

# البيانات

عن

## في مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره  
أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني  
رحمه الله تعالى  
(٤٨٩-٥٥٨ هـ)

اعتنى به

قاسم محمد النوري

المجلد الأول

المقدمات - الطهارة

دار المنهج  
للطباعة والنشر والتوزيع

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتراس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

الناشر  
دار المنهاج  
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م  
جميع الحقوق محفوظة للناشر



دار المنهاج  
للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - فاكس: ٧٨٦٢٣٠  
ص. ب: ٥٥٧٤ / ١٣ / بيروت

## الموزعون المعتمدون

- الأردن: مكتبة داندیس - عمان  
٤٦١٠٦١٠ - فاكس: ٤٦٣٣٢٤٥
- سوريا: دار الفكر - دمشق  
٢٢٣٩٧١٦ - ٢٢١١١٦٦ - فاكس: ٢٢٣٩٧١٦
- دار السنابل - دمشق  
هاتف: ٢٢١١٣٧١ - ٢٢٣٣٢٦٣
- المغرب: دار الأمان - الرباط  
٧٢٣٢٧٦ - فاكس: ٢٠٠٠٥٥
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)  
هاتف: ٤١٧١٣٠
- مكتبة الثقافة - عدن - هاتف: ٢٥٩٣٢٤
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- ليبيا: مكتبة طرابلس العلمية العالمية - ليبيا  
٣٦٠١٥٨٥ - ٣٦٠١٥٨٤ - فاكس: ٣٦٠١٥٨٥
- لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت  
٧٨٦٢٣٠ - ٧٨٥١٠٧ - ٧٨٥١٠٨ - فاكس: ٧٨٥١٠٧
- فلسطين: مكتبة البازجي - فلسطين  
هاتف: ٢٨٦٧٠٩٩ - فاكس: ٢٨٦٧٠٩٩
- السودان: الدار السودانية - السودان  
٧٧٠٣٥٨ - ٧٨٠٠٣١ - فاكس: ٧٧٠٣٥٨
- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة  
هاتف: ٦٣١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
- مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة  
هاتف: ٦٥١٠٤٢١ - فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
- مكتبة الإيمان - المدينة المنورة  
هاتف: ٨٢٢٥٨١٧
- مكتبة الميكان - الرياض  
٤٦٥٠٠٧١ - ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس: ٤٦٥٠١٢٩
- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي  
٢٢٢٤٠٠٥ - ٢٢٢٥١٣٧ - فاكس: ٢٢٢٤٠٠٥
- مكتبة الجامعة - أبو ظبي  
هاتف: ٦٢٧٢٧٩٥ - ٦٢٧٢٧٢٦ - فاكس: ٦٢٧٠٧٢٩
- قطر: مكتبة الثقافة - قطر  
٤١٣١٨٠ - ٤١٣٤٧١ - فاكس: ٤١٨١٢٠
- الكويت: دار البيان - الكويت  
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- البحرين: المكتبة الوطنية - البحرين  
هاتف: ٢٩٣٨٤٠ - فاكس: ٢٩٣٧٩٩
- مصر: دار السلام - القاهرة  
٢٧٤١٧٥٠ - ٢٧٤١٧٥٨ - فاكس: ٢٧٤١٧٥٠

انترنت - النيل والفرات

WWW.neelwafurat.com

e-mail: info@neelwafurat.com

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [مقدمة المؤلف]:

الحمد لله الذي أوجدنا بقدرته ، وأرشدنا بخلقه إلى معرفته ، وتعبّدنا بما شاء من عبادته ، وصلواته على مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى نبيّه خير برّيته<sup>(١)</sup> ، وعلى أهله وذريته وصحابته .

أمّا بعدُ : فلمّا كانَ مذهبُ الشافعيّ رحمةَ الله عليه اعتقادي ، وفي « المَهْدَبِ » درسي ، وعليه اعتمادِي ، ثمّ طالعتُ في غيره من مصنفاتِ أئمتنا رضي الله عنهم مسائلَ غيرَ مذكورةٍ فيه ، يَضَعُ عليّ أستخراجها وأنتزاعها من معانيه ، فأشارَ عليّ بعضُ شيوخِي رحمةَ الله عليهم بمطالعةِ الشروحِ وجمعِها ، وألقاطِ<sup>(٢)</sup> هذه المسائلِ ونزعِها ؛ لأستعينَ بمطالعتي مع « المَهْدَبِ » ، على المسائلِ المنصوصِ عليها في المَهْدَبِ . فجمعتُ كتاباً<sup>(٣)</sup> قبلَ هذا ، سلكْتُ فيه هَذَا السَّبِيلَ ، لَكِنِّي أَغْفَلْتُ الْبُرُوزَ<sup>(٤)</sup> فيه ، وأقوالَ المخالفينَ ، خشيةَ التَّطْوِيلِ ، ثُمَّ نَظَرْتُ ، فإذا لي حاجةٌ إلى ذِكْرِ ما أَغْفَلْتُهُ ، وأستيفاءِ ما تركتُهُ وأهملتُهُ ، فجمعتُ هذا الكتابَ مُشْتَمِلاً مِنْ ذَلِكَ عَلَى ما قَصَدْتُهُ ، وعلى ترتيبِ « المَهْدَبِ » رَبَّتُهُ ، واللهَ أَسْأَلُ الْعَوْنَ عَلَى ما أَرَدْتُهُ ، والتَّوْفِيقَ فيما نوَيْتُهُ ، وهو حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ .

(١) البريّة : الخلق ، يجمع على : برايا وبريات .

(٢) في نسختين : ( انتقاد ) . وفي « معجم مقاييس اللغة » : النون والقاف والdal أصل صحيح يدلُّ على إبراز شيء وبروزه ، وتقول العرب : ما زال فلان ينقذ الشيء ، إذا لم يزل ينظر إليه .

(٣) هو الذي سَمَّاهُ : « زوائد المَهْدَبِ » .

(٤) البروزُ ، يقال : برز الشيء بروزاً - من باب قعد - ظهر ؛ أي : تركت إظهاره .

ذَكَرُ نَسَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لا ينبغي لِمَنْ أَنْتَحَلَ<sup>(١)</sup> مذهبَ إمامٍ أَنْ يجهَلَ نَسَبَهُ .

وهو : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الشَّافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ<sup>(٢)</sup> جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ . وكان لعبدِ مَنْفٍ خمسةُ أولادٍ : هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ مَنْفٍ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ ، والمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ مَنْفٍ جَدُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وعبدُ شمسٍ بْنُ عَبْدِ مَنْفٍ جَدُّ بني أُمَيَّةَ ، وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُمْ ، ونوفلُ بْنُ عَبْدِ مَنْفٍ جَدُّ بني نوفلٍ ، وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ مِنْهُمْ ، وأبو عمرو بْنُ عَبْدِ مَنْفٍ ولا عَقَبَ<sup>(٣)</sup> لَهُ . وكان المُطَّلِبُ جَدُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَفَّلَ<sup>(٤)</sup> عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ هَاشِمِ جَدَّ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ ، وماتَ أَبُوهُ ، فمَضَى لَهُ المُطَّلِبُ ، وقَدِمَ بِهِ مَكَّةَ وهو رَدِيفُهُ<sup>(٥)</sup> ، وعليه ثيابُ رَثَّةٍ<sup>(٦)</sup> ، فإذا سُئِلَ عَنْهُ . . أَسْتَحْيَا أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ ابْنُ أَخِي ، فَكَانَ يَقُولُ : عَبْدٌ لِي ، فَلَمَّا وَصَلَ مِنْزِلَهُ . . أَلْبَسَهُ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، وَقَالَ : هَذَا ابْنُ أَخِي ، فَسَمَّيْ بِذَلِكَ : عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ، وكانَ أَسْمُهُ المُطَّلِبُ ، وكانَ يُسَمَّى شَيْبَةَ الْحَمْدِ ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ وَفِي رَأْسِهِ شَعْرَةٌ بِيضَاءُ ، وَقِيلَ : إِنَّ شَافِعاً لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُرَاهِقٌ<sup>(٧)</sup> لِلْبُلُوغِ .

وَأَمَّا مَوْلِدُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِنَّهُ وُلِدَ بـ ( غَزَّة ) - قَرْيَةً مِنْ قُرَى الشَّامِ<sup>(٨)</sup> - سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ ، فَمَكَثَ بِهَا سَتَيْنِ ، ثُمَّ حَمَلَ إِلَى مَكَّةَ ، فَنَشَأَ بِهَا ، وَتَعَلَّمَ بِهَا الْقُرْآنَ ،

(١) يقال : انتحل كذا : انتسبَ لَهُ وتعاطاه .

(٢) مَنْفٍ : اسم صنم . قاله ابن كثير في « السيرة النبوية » ( ١ / ١٨٧ ) .

(٣) الْعَقَبُ - بكسر القاف وسكونها للتخفيف - : الولد ، وولد الولد .

(٤) الكافلُ هنا : الَّذِي يَعُولُ إِنْسَاناً وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ .

(٥) الرديف : الَّذِي تَحْمِلُهُ خَلْفَكَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ .

(٦) رَثَّةٌ : بالية .

(٧) المُرَاهِقُ : مَنْ قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ ، وَلَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدُ .

(٨) غَزَّةٌ : مَدِينَةٌ شَامِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ ، تَقَعُ جَنُوبَ فَلَاسْطِينِ . وَالشَّامُ : تَشْمَلُ بِلَادَ سُورِيَّةَ وَلُبْنَانَ وَفَلَاسْطِينِ وَالْأُرْدُنَّ وَقِسْماً مِنَ الْعِرَاقِ .

على سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وغيره ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ « الْمَوْطَأَ » وَحَفِظَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ بَغْدَادَ ، وَأَقَامَ بِهَا سَنِينَ<sup>(١)</sup> ، وَصَنَّفَ بِهَا كُتُبَهُ الْقَدِيمَةَ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَقَامَ بِهَا سَنَةً تِسْعَ وَسَبْعِينَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَغْدَادَ ، وَأَقَامَ بِهَا أَشْهُرًا ، وَلَمْ يَصْنَفْ بِهَا شَيْئًا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِصْرَ<sup>(٣)</sup> ، فَصَنَّفَ بِهَا كُتُبَهُ الْجَدِيدَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا وَدُفِنَ هُنَالِكَ ، وَكَانَ مَوْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ ، وَدُفِنَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : انصرفتنا من دفنِ الشافعي رحمه الله فرأينا هلالَ شعبانَ ، وكانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِثْنِينَ ، وَكَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً .

وَأَصْحَابُهُ الْبَغْدَادِيُّونَ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ ، وَالْحُسَيْنُ الْكَرَابِيسِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَهَمَّ الَّذِينَ يَرَوُونَ عَنْهُ الْكُتُبَ الْقَدِيمَةَ .

وَأَمَّا أَصْحَابُهُ الْمِصْرِيُّونَ الَّذِينَ يَرَوُونَ عَنْهُ الْكُتُبَ الْجَدِيدَةَ : فإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْنِيُّ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ ، وَيُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْبُؤَيْطِيُّ ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِييُّ ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى .

وَلِأَمَّا آخِرُنَا مَذْهَبُهُ ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْقِيَاسَ<sup>(٥)</sup> . وَأَمَرْنَا الْمُتَعَلِّمَ أَنْ

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : ( سَنَتَيْنِ ) ؛ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ جُمْلَةً إِقَامَتَهُ بِهَا ، لِأَنَّهُ دَخَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . انْظُرْ « مُنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ » لِلْبَيْهَقِيِّ ( ٢٣٧/١ ) .

(٢) الْكُتُبُ الْقَدِيمَةُ هِيَ : « الْحِجَّةُ » وَ« الْأَمَالِيُّ » وَ« مَجْمَعُ الْكَافِي » وَ« عَيُونُ الْمَسَائِلِ » وَ« الْبَحْرُ الْمَحِيطُ » .

(٣) وَكَانَ انْتِقَالُهُ إِلَيْهَا فِي سَنَةِ تِسْعَ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً ، ذَكَرَهُ حَرْمَلَةُ ، وَنَقَلَهُ فِي « مُنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ » الْبَيْهَقِيُّ ( ٢٣٧/١ ) .

(٤) الْكُتُبُ الْجَدِيدَةُ أَشْهُرُهَا : « الْأُمُّ » وَ« الْإِمْلَاءُ » وَ« الْمَخْتَصِرَاتُ » وَ« الرِّسَالَةُ » وَ« الْجَامِعُ الْكَبِيرُ » . وَغَيْرُهَا فِي الْفَقْهِ ، وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ نَفْسَهُ عَنْ قَدِيمِهِ فَقَالَ : ( لَا أَجْعَلُ فِي جِلٍّ مِنْ رِوَاةٍ عَنِّي ) .

(٥) الْقِيَاسُ : هُوَ رُذُ الْفِرْعِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ لَعَلَّ تَجْمُعَهُمَا فِي الْحُكْمِ ، وَكَذَا اعْتَمَدَ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا عَلَى الْإِجْمَاعِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

يَتَعَلَّمُ مَذْهَبَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ »<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ ﷺ : « تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا تَعَلَّمُوا هَا » ، وَرَوَى : « وَلَا تَعَلَّمُوا هَا ؛ فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا »<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ ﷺ : « النَّاسُ فِي هَذَا الشَّانِ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ ، فَمُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ »<sup>(٣)</sup> .

وَلَيْسَ فِي الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ قُرَشِيٍّ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَكَانَ اتِّبَاعُهُ أَوْلَى مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا تَخْرِيجُ الْأَيْمَةِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ وَأَكْثَرَ ، فَعَلَى مَعْنَى : أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ سِوَى ذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ ، وَلَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ ، وَقَدْ يَقُومُ لِلْمُجْتَهِدِ الدَّلِيلُ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ قَوْلٍ سِوَى قَوْلَيْنِ ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ الدَّلِيلُ فِي تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَيَخْرُجُهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَهَذَا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ : ( الْخِلَافَةُ بَعْدِي فِي هَؤُلَاءِ السَّنَةِ )<sup>(٤)</sup> ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِمْ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَبَيِّنَ الصَّحِيحَ مِنْ أَقْوَالِهِ إِلَّا فِي سِتِّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً ، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً<sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّسَائِيُّ فِي « الْكَبَرَى » ( ٥٩٤٢ ) ، وَأَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ( ١٢٨/٣ ) .

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي « مُسْنَدِهِ » ( ٣٠٩ ) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » ( ٦٥-٦٤/٩ ) .

(٣) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ( ١٨١٨ ) فِي الْإِمَارَةِ .

(٤) أَخْرَجَ خَبْرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْبَخَارِيُّ ( ٣٧٠٠ ) بِمَعْنَاهُ مَطْوَلًا فِي فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ .

(٥) سَتَاتِي مَفْضَلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مُحَالَثِهَا ، وَقَدْ ذَكَرَ السَّيُوطِيُّ فِي « الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ » ( ص : ٢٩٩ ) مِنْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً وَهِيَ :

١- الثُّوبُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ ، الْقَدِيمُ : اسْتِحْبَابُهُ .

٢- التَّبَاعُ عَنِ النِّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ ، الْقَدِيمُ : أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ .

٣- قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ، الْقَدِيمُ : لَا يَسْتَحِبُّ .

٤- الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ فِيمَا جَاوَزَ الْمَخْرَجَ ، الْقَدِيمُ : جَوَازُهُ .


٥- لِمَسِّ الْمَحَارِمِ ، الْقَدِيمُ : لَا يَنْقُضُ .

- ٦- تعجيل العشاء ، القديم : أنه أفضل .
- ٧- وقت المغرب ، القديم : امتداده إلى غروب الشفق .
- ٨- المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة ، القديم : جوازه .
- ٩- أكل الجلد المدبوغ ، القديم : تحريمه .
- ١٠- تقليم أطراف الميت ، القديم : كراهته .
- ١١- شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه ، القديم : جوازه .
- ١٢- الجهر بالتأمين في صلاة جهرية ، القديم : استحبابه .
- ١٣- من مات وعليه صوم ، القديم : يصوم عنه وليه .
- ١٤- الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا ، القديم : استحبابه . والله أعلم .
- قال النووي في « المجموع » ( ٢٤ / ٣ ) - في الكلام على المسألة السابعة - : بل هو جديد أيضاً ؛ لأنَّ الشافعي رحمه الله علّق القول به في « الإملأ » - وهو من كتب الجديد - على ثبوت الحديث فيه ، وقد ثبت فيه أحاديث ، منها ما رواه مسلم ( ٦١٢ ) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما : « وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق » .
- وكذلك يقال في جميع المسائل ؛ لأنه يكون منصوفاً عليه في القديم والجديد . وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي : ( إذا صحَّ الحديثُ خلاف قوله يُترَكُ قوله ، ويُعملُ بالحديث ) .
- وأنَّ مذهبه ما صحَّ فيه الحديث ، وقد صحَّ الحديث ، ولا معارض له ، وكان تركه لعدم ثبوته عنده .





کتاب الطهارة



## كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

### باب ما يجوز به الطهارة من المياه ، وما لا يجوز به<sup>(٢)</sup>

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] .

إذا الطهور عندنا : هو الطاهر في نفسه ، المَطَهَّر لغيره ، وهو اسمٌ مُتَعَدٍّ ، وتعديته : تطهيره لغيره من الحدث والنجس<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة ، والأصم : ( هو اسمٌ لازمٌ غيرٌ مُتَعَدٍّ يعمُّ جميعَ الطاهرات ) .  
وأجاز أبو حنيفة إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات ، كالخل . وأجاز الأصم رفعَ الحدث بالمائعات الطاهرة بغير الماء : كاللبن ، والخل .  
دليلنا : قوله ﷺ : « خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا »<sup>(٤)</sup> .

(١) الكتاب - لغةً :- الضمُّ والجمع ، و- اصطلاحاً :- اسم لجملة مختصة من العلم ، مشتملة على أبواب وفصول غالباً . والطهارة - لغةً :- النظافة والنقاوة من الدنس ، و- شرعاً :- فعل ما يستباح به الصلاة ونحوها .

(٢) الباب - لغةً :- ما يتوصل منه إلى غيره ، واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من الكتاب ، مشتملة على فصول ومساائل غالباً . وكلمة يجوز : تستعمل هذه اللفظة بمعنى يحل ويصح .

(٣) الحدث : هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً .

(٤) الحديث لم يعزه ابن الملقن في « البدر المنير » ولا ابن حجر في « تلخيص الحبير » ، لكن بنحوه خبر : ( بثر بضاعة ) الآتي ، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٣٥ ) ، وأبو داود ( ٦٦ ) و ( ٦٧ ) ، والترمذي ( ٦٦ ) في الطهارة . قال الترمذي : حديث حسن ، ولفظه : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » . وفي الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن حبان ( ١٢٤١ ) بلفظ : « الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » بإسناد

صحيح .

الطهور : اسمٌ لِمَا يُطَهَّر به ، وبالضم : بمعنى التَطَهَّر .

وقال ﷺ في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »<sup>(١)</sup> . فخصَّ الماءَ باسمِ الطُّهورِ ، فدلَّ ذلكَ على أَنَّهُ لَا يُسَمَّى غيرُهُ بهذا الاسمِ .

إذا ثبتَ هذا : فيجوزُ رَفْعُ الْحَدِّثِ ، وإزالةُ النَجَسِ بالماءِ الْمُطْلَقِ<sup>(٢)</sup> ، كماءِ المطرِ ، وذَوْبِ الثلجِ والبرَدِ ، وماءِ الآبارِ والأنهارِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُرْسِلْ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وروي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ )<sup>(٣)</sup> .  
وأما الثلجُ والبرَدُ قبلَ أن يذوبا : فيجوزُ مسحُ الرأسِ والخُفَّ بهما لا غيرَ .  
وقال الأوزاعيُّ : ( إذا أَمَرَهُ على العضوِ المغسولِ .. أجزأهُ ) .

والدَّلِيلُ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ : أَنَّ أَقْلَ الطَّهَارَةِ جَزِيءُ الماءِ بطبعِهِ على العضوِ المغسولِ ، وهذا لا يوجدُ فيهما قبلَ أن يذوبا .

وتجوزُ الطَّهَارَةُ بماءِ البحرِ معَ وجودِ غيرهِ مِنَ الماءِ ، ومعَ عَدَمِهِ ، وهو قولُ كافَّةِ العلماءِ ، إلَّا ما حُكِيَ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ وعبدِ الله بنِ عَمْرِو : أَنَّهُمَا قالَا : ( التَّيْمُمُ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ )<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٤٢ ) ، والترمذي ( ٦٩ ) في الطهارة ، وصححه .

(٢) الْمُطْلَقُ : هو ضدُّ الْمُقَيَّدِ ؛ أي : ما يقع عليه اسم الماء بلا إضافة ، كماء الورد ، أو صفة ؛ كماء دافق ، وتعيَّن لرفع الحدِّثِ في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾ [النساء : ٤٣] . وإزالة النَجَسِ ، في قوله ﷺ حينَ بَلَ الأعرابي في المسجد : « صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ » . أخرجه عن أنس رضي الله عنه مسلم ( ٢٨٤ ) .

الذُّنُوبُ : الدُّلُو والسَّجَل . والأمر في الآية والحديث للوجوب على الأصل ولا صارف عنه ، وهو المراد عند الإطلاق لتبادره إلى الأذهان ؛ فلو طهر غيره مِنَ المائعاتِ .. لَمَا وَجِبَ التَّيْمُمُ عِنْدَ فَقْدِهِ ، ولا يقاس عليه غيره ، والطُّهر به معقول المعنى ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّقَّةِ واللِّطَافَةِ التي لا توجد في غيره .

(٣) بُضَاعَةٌ : اسمٌ لصاحبِ البثر ، أو لموضعها ، وهذا الحديث بعض خبر أبي سعيد السابق ، وهي تقع بالمدينة المنورة بديار بني ساعدة .

(٤) أخرجَ أثر ابني عُمَرَ وعَمْرٍو رضي الله عنهم ابن أبي شيبة في « المصنَّف » ( ١٥٦ / ١ ) ، وابن المنذر في « الأوسط » ( ١٦٢ ) .

وقال ابن المسيب : إن كان واجداً لغيره من الماء . . لم يجز الوضوء به ، وإن لم يجز غيره . . جاز الوضوء به<sup>(١)</sup> .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . وماء البحر يُسمَّى ماءً . وروى أبو هريرة : أَنَّ رجلاً قال : يا رسول الله إِنَّا نركبُ في البحرِ أرمائاً<sup>(٢)</sup> ، ومعنا القليلُ من الماءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَوْضَأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فقال ﷺ : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » ، وقال ﷺ : « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ . . فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ »<sup>(٣)</sup> .

### مسألة : [الماء المُشَمَّسُ] :

وأما الماء المُشَمَّسُ : فَإِنْ لَمْ يُقَصَّدْ إِلَى تَشْمِيسِهِ . . لَمْ تُكْرَهْ الطهارةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ قُصِدَ إِلَى تَشْمِيسِهِ . . فَهَلْ تُكْرَهُ الطهارةُ بِهِ؟ فِيهِ خَمْسَةُ أَجَوِبَ :

أحدها - وهو المنصوصُ - : ( أَنَّهُ يُكْرَهُ ) ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَخَّنَتْ مَاءً بِالشَّمْسِ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « يَا حُمَيْرَاءُ ، لَا تَفْعَلِي هَذَا ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »<sup>(٤)</sup> ، تقولُ العربُ : امرأةٌ حُمَيْرَاءُ<sup>(٥)</sup> ، أَي : بِيضَاءُ . وَرُوِيَ : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ ، وَقَالَ : ( إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ )<sup>(٦)</sup> ، فَذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا عَانَدَهُ فِي ذَلِكَ ، وَكَانَ يَتَطَهَّرُ بِهِ ، فَمَا مَاتَ حَتَّى أَصَابَهُ الْبَرَصُ .

(١) أَخْرَجَ إِثْرَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنُفِ » ( ١٥٥ / ١ ) ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي « الْأَوْسَطِ » ( ١٦٤ ) .

(٢) أَرْمَائًا - جَمْعُ رَمَتْ - : خَشَبٌ يَضُمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، يُرْكَبُ عَلَيْهِ فِي الْمَاءِ ، وَيُسَمَّى : الطَّوَافُ ، مِنْ رَمَتْ الشَّيْءَ : إِذَا لَمَمْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » ( ٢ / ١ ) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٣٦ / ١ ) وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٤ / ١ ) فِي الطَّهَارَةِ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٣٨ / ١ ) ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » ( ٤٢ / ٣ ) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٦ / ١ ) وَقَالَ : وَهَذَا لَا يَصُحُّ ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَالَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مَتْرُوكٌ . وَالْبَرَصُ : بَيَاضٌ يَقَعُ فِي الْجِلْدِ ، مَرَضٌ مُنْفَرِّعٌ مَعْرُوفٌ .

(٥) وَقَصِدَ بِالتَّصْغِيرِ التَّقَرُّبَ إِلَى النَّفْسِ وَالْمَحَبَّةَ ، لَا التَّحْقِيرَ وَالتَّقْلِيلَ بِالْخَسَاسَةِ ، كـ ( يَا أَخِي ) .

(٦) أَخْرَجَ خَبَرَ عُمَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » ( ٣ / ١ ) .

وسواء شُمَسَ بالحجارة أو النحاس أو الزجاج ، وفي الإناء المغطى والمكشوف . . فإنه يُكْرَهُ .

والوجه الثاني : لا يُكْرَهُ بحالٍ ، وهو قول أبي حنيفة ، كما لا يُكْرَهُ ما تَشَمَسَ بنفسه في البرك<sup>(١)</sup> والأنهار .

والثالث : إن شُمَسَ في البلاد الحارّة في آنية الصُّفْرِ<sup>(٢)</sup> . . كُرِهَ ؛ لأنّه يُورِثُ البَرَصَ ، وإن شُمَسَ بغير ذلك . . لم يُكْرَهُ ؛ لأنّه لا يُورِثُ البَرَصَ .

والرابع - حكاة الشاشي - : يُكْرَهُ في البدن ، دون الثوب .

والخامس - حكاة أيضاً - : إن قال عدلان من أهل الطب : إنّه لا يُورِثُ البَرَصَ . . فلا يُكْرَهُ ، وإن قالوا : يُورِثُ . . كُرِهَ ، وهذا ضعيف<sup>(٣)</sup> ؛ لأنّ النبي ﷺ قد أخبر أنّه يُورِثُ البَرَصَ ، فلا معنى للرجوع إلى قول أهل الطب .

فإن قلنا : يُكْرَهُ ، فبَرَدَ الماءُ المُشَمَّسُ . . فهل تزول كراهة الطهارة به؟

سمعت بعض شيوخي يحكي فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : تزول الكراهة ؛ لزوال التشميس .

والثاني : لا تزول الكراهة ؛ لأنّه لا يزول عنه اسمُ التشميس .

والثالث : يُرْجَعُ إلى عدلين من أطباء المسلمين ، فإن قالوا : لا يُورِثُ البَرَصَ . . زالت الكراهة ، وإن قالوا : يُورِثُ . . كُرِهَ ؛ لأنّ العلة في كراهته خوفُ البَرَصِ ، فرُجِعَ إليهم في ذلك بعد التبريد .

فإن توضأ بالماء المُشَمَّسِ . . ارتفع حدّثُه ؛ لأنّ المنع منه لخوفِ البَرَصِ ، فلم يمنع صحّة الطهارة ، كما لو توضأ بماء حارّ أو بارد يخاف منه .

فرع : [الماء المُسَخَّنُ] :

وإن سُخِّنَ الماءُ بالنّارِ . . لم تُكْرَه الطهارة به ، سواء سُخِّنَ بالوقود الطاهر أو

(١) البرك : جمع ، واحدا : بركة ، سميت بذلك لإقامة الماء فيها ، وهي كالحوض .

(٢) الصفرة - بضم الصاد وكسرهما - : النحاس .

(٣) بل هذا هو الصواب ؛ لأنّه من باب الاحتياط في الإخبار ، ولما نصّ الشافعي عليه في « الأم »

(٣/١) بقوله : ( ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب ) .

النَجَسِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : تُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : ( إِنْ سُخِّنَ بِالْوُقُودِ النَجَسِ .. كُرِهَتْ الطَّهَارَةُ بِهِ ، وَإِنْ سُخِّنَ بِالْوُقُودِ الطَّاهِرِ .. لَمْ تُكْرَهُ ) .

دَلِيلُنَا : ( أَنَّهُ كَانَ يُسَخَّنُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاءً فِي قُمْقُمٍ ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِهِ )<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى [الْأَسْلَعُ بْنُ] شَرِيكٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ : ( أَجْنَبْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَجَمَعْتُ أَحْجَاراً ، وَسَخَّنْتُ مَاءً ، فَاغْتَسَلْتُ بِهِ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيَّ )<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَمَّاماً بِالْجُحْفَةِ<sup>(٤)</sup> ، فَاغْتَسَلَ مِنْهُ ) .

وَلَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ :

(١) أَخْرَجَ أَثَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَسْلَمَ الشَّافِعِيِّ فِي « الْأُمِّ » ( ٣/١ ) ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنُفِ » ( ٦٧٥ ) ، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنُفِ » ( ٣٨/١ ) ، وَالدَّارِقُطَنِيَّ فِي « السَّنَنِ » ( ٣٧/١ ) ، وَالبَيْهَقِيَّ فِي « السَّنَنِ » ( ٦/١ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَقَالَا : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ . الْقُمْقُمُ : إِنَاءٌ مِنْ نَحَاسٍ يَسَخَّنُ بِهِ .

(٢) فِي نَسَخَتَيْنِ : ( رَوَى شَرِيكٌ ) وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ بَيْنَ مَعْكُوفِينَ مِنْ تَرَاجُمِ الصَّحَابَةِ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « الاسْتِيعَابِ » ت : ( ١٤٨ ) ، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي « أُسْدِ الْغَابَةِ » ت : ( ١١٠ ) ، وَكَذَا ثَبَّتَهُ النَّوَاوِيُّ فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ » ( ١١٧/١ ) ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي « الْإِصَابَةِ » ت : ( ١٢٢ ) . وَأَفْرَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ( ١٤٩ ) وَابْنُ الْأَثِيرِ ( ١٠٩ ) تَرْجُمَةً بِاسْمِ : أَسْلَعُ بْنُ الْأَسْقَعِ لِنَفْسِ الْمُنَاسِبَةِ ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ الْأَسْلَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ » ( ٢٩٩/١ ) ( ٨٧٧ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » ( ٥/١ - ٦ ) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْإِصَابَةِ » ( ٣٦-٣٧ ) ، وَفِي إِسْنَادِهِ : الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ، قَالَ فِي « التَّقْرِيبِ » : مَتْرُوكٌ .

(٤) أَخْرَجَ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنُفِ » ( ١٣٠/١ ) مُوقُفًا عَلَيْهِ . الْجُحْفَةُ : مَنْزِلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، قَرِيبٌ مِنْ رَابِعٍ بَيْنَ بَدْرٍ وَخَلِيفٍ ، مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا : مَهْيَعَةٌ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ أَجْحَفَ بِأَهْلِهَا .

(٥) زَمَزَمٌ : بَثْرٌ مَشْهُورَةٌ بِجَوَارِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ ، يَتَبَرَّكُ بِهَا وَيُسْتَشْفَى بِمَائِهَا ، قَالَ فِي « الْقَامُوسِ » زَمَزَمٌ : كَجَعْفَرٍ وَعُغْلَابِطٍ ، وَفِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » وَغَيْرِهِ لَهَا أَسْمَاءٌ أُخْرَى : هَزْمَةُ جَبْرِيلَ - أَيِ : الْغَزْمَةُ بِالْعَقَبِ فِي الْأَرْضِ - وَبِرَّةٌ ، وَشِبَاعَةٌ ، وَالْمَضْنُونَةُ ، وَطَعَامُ طَعْمٍ ، وَشِفَاءُ سَقَمٍ ، وَشَرَابُ الْأَبْرَارِ ، وَسَقِيَا إِسْمَاعِيلَ ، وَسَيِّدَةُ ، وَنَافِعَةٌ ، وَعَوْنَةٌ ، وَبَشْرَى ، وَصَافِيَةٌ ، وَعَصْمَةٌ ، وَسَالِمَةٌ ، وَمِمْوْنَةٌ ، وَمُبَارَكَةٌ ، وَكَافِيَةٌ ، وَعَافِيَةٌ ، وَمَغْذِيَّةٌ ، وَطَاهِرَةٌ ، =

( يُكْرَهُ ) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَنَّهُ قَالَ فِي مَاءٍ زَمْزَمَ : ( لَا أُحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ ، وَهِيَ لِشَارِبٍ حَلٍّ وَبَلٌّ ) <sup>(١)</sup> .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . وهذا ماء ؛ ولأنَّ الناسَ يفعلونَ ذلكَ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إلى وقتنا هذا مِنْ غَيْرِ إنكارٍ .

وأما ما رُوِيَ عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي وَقْتِ قَلِّ الْمَاءِ فِيهَا ، وَكَثُرَ مَنْ يَطْلُبُ الشَّرْبَ مِنْهَا .

مسألة : [الماء غير المطلق] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وما عدا ذلك مِنْ مَاءٍ وَرِدٍ ، أَوْ شَجَرٍ ، أَوْ عُصْفُرٍ ، أَوْ مَاءِ زَعْفَرَانٍ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ عَرَقٍ . . فلا يجوزُ التطهُُّرُ بِهِ ) .

وهذا كما قال : لا يجوزُ رَفْعُ الْحَدَثِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ مِنَ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ ، كـ (ماء الورد) : وهو الماء الذي يُعْتَصَرُ مِنَ الْوَرْدِ . و (ماء الشجر) : وهو أن يُقَطَعَ الشَّجَرُ رَطْبًا ، فيجري منه الماء . و (ماء العُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ) : وهو ما اعتَصَرَ مِنْهُمَا . وبه قال عامةُ أهلِ العلمِ ، إِلَّا الْأَصَمَّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يجوزُ رَفْعُ الْحَدَثِ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ .  
دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . فنقلهم مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ إِلَى التَّيَمُّمِ ، فدلَّ على أَنَّهُ لا يجوزُ الطهارةُ بغيره .

وأيضاً : فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ قَدْ كَانُوا يُسَافِرُونَ ، فَيَعْدَمُونَ الْمَاءَ <sup>(٣)</sup> ، فَيَتَيَمَّمُونَ ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ تَوَضَّأَ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ .  
وأما (العَرَقُ) : ففيه ثلاثُ رواياتٍ :

= وحرمة . قال في « المصباح » : لا تنصرف للتأنيث والعلمية .

- (١) أخرجه عن العباس رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنّف » ( ٩١١٤ ) في الحج .  
وأخرج الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً عبد الرزاق في « المصنّف » ( ٩١١٥ ) في الحج ، وابن أبي شيبة في « المصنّف » ( ٥١ / ١ ) في الطهارة . البَلِّ : المباح ، وقيل : الشفاء .  
(٢) العُصْفُرُ ، وَالزَّعْفَرَانُ : نبتان صبغيان معروفان ، ولكلُّ خواصّه ومنافعّه واستعماله .  
(٣) يعدمون الماء : يفقدونه .



[الأولى] : قيلَ : عَرَقٌ - بفتح العين والراء - وهو عَرَقُ الْأَدْمِيِّينَ وغيرِهِمْ .  
 [الثانية] : قيلَ : عِرْقٌ - بكسر العين وسكون الراء - وهو ماء عُرُوقِ الشَّجَرِ .  
 [الثالثة] : قيلَ : عَرَقٌ - بفتح العين وسكون الراء - وهو الماء الذي يُعْتَصَرُ مِنْ  
 أَكْرَاشِ الْإِبِلِ ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي الْمَفَاوِزِ .  
 والجميعُ لا تجوزُ الطهارةُ بِهِ .  
 أَمَّا الْأَوَّلَانِ : فَلِمَا قَدَّمْنَاهُ . وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَلِأَنَّهُ نَجِسٌ .

### مسألة : [في الأنبذة]:

ولا تجوزُ الطهارةُ بشيءٍ مِنَ الْأَنْبَذَةِ<sup>(١)</sup> .  
 وقال أبو حنيفة : ( يجوزُ الوضوءُ بنبذِ التمرِ المطبوخِ في السفرِ عندَ عدمِ الماءِ ) .  
 دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] . فنقلَهُمْ عندَ عدمِ الماءِ  
 إلى التيمُّمِ ، فدَلَّ على أَنَّهُ لا يجوزُ الوضوءُ بغيرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ<sup>(٢)</sup> . إذْ لو جازَ الوضوءُ  
 بغيرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ . . لَكَانَ النُّقْلُ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ أَقْرَبَ مِنَ التُّرَابِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى صِفَةِ  
 الْمَاءِ .

### فرعٌ : [إزالة النجاسة بالمائعات]:

ولا تجوزُ إزالةُ النجاسةِ بغيرِ الماءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ .  
 وقال أبو حنيفة : ( تجوزُ إزالةُ النجاسةِ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ ، كالخَلِّ ) .

- (١) الأنبذة - جمع نبذ - وهو نقع التمر والزبيب ونحوهما في الماء ، ويترك حتَّى يَخْتَمِرَ وَيُسْكِرَ .  
 (٢) المائعات - جمع مائعة - : يقال : ماع الشيء ، يميع ؛ إذا ذاب ، أو جرى على وجه الأرض ،  
 كالخَلِّ ونحوه .  
 (٣) جاء في حاشية (س) : قوله : ( النقل إليه ؛ أي : النقل إلى غيره عائِدٌ على قوله :  
 ( بغيره ) ، وليس هو عائِدٌ على المائعات ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَيُزِلُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] . فخصَّ الماءَ بالتطهير .

وروي : أنَّ النبي ﷺ قالَ لأسماءَ أبنَةَ أبي بكرٍ في دمِ الحيضِ يصيبُ الثوبَ : « حُتِّيهِ وَأَقْرِصِيهِ ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ »<sup>(١)</sup> . فخصَّ الماءَ بالغسلِ به ، فدلَّ على أنَّه لا يجوزُ بغيره .

و(الحثُّ) : هو أن تحكَّه بضلعٍ أو جريدة<sup>(٢)</sup> . و(القرصُ) : أن يُفركَ باليدِ ، يُرادُ بذلكَ المعونةُ للماءِ .

وقد روي : أنَّ النبي ﷺ قالَ لأمِّ قيسٍ بنتِ مِخْصَنٍ : « حُكِّيهِ بِضِلْعٍ ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »<sup>(٣)</sup> .

### وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) أخرجه عن أسماء رضي الله عنها البخاري (٣٠٧) في الحيض ، ومسلم (٢٩١) ، والترمذي (١٣٨) في الطهارة .

والمراد : قلع الأثر بالظفر ونحوه ، ثُمَّ أمرها بغسله ثانياً بعد الغسل بأطراف الأصابع مبالغة في الإنقاء .

(٢) الضِّلْعُ : العظم يكون في صدر الحيوان ، ويجمع على : أضلع وأضلّاع . والجريدة - واحدة الجريد - يعني : سعف النخل إذا جُرِّدَ عنها خوصها .

(٣) أخرجه عن أمِّ قيس رضي الله عنها أبو داود (٣٦٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٩٢) في الطهارة . قال عنه في « الفتح » (٣٩٩/١) : إسناده حسن .

## باب ما يُفسدُ الماءَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ ، وما لا يُفسدُهُ

إذا اختلطَ بالماءِ شيءٌ طاهرٌ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ الماءُ لِقَلَّةِ المَخَالِطِ . . لَمْ تُمنعِ الطَّهَارَةُ بالماءِ ؛ لِأَنَّ الماءَ باقٍ عَلَى إطلاقِهِ . وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الماءُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ الَّتِي تَسْلُبُ تَطْهِيرَ الماءِ إِذَا غَيَّرَتْهُ لَا لِقَلَّةِ المَخَالِطِ ، وَلَكِنْ لِمُوَافَقَتِهِ الماءَ فِي صِفَاتِهِ ، كَالْعَرَقِ ، وَمَاءِ الْوَرْدِ إِذَا انْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ . . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَهَذَا يَبْعُدُ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ ينفردَ عَنْهُ بِطَعْمٍ ، فَإِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : يَعْتَبَرُ هَذَا المَخَالِطُ بِغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ الَّتِي تَغَيَّرُ صِفَتُهُ صِفَةَ الماءِ ، فَيُقَالُ : لَوْ كَانَ هَذَا المَخَالِطُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ صِفَتَهَا صِفَةَ الماءِ . . هَلْ كَانَتْ تَتَغَيَّرُ صِفَةُ هَذَا الماءِ بِهِ ؟

فإِنْ قِيلَ : نَعَمْ . . قِيلَ : فَهَذَا أَيْضاً يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الماءُ .

وإِنْ قِيلَ : لَا يَتَغَيَّرُ صِفَةُ هَذَا الماءِ . . قِيلَ : فَكَذَا هَذَا أَيْضاً لَا تُمنعُ الطَّهَارَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ اعتبَارُ هَذَا المَخَالِطِ بِنَفْسِهِ ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الماءَ فِي الصِّفَةِ . . اعتُبرَ بِغَيْرِهِ مِمَّا يُخَالِفُ الماءَ ، كَمَا نَقُولُ - فِي الْجَنَائِةِ عَلَى الْحُرِّ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَرَشٌ <sup>(١)</sup> مَقْدَرٌ - : لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ اعتبَارُهَا بِنَفْسِهَا . . اعتُبرَتْ بِالْجَنَائِةِ عَلَى الْعَبِيدِ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَهَذَا يَبْعُدُ ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ ، فَبِأَيِّهَا تُعْتَبَرُ؟ فَإِنْ قَالَ : بِأَدْنَاهَا صِفَةَ إِلَى الماءِ . . قِيلَ : فَاعْتَبَرُ هَذَا المَخَالِطُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنَّ لَهُ صِفَةً ينفردُ بِهَا عَنِ الماءِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : إِنْ كَانَ الماءُ أَكْثَرَ مِنَ المَخَالِطِ لَهُ . . جازتِ الطَّهَارَةُ بِهِ ؛ لِبَقَاءِ إِطْلَاقِ اسْمِ الماءِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ المَخَالِطُ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الماءِ . . لَمْ تَجْزِ الطَّهَارَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الماءِ يَزُولُ بِذَلِكَ .

وإِنْ كَانَ المَخَالِطُ لِلْمَاءِ الْمُطْلَقِ مَاءً مُسْتَعْمَلاً فِي الْحَدَثِ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ . . فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ وَابْنَ الصَّبَّاحِ قَالَا : يَكُونُ الاعتبَارُ هَاهُنَا بِالْكَثَرَةِ وَجْهًا

(١) الْأَرَشُ : هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَمَةِ كِمَالِ الْعَيْنِ وَنَاقِصِهَا .

(٢) وَذَلِكَ يَقْدَرُ بِحَسَبِ قِيَمَتِهِمْ .

واحدًا . وقال القاضي أبو الطيب : هي على وجهين ، كما لو خالطه ماءٌ وردٍ انقطعت رائحته ، أو عرق .

إذا ثبت هذا : فذكر الشيخ أبو إسحاق في « المَهْدَبِ » : إذا احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ماء ، ومعه أربعة أرطال ماء ، فكمّله برطلٍ من مائعٍ لم يتغيّر به ، كماء وردٍ انقطعت رائحته . . فهل تجوز الطهارة به؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قول أبي علي الطبري ، وأبي حنيفة - : ( أنه لا تصح الطهارة به ) ؛ لأنه كَمَلِ الوُضوءِ بالماء والمائع ، فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء ، وبعضها بالمائع . والثاني : تصح الطهارة به . قال أصحابنا : وهو الصحيح ؛ لأن المائع استهلك في الماء ، فصار كما لو طرح ذلك في ماءٍ يَكْفِيهِ .

والذي تبين لي في هذه المسألة : أنها مَبْنِيَّةٌ على الوجهين في المائع إذا وقع في الماء ولم يَغْيَرْهُ ؛ لموافقته الماء في الصفة :

فإن قلنا : إن المائع الذي توافق صفته صفة الماء يُعْتَبَرُ بغيره من الطاهرات التي تُخَالِفُ صفته صفة الماء . . لم تجزِ الطهارة به هاهنا بشيء من هذه الخمسة الأرطال<sup>(١)</sup> وجهاً واحداً ؛ لأننا لو قدّرنا في عقولنا أن رطلاً من قِطْرَانِ<sup>(٢)</sup> ، أو زعفران ، وقع في أربعة أرطالٍ من الماء . . لَغَيَّرَهُ .

وإن قلنا : إن الاعتبار بكثرة الماء ، أو بكثرة المخالط . . فهاهنا وجهان :

[أحدهما] : قال أبو علي الطبري : لا تجوز الطهارة به .

[والثاني] : قال سائر أصحابنا : تجوز .

فكان أبو علي الطبري يقول : إن المائع الطاهر إذا خُلِطَ بماءٍ يكفي للطهارة ، ولم يَغْيَرْ صفة الماء ، وكان الماء أكثر . . تصح الطهارة به ، وإن كان الماء لا يكفي للطهارة إلا بالذي خالطه من المائعات الطاهرات . . لم تصح الطهارة به .

(١) الأرطال - جمع رطل ، بكسر الراء وفتحها - : وغالب استعماله يُراد به الوزن ، ويقصد به رطل بغداد ، ويزن : ( ٤٠٦, ٢٥ ) غراماً .

(٢) القِطْرَانُ : مادة سوداء سائلة لزجة ، تستخرج من الخشب والفحم ونحوهما بالتقطير الجاف ، وتستعمل لحفظ الخشب من السوس ، والحديد من الصدأ ، ولطلاء الإبل ، وكدواء للجرب .

ويأتي على قول أبي علي : لو احتاج في الغسل عن الجنابة إلى عشرة أرطال ماء وليس معه إلا تسعة أرطال ماء ، فطرح فيه رطلاً من ماء ورد انقطعت رائحته ، ولم يتغير به الماء ، فإن اغتسل به بجميعه عن الجنابة . . لم تصح . وإن توضأ بجميعه عن الحدث . . صح . وهذا ظاهر الفساد .

وغيره من أصحابنا قالوا : لا فرق بينهما ؛ ولهذا قاسوا ما لا يكفي للطهارة إلا بالمائع على ما يكفي بنفسه للطهارة ، فهي وإن كانت مقدمة في « المذهب » في الباب الأول ، إلا أنها مبنية على الوجه الأول في الباب الثاني . ولعله فرعها على الصحيح . وإن تغيرت إحدى صفات الماء من طعم ، أو لون ، أو رائحة بشيء مما خالطه من الطاهرات . . نظرت :

فإن كان ممّا لا يمكن حفظ الماء منه ، كالطحلب - وهو نبت ينبث في الماء<sup>(١)</sup> - وما يجري عليه الماء من الملح ، والكحل<sup>(٢)</sup> ، والزرنين<sup>(٣)</sup> ، والثورة<sup>(٤)</sup> وما أشبه ذلك . . جازت الطهارة به ؛ لأنه لا يمكن صون الماء عن ذلك .

وإن جرى الماء على التراب ، فتغير الماء به . . لم يمنع الطهارة به ، واختلف أصحابنا الخراسانيون<sup>(٥)</sup> في علته :

فمنهم من قال : لأنه لا يمكن صون الماء عنه ، فهو كالطحلب إذا تغير به الماء . ومنهم من قال : لأن التراب يوافق الماء في التطهير .

(١) الطحلب : نبت أخضر لزج يُخلق في الماء الآجن المقيم في الخضرة ، وقد يكون في جنبات الماء الجاري أيضاً .

(٢) الكحل : ما يوضع في العين بقصد الاستشفاء أو الزينة ، كالإثمد ونحوه .

(٣) الزرنين - بالكسر - : حجر له بريق ذو تركيب سام ، منه أبيض وأحمر وأصفر ، يُستخدم في قتل الحشرات .

(٤) الثورة : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنين وغيره تستعمل لإزالة الشعر .

(٥) الخراسانيون : ويقال لهم : المراوزة ، وتقع بلادهم في إيران ، قال ابن الأثير في « اللباب » ( ١ / ٤٢٩ ) : هذه النسبة إلى خراسان ، وهي بلاد كبيرة . وأهل العراق يقولون : إنها من الرّي إلى مطلع الشمس ، ومعنى خر : اسم للشمس بالفارسية الدّرية ، وأسان : موضع الشيء ومكانه ، وقيل معناها : كل بالرفاهية .

وإن تناثرَتْ أوراقُ الشجرِ في الماءِ ، فتغيَّرتْ بعضُ صفاتِهِ . . ففيهِ ثلاثةٌ أوجهٌ :  
أحدها - وهو المشهورُ - : أنَّه تصحُّ الطهارةُ بهِ . قالَ الطَّبْرِيُّ : وهذا قولُ مَنْ  
يقولُ : إنَّ العِلَّةَ في الماءِ إذا جرى على التُّرابِ ، فغيَّرهُ . . أنَّه لا يَمِكنُ صَوْنُ الماءِ  
عنه ؛ لأنَّ هذا لا يَمِكنُ أيضاً صَوْنُ الماءِ عنه .

والوجهُ الثاني : لا تصحُّ الطهارةُ بهِ . قال الطَّبْرِيُّ : وهذا قولُ مَنْ يقولُ : إنَّ العِلَّةَ  
في الترابِ : أنَّه يوافقُ الماءَ في التطهيرِ ؛ لأنَّ هذا<sup>(١)</sup> لا يوافقُ الماءَ في التَّطهيرِ .  
والثالثُ : إنَّ كانَ الورقُ خريفياً . . لَمْ يَمْنَعِ الطَّهارةَ بالماءِ . وإنَّ كانَ ربيعياً . .  
منعَ ، والفرقُ بينهما مِنْ وجهين :

أحدهما : أنَّ الربيعيَّ يخرجُ منه رطوبةٌ تختلطُ بالماءِ ، والخريفِيَّ يابسٌ لا يخرجُ  
منهُ شيءٌ .

والثاني : أنَّ الربيعيَّ قلَّما يتناثرُ ، فيمِكنُ صَوْنُ الماءِ عنه ، والخريفِيَّ يتناثرُ غالباً ،  
فلا يَمِكنُ صَوْنُ الماءِ عنه .

والأوَّلُ أصحُّ ، ولم يذكرِ الشيخُ أبو حامدٍ غيرهُ .

وإن طرَحَ في الماءِ ملحٌ ، فغيَّرتْ إحدى صفاتِ الماءِ . . ففيهِ ثلاثةٌ أوجهٌ :

أحدها - وهو قولُ الشيخِ أبي حامدٍ ، والبغداديين<sup>(٢)</sup> مِنْ أصحابنا - : إنَّ كانَ الملحُ انعقدَ  
مِنَ الماءِ<sup>(٣)</sup> . . لَمْ يَمْنَعِ الطهارةُ بهِ ؛ لأنَّه كانَ ماءً في الأصلِ ، فهو كالثلجِ إذا ذابَ في  
الماءِ . وإنَّ كانَ الملحُ جَبلياً<sup>(٤)</sup> . . منعَ الطَّهارةَ بالماءِ ، كما لو طرَحَ فيه دقيقاً ، فغيَّرهُ .

(١) أي : ورق الشجر .

(٢) البغدادِيُّونَ : قال ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١ / ٣٢٤) : إنَّ أصحابنا فرَّقوا  
بتفرُّقِ البلادِ ، فمنهم أصحابنا بالعراق ، كبغداد وما والاها ، أو وفد إليها . وكيف لا ؟! وهي محلَّة  
العلماء ، ودار الدنيا ، ومركز الخلافة . و « تاريخ بغداد » الحافل للإمام أحمد بن علي الخطيب  
البغدادِي ، و « ذيله » : لأبي سعد السمعاني ، و « ذيله » لابن الدُّبَيْثِي ، ثُمَّ ما ذَيْلُه الحافظ محمد  
ابن النجار على « تاريخ » الخطيب ، أكبر دليل على عَظَمِ هؤلاء وشرفهم .

(٣) أي : كماء البحر .

(٤) جبلياً : صخرياً .

والثاني - وهو قولُ القفال ، واختيار المسعودي<sup>(١)</sup> [في «الإبانة» : ق/٢] - : أَنَّهُ لَا تُمْنَعُ الطَّهَارَةُ بِالماءِ ، سواءَ كَانَ المِلْحُ انْعَقَدَ مِنَ الماءِ ، أَوْ كَانَ جَبَلِيًّا ؛ لِأَنَّ كُلَّ مِلْحٍ أَصْلُهُ الماءُ .

والثالث - يُحْكِي عَنْ ابنِ القاصِّ - : أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المِلْحِينَ يَمْنَعُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنْ صِفَةِ الماءِ ، فَهُوَ كَالطُّحْلُبِ . وَالأَوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ .

وإن طُرِحَ الترابُ في الماءِ ، فَغَيَّرَ صِفَتَهُ . . فالبغدادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ الماءَ فِي التَّطْهِيرِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ صُبَّ ماءٌ مِلْحٌ عَلَى ماءٍ عَذْبٍ ، فَتَغَيَّرَ بِهِ .

وَأَمَّا الخُرَّاسَانِيُّونَ فَقَالُوا : إِنَّ قُلْنَا : إِنَّ الماءَ إِذَا جَرَى عَلَيْهِ فَتَغَيَّرَ بِهِ ، أَنَّ العِلَّةَ فِيهِ : أَنَّهُ يُوَافِقُ الماءَ فِي التَّطْهِيرِ . . لَمْ تُمْنَعِ الطَّهَارَةُ بِالماءِ هَاهُنَا .

وإن قُلْنَا : إِنَّ العِلَّةَ هُنَاكَ : أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ . . مَنَعَ الطَّهَارَةَ بِهِ .

وإن أُحِذَ الطُّحْلُبُ ، أَوْ وَرَقُ الشَّجَرِ ، وَدُقَّ وَطُرِحَ فِي الماءِ ، فَغَيَّرَهُ . . فَهَلْ تَصَحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا أَبُو عَلِيٍّ فِي «الإفصاح» ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : أَحَدُهُمَا : تَصَحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالطُّحْلُبِ الَّذِي نَبَتَ فِيهِ .

وَالثَّانِي : لَا تَصَحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ ، وَهُوَ المَشْهُورُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَنْ أَصْلِهِ بِصَنْعَةِ آدَمِيٍّ ، بِخِلَافِ النَّابِتَةِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ .

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْمَسْعُودِي . قَالَ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ» (١/٢٠٧ - ٢٠٨) : وَقَدْ عَزَّ وَجُودَ عِلْمُهُ :

وَأَمَّا مَا يَوْجَدُ فِي كِتَابِ «الْبَيَانِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْعِمْرَانِيِّ مَنْسُوبًا إِلَى الْمَسْعُودِيِّ . . فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ النَّسْبَةَ إِلَى الْمَسْعُودِيِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَاحِبُ «الإِبَانَةِ» ، فَإِنَّهَا وَقَعَتْ بِالْيَمَنِ مَنْسُوبَةً إِلَى الْمَسْعُودِيِّ عَلَى جِهَةِ الْغُلَطِ لِتَبَاعُدِ الدِّيَارِ ، وَلَيْسَ صَاحِبُ «الإِبَانَةِ» بِالْمَسْعُودِيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ الْفُورَانِيُّ أَحَدُ أَعْيَانِ تَلَامِيذِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَفَّالِ الْكَبِيرِ أَيْضًا . وَقَالَ أَيْضًا - عِنْدَ ذِكْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفُورَانِيِّ - (١/٥٤١-٥٤٢) : أَبُو مُحَمَّدٍ بَدَلَ أَبِي الْقَاسِمِ .

وَقَالَ النَّوَاوِيُّ : هَذَا الْفُورَانِيُّ صَاحِبُ «الإِبَانَةِ» ، وَشَيْخُ أَبِي سَعْدٍ صَاحِبُ «التَّمَةِ» عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَأْمُونِ الْمُتَوَلِّي ، وَسَمَّى صَاحِبُ «التَّمَةِ» ؛ كِتَابَهُ «التَّمَةُ» ؛ لِكَوْنِهِ تَتِمِيمًا لـ «الإِبَانَةِ» وَشَرْحًا لِمَسَائِلِهِ ، وَتَفْرِيعًا عَلَيْهَا ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي خُطْبَتِهِ . وَاجْتِرَازًا لِهَذَا الْأَمْرِ فَقَدْ ذَكَرْنَا بِجَانِبِ لَفْظِ قَالَ الْمَسْعُودِي : [فِي «الإِبَانَةِ» مَعَ رَقْمِ الْوَرَقَةِ] عَنْ مَصْرُورَةِ الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ ، فَلْيَتَبَهَّ الْقَارِئُ إِلَى ذَلِكَ .

فرعٌ : [حُكْمُ مَا غَيَّرَ الْمَاءَ كَزَعْفَرَانٍ]:

وإن وقع في الماء زعفرانٌ ، أو كافور<sup>(١)</sup> ، أو دقيقٌ ، أو ثَمَرٌ ، أو ما أشبه ذلك ، فغَيَّرَ إحدى صفاته . . لَمْ تُسَلَبْ طهارتهُ ، فيجوزُ شربهُ ، ولكن يُسَلَبَ تطهيرُهُ ، فلا تصحُّ الطهارةُ بهِ .

وقال أبو حنيفةٌ : ( إن كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي بِطَبْعِهِ . . صَحَّتِ الطَّهَارَةُ بِهِ ، إِلَّا مَاءَ اللَّحْمِ<sup>(٢)</sup> ) وماءُ الباقلاء<sup>(٣)</sup> . . فلا تصحُّ الطهارةُ بهِ ، وإن كَانَ الْمَاءُ لَا يَجْرِي بِطَبْعِهِ . . لم تصحَّ الطَّهَارَةُ بِهِ ) .

دليلنا : أَنَّهُ زَالَ عَنْهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ بِمَخَالَطَةِ مَا لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ ، وَالْمَاءُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ ، فَلَمْ تَصَحَّ الطَّهَارَةُ بِهِ ، كَمَا اللَّحْمُ ، وَمَاءُ الْبَاقِلَاءِ . وَإِذَا شُدَّدَ ( الْبَاقِلَاءُ ) . . قُصِرَ ، وَإِذَا خُفِّفَ . . مُدَّ .

فقولنا : ( زَالَ عَنْهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ ) احترازٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ، وَلَمْ تُغَيَّرْ صِفَاتُهُ .

وقولنا : ( بِمَخَالَطَةِ ) احترازٌ مِنَ الْمَاءِ إِذَا تَرَوَّجَ بِجِفَّةٍ<sup>(٤)</sup> بِقُرْبِهِ .

وقولنا : ( مَا لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ ) احترازٌ مِنَ التُّرَابِ ، عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وقولنا : ( وَالْمَاءُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ ) احترازٌ مِنَ الْمَاءِ إِذَا جَرَى عَلَى الْكُحْلِ ، أَوْ نَبَتَ فِيهِ الطُّحْلُبُ ، فَتَغَيَّرَ بِهِ .

وإن حلفَ : لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ ، فَشَرِبَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ . . قَالَ الْقَاضِي فِي «التَّحْقِيقِ» : لَا يَحْنُثُ .

وإن وَكَّلَ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْمَاءَ ، فَاشْتَرَى لَهُ الْوَكِيلُ هَذَا الْمَاءَ . . لَمْ يَصَحَّ الشَّرَاءُ فِي حَقِّ هَذَا الْمَوْكَلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ .

(١) الْكَافُورُ : شَجَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْغَارِيَّةِ ، يُتَّخَذُ مِنْهُ مَادَّةٌ شَفَّافَةٌ بِلَوْرِيَّةِ الشَّكْلِ ، يَمِيلُ لَوْنُهَا إِلَى الْبَيَاضِ ، رَائِحَتُهَا عَطْرِيَّةٌ ، وَطَعْمُهَا مَرٌّ . وَهِيَ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ .

(٢) مَاءُ اللَّحْمِ : وَهُوَ الْمَرْقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ اللَّحْمِ عِنْدَ السَّلْقِ .

(٣) مَاءُ الْبَاقِلَاءِ : مَا خَرَجَ مِنْهُ عِنْدَ طَبْخِهِ أَوْ عَصْرِهِ .

(٤) الْجِفَّةُ : جَنَّةٌ الْمَيْتَةِ إِذَا أَتَتْ .



فرعٌ : [تَغْيَرُ رائحة الماء بمجاورة]:

وإن وَقَعَ في الماء دُهْنٌ طَيِّبٌ ، أو عُودٌ ، فَتَغْيَرُ بِهِ رِيحُ الماء .. ففيهِ قولان :  
أحدهما - وهو الأصح - : أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةُ بِالماءِ ؛ لِأَنَّ تَغْيَرَهُ عَنْ مُجَاوِرَةٍ ، فَهُوَ  
كما لو تَغْيَرُ رِيحُهُ بِجِفَّةٍ بَقْرِهِ .

والثاني : يَمْنَعُ الطَّهَارَةُ بِهِ ، كما لو طُرِحَ فِيهِ زَغْفَرَانٌ فَتَغْيَرُ بِهِ .

وإن وَقَعَ في الماء قَطْرَانٌ فَغْيَرُ رِيحُ الماء .. فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأُمِّ » [٦/١] :  
( لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ ) . وَقَالَ بَعْدَهُ بِأَسْطُرٍ<sup>(١)</sup> : ( إِنْ وَقَعَ بِهِ قَطْرَانٌ ، أَوْ بَانٌ<sup>(٢)</sup> ،  
فَتَغْيَرُ بِهِ رِيحُ الماء .. لَمْ يَمْنَعِ الوُضُوءُ بِهِ ) .

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَالْمَحَامِلِيُّ : لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى اخْتِلَافِ  
حَالَيْنِ ، فَحَيْثُ قَالَ : ( لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِهِ ) ، أَرَادَ : إِذَا اخْتَلَطَ بِأَجْزَاءِ الماءِ ،  
وَحَيْثُ قَالَ : ( يَجُوزُ ) ، أَرَادَ : إِذَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِالماءِ ، وَإِنَّمَا تَغْيَرُ بِهِ عَنْ مُجَاوِرَةٍ .  
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ : وَقِيلَ : إِنَّ الْقَطْرَانَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَخْتَلِطُ بِالماءِ ،  
وَضَرْبٌ لَا يَخْتَلِطُ بِهِ .

فرعٌ : [حُكْمُ مَا لَا يَخْتَلِطُ بِالماءِ كَالْكَافُورِ]:

وإن وَقَعَ فِي الماءِ قَلِيلٌ كَافُورٍ ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَخْتَلِطُ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الماءِ ، وَإِنَّمَا  
يَخْتَلِطُ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ ، فَتَغْيَرُ بِهِ رِيحُ الماءِ .. ففيهِ وَجْهَانِ :  
أحدهما : تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ ؛ لِأَنَّ تَغْيَرَهُ عَنْ مُجَاوِرَةٍ .  
والثاني : لَا تَجُوزُ ، كما لو وَقَعَ فِيهِ زَغْفَرَانٌ ، فَتَغْيَرُ بِهِ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) بل في النسخ التي بين أيدينا قبله .

(٢) البانُ : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ ، سَبَطَ الْقَوَامُ لَيْنٌ ، وَرَقُهُ كَوَرَقِ الصَّفْصَافِ ، وَاحِدَتُهُ : بَانَةٌ ، تُشَبَّهُ بِهِ  
الْحَسَنُ فِي الطَّوْلِ وَاللَّيْنِ .

## باب ما يُفْسِدُ الْمَاءَ مِنَ النِّجَاسَةِ ، وما لا يُفْسِدُهُ

إذا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ . . نَجَسَ الْمَاءُ ، سواءَ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً ، أَوْ كَثِيراً .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : مَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ - وَهِيَ بَثْرٌ فِي الْمَدِينَةِ - فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ ، وَإِنَّهُ يُطْرَحُ فِيهَا الْمَحَائِضُ وَلِحُومُ الْكِلَابِ وَمَا يُنْجِي النَّاسُ ! فَقَالَ ﷺ : « خُلِقَ الْمَاءُ طَهُوراً ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ » . فَنَصَّ عَلَى ( الطَّعْمِ ، وَالرَّيْحِ ) ، وَقَسْنَا اللَّوْنَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى غَلْبَةِ الْمَاءِ مِنْهُمَا ، وَقَدْ رُوِيَ : « إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ » <sup>(١)</sup> .

و ( الْمَحَائِضُ ) : خِرْقُ الْحَيْضِ ، وَ ( مَا يُنْجِي النَّاسَ ) : الْغَائِطُ ، يَقَالُ : أُنْجِيَ الرَّجُلُ إِذَا تَغَوَّطَ .

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يُطْرَحُ ذَلِكَ فِي بَثْرِ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ؟  
قُلْنَا : يَحْتَمَلُ أَنَّ الْبَثْرَ فِي مُتَسَفِّلٍ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَرْضِ ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِقُرْبِهَا ، ثُمَّ يَحْمِلُهَا السَّيْلُ إِلَيْهَا . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَرَحُوا ذَلِكَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَرَحَهَا الْمَنَافِقُونَ .

وَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْضُ الْمَاءِ دُونَ بَعْضٍ . . فَقَدْ ذَكَرَ فِي « الْمُهَذَّبِ » وَ « الْمُقْنِعِ » : أَنَّهُ يَنْجَسُ الْجَمِيعُ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَاحِدٌ <sup>(٣)</sup> ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْجَسَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ : أَرَادَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ أَقَلٌّ مِنْ قُلَّتَيْنِ <sup>(٤)</sup> . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ قُلَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . . لَمْ يَنْجَسْ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَه ( ٥٢١ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَلَفْظُهُ : « إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ » . وَفِي سَنَدِهِ : رِشْدِينُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٢) مُتَسَفِّلٌ : مَنْحَطٌ وَمَنْخَفِضٌ .

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ( س ) : ( وَلَا غَلْبَةَ لِلطَّاهِرِ . هَذَا تَكْمِيلُ الْعِلَّةِ ) .

(٤) الْقُلَّةُ : إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَوَّةِ ، يُجْمَعُ عَلَى : قُلَلٍ وَقِلَالٍ ، وَالْقُلَّتَانِ بِالْوُزْنِ : ( ١٢٥ ، ٢٠٣ ) كَغ . =

قد يتغيَّر موضعُ مِنَ البحرِ بالنجاسة ، فكيف يُحَكَّمُ نجاسةُ جميعه ؟ !

وظاهرُ كلامِ الشيخِ أبي إسحاق : أنَّه لا فرقَ بينَ أن يكونَ ما لم يتغيَّر أقلُّ من قُلَّتَيْنِ ، أو قُلَّتَيْنِ ، أو أكثرَ ، فإنَّه ينجَسُ الجميعُ ؛ لأنَّه قال : لأنَّه ماءٌ واحدٌ ، وهذه العِلَّةُ موجودةٌ . وإن كانَ الذي لم يتغيَّر قُلَّتَيْنِ أو أكثرَ . . فقد ذكرَ ابنُ الصَّبَّاحِ ما يدلُّ على صحَّةِ ذلكَ ، فقال : إذا كانَ هناك ماءٌ راكداً متغيِّراً بالنجاسة ، وبجنبه قُلَّتَانِ تَمُرَّانِ براكِيدٍ غيرِ متغيِّرينَ . . فقياسُ المذهبِ : أنَّ كلَّ جريَّةٍ تنجسُ به ؛ لأنَّه كالماءِ الواحدِ ، فكانَ الكلُّ نجساً وإن كَثُرَ ، ولأنَّه ماءٌ واحدٌ فلا يتبعَّضُ حكمه . فإذا انفصلتا عنه . . زالَ حُكْمُ النجاسة ؛ لأنَّه قُلَّتَانِ غيرِ متغيِّرينَ بالنجاسة ، فجعلَ ابنُ الصَّبَّاحِ القُلَّتَيْنِ نجستينِ وإن كانتا غيرَ متغيِّرتينِ ؛ لا تَصَالِهُمَا بالماءِ المتغيِّرِ بالنَّجاسة .

ومَنْ قالَ بهذا : يُمكنُه أن يفصلَ عمَّا ذكروه في البحرِ بأن يقولَ : المتغيِّرُ لا يستقيمُ فيه ، فلا ينجسُ بدليلِ قوله ﷺ : « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ . . فَلَا طَهْرُ اللَّهِ » . ولم يفرِّقْ بينَ أن يتغيَّرَ بالنَّجاسة ، أو لا يتغيَّرَ ؛ لأنَّ التَّغْيِيرَ في جميعه لا يُتَصَوَّرُ ، وفي بعضه لا يستقيمُ .

مسألة : [النجاسةُ المعفوُّ عنها] :

وإن وقعتْ في الماءِ نجاسةٌ يدركُها الطَّرْفُ<sup>(١)</sup> مِنْ بَوْلٍ ، أو خمرٍ ، أو ميتةٍ لها نفسٌ سائلةٌ<sup>(٢)</sup> ولم تغيَّرْ ، فإن كانَ راكِداً . . نظرتْ : فإن كانَ الماءُ أقلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ . . نجسَ ، وإن كانَ قُلَّتَيْنِ ، أو أكثرَ . . لم ينجسَ . ورُويَ ذلكَ عَنِ ابنِ عُمرَ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، ومُجاهِدٍ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . وذَهَبَتْ طائفةٌ : إلى أنَّ الماءَ لا ينجسُ إلَّا بالتَّغْيِيرِ ، سواءً كانَ قليلاً ، أو كثيراً . ذهبَ إليه مِنَ الصحابةِ : ابنُ عَبَّاسٍ ، وحذيفةُ ، وأبو هُرَيْرَةَ . وبِهِ قالَ الحَسَنُ

(١) الطرفُ : العينُ الباصرة ، لا يجمع ؛ لأنَّه في الأصلِ مصدرٌ ، ويستوي فيه المُفْرَدُ والجمعُ ، قال تعالى : ﴿ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤٣] .

(٢) النفسُ : الدَّمُ ، يقال : سالتَ نفسُه ؛ أي : دمه .

البصري ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ، وجابر بن زيد ، ومالك ، والأوزاعي ، وداود ، والشوري ، والنخعي ، واختاره ابن المنذر . واحتجوا بقوله ﷺ : « المَاءُ طَهُورٌ ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ ، أَوْ رِيحَهُ » ، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

وقال أبو حنيفة : ( كُلُّ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ وَصُولُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ . . حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، وَالطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ وَصُولِهَا إِلَيْهِ : إِنْ كَانَ الْمَاءُ إِذَا حُرِّكَ أَحَدُ جَانِبَيْهِ ، تَحَرَّكَ الْجَانِبُ الْآخَرُ ، فَإِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا حَصَلَتْ بِأَحَدِ جَانِبَيْهِ . . غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَحَرَّكُ الْجَانِبُ الْآخَرُ . . لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ وَصُولُ النَّجَاسَةِ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ إِلَى الْآخَرِ ) .

واحتج بما روي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ )<sup>(١)</sup> ، فَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَلَا بَيْنَ الْمَتَغَيَّرِ وَغَيْرِ الْمَتَغَيَّرِ .

ودليلنا : مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ . . لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »<sup>(٢)</sup> أي : لَا يَقْبَلُ حُكْمَهُ وَلَا يَلْتَزِمُهُ . فدلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ قُلَّتَيْنِ . . حَمَلَ الْخَبَثَ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » ، أَي : أَنَّهُ يَضَعُفُ عَنْ حَمْلِهِ ، كَمَا يَقَالُ : فَلَانَ لَا يَحْمِلُ هَذِهِ الْخَشْبَةَ ، أَي : أَنَّهُ يَضَعُفُ عَنْ حَمْلِهَا<sup>(٣)</sup> . . قُلْنَا : الشَّيْءُ إِذَا كَانَ عَيْنًا ، فَقِيلَ : فَلَانَ لَا يَحْمِلُهُ . . فَمَعْنَاهُ : أَي أَنَّهُ ضَعِيفٌ عَنْ حَمْلِهِ ،

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم ( ٢٨١ ) في الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود ( ٦٣ ) وفي «المستدرک» ( ٦٤ ) و ( ٦٥ ) ، والترمذي ( ٦٧ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٥٢ ) و ( ٣٢٨ ) ، وقال الحاكم ( ١٣٣ / ١ ) : على شرط الشيخين ، ولفظه : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » ، وعند ابن حبان في «الإحسان» ( ١٢٥٣ ) : « . . لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » بإسناد صحيح . الْقَلَّةُ : كَالْجَرَّةِ ، سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ يَرْفَعُهَا بِيَدِهِ .

(٣) في ( م ) : ( طمها ) بمعنى إغراقها في الماء حتى يغمرها .

والخشبة عينٌ . وإذا كان الشيء حُكماً ، فقليلٌ : فلانٌ لا يحملُهُ . . فمعناه : أي أنه لا يقبلُ حكمه ، ولا يلتزمه ، كما قال الله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوهَا ﴾ [الجمعة : ٥] . فأراد : أنهم حُمِّلُوا أحكامها ، فلم يقبلوها ، ولم يلتزموها ، لا أنهم يضعفون عن حملها ؛ لأن المراد به الحكم ، وكذلك النجاسة هي حكم لا عين .  
وأما الخبر الذي احتج به مالكٌ : فيحملُهُ على الماء الكثير ، بدليل ما ذكرناه .

وأما الخبر الذي احتج به أبو حنيفةٌ : فيحملُهُ على الماء القليل ، بدليل خبرنا ، فاستعمل الشافعي رحمه الله الأخبار الثلاثة ، وأخذ مالكٌ بواحدٍ من الأخبار الثلاثة ، وأسقط اثنين . وكذلك أبو حنيفة أخذ بواحدٍ منها ، وأسقط اثنين .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ هَجَرَ - التي تُنسَبُ القِلالُ إليها - موضعٌ بقرب المدينة ، كان ابتداءً عملِ القِلالِ بها ، فُنُسِبَتْ إليها ، ثُمَّ عُمِلَتْ بعدُ بالمدينة .

(و القُلَّةُ) : حُبٌّ يسعُ جراراً من الماء<sup>(١)</sup> ، وجمعها : قِلالٌ . قال الشاعر :

يَمْشُونَ حَوْلَ مُكَدَّمٍ ، قَدْ كَدَحَتْ مَتْنِيهِ حَمْلُ حَنَاتِيمٍ وَقِلالٍ<sup>(٢)</sup>

(و الحَنَاتِيمُ) - جمعُ حَنَمٍ - وهي : الجَرَّةُ الكبيرةُ ، ذاتُ عروتين<sup>(٣)</sup> ، وهو يصفُ الحمارَ .

واختلف أصحابنا في حدَّ القُلَّتَيْنِ .

فمنهم من قال : هما خمسُ مئةٍ منّا<sup>(٤)</sup> ؛ وهو ألف رطلٍ بالبغداديّ .

وقال أبو عبد الله الزبيريّ : هما ثلاثُ مئةٍ منّا ، وهو ستُّ مئةٍ رطلٍ بالبغداديّ .

(١) الحُبُّ : الخاية . فارسيٌّ معرَّبٌ .

(٢) البيت من بحر الكامل للأخطل في «ديوانه» (ص : ١٤٩) ، وفي «لسان العرب» (قلل) .

المُكَدَّمُ : المعضض ، الكدحُ : الخدش والكُدُّ ، متْنِيهِ : طرفا ظهره عن يمين وشمال .

(٣) العروة : ما يُستَمسَكُ به ، ومن الجَرَّةِ : مقبضها .

(٤) المَنَّا : معيار قديم كان يُكَالُ به أو يوزن ، وبلغه تميم : من ، وجمعه : أمْناءٌ ، والأشهرُ فيه :

المَنَّا ، وتنثيته : منوان ، وجمعه : أمْناءٌ ، ويقدرُ شرعاً : برطلين ، يزن : (٨١٢،٥)

غراماً .

وهو قولُ القفال ، واختيارُ المسعودي [في « الإبانة » : ق / ٧] .

وقال الشيخ أبو حامد ، وعامةُ أصحابنا : هُما خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بالبغدادِيّ ، وهو المنصوصُ ؛ لأنَّ ابنَ جريج قال : رأيتُ قِلَالَ هَجَرَ ، فرأيتُ القلَّةَ منها تَسْعُ قِربَتَيْنِ ، أو قِربَتَيْنِ وشَيْئاً .

قال الشافعي رحمه الله : ( والاحتياطُ أَنْ تُجْعَلَ قِربَتَيْنِ ونصفاً ) .

قال الشافعي : ( والقِرْبَةُ بالحجازِ : تَسْعُ مِئَةَ رِطْلٍ )<sup>(١)</sup> ، فصارَ ذَلِكَ خَمْسَ مِئَةِ رِطْلٍ ، وهل ذَلِكَ تحديداً أو تقريباً؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : مِنْ أصحابنا مَنْ قال : هُوَ تقريبٌ ، فَإِنْ نقصَ مِنْهُ رِطْلانِ أو ثلاثةُ أو ما أشبهَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> . . لَمْ يُوَثِّرْ نقصانُهُ ؛ لأنَّ الشَّيْءَ قد يستعملُ فيما دونَ النِّصْفِ في العادةِ ، ولهذا يُقالُ في الشَّيْئَيْنِ وأكثرَ مِنْ نصفِ الثَّلاثِ : ثلاثةُ إلّا شَيْئاً .

[والثاني] : قال أبو إسحاق : هُوَ تحديداً ، فَإِنْ نقصَ مِنْهُ نصفُ رِطْلٍ ، وما أشبههُ . . فينجَسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه ؛ لأنَّ الحُكْمَ قد يجبُ للاحتياطِ ، واستيفاءِ الواجبِ ، كما يجبُ أَنْ يصومَ جزءاً مِنَ الليلِ لاستيفاءِ النَّهارِ ، وكما يجبُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لاستيفاءِ غَسْلِ الوجهِ<sup>(٣)</sup> .

إذا ثبتَ هذا : فنقولُ : إِنَّ داودَ قالَ : ( إذا بَالَ الإنسانُ في الماءِ الراكِدِ . . لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يتوضَّأَ مِنْهُ وَإِنْ كانَ كثيراً لَمْ يَتَغَيَّرْ ، ولا يُحْكَمُ بنجاستِهِ ، فيجوزُ لغيرِهِ أَنْ يتوضَّأَ مِنْهُ ، وكذلك إذا تَغَوَّطَ الإنسانُ في الماءِ . . جازَ لَهُ ولغيرِهِ الوضوءُ بِهِ إذا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ ) . ولهذا خطأً بَيِّنٌ لا يحتاجُ إلى الاستدلالِ عليه ، وإِنَّمَا قالَ هذا لتركِهِ القياسِ<sup>(٤)</sup> .

(١) الرِّطْلُ بالوزنِ يعادلُ : ( ٤٠٦ ، ٢٥ ) غراماً ، والقِرْبَةُ وزنُ : ( ٤٠ ، ٦٢٥ ) كغ .

(٢) جاء في هامش ( س ) : ( ولو قال : وما دونَ ذلك لكان أصوب ) .

(٣) هذا من باب القاعدة : ( ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلّا بِهِ . . فهو واجبٌ ) .

(٤) القياسُ : هو حَمْلُ فرعٍ على أصلٍ لعلَّهُ مشتركةٌ بينهما ، كالحكمِ بتحريمِ شرابِ مُسكرٍ على الخمرِ ، لاشتراكهما في علَّةِ التحريمِ ، وهي الإسكار .

فرعٌ : [الشكُّ في قَدْرِ القُلْتَيْنِ] :

قال الصيمريُّ : وإن وقعت في الماء نجاسةٌ ولم تغيِّره ، وشكَّ في الماء ، هل هو قُلْتان ، أو أقل . . حُكِمَ بنجاسته ؛ لأنَّ الأصلَ فيه القلَّةُ .

وإن وقعت في الماء الكثير نجاسةٌ ولم تغيِّره ؛ لكونِ صفةِ النجاسةِ موافقةً لصفةِ الماء . . قال القاضي حُسينٌ : يعتبرُ بالنجاسةِ التي تخالفُ صفتها صفةَ الماء . وقد استبعد ابنُ الصَّبَّاحِ ذلكَ في الطاهرِ المخالطِ للماء ، وهو في النِّجَاسَةِ أبعدُ .

وإن كان الماءُ قُلْتَيْنِ إلَّا كوزاً<sup>(١)</sup> ، فصَبَّ فيه كوزاً من ماءٍ وردٍ ، ثمَّ وقعت فيه نجاسةٌ . . نجَسَ الماءُ وإن لم يتغيَّر . وإن كَمَلَ القُلْتَيْنِ بكوزٍ من ماءٍ تغيَّرَ بالزَّعفرانِ ، ثمَّ وقعت فيه نجاسةٌ . . لم ينجَسِ الماءُ من غيرِ تغييرٍ .

والفرقُ بينهما : أنَّ ماءَ الوردِ عَرَقٌ ، وماءُ الزعفرانِ كانَ مطهراً .

فإن صَبَّ على القُلْتَيْنِ النَّاقِصَتَيْنِ كوزاً من خمرٍ ، أو بولٍ . . حُكِمَ بنجاسةِ الماءِ .

وهكذا إن صَبَّ عليها ماءٌ نجساً ولم يبلُغا قُلْتَيْنِ . . حُكِمَ بنجاسةِ الماءِ . وإن صَبَّ القُلْتَيْنِ النَّاقِصَتَيْنِ ، على البولِ ، أو الخمرِ ، أو على الماءِ النجسِ ، فاستهلكَ ذلكَ في الماءِ . . حُكِمَ بطهارتهِ ؛ لأنَّ النجاسةَ إذا وردتْ على الماءِ القليلِ . . نجَسَتْهُ ، وإذا وردَ الماءُ على النجاسةِ فاستهلكها . . طَهَّرَها ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا »<sup>(٢)</sup> .

فنهى عَن إيرادِ اليدِ النجِسةِ على الماءِ ، وأمرَ بإيرادِ الماءِ عليها .

وإن كان الماءُ قُلْتَيْنِ ، فوَقَعَتْ فيه نجاسةٌ لم تغيِّره ، والذي فيه النجاسةُ متميِّزٌ عَنِ الذي لا نجاسةَ فيه ، مثلُ أن يكونَ أحدهما كِدِراً ، والآخرُ صافياً . . حُكِمَ بطهارةِ الجميعِ ؛ لأنَّ الاعتبارَ بالكثرةِ لا بالمخالطةِ .

(١) الكوزُ : إناءٌ لَهُ مقبض يشرب به الماء ، ويُجمَعُ على : كيزان .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري ( ١٦٢ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٧٨ ) في الطهارة .

فرعٌ : [نجاسةٌ ما لا يدركهُ الطَّرْفُ]:

وإن وقع في الماء القليل نجاسةٌ لا يُدركُها الطَّرْفُ ، أو كان ذلك في الثوبِ . . ففيه خَمْسُ طُرُقٍ مشهورةٌ :

أحدها : يُعفى عنها فيهما قولاً واحداً ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها .

والثانية : لا يُعفى عنها فيهما قولاً واحداً ؛ لأنها نجاسةٌ متيقنةٌ ، فهي كالنجاسة التي يُدركُها الطَّرْفُ .

والثالثة : أنَّ فيها قولين : أحدهما : يُعفى عنها فيهما . والثاني : لا يُعفى عنها فيهما ، ووجهُهما ما ذكرناه .

والرابعة : ينجسُ الماءُ ولا ينجسُ الثوبُ ؛ لأنَّ الثوبَ أخفُّ حُكماً في النجاسة ، بدليل أنَّه يُعفى عن قليلِ الدَّمِ والقيح فيه ، بخلافِ الماءِ .

والخامسة : ينجسُ الثوبُ ولا ينجسُ الماءُ ؛ لأنَّ الماءَ يُزيلُ النجاسةَ عن غيره ، فدفعَ النجاسةَ عن نفسه ، بخلافِ الثوبِ .

وحكى الشاشي طريقةً سادسةً - عن أبي عليٍّ بن أبي هريرة - : أنَّه ينجسُ الثوبُ قولاً واحداً ، وفي الماء قولان .

فرعٌ : [ما لا نفسَ له سائلةٌ إذا وقع في المائعات]:

الحيوانُ الذي له نفسٌ سائلةٌ : هو الذي إذا ذُبِحَ سالَ دمه عن موضعه ، كالدجاج ، والحمام ، وما أشبههما ؛ لأنَّ النفسَ هي الدَّمُ .

والحيوانُ الذي لا نفسَ له سائلةٌ : هو الذي إذا ذُبِحَ لم يسَلْ دمه عن موضعه ، كالذبابِ والزُّنُورِ<sup>(١)</sup> . وفي الحيةِ والوزغِ<sup>(٢)</sup> وجهان ، حكاها الشاشي :

(١) الزُّنُورُ : حشرة اليمَّة اللّسع معروفة .

(٢) الوزغُ : دُوَيْبَة معروفة ، يقال لها : سام أبرص .



[أحدهما] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَهُمَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ .

[والثاني] : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ وَالصِّمَرِيُّ : لَيْسَ لَهُمَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ .

وإذا مات ما لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، ووقع في ماء قليل ولم يَغَيِّرْهُ ، أو في طعام أو شراب . .  
فقد قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، والبغدادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَنْجَسُ الْحَيَوَانُ نَفْسُهُ قَوْلًا وَاحِدًا .

وهل يَنْجَسُ ما وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟

فيه قولان . وَقَالَ الْقَفَّالُ : الْقَوْلَانِ فِي الْحَيَوَانِ نَفْسِهِ ، هل يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ ؟

فإذا قُلْنَا : لا يَنْجَسُ ما وَقَعَ فِيهِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهُوَ الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ .

فوجهه : ما رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ . . فَأَمْلُؤْهُ ، ثُمَّ انْقُلُوهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ ، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ السُّمُّ ، وَيُؤَخَّرُ الشِّفَاءُ » (١) .

(والمَقْلُ) : الْغَمْسُ ، وقد يَكُونُ الطَّعَامُ حَارًّا ، فَيَمُوتُ بِالْمَقْلِ فِيهِ ، فلو كَانَ يَنْجَسُهُ . . لَمَا أَمَرَ بِمَقْلِهِ .

وروى سلمان الفارسي رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيَّمَا طَعَامٍ ، أَوْ شَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ ذُبَابَةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ ، فَمَاتَتْ فِيهِ . . فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ ، وَشُرْبُهُ ، وَوَضُوءُهُ » (٢) . ولأنَّه لا يَمَكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ . فلو لم يُغْفَ عنه . . لَمْ يُؤْكَلِ الْبَاقِلَاءُ الْمَطْبُوخُ ، والجبنُ ؛ لأنَّه لا يَنْفَكُ مِنْ وَقْعِ الذُّبَابِ فِيهِ .

وإذا قُلْنَا : يَنْجَسُ ما وَقَعَ فِيهِ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ (٣) ، ويحيى بن أبي كثير . . قَالَ فِي « الْإِفْصَاحِ » ، وَ« التَّنْبِيهِ » : وَهُوَ الْأَقْيَسُ .  
فوجهه : أَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُؤْكَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا لِحُرْمَتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٣٣٢٠ ) فِي بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٣٨٤٤ ) فِي الْأَطْعِمَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٣٧ / ١ ) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٢٥٣ / ١ ) فِي الطَّهَارَةِ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : ضَعِيفٌ .

(٣) فِي « الْأَوْسَطِ » ( ٢٨٣ / ١ ) .

فقولنا : ( حيوانٌ لا يُؤْكَلُ بعدَ موْتِهِ ) احترازٌ مِنَ الحوتِ ، والجرادِ .  
 وقولنا : ( لا لِحَرَمَتِهِ ) احترازٌ مِنَ الْآدَمِيِّ إِذَا مَاتَ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ طَاهِرٌ .  
 وَأَمَّا ابْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ : إِنَّهُ يَنْجَسُ مَا وَقَعَ فِيهِ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ .  
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فنقولُ : فَإِنْ كَثُرَ مِنْ ذَلِكَ مَا غَيَّرَ الْمَاءَ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْمَاءَ يَنْجَسُ  
 بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَغْيُرْ صَفَتَهُ .. فهاهنا أولى . وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : لَا يَنْجَسُ ..  
 فهاهنا وجهان :

أحدهما : يَنْجَسُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ تَغْيَرُ بِالنَّجَاسَةِ .

والثَّانِي : لَا يَنْجَسُهُ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ ، إِذَا وَقَعَ فِيهِ وَلَمْ يَغْيُرْهُ .. لَمْ  
 يَنْجَسْهُ وَإِنْ غَيَّرَهُ ، كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ .

فَإِذَا قُلْنَا بِهِذَا : فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَغْيَرِ الْمَاءُ بِالسَّمَكِ  
 وَالْجَرَادِ .. كَانَ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ . ذَكَرَهُ الصِّدْلَانِيُّ .

هَذَا إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ غَيْرَ مُتَوَلِّدٍ فِي نَفْسِ الشَّيْءِ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُتَوَلِّدًا فِي نَفْسِ  
 الشَّيْءِ ، كَدَوْدِ الْخَلِّ ، وَالْجُبْنِ ، وَدَوَابِّ الْبَاقِلَاءِ <sup>(١)</sup> ، فَإِنْ مَاتَ فِيمَا تَوَلَّدَ فِيهِ .. لَمْ  
 يَنْجَسْهُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفِكُ مِنْهُ ، وَإِنْ نَقَلَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَمَاتَ فِيهِ .. فَهَلْ  
 يَنْجَسْهُ ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، وَمَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِمَّا لَا يَعِيشُ  
 إِلَّا فِي الْمَاءِ ، كَالسَّلْحَفَةِ إِذَا قُلْنَا : لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَالضَّفْدِيعِ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ..  
 فَإِنَّهُ يَنْجَسْهُ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَنْجَسُهُ ، كَالسَّمَكِ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ حَيَوَانٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، فَيَنْجَسُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ بِوُقُوعِ مِيتَتِهِ  
 فِيهِ ، كَحَيَوَانِ الْبَرِّ .

قَالَ الصِّدْلَانِيُّ : وَدَوْدُ الْمِيتَةِ نَجَسُ الْعَيْنِ ؛ كَوَلَدِ الْكَلْبِ . وَأَرَادَ بِذَلِكَ : الدَّوْدَ  
 الْمُتَوَلِّدَ فِي نَفْسِ الْمِيتَةِ ، أَنَّهُ نَجَسُ الْعَيْنِ لَا يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ ، كَوَلَدِ الْكَلْبِ ، وَكَذَلِكَ  
 عِنْدَهُ الْبَقْلَةُ النَّابِتَةُ فِي الْعَذْرَةِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ .

(١) دَوَابُّ الْبَاقِلَاءِ : مَا يَسْمَى السُّوسَ .

## مسألة : [تطهير الماء النجس]

إذا وقعت في الماء نجاسة ، وحُكِمَ بنجاسته . . نظرت :  
فإن كان الماء أكثر من قُلْتين وتغيّر بالنجاسة ، وأراد تطهيره . . طهر بأن يزول  
التغيّر بنفسه ، بهبوب الريح ، أو بطلوع الشمس . أو بأن يُضاف إليه ماء آخر أو ينبع  
فيه ، فيزول التغيّر . أو بأن يؤخذ بعض الماء ، فيزول التغيّر قبل أن ينقص عن قُلْتين ؛  
لأنّ النجاسة بالتغيّر ، وقد زال .

فإن طرَحَ فيه شيئاً غير الماء ، فزال التغيّر . . نظرت :  
فإن تغيّر طعمُ الماء بالنجاسة ، فطرَحَ فيه ما له طعمٌ ، فغلب طعمه طعم النجاسة .  
أو تغيّر لونُ الماء بالنجاسة ، فطرَحَ فيه ما له لونٌ ، فغلب لونه لون الماء . أو تغيّر ريحُ  
الماء ، فطرَحَ فيه ما له ريحٌ ، فغلب ريحُه ريح الماء . . لم يُحكَم بطهارة الماء ؛ لأنّه  
يجوز أن تكون صفةُ الماء المتغيّر بالنجاسة باقيةً ، وإنّما لم يطهر ؛ لغلبة ما طرَحَ فيه .  
وإن طرَحَ فيه ترابٌ ، فأزال تغيّر الماء . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يطهرُ - وهو اختيار المحاملي ، وصاحب « المذهب » - لأنّه زال  
تغيّره بوارده عليه لا يزيل النجاسة ، فأشبه ما إذا طرَحَ فيه كافوراً أو مسكاً ، فزالَتْ  
رائحة النجاسة .

والثاني : يطهرُ - وهو اختيار القاضي أبي حامد ، والشيخ أبي إسحاق - لأنّه قد زال  
التغيّر ، فأشبه إذا زال بنفسه ، أو بماء ، ويخالف إذا طرَحَ فيه الكافور والمسك ؛ لأنّ  
لَهُمَا رائحةً زكيةً ، فربّما غلبَتْ رائحتها رائحة النجاسة .

وإن طرَحَ فيه غيرُ الترابِ مِنَ الجامِداَتِ التي ليسَ لها ريحٌ ، ولا طعمٌ ، ولا لونٌ  
ينحلُّ في الماء ، كالجِصِّ<sup>(١)</sup> ، والحجارة ، فزال التغيّر . . فحكى ابنُ الصَّبَّاحِ : أنّ  
الشيخَ أبا حامدٍ قال : لا يطهرُ بذلك قولاً واحداً ، بخلافِ الترابِ ، لأنّ الترابَ يوافقُ  
الماءَ في التطهيرِ ، بخلافِ غيره مِنَ الجامِداَتِ . وقال سائرُ أصحابنا : فيه قولان ،  
كالترابِ .

(١) الجِصُّ : معرَّب ، وهو حجارة بيض تحرق بالنار ، يصبُّ عليها الماء فيطلى بها البيوت .

وإن كان الماء قُلْتَيْنِ فقط ، وتغيّر بالنجاسة . . طَهُرَ بجميع ما ذكرناه ، إلاّ بأخذ بعضه ، فإنّه لا يطهرُ ؛ لأنّه ينقصُ عن قُلْتَيْنِ ، وفيه نجاسةٌ .

وإن كان الماء أَقَلَّ مِنْ قُلْتَيْنِ ، ووقعت فيه نجاسةٌ ، فحُكِمَ بنجاسته ، وأراد تطهيره ، فإن صبَّ عليه ماءً آخر ، فبلغ قُلْتَيْنِ ، وهو غير متغيّر . . حُكِمَ بطهارته ؛ لأنّه لو وقعت فيه نجاسةٌ ، وهو قُلْتَانِ ، ولم تغيّره . . لم يؤثّر وقوعها فيه ، فكذلك إذا بلغ هذا الحدّ ، وهو غير متغيّر بالنجاسة .

وهكذا : لو كان هناك قُلْتَانِ منفردتان في كلّ واحدةٍ منهما نجاسةٌ ، فخلطتا ، وهما غير متغيّرتين ، أو كانتا متغيّرتين وهما منفردتان ، فخلطتا وزال التغيّر . . حُكِمَ بطهارتهما .

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يُحْكَمُ بطهارتهما ؛ لأنّ كلّ واحدةٍ منهما نجسةٌ ، فلا تطهران بالاجتماع ، كالمثوّل بين الكلب والخزير .

ودليلنا : قوله ﷺ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا » . وهذا قد بلغ قُلْتَيْنِ .

فإذا فُصِلَتْ إحدى القُلْتَيْنِ عَنِ الأُخْرَى ، فإن كانت النجاسة مائعة . . كانتا طاهرتين . وإن كانت جامدة . . حُكِمَ بنجاسة ما حصلت فيه منهما بعد ذلك .

وإن كاتره بالماء ، ولم يبلغ الجميع قُلْتَيْنِ . . ففيه وجهان :

أحدهما : أنّه لا يطهرُ ؛ لأنّه دون القُلْتَيْنِ ، وفيه نجاسةٌ .

والثاني : يطهرُ - وهو الأصحُّ - كالأرض النجسة إذا كوثرَت بالماء .

فإذا قلنا بهذا : فإنّه يكون طاهراً غير مطهرٍ ؛ لأنّ الغلبة للماء الذي أزيلت به النجاسة ، وهو غير مطهرٍ على الأصحِّ .

وإن أراد الطهارة بالماء الذي هو أكثر من قُلْتَيْنِ ، وفيه نجاسةٌ زال حُكْمُها ، فإن كانت النجاسة جامدة مثل : جلد الميتة ولحمها ، وكان الماء راكداً ، فإن استعمل من موضع بينه وبين النجاسة قُلْتَانِ ، أو أكثر . . جاز بلا خلافٍ على المذهب . وإن استعمل من موضع بينه وبين النجاسة أَقَلُّ مِنْ قُلْتَيْنِ . . ففيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو إسحاق ، وابنُ القاصِّ : لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ بِهِ إلى استعمالٍ ما فيه نجاسةٌ قائمةٌ .

و[الثاني] : قالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا : يجوزُ ، وهو المَذْهَبُ ؛ لأنَّ هذا الماءَ محكومٌ بطهارةِ جميعِهِ ، والمعنى الذي ذكره موجودٌ فيه .  
وإنَّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّجَاسَةِ قُلَّتَانِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَا غَيْرَ ، وَفِيهِ نِجَاسَةٌ جَامِدَةٌ وَلَمْ تَغَيِّرْهُ . . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

[الوجهُ الأوَّلُ] : قال أبو إسحاق : لا يجوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ شَيْئاً مِنْهُ ؛ لأنَّ النِّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ فِي وَسْطِ الْمَاءِ ؛ فَلأنَّهُ يَسْتَعْمَلُ مِنْ مَوْضِعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّجَاسَةِ أَقْلُ مِنْ قُلَّتَيْنِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي طَرَفِ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> ؛ فَلأنَّهُ مَاءٌ وَاحِدٌ ، فَإِذَا كَانَ مَا يَبْقَى بَعْدَ مَا عُرِفَ مِنْهُ نَجِساً . . وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي غَرَفَهُ نَجِساً .

والوجهُ الثاني : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهُ ، حَتَّى لَوْ أَصَابَ بِيَدِهِ عَيْنَ النِّجَاسَةِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ نِجَاسَةٌ . . صَحَّ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّا قَدْ حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ هَذَا الْمَاءِ ، وَالْمَاءِ الطَّاهِرُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ .

فعلَى هَذَا : إِذَا أَخَذَ مِنْهُ بَدَلَوْ أَوْ إِنَاءً . . نَظَرْتَ : فَإِنْ بَقِيََتِ النِّجَاسَةُ فِي الْبَثْرِ . . فَإِنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي الدَّلْوِ طَاهِرٌ ؛ لِأنَّهُ يَنْفَصِلُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِنِجَاسَتِهِ ، وَيَكُونُ بَاطِنُ الدَّلْوِ طَاهِراً ، وَظَاهِرُهُ نَجِساً .

وإِنْ خَرَجَتِ النِّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي الدَّلْوِ . . كَانَ الْمَاءُ الَّذِي فِي الدَّلْوِ نَجِساً ، وَمَا بَقِيَ فِي الْبَثْرِ طَاهِراً ، وَيَكُونُ بَاطِنُ الدَّلْوِ نَجِساً ، وَظَاهِرُهُ طَاهِراً .

فإِنْ قَطَرَ مِمَّا فِي الدَّلْوِ قَطْرَةً إِلَى الْمَاءِ الْبَاقِي فِي الْبَثْرِ . . نَجَسَ أَيْضاً . فَإِنْ أَرَادَ تَطْهِيرَهُ . . رَدَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي الدَّلْوِ إِلَى الْبَثْرِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُخْرِجَ النِّجَاسَةَ مِنَ الدَّلْوِ ، ثُمَّ

(١) أي المسألة السالفة ؛ لأنها بنقصان الماء عن القُلَّتَيْنِ يُفْقَدُهُ الطُّهُورِيَّةُ .

(٢) ما صَوَّرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَالَتَيْنِ - فِي وَسْطِ الْمَاءِ وَفِي طَرَفِهِ - شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ الْحَظَرُ .

يردّ الماء الذي في الدلو إلى الماء الذي في البئر ، ثم يغترف ؛ ليخرج من خلاف أبي إسحاق ، وابن القاص .

وإن كان الماء قُلَّتَيْنِ ، أو أكثر ، وفيه نجاسة ذائبة لم تغيّره .. جاز الاستعمال منه ، وهل يجوز استعمال جميعه؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : من أصحابنا من قال : لا يجوز استعمال جميعه ، بل يُبقي منه قدر النجاسة ؛ لأنه إذا لم يترك قدر النجاسة كان مستعملاً للنجاسة بيقين .. فوجب ترك قدرها ، كما لو حلف لا يأكل ثمرة ، فاختلطت بتمر كثير ولم تميز ، فأكل الجميع إلا ثمرة .. فإنه لا يحنث<sup>(١)</sup> .

[الثاني] : من أصحابنا من قال : يجوز استعمال الجميع ، وهو الصحيح ؛ لأن كل ما جاز استعمال بعضه .. جاز استعمال جميعه ، كما لو لم تقع فيه نجاسة ؛ ولأنه إذا ترك قدر النجاسة ، فإنه لا يجوز أن يكون المتروك هو عين النجاسة ؛ لأن النجاسة قد اختلطت بالماء ، ولم تميز عنه ، بخلاف الثمرة ، فإنه يجوز أن تكون هي المحلوف عليها .. فلا تلزمه الكفارة<sup>(٢)</sup> ، ويجوز أن تكون المحلوف عليها قد أكلها ، وهذه غيرها .. فتجب عليه الكفارة ، وإذا احتمل الأمرين احتمالاً واحداً .. لم نوجب عليه الكفارة ؛ لأن الأصل براءة ذمته منها . والله أعلم .

مسألة : [أحكام الماء الجاري] :

وأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة : ففيه ثلاث مسائل :

الأولى : إذا كانت النجاسة تجري مع الماء بجزية لا تنفك عنه<sup>(٣)</sup> .. فإن الماء الذي قبل النجاسة طاهر ؛ لأنه لم يصل إلى النجاسة ، والماء الذي بعد النجاسة طاهر أيضاً ؛ لأن النجاسة لم تصل إليه .

(١) حنث في يمينه حثاً : لم يبر فيها وأثم .

(٢) الكفارة ، يقال : كفر الله الذنب ، محاه ، ومنه الكفارة ؛ لأنها تكفر الذنب ، وكفر عن يمينه : إذا فعل الكفارة التي ورد تفصيلها في سورة المائدة ( الآية : ٨٩ ) .

(٣) في (م) : ( يثقل عليه ) .

وَأَمَّا الْجَزِيَّةُ الَّتِي فِيهَا النَّجَاسَةُ - وَهِيَ مَا بَيْنَ حَافَتَيْ <sup>(١)</sup> النَّهْرِ فِي الْعَرْضِ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا مِمَّا يَحِيطُ بِهَا : - فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ . . فَهُوَ نَجِسٌ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِتَغْيِيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ .

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِهَا ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ . . فَهُوَ طَاهِرٌ كَالرَّايِدِ <sup>(٢)</sup> ، هُكَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ . وَقَالَ الْخُرَاسَانِيُّونَ : هِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَاهِرٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نَجِسٌ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّايِدِ وَالْجَارِي فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : أَنَّ الرَّايِدَ يَتَرَادُ <sup>(٣)</sup> بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَيُدْفَعُ النِّجَاسَةُ عَنْ نَفْسِهِ عِنْدَ الْكَثْرَةِ ، وَالْجَارِي لَا يَتَرَادُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْكَثَرَةِ حُكْمٌ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ .

وَإِنْ كَانَتِ الْجَزِيَّةُ أَقَلَّ مِنْ قُلْتَيْنِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ الْقَاصِّ ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( هُوَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَارِدٌ عَلَى النَّجَاسَةِ ، فَلَمْ يَنْجَسْ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ ، كَالْمَاءِ الْمُزَالِ بِهِ النَّجَاسَةُ ) .

و[الثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( هُوَ نَجِسٌ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ لَاقِيَ نَجَاسَةً لَا حَاجَةَ إِلَى مَلَاقَاتِهِ لَهَا ، فَحُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ ، كَالرَّايِدِ ) . وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَاءِ الْمُزَالِ بِهِ النَّجَاسَةَ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ وَاقِفَةً ، وَالْمَاءُ يَجْرِي عَلَيْهَا . . فَالْمَاءُ الَّذِي قَبْلَ النَّجَاسَةِ طَاهِرٌ ، وَالْمَاءُ الَّذِي بَعْدَ النَّجَاسَةِ مِمَّا لَمْ يَمُرَّ عَلَى النَّجَاسَةِ طَاهِرٌ أَيْضًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

وَأَمَّا الْجَزِيَّةُ الَّتِي فَوْقَ النَّجَاسَةِ : فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّرَةً بِالنَّجَاسَةِ . . فَهِيَ نَجِيسَةٌ .

(١) الْحَافَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : نَاحِيَتُهُ وَجَانِبُهُ .

(٢) الرَّايِدُ : هُوَ الدَّائِمُ السَّاكِنُ الَّذِي لَا يَجْرِي .

(٣) يَتَرَادُ : يَجْتَمِعُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ .

وإن كانت غير متغيرة ، فإن كان الماء قُلْتَيْنِ فأكثر . . فهو طاهرٌ قولاً واحداً على طريقة البغداديين ، وعلى طريقة الخراسانيين على قولين .

وإن كان الماء أقلَّ من قُلْتَيْنِ . . فعلى القولين اللذين حكاهما ابنُ القاصِّ والقاضي أبو الطَّيِّب .

فإن كانت الجرَّية أقلَّ من قُلْتَيْنِ ، وقلنا : إنها نجسة . . لم تطهر حتى تركد في موضع ، وتبلغ قُلْتَيْنِ .

قال ابنُ سُرَيْج : فإن مرَّت هذه الجرَّية على ماء راكِدٍ ، وكانت الجرَّية كدرة<sup>(١)</sup> ، والراكِدُ صافياً ، فبلغا قُلْتَيْنِ . . كان الجميع طاهراً ؛ لأنَّ الاعتبارَ باجتماع الماء الكثير في موضع واحد ، ولا اعتبارَ باختلاطه بحيث لا يتميَّز .

فإن تباعدَ رجلٌ عن موضع النجاسة الراكدة ، واستعمل من هذه الجرَّية من ماء قد مرَّ على النجاسة الراكدة قبل أن يبلغ قُلْتَيْنِ في عَرْضِ النهر ، إلَّا أنَّه يبلغ قُلْتَيْنِ بطولِ النهر من حيث استعمل إلى موضع النجاسة . . ففيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو إسحاق ، وابنُ القاصِّ ، والقاضي أبو حامد : يجوز ؛ لأنَّ بينه وبين النجاسة قُلْتَيْنِ .

[والثاني] : قال عامة أصحابنا : لا يجوز ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّه استعمل من ماء قد مرَّ على النجاسة قبل أن يبلغ قُلْتَيْنِ ، وكلُّ جرَّية لها حكمُ نفسها .

المسألة الثالثة : إذا كان في الماء الجاري موضعٌ منخفضٌ زائلٌ عن سَمْتِ<sup>(٢)</sup> الجرِّي ، فركد فيه الماء ، فوقع في الراكِدِ نجاسةٌ قائمةٌ . . فإنَّ الماء الذي قبل الموضع المنخفض طاهرٌ ، وكذلك الماء الجاري بعد الموضع المنخفض قبل وصول ماء النجاسة إليه . . طاهرٌ .

(١) الجرِّي : انسياح الشيء ، وتدافعه في انحدار أو استواء .

والجرَّية : الدفعة من الماء في عَرْضِ النهر ، الطالبة لما قبلها السابقة لما بعدها . كدرة : غير صافية .

(٢) السمتُ هنا : الهيئة والطريقة والسَّنن .



وَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي فِي الْمَوْضِعِ الْمُنْخَفِضِ ، وَالْجَزِيَّةُ الَّتِي تَجْرِي بِجَنْبِهِ : فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرِينَ بِالنَّجَاسَةِ . . فَهُمَا نَجِسَانٍ . وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرِينَ ، فَإِنْ بَلَغَا جَمِيعاً قُلْتَيْنِ . . فَهُمَا طَاهِرَانِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ . . فَهُمَا نَجِسَانٍ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّلْعِيقِ » : إِذَا كَانَ الْمَاءُ الرَّائِدُ أَقَلَّ مِنْ قُلْتَيْنِ ، وَفِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ . . نَظَرْتَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي :

فَإِنْ دَخَلَ عَلَى الرَّائِدِ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ ، فَإِنْ بَلَغَا قُلْتَيْنِ . . فَهُمَا طَاهِرَانِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ . . فَهُمَا نَجِسَانٍ .

وَإِنْ كَانَ الْجَارِي لَا يَدْخُلُ إِلَى الرَّائِدِ ، وَلَكِنْ يَجْرِي عَلَى سَمْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْجَارِي أَقَلَّ مِنْ قُلْتَيْنِ . . نَجَسَ ؛ لِأَنَّهُ مَلَّصَقٌ مَاءً نَجِسًا ، وَإِنْ كَانَ قُلْتَيْنِ . . لَمْ يَنْجَسْ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَلَا يَطْهَرُ بِهِ ذَلِكَ الرَّائِدُ ؛ لِأَنَّهُ يَفَارِقُهُ ، وَمَا فَارَقَ الشَّيْءَ . . فَلَيْسَ مَعَهُ ) .

وَإِنْ كَانَ الرَّائِدُ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ ، وَالْجَارِي بِجَنْبِهِ قُلْتَانِ غَيْرُ مُتَغَيَّرٍ . . فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ : أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَنْجُسُ مَا دَامَتْ مُحَاضِيَةً لِلرَّائِدِ ، فَإِذَا انفصلتا عنه . . حُكِمَ بِطَهَارَتِهِمَا .

فَرُعُ : [الْجَزِيَّةُ إِذَا كَانَتْ قُلْتَيْنِ] :

إِذَا كَانَتْ الْجَزِيَّةُ تَبْلُغُ قُلْتَيْنِ وَفِيهَا نَجَاسَةٌ جَارِيَةٌ مَعَهَا ، أَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ وَاقِفَةً وَالْجَزِيَّةُ عَلَيْهَا تَبْلُغُ قُلْتَيْنِ ، أَوْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الْمُنْخَفِضِ مِنَ النَّهْرِ نَجَاسَةٌ وَاقِفَةً وَالرَّائِدُ فِيهَا مَعَ الْجَزِيَّةِ بِجَنْبِهِ يَبْلُغُ قُلْتَيْنِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَغَيَّرٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . . فَقَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرًا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ قَوْلًا وَاحِدًا ، عَلَى طَرِيقَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ .

فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مِنْ هَذِهِ الْجَزِيَّةِ ، فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْقَاصِّ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ إِلَّا مِنْ مَوْضِعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ قُلْتَانِ . . فَهِيَ هُنَا أَوْلَى .

وإن قلنا هناك : يجوزُ لَهُ أَنْ يستعملَ مِنْ أَيِّ موضعٍ شاءَ . . فهاهنا وجهان ،  
حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ :

أحدهما : يجوزُ أَنْ يستعملَ مِنْ أَيِّ موضعٍ شاءَ ، حتَّى لو أَصابَ بيدهِ عينَ  
النَّجَاسَةِ ، كما قلنا في الماءِ الراكدِ .

والثاني : لا يجوزُ أَنْ يستعملَ إِلَّا مِنْ موضعٍ بينَهُ وبينَ النَّجَاسَةِ قُلَّتَانِ في عَرْضِ<sup>(١)</sup>  
النَّهْرِ . قَالَ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ الْأَقْيَسُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الرَّائِدَ مَاءً وَاحِدًا ، فَحُكْمُ  
مَا بَعْدَ مِنَ النَّجَاسَةِ حُكْمُ مَا قَرُبَ مِنْهَا ، فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يستعملَ مِنْ شَيْءٍ لَمْ تَحُلْهُ<sup>(٢)</sup>  
النَّجَاسَةُ ، فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يستعملَ مِنْ أَيِّ موضعٍ شاءَ مِنْهُ . وَالْمَاءُ الْجَارِي ذُو أَجْزَاءٍ ،  
فَلَا يَكُونُ حُكْمُ مَا قَرُبَ مِنْهَا حُكْمَ مَا بَعْدَ .

فِرْعُ : [تَغْيِيرُ وَصْفِ الْمَاءِ بِالْمُكْثِ] :

إِذَا تَغَيَّرَتْ صِفَةُ الْمَاءِ بِطَوِيلِ الْمُكْثِ . . لَمْ يُكْرَهْ اسْتِعْمَالُهُ .  
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يُكْرَهُ .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ تَغْيِيرٌ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ خَالِطُهُ ، فَلَمْ يُكْرَهْ اسْتِعْمَالُهُ ، كَالْبَحْرِ .

فِرْعُ : [حُلُولُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَائِغِ] :

وإن وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَائِغٍ غَيْرِ الْمَاءِ ، كَاللَّبَنِ ، وَالخَلِّ ، وَالذَّهْنِ . . حُكْمُ  
بِنَجَاسَتِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَسَوَاءٌ تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ؛ لِأَنَّهُ لَا قُوَّةَ لَهُ فِي دَفْعِ  
النَّجَاسَةِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

\* \* \*

(١) عرض - هو بفتح العين لا غير - : خلاف الطول ، وبالضم : الجانب والناحية .

(٢) تحلُّه - من باب قعد - : تنزل به .

## بابُ ما يُفسِدُ الماءَ مِنَ الاستعمالِ ، وما لا يُفسِدُهُ

الماءُ المستعملُ ضربانٍ : مستعملٌ في طهارةِ الحَدَثِ ، ومستعملٌ في طهارةِ النَجَسِ .

فالماءُ المستعملُ في طهارةِ الحَدَثِ طاهرٌ عندنا ، يجوزُ شربُهُ واستعمالُهُ في غيرِ الطهارةِ .

وعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَيْتَانِ : إِحْدَاهُمَا : كَقَوْلِنَا ، وَالثَّانِيَةُ : ( أَنَّهُ نَجِسٌ ) <sup>(١)</sup> .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ مَاءٌ طَاهِرٌ لَاقَى مُحَلًّا طَاهِرًا ، فَكَانَ طَاهِرًا كَمَا لَوْ غَسَلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ ، وَهَلْ هُوَ مُطَهَّرٌ؟ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ : ( أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ) .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : ( تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ) .

وَحَكِي عِيسَى بْنُ أَبَانَ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : ( هُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ ) .

فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ : الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مُطَهَّرٌ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَدَاوُدُ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ ) <sup>(٢)</sup> ؛ وَلَأنَّهُ مَاءٌ يُؤَدِّي الْغَرَضَ ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِهِ بِتَأْدِيَةِ الْغَرَضِ فِيهِ ، كَالثَّوْبِ يُصَلَّى بِهِ مِرَارًا .

الثَّانِي : أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَأَحْمَدُ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ » <sup>(٣)</sup> .

(١) فِي هَامِش ( س ) : ( رَوَايَةُ التَّنَجِيسِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ هِيَ : رَوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ ، وَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ ) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذَ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُو دَاوُدَ ( ١٣٠ ) فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ : صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٨٧ / ١ ) فِي الطَّهَارَةِ ، قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ » ( ٣٠ ) : ضَعِيفٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٨٢ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٦٤ ) =

وإذا ثبت أنه لم يُرد ما بقي في الإناء . . ثبت أنه أراد ما استعملت . ولأن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ، ومن بعدهم كانوا يسافرون ويعدمون الماء ، فيتيممون ، وما روي عن أحد منهم : أنه توضأ بالماء المستعمل ، وقد اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفي لأعضاء الطهارة :

فمنهم من قال : لا يجب عليه أن يتوضأ بما معه من الماء ، بل يتيمم .

ومنهم من قال : يجب عليه أن يتوضأ بما معه من الماء ، ثم يتيمم<sup>(١)</sup> .

ولم يقل أحد منهم : يغسل بما معه من الماء ما قدر عليه من أعضائه إلى إناء ، ثم يتم به وضوءه ، ولو كان الماء المستعمل في رفع الحدث مطهرًا لقالوا ذلك .

ومن أصحابنا من قال : المسألة على قول واحد ، وأنه غير مطهر ؛ لأن رواية أبي ثور - أن الشافعي توقف فيه - لا تدل على أنه مطهر عنده ، ورواية عيسى بن أبان : لا يعتد بها ؛ لأنه رجل مخالف .

قال المحاملي : والأول أصح ؛ لأنه ثقة ، فقبلت روايته وإن كان مخالفاً .

فإذا قلنا : إنه مطهر . . جاز رفع الحدث به ثانياً ، وجاز إزالة النجس<sup>(٢)</sup> به .

وإذا قلنا : إنه ليس بمطهر . . لم يجوز رفع الحدث به ثانياً ، وهل يجوز إزالة النجس به؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : من أصحابنا من قال : يجوز ؛ لأن للماء حكمين : رفع حدث ، وإزالة نجس ، فإذا رفع الحدث . . بقي عليه إزالة النجس .

= وحسنه ، وابن ماجه ( ٣٧٣ ) في الطهارة ، ولفظه : ( نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ) . قال النووي في « المجموع » ( ١ / ٢١١ ) : في صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظراً .

(١) وهذا يدخل تحت القاعدة الفقهية : ( الميسور لا يسقط بالمعسور ) .

(٢) نجس الشيء نجساً فهو نجس - من باب تعب - : إذا كان قدرأ غير نظيف ، ونجس - من باب قتل - : خلاف طهر .

والنجاسة - في عرف الشرع - : قدر مخصوص يمنع من صحة الصلاة ونحوها ، كالبول والخمر .

و[الثاني] : منهم مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ رَفْعُ الْحَدَثِ بِهِ .. لَمْ يَجْزُ إِزَالَةُ النَجَسِ بِهِ ، كَالْمَاءِ النَجَسِ .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ<sup>(١)</sup> : لَهُ حُكْمَانِ ، غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ .. لَجَازَ رَفْعُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْمَاءِ الَّذِي رُفِعَ بِهِ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَيْنِ : رَفْعُ حَدَثٍ أَصْغَرَ ، وَرَفْعُ حَدَثٍ أَكْبَرَ ، وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُهُمَا ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ الْآخَرُ ، فَلَمَّا لَمْ يُقَلَّ ذَلِكَ فِيهِمَا .. فَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ .

مَسْأَلَةٌ : [الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ إِذَا كَثُرَ] :

وَإِنْ جُمِعَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدَثِ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ ، وَقُلْنَا بِالْأَصَحِّ : إِنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ .. فَهَلْ يَصِيرُ هَاهُنَا مُطَهَّرًا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَرِيحٍ - : إِنَّهُ يَصِيرُ مُطَهَّرًا ، كَالْمَاءِ النَجَسِ<sup>(٢)</sup> إِذَا جُمِعَ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُطَهَّرًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَإِنَّمَا يَسْمَى مَاءً مُسْتَعْمَلًا ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بَخْلَافِ الْمَاءِ النَجَسِ .

فِرْعٌ : [الانغماسُ فِي قُلَّتَيْنِ] :

وَإِنْ أَنْغَمَسَ الْجَنْبُ فِي قُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ بَنِيَّةَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ بَنِيَّةَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ .. فَفِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ الصَّبَّاحِ<sup>(٣)</sup> :

(١) القائل بهذا : أبو القاسم عثمان بن بشار الأنماطي المتوفى ( ٢٨٠ هـ ) ، وأبو علي الحسن بن خيران المتوفى ( ٣٢٠ هـ ) .

(٢) أي : المتنجس .

(٣) قال النووي في « المجموع » ( ٢٢١ / ١ ) : غلط صاحب « البيان » بقوله : ( لو انغمس ... إلخ ) ، لكن اعتذر عنه الأذرعى فقال : وكأن صاحب « البيان » توهم أن قوله : ( ومن أصحابنا من قال ... إلخ ) أورده في مقابلة النص وليس كذلك ، وإنما أورده في مقابلة قوله في أول المسألة : ( فإن جُمِعَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ... إلخ ) ، لكن في قول ابن الصباغ : أن مسألة =

أَحَدُهُمَا : يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ، وَيَخْرُجُ مِنْ جَنَابَتِهِ ؛ لِأَنَّ الاسْتِعْمَالَ حَصَلَ بِجَمِيعِهِ ، وَالاسْتِعْمَالَ مَانِعٌ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، فَلَا تَوَثُّرٌ فِيهِ الْكَثْرَةُ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْأَصَحُّ - : أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النِّجَاسَةِ أَقْوَى مِنْ حُكْمِ الاسْتِعْمَالِ . وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ . . لَمْ تُزَلْ حُكْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ ، فَلَا اسْتِعْمَالَ بِذَلِكَ أَوَّلَى .

قُلْتُ : وَلَوْ أَنَّ جُنْبًا أَنْغَمَسَ فِي الْبَحْرِ بَنِيَّةَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . . لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ صَارَ مُسْتَعْمَلًا ، فَكَذَلِكَ مَا دُونَهُ مِمَّا دَخَلَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ .

وَإِنْ أَدَخَلَ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ بَنِيَّةَ الْاِغْتِرَافِ . . لَمْ يَصِرِ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الْغُسْلِ عِنْدَنَا ، وَلَمْ تَوْجَدْ . وَإِنْ أَدَخَلَهَا فِيهِ بَنِيَّةَ رَفْعِ الْجَنَابَةِ . . صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ، وَخَرَجَ مِنْ جَنَابَتِهِ فِي الْيَدِ ، كَمَا لَوْ أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَيْهَا بَنِيَّةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ .

وَإِنْ أَنْغَمَسَ الْجُنْبُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ بَنِيَّةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَضِرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا - : أَنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَنَابَتِهِ .

وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ لَمَّا لَاقَى أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ . . صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ الْمُلَاقَاةِ ، فَإِذَا أَنْغَمَسَ فِيهِ . . صَارَ مَنْعِمِسًا فِي مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ جَنَابَتِهِ ، وَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بِالْاِنْفِصَالِ عَنْهُ ، فَلَوْ تَوَضَّأَ مِنْهُ رَجُلٌ ، أَوْ اِغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصَلَ الْأَوَّلُ عَنْهُ . . صَحَّ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ .

وَوَجْهُهُ : أَنَّا لَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ مِلَاقَاتِهِ لِجُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ . . لَوَجَبَ أَنْ يَصِيرَ الْمَاءُ الَّذِي يُفِيضُهُ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ مِلَاقَاتِهِ لِأَوَّلِ الْعَضْوِ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ .

فعلى هذا : إذا صبَّ الجُبُّ على رأسه ماءً ، فإن نزل الماء عن رأسه مُتَّصلاً على ظهره ، أو على عُقْبِهِ . . أجزاء النازل من رأسه عمّا مرَّ عليه بعد رأسه .  
وإن كان له شعرٌ كثيرٌ ، فوقع الماء على الشعرِ ، ثم تقاطر من أعلى طبقات الشعرِ ماءً ، ومرَّ في الهواء إلى ظهره ، أو بطنه . . لم يُجْزِئْهُ عمّا وقع عليه بعد انفصاله من الرأس في الهواء ؛ لأنَّ بنفس الانفصال عنه في الهواء قد صار مُستعملاً .

فرعٌ : [وضوء الحنفي بماء قليل] :

وإن توضأ الحنفي بماء قليل . . فهل يصير مُستعملاً؟ فيه ثلاثة أوجه ، بناءً على جواز الائتمام به :

أحدها : إن نوى الطهارة به . . صار مُستعملاً ؛ لأنَّه ارتفع به حدُّه ، وإن لم ينو به الطهارة . . لم يصير مُستعملاً ؛ كما لو توضأ به الشافعي من غير نيّة .  
والثاني : أنَّه لا يصير مُستعملاً بحال ؛ لأنَّه يتوضأ من غير نيّة ، وإن أتى بالنيّة . . اعتقدها غير واجبة ، فلم يزل الماء عن حُكْمِهِ .

والثالث : أنَّه يصير مُستعملاً وإن لم ينو الطهارة ؛ لأنَّه يُحْكَمُ بصحّة صلاته ، بدليل أنَّه لا يُباح قتله ، ولو كانت صلاته غير صحيحة . . لكان بمنزلة من لم يُصلِّ ، أو بمنزلة من صلى بغير طهارة في إباحة قتله ، وهذا لا يقوله أحدٌ .

فرعٌ : [ماء وضوء الكافر ، والمُرتدّ] :

وإن توضأ الكافر الأصلي ، أو المُرتدّ ، أو أغتسل من الجنابة ، أو أغتسلت الذميمة من غير حيضٍ ، ولا نفاسٍ . . فإنَّ الشيخَ أبا حامدٍ ، والمسعوديَّ [في « الإبانة » : ٣/١] قالا : لا يصير الماء المنفصل عنهم مُستعملاً وجهاً واحداً ؛ لأنَّه لا يجوز لهم تأديّة الصلاة بتلك الطهارة .

وإن أغتسلت الذميمة من الحيض ، أو النفاس . . فهل يصير الماء المنفصل عن أعضائها الطاهرة مُستعملاً؟ فيه وجهان ، بناءً على الوجهين في وجوب إعادة غسلها بعد إسلامها .

فرع : [ماء تجديد الطهارة]:

وإذا صلى الرجل بطهارة صلاة فرضي . . أَسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ الطَّهَارَةَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ )<sup>(١)</sup> . وروى ابنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ . . كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ »<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان على طهارة ، ثُمَّ جَدَّدَ الطَّهَارَةَ ثَانِيًا . . فَهَلْ يَصِيرُ الْمَاءُ الْمُجَدَّدُ بِهِ مُسْتَعْمَلًا ؟ اختلف أصحابنا فيه .

فقال القاضي أبو الطيب ، وأبو علي السنجي : إِنْ أَدَّى بِالطَّهَارَةِ الْأُولَى صَلَاةً فَرَضِي . . أَسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ الطَّهَارَةَ ثَانِيًا ، وَهَلْ يَصِيرُ الْمَاءُ الْمُجَدَّدُ بِهِ مُسْتَعْمَلًا ؟ وَجَهَانٍ .

وإِنْ لَمْ يُصَلِّ بِالْأَوَّلِ . . لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ تَجْدِيدُ الطَّهَارَةِ ، وَإِنْ جَدَّدَ . . لَمْ يَصِرِ الْمَاءُ الْمُجَدَّدُ بِهِ مُسْتَعْمَلًا وَجْهًا وَاحِدًا .

فعلى هذا : إِنْ صَلَّى بِالْأُولَى صَلَاةً نَفَلٍ . . فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَجْدِيدُ الطَّهَارَةِ ، وَيَصِيرُ الْمَاءُ الْمُجَدَّدُ بِهِ مُسْتَعْمَلًا ؟ فِيهِ وَجَهَانٍ ، حَكَاهُمَا الشَّاشِي .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : إِذَا جَدَّدَ الطَّهَارَةَ . . فَهَلْ يَصِيرُ الْمَاءُ الْمُجَدَّدُ بِهِ مُسْتَعْمَلًا ؟ فِيهِ وَجَهَانٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَكَذَلِكَ الْوَجْهَانِ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، فِي الدَّفْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الطَّهَارَةِ :

(١) أخرجه عن أنس الترمذي ( ٥٨ ) في الطهارة ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ورواه بنحوه عن أنس البخاري ( ٢١٤ ) في الوضوء بلفظ : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يَجْزِيءُ أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يَحْدَثْ ) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر أبو داود ( ٦٢ ) ، والترمذي ( ٦١ ) ، وابن ماجه ( ٥٩ ) في الطهارة . قال الترمذي : حديث إسناده ضعيف .



أَحَدُهُمَا : يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ أَسْتَعْمَلَهُ فِي طَهَارَةٍ ، فَهُوَ كَالدَّفْعَةِ الْأُولَى فِي الطَّهَارَةِ الْأُولَى .

وَالثَّانِي : لَا يَصِيرُ مَاءٌ مُسْتَعْمَلًا ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ لَمْ يُزَفَّعْ بِهِ حَدَثٌ وَلَا نَجَسٌ ، فَهُوَ كَالدَّفْعَةِ الرَّابِعَةِ فِي الطَّهَارَةِ .

وَهَكَذَا الْوَجْهَانِ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي كُلِّ غُسْلٍ مُسْتَحَبٍّ ، كَغُسْلِ الْعِيدَيْنِ ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا .

وَإِنْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ ، فَغَسَلَ كَفِيهِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ لِلطَّهَارَةِ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ . . فَهَلْ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ؟

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي « الْإِفْصَاحِ » : فِيهِ وَجْهَانِ ، كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي نَفْلِ الطَّهَارَةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَهُمَا لَخَوْفِ النِّجَاسَةِ فِيهِمَا .

وَإِنْ غَسَلَ رَأْسَهُ مَكَانَ مَسْحِهِ . . فَهَلْ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، ذَكَرَهُمَا فِي « الْإِفْصَاحِ » .

**مَسْأَلَةٌ :** [ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ] :

وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ : فَإِنْ أَنْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا بِالنِّجَاسَةِ . . فَهُوَ نَجَسٌ . وَإِنْ أَنْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُخَكَّمْ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ ، كَالغَسَلَاتِ السَّتِّ الْأُولَى مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ مَاءٌ لَا يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ ، فَلَمْ يَنْجَسْ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ ، كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : أَنَّهُ نَجَسٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُزَلِّ النِّجَاسَةَ عَنْ مَحَلِّهَا . . كَانَتْ النِّجَاسَةُ غَالِبَةً لَهُ ، وَلِأَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِيَ فِي الْمَحَلِّ نَجَسٌ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْهُ ، وَلِهَذَا لَوْ زِيدَ فِي الْعَصْرِ ، نَزَلَ مِنْهُ مِنْ بَقِيَّتِهِ .

وَإِنْ أَنْفَصَلَ الْمَاءُ ، وَقَدْ طَهَّرَ الْمَحَلَّ ، كَالغَسَلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما - وهو قول الأنماطي ، وأبي حنيفة - : ( إِنَّهُ نَجِسٌ ) ؛ لِأَنَّ النَجَاسَةَ أُنْتَقَلَتْ إِلَيْهِ ، فَوَجِبَ أَنْ نَحْكُمَ بِنَجَاسَتِهِ .

والثاني - وهو المذهب - : أَنَّهُ طَاهِرٌ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ - : « صُبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ » <sup>(١)</sup> . وَلَوْ كَانَ مَا صُبَّ عَلَيْهِ يَنْجَسُ . . لَكَانَ قَدْ أَمَرَ بِزِيَادَةِ النَجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَآئِذَا مِنْ جُمْلَةِ الْبَلَلِ الْبَاقِي ، وَهُوَ طَاهِرٌ ، فَكَذَلِكَ مَا أَنْفَصَلَ عَنْهُ ، هَذَا نَقْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » : ق / ٨] : الْمَاءُ الْمُزَالُ بِهِ النَجَاسَةُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ . . عَلَى قَوْلَيْنِ :

[الْأَوَّلُ] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ ) .

[وَالثَّانِي] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( هُوَ طَاهِرٌ بِكُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ) .

وخرَجَ الْأَنَمَاطِيُّ قَوْلًا ثَالِثًا ، وَهُوَ : أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ قَبْلَ وَرُودِ الْمَاءِ عَلَيْهِ . فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : إِنَّهُ نَجِسٌ فَلَا كَلَامَ <sup>(٢)</sup> . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : إِنَّهُ طَاهِرٌ فَهُوَ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِلنَّجَسِ ثَانِيًا <sup>(٣)</sup> ، عَلَى أَصَحِّ الطَّرِيقَيْنِ ،

وَهَلْ يَكُونُ مُطَهَّرًا لِلْحَدَثِ ؟ عَلَى الْوَجْهِينِ فِي الْمَاءِ الْمُزَالِ بِهِ الْحَدَثُ ، هَلْ يُرْفَعُ بِهِ النَّجَسُ ؟

وإنْ أَصَابَ الْإِنَاءَ نَجَاسَةٌ مِنْ غَيْرِ الْكَلْبِ ، فغَسَلَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ أَنْفَصَلَتِ الْأُولَى غَيْرَ مُتَغَيَّرَةٍ وَقَدْ حُكِمَ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ . . فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ وَجْهًا وَاحِدًا ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، أَوْ نَجِسَةٌ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ، الصَّحِيحُ : أَنَّهَا طَاهِرَةٌ <sup>(٤)</sup> .

أَمَّا الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ : فَهُمَا طَاهِرَتَانِ وَجْهًا وَاحِدًا ، وَهَلْ هُمَا مُسْتَعْمَلَتَانِ ؟ فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ الْبَخَارِيُّ ( ٢٢١ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٨٤ ) فِي الطَّهَارَةِ .

الدُّنُوبُ : الدَّلُوعُ الْعَظِيمَةُ ، تَذَكُّرُ وَتَوَنُّثُ .

(٢) أَيِ : لَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ .

(٣) لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ .

(٤) طَاهِرَةٌ : أَيِ غَيْرُ مُطَهَّرَةٍ ، وَبِشَرَطِ أَنْ لَا يَزِيدَ وَزْنُهَا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوصَافِ الْمَاءِ .

وجهان ، كالوجهين في الدفعة الثانية والثالثة في رفع الحدث :

أحدهما : أنَّهما غيرُ مُستعملتين ، فيجوزُ إزالةُ النجاسةِ بهما ثانياً ؛ لأنَّه ماءٌ لم يُزَفَّعْ به حَدَثٌ ولا نَجَسٌ .

فعلى هذا : يجوزُ رفعُ الحدثِ به أيضاً .

والثاني : أنَّهما مُستعملتان<sup>(١)</sup> ، فلا تجوزُ إزالةُ النجاسةِ بهما ؛ لأنَّه ماءٌ مُستعملٌ في نَقْلِ الطهارةِ في النَجَسِ ، فهو كالمُستعملِ في فَرْضِها .

فعلى هذا : يجوزُ رفعُ الحدثِ بهما ، على الوجهين في الماءِ المُزالِ به الحدثُ هل يزالُ به النَجَسُ ؟ .

وأما الدفعةُ الرابعةُ : فهي طاهرةٌ مُطَهَّرةٌ وجهاً واحداً ؛ لأنَّها غيرُ واجبةٌ ، ولا مستحبةٌ في الغُسلِ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) يعني : الغسلة الثانية والثالثة .

## بابُ الشكِّ في نجاسةِ الماءِ والتحريِّ فيه<sup>(١)</sup>

إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ الْمَاءِ أَوْ نَجَاسَتَهُ ، وَشَكَّ فِيهِمَا يَضَاؤُ مَا تَيَقَّنَهُ . . . فَلْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا تَيَقَّنَهُ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهَارَتَهُ وَلَا نَجَاسَتَهُ . . . فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمَاءَ طَهُورًا ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى خِلْقَتِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ مُتَغَيِّرًا ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَيِّ شَيْءٍ تَغَيَّرَ . . . تَوَضَّأَ بِهِ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ تَغَيَّرَ بِطَوِيلِ الْمُكْثِ<sup>(٤)</sup> .

وَإِنْ رَأَى حَيَوَانًا يَبُولُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ، وَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا ، فَإِنْ جَوَّزَ أَنْ تَغَيَّرَهُ بِالْبَوْلِ . . . لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التَّغَيَّرَ مِنَ الْبَوْلِ . وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا ، وَبَوَّلَ الْحَيَوَانُ قَلِيلًا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ . . . تَوَضَّأَ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ فِي الْعَادَةِ .

مَسْأَلَةٌ : [فِي وُلُوغِ الْهَرَّةِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ] :

وَإِنْ وَلَعَتْ<sup>(٥)</sup> هَرَّةٌ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَرَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَكَلَتْ نَجَاسَةً . . . جَازَ الْوُضُوءُ بِسُورِهَا<sup>(٦)</sup> ، وَلَا يُكْرَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يُكْرَهُ ) .

(١) قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » ( ٢٢٥ / ١ ) : الشكُّ : فِي مَرَادِ الْفُقَهَاءِ هُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ وَجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ الطَّرْفَانِ فِي التَّرَدُّدِ سَوَاءً ، أَوْ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا . وَالتَّحْرِي : طَلَبُ الصَّوَابِ ، وَالتَّفْتِيْشُ عَنِ الْمَقْصُودِ ، وَالتَّحْرِي وَالْاجْتِهَادُ وَالتَّأَخِّي بِمَعْنَى ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : تَحْرِيْتُ الشَّيْءِ وَتَأَخُّيْتُهُ : إِذَا قَصَدْتَهُ .

(٢) وَهَذَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ : ( لَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ ) ؛ أَي : لَا يَزُولُ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ بِظَنٍّ أَوْ شَكٍّ . وَقَدْ نَقَلَ النُّوَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْمَجْمُوع » ( ٢٦٥ / ١ ) : عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِ اسْتِثْنَاءُ فِي الْقَاعِدَةِ فِي إِحْدَى عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ . فَانْظُرْهَا فَإِنَّهَا جِدُّ مُهِمَّةٍ .

(٣) وَهُوَ يُوَافِقُ الْقَاعِدَةَ : ( الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ) .

(٤) الْمُكْثُ - بِالْمِيمِ الْمَثْلَةُ - : اللَّبَثُ ، وَتَمَكُّثُ : تَلَبَّثَ .

(٥) الْوُلُوغُ : أَخَذَ الشَّرَابَ بِأَطْرَافِ اللِّسَانِ .

(٦) السُّورُ : الْمَاءُ الْبَاقِي بَعْدَ الشَّرْبِ .

دليلنا : ما رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا مِنْ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ »<sup>(١)</sup> . وَ ( الطَّوَافُونَ ) : الْخَدَمُ .

وإن رآها أكلت نجاسةً ، ثُمَّ وَلَعَتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ . . ففیه ثلاثة أوجه :  
أحدها : تَنَجَّسُهُ ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا نَجَاسَةَ فِيهَا<sup>(٢)</sup> .

والثاني : لَا تَنَجَّسُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهَا .

والثالث : إِنْ غَابَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ . . لَمْ تَنَجَّسْهُ ؛ لِجَوَازِ طَرَيَانِ<sup>(٣)</sup> الطَّهَارَةِ عَلَى فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَغِبْ . . نَجَسَتْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ نَجَاسَةٍ فِيهَا .

فرعٌ : [سُورٌ غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ] :

سُورُ الْحِمَارِ طَاهِرٌ يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ ، وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ .

وقال أبو حنيفة : ( سُورُ الْحِمَارِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ عِنْدَ وَجُودِ غَيْرِهِ ، وَعَرَقُهُ نَجِسٌ ) .

دليلنا على سُورِهِ : أَنَّهُ مَاءٌ يُتَوَضَّأُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ ، فَيُتَوَضَّأُ بِهِ عِنْدَ وَجُودِ غَيْرِهِ ، كَسَائِرِ الْمِيَاهِ .

وعلى عَرَقِهِ : مَا رُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً مُعَرَّوْرياً ، وَصَلَّى )<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه من حديث أبي قتادة مالك في «الموطأ» (١/٣٦) ، والشافعي في «ترتيب المسند» (٣٧) ، وأبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي في «المجتبى» (٦٨) في الطهارة ، وصححه .

يُصْغِي الْإِنَاءَ : يُمِيلُهُ . ومعنى الحديث : أَنَّ الطَّوَافِينَ مِنَ الْخَدَمِ وَالصِّغَارِ الَّذِينَ سَقَطَ فِي حَقِّهِمُ الْحِجَابُ وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ - الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّمَا سَقَطَ فِي حَقِّهِمْ دُونَ غَيْرِهِمُ لِلضَّرُورَةِ وَكَثْرَةِ مَدَاخِلَتِهِمْ ، فَكَذَا يَعْفَى عَنِ الْهَرَةِ لِحَاجَتِهَا وَعَدَمِ الْإِحْتِرَازِ مِنْهَا .

(٢) فِيهَا : فِيهَا .

(٣) الطَّرَيَانُ : الْحَدُوثُ .

(٤) لَمْ أَجِدْ لَفْظَهُ ، لَكِنْ يَسْتَأْنَسُ لَهُ بِمَا أَوْرَدَهُ صَاحِبُ «الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ الْبَهِيَّةِ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ الْمَحْمُودِيَّةِ» (ص/٣٠١) عَنِ الْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ فِي «مَخْتَصَرِ السِّيَرَةِ» : ( أَنَّهُ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً =

والظاهرُ : أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ عَرَقِهِ ، وَلَئِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِهِ سَبْعاً ، فَكَانَ عَرَقُهُ طَاهِراً ، كَالشَّاةِ .

وَلَا يُكْرَهُ سُورُ الْفَرَسِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يُكْرَهُ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ ذُو سَهْمٍ فِي الْغَنِيمَةِ <sup>(١)</sup> ، فَلَمْ يُكْرَهُ سُورُهُ ، كَالْأَدْمِيِّ .

**مَسْأَلَةٌ :** [الْإِخْبَارُ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ] :

إِذَا وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَلِيلٍ ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ بِنَجَاسَتِهِ . . فَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ خَبَرِهِ حَتَّى يَبَيِّنَ بِأَيِّ شَيْءٍ نَجَسَ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ رَأْيُ سَبْعَاً وَلَغَ فِيهِ ، فَأَعْتَقَدَ أَنَّهُ نَجَسَ بِذَلِكَ .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : ( إِذَا عَلِمَ بِأَنَّ الْمُخْبِرَ مِمَّنْ

= عَرِيّاً إِلَى قَبَاءٍ وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : « أَحْمَلُكَ ؟ » ، قَالَ : مَا شِئْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « ارْكَب » ، فَوُثِبَ لِيَرْكَبَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ ، فَاسْتَمْسَكَ بِهِ ﷺ فَوْقَ جَمِيعِهِ . . . ) .

وَرَوَى عَنْ أَنَسِ الْبَخَارِيُّ ( ٢٨٦٦ ) فِي الْجِهَادِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٣٠٧ ) فِي الْفَضَائِلِ ، بَلْفَظٍ : ( اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عَرِي ) . الْمُعْرُورِيُّ : الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ سَرَجٌ وَلَا غَيْرُهُ . وَاعْرُورِيُّ فَرَسُهُ : إِذَا رَكِبَهُ غُرِيّاً ، فَهُوَ لَا زَمَ مُتَعَدٌ .

( ١ ) كَأَنَّهُ تَعْلِيلٌ أَوْ حِكْمَةٌ ، وَلَوْ قَالَ : إِنَّهُ مَأْكُولُ اللَّحْمِ وَعُومِلَ مَعَامِلَةُ الْإِنْسَانِ فِي قِسْمِ الْغَنِيمَةِ فَسُورُهُ كَسُورِ الْأَنْعَامِ طَاهِرٌ . . . كَانَ أَوْلَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبَخَارِيُّ ( ٢٨٦٣ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٧٦٢ ) فِي الْجِهَادِ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَسَمَ فِي الثَّقَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلصَاحِبِهِ سَهْماً ) : النِّفْلُ : الْغَنِيمَةُ .

وَحَسْبُنَا مَا أَعْلَمَنَا ﷺ بِفَضْلِ الْخَيْلِ حَيْثُ قَالَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ الْبَخَارِيُّ ( ٢٨٥٠ ) وَ( ٢٨٥٢ ) : « الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ الْحَافِظُ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » ( ٦٧/٦ ) : وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ : « فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا ، فَخَذُوا بِنَوَاصِيهَا ، وَادْعُوا بِالْبَرَكَةِ » .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَكْتَسِبُ بِاتِّخَاذِ الْخَيْلِ مِنْ خَيْرِ وَجْهِهِ الْأَمْوَالِ وَأَطْيَبُهَا .

وَقَالَ عِيَاضٌ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ وَجِيزِ لَفْظِهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْعَذُوبَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الْحَسَنِ ، مَعَ الْجَنَاسِ السَّهْلِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْخَيْرِ .

يرى أَنَّ الماءَ إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا . . لَزِمَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ مَنْ يَقُولُ هَذَا . . لَا يَرَى أَنَّ سُورَ السَّبَاعِ نَجِسٌ .

فَإِنْ بَيَّنَّ النَّجَاسَةَ . . قَبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يَجْتَهِدْ ، كَمَا يَقْبَلُ مِمَّنْ يُخْبِرُهُ بِالْقِبْلَةِ عَنْ عِلْمٍ ، وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ ، كَمَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ أَخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْأَعْمَى ؛ لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ بِالْمُحَسِّنِ وَالْخَبَرِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَهُمَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ .

وَهَلْ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ<sup>(١)</sup> ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِخْبَارِ .

وَالثَّانِي : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .

فَرَعٌ : [ الْإِخْبَارُ بُولُوغِ الْكَلْبِ ] :

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِنْءَانٌ ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّ الْكَلْبَ وَلَعَ فِي أَحَدِهِمَا بَعِينِهِ . . قَبِلَ قَوْلُهُ وَلَمْ يَجْتَهِدْ ، كَمَا نَقُولُ فِي الْقِبْلَةِ .

وَإِنْ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ : أَنَّ الْكَلْبَ وَلَعَ فِي هَذَا دُونَ ذَاكَ ، وَقَالَ آخَرُ : بَلْ وَلَعَ فِي ذَاكَ دُونَ هَذَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْيِنَا الْوَقْتُ . . حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِمَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَلَعَ فِيهِمَا فِي وَقْتَيْنِ ، وَإِنْ عَيَّنَا وَقْتًا وَاحِدًا . . فَهُمَا كَالْبَيْتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا<sup>(٢)</sup> ، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَسْقُطَانِ . وَالثَّانِي : يُسْتَعْمَلَانِ .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمَا يَسْقُطَانِ . . تَوْضُحًا بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَتَّبَتْ نَجَاسَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ : يَجْتَهِدُ فِيهِمَا . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ . . فَفِي أَسْتِعْمَالِ الْبَيْتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : الْقِسْمَةُ . وَالثَّانِي : الْوَقْفُ . وَالثَّالِثُ : الْقَرْعَةُ .

وَالْإِنْءَانِ لَا يُمَكِّنُ الْقِسْمَةَ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى أَسْتِعْمَالِ النِّجَسِ مِنْهُمَا ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ فِيهِمَا .

(١) المراهقة : الفترة من بلوغ الحُلُم إلى سن الرشد .

(٢) عند الأصوليين : ( الدليلان إذا تعارضا تساقطا ) .

وَأَمَّا الْقَوْلَانِ الْآخِرَانِ : فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِمَا :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : يَرِيقُهُمَا ، أَوْ يَصُبُّ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ، ثُمَّ يَتِيمَمُ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : يَوْقِفَانِ ، فَيَدْعُهُمَا ، وَيَتِيمَمُ ، وَيَصَلِّي وَيَعِيدُ .

وَقَالَ صَاحِبُ « الْمَذْهَبِ » : هَلْ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، عَلَى قَوْلِ الْقُرْعَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَلَا

فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَسْتَوِيَ الْمُخْبِرُونَ فِي الْإِنَاءَيْنِ ، أَوْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ وَاحِدٌ ، وَفِي الْآخَرِ أَكْثَرُ ، فَالْكُلُّ وَاحِدٌ .

وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذَا الْكَلْبَ وَلَعَ فِي هَذَا الْإِنَاءِ فِي وَقْتِ بَعِينِهِ ، وَقَالَ آخَرُ : هَذَا

الْكَلْبُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي مَكَانٍ آخَرَ . . ففِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّاشِيُّ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَاهِرٌ ؛ لِتَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّ الْكِلَابَ تَشْتَبَهُ .

وَإِنْ قَالَ : أَدْخَلَ الْكَلْبُ رَأْسَهُ فِي الْإِنَاءِ ، وَلَمْ أَعْلَمْ بِوُلُوغِهِ . . لَمْ يُحْكَمْ

بِنَجَاسَتِهِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُلُوغِ .

وَإِنْ قَالَ : أَدْخَلَ رَأْسَهُ ، وَأَخْرَجَهُ وَعَلَى فِيهِ رَطُوبَةٌ ، وَلَمْ أَعْلَمْ بِوُلُوغِهِ . . فَهَلْ

يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ؟ . . فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُلُوغِ .

وَالثَّانِي : يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّهُ وَلَعَ فِيهِ لَخُرُوجِ الرُّطُوبَةِ الَّتِي عَلَى فِيهِ .

مَسْأَلَةٌ : [اشْتِبَاهُ الظَّاهِرِ بِالنَّجَسِ] :

وَإِنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْمَاءُ الظَّاهِرُ بِالْمَاءِ النَّجَسِ ، أَوْ أَشْتَبَهَ الثُّوبُ الظَّاهِرُ بِالثُّوبِ

النَّجَسِ . . جَازَ لَهُ التَّحَرُّي فِي ذَلِكَ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الظَّاهِرِ أَكْثَرَ ، أَوْ

النَّجَسِ أَكْثَرَ ، أَوْ كَانُوا سَوَاءً .

وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : ( لَا يَتَحَرَّي فِي الْمِيَاهِ ، وَلَا فِي الثِّيَابِ ) .

(١) لدخوله تحت القاعدة : ( لا تسلب الطهورة بالشك ) .



وقال ابنُ الماجشون ، ومحمد بنُ مسلمة : يتوضأُ بأحدهما ويُصلي ، ثم يتوضأُ بالثاني ويُصلي . وكذلك في الثياب يُصلي بكل واحدٍ منهما<sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : ( يتحرى في الثياب ) ، كما قلنا .

وأما المياه : فإن كان عدد الطاهر أكثر . . تحرى فيهما . وإن كانا سواء ، أو عدد النجس أكثر . . لم يتحر .

دللنا : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَكْأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] ، وهذا من الاعتبار ، ولأنه سبب من أسباب الصلاة يُمكنه التوصل إليه بالاستدلال ، فجاز له التحري فيه عند الاشتباه ، كالقبلة .

فقلنا : ( سبب من أسباب الصلاة ) بمعنى : شرط من شروط الصلاة ، وفيه احترازٌ ممن شك في صلاته ، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فإنه لا يتحرى .

وقولنا : ( يُمكنه التوصل إليه بالاستدلال ) احترازٌ من الأعمى في الاجتهاد في القبلة ، أو في الإناءين ، في أحد القولين .

ولأن كل ماء دخله التحري إذا كان عدد المباح أكثر . . دخله التحري وإن كان عدد المحرم أكثر ، كالثياب .

إذا ثبت هذا : فكيفيته التحري عند البغداديين من أصحابنا : هو أن ينظر إلى الإناءين ، ويميز الطاهر منهما من النجس بتغير اللون ، أو الرائحة ، أو الاضطراب ، أو الترشش حوله ، أو بأن يرى أثر الكلب إلى أحدهما أقرب ، فإذا عرف ذلك . . غلب على ظنه نجاسة الإناء بهذه الأمارات ، وطهارة الآخر لعدمها .

(١) قال النووي في « المجموع » ( ٢٤٠ / ١ ) : وأما الجواب عن الماء والبول من أوجه :

أحدها : أن الاجتهاد يرد الماء إلى أصله ، بخلاف البول .

والثاني : أن الاشتباه في الماء يكثر ، فدعت الحاجة إلى الاجتهاد فيهما ، بخلاف الماء والبول .

الثالث : أن إلحاق المياه بالقبلة أولى .

وأما قول ابن الماجشون : فضعيف ، بل باطل ؛ لأنه أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة ، وبالوضوء بماء نجس !! .

فَأَمَّا ذَوْقُ الْمَاءِ : فلا يجوز ؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ نَجِسًا ، فلا يَحِلُّ لَهُ ذَوْقُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ .

وَأَمَّا الْخُرَاسَانِيُّونَ : فقالوا : هَلْ يَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ إِلَى نَوْعٍ دَلِيلٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يَحْتَاجُ ، كَمَا يَحْتَاجُ الْمُجْتَهِدُ فِي الْأَحْكَامِ .

وَالثَّانِي : لَا يَحْتَاجُ ، بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَبْنِيَ أَمْرَهُ عَلَى الطَّهَارَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « ظَنُّ الْمُؤْمِنِ لَا يُخْطِئُ » <sup>(١)</sup> . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ أَمَارَةٍ .

فِرْعُ : [اشْتَبَاهُ نَجَاسَةَ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ] :

وإِنْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ وَاشْتَبَاهَا عَلَيْهِ ، فَانْقَلَبَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْاجْتِهَادِ . . . فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ :

أَحَدُهَا : يَتَحَرَّى فِي الْبَاقِي مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْاجْتِهَادِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْإِنْقِلَابِ .

وَالثَّانِي : لَا يَتَحَرَّى فِيهِ ، وَلَكِنْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ يَكُونُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِالثَّانِي مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ .

فِرْعُ : [الاجْتِهَادُ فِي الْإِنَاءَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ] :

وإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْإِنَاءَيْنِ ، فَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَةُ أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ أَرَاقَهُمَا ، أَوْ صَبَّ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ ، ثُمَّ تَيَمَّمَ ، وَصَلَّى . . . صَحَّ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ صَبَّ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَتَيَمَّمَّ . . . فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَا عُذْرَ لَهُ ، وَهَاهُنَا لَهُ عُذْرٌ .

وإِنْ صَبَّ أَحَدَهُمَا ، وَتَرَكَ الثَّانِي . . . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالثَّانِي ؟ فِيهِ وَجْهَانِ - حَكَاهُمَا

في « الفروع » - قال : وهكذا الوجهان لو أصابت النجاسة موضعاً من ثوبه وخفي عليه موضعها ، فغسل موضعاً منه :

أحدهما - وهو قول أبي العباس - : يجوز أن يتوضأ بالثاني ، ويصلي بالثوب ؛ لأنه إذا أراق أحد الإناءين ، وغسل موضعاً من الثوب . . جاز أن يكون الذي أراقه هو النجس ، والذي غسله هو الذي أصابته النجاسة ، فكان الباقي كالماء والثوب المشكوك في نجاستهما .

والثاني - وهو المذهب - : أنه لا يجوز له أن يتوضأ بالثاني ، ولا يصلي بالثوب ؛ لأنه كان ممنوعاً من استعمالهما للنجاسة ، وصار يشك في زوالها ، والأصل بقاؤها . وإن لم يرفقهما ولا أحدهما ، قال ابن الصباغ : فإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما . . فإن الشافعي قال : ( لا يتيّم ، بل يخمّن ، ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه من ذلك ، ويصلي ) ، ولم يذكر الإعادة .

وقال القاضي أبو الطيب : يعيد ؛ لأن الماء الذي توضأ به ، لم تثبت طهارته عنده بأمارّة .

وقال الشيخ أبو حامد : يتيّم ، ويصلي ، ويعيد . قال في « الإفصاح » : إن خاف خروج الوقت قبل فراغه من التحري . . تأخى<sup>(١)</sup> وصلى على غالب ظنه ، وأعاد ؛ لأنه توضأ به على تخمين .

وإن تيمّم وصلى قبل إراقة الإناءين ، أو صبّ أحدهما في الآخر . . فهل عليه إعادة ما صلى بالتيّم ؟ . . فيه وجهان ، حكاهما في « الفروع » :

أحدهما - وهو الأصح - : أنه يعيد ؛ لأنه صلى بالتيّم ومعهُ ماء طاهر بيقين .

والثاني : لا يلزمه أن يعيد<sup>(٢)</sup> ؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله في الشرع ، فهو كما لو لم يكن معه ماء .

(١) تأخى ، يقال : تأخيت الشيء : تحرّيته وقصدته .

(٢) نقله النووي في « المجموع » ( ٢٤٣ / ١ ) عن صاحب « البيان » .

فرع : [استحبَّ إراقة أحد الإناءين] :

وإذا أَدَاهُ أَجْتَهَادُهُ إِلَى طَهَارَةِ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ . . فَاَلْمُسْتَحَبُّ لَهُ : أَنْ يُرِيقَ الْآخَرَ ؛ حَتَّى لَا يَتَغَيَّرَ أَجْتَهَادُهُ فِيمَا بَعْدُ .

فَإِنْ لَمْ يُرْفَهُ وَبَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ بَقِيَّةٌ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى وَهُوَ مُخْدِثٌ . . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَالْمَحَامِلِيُّ : فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الاجْتِهَادَ ثَانِيًا ، كَمَا لَوْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالاجْتِهَادِ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى . وَلَعَلَّهُمَا أَرَادَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

فَإِنْ أَدَاهُ أَجْتَهَادُهُ إِلَى طَهَارَةِ الْأَوَّلِ . . فَلَا كَلَامَ ، فَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرِيقَ الْمَاءَ النَّجِسَ لِكَيْ لَا يَشْتَبَهَ عَلَيْهِ ثَانِيًا .

وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ هُوَ الطَّاهِرُ . . لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُرِيقَ النَّجِسَ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِهِ .

وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ هُوَ النَّجِسُ . . غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ فِي ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ ، وَأَعَادَ مَا صَلَّى بِالطَّهَارَةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَا ، فَهُوَ كَالْحَاكِمِ إِذَا أَخْطَأَ النَّصْرَ .

وَإِنْ أَدَاهُ أَجْتَهَادُهُ إِلَى طَهَارَةِ الثَّانِي ، وَنَجَاسَةِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ . . فَقَدْ رَوَى الْمُزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : ( أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِالثَّانِي ، وَلَكِنْ يَتِمُّمُ ، وَيُصَلِّي ، وَيُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالتَّيْمُمِ ) . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا :

فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ لَا يُعْرَفُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَالَّذِي يَجِيءُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِالثَّانِي ، كَمَا لَوْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالاجْتِهَادِ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى ، وَأَدَاهُ أَجْتَهَادُهُ إِلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْجِهَةِ . . فَإِنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ كَذَلِكَ الثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ .

وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا : بَلِ الْمَذْهَبُ مَا رَوَاهُ الْمُزَنِيُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ حَرَمَلَةُ أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup> ، لِأَنَّا إِذَا أَمَرْنَا أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالثَّانِي . . لَمْ يَخْلُ : إِمَّا أَنْ نَأْمُرَهُ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ

مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ ، أَوْ لَا نَأْمُرُهُ .

فَإِنْ لَمْ نَأْمُرْهُ بِذَلِكَ . . أَمَرْنَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ بَيِّنَةٌ .

وَإِنْ أَمَرْنَاهُ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ الْأَوَّلِ . . نَقَضْنَا الاجْتِهَادَ بِالاجْتِهَادِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ، وَيَخَالِفُ الْقِبْلَةَ . فَإِنَّا إِذَا أَمَرْنَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ . . لَمْ يَتَيَقَّنِ الْخَطَأَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَلَا يُوَدِّي إِلَى نَقْضِ الاجْتِهَادِ فِي الْأَوَّلَى بِالاجْتِهَادِ .

فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ . . تَوَضَّأَ بِالثَّانِي ، وَصَلَّى ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَوَّلِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ يَطْهَرُهَا الْمَاءُ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَقْضَ الاجْتِهَادِ بِالاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّا لَسْنَا نَحْكُمُ بِبَطْلَانِ طَهَارَتِهِ الْأَوَّلَى وَصَلَاتِهِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا أَمَرْنَاهُ بِغَسْلِ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ ، كَمَا أَمَرْنَاهُ بِاجْتِنَابِ بَقِيَّةِ الْأَوَّلِ ، وَحَكْمَنَا بِنَجَاسَتِهِ ، وَلَا يُقَالُ : هُوَ نَقْضُ الاجْتِهَادِ بِالاجْتِهَادِ .

وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَنْصُوصِ . . فَإِنَّهُ يَتَيَقَّنُ وَيُصَلِّي ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِالتَّيَقُّنِ؟ يُنْظَرُ فِيهِ :

فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مَعَهُ مِنَ الْأَوَّلِ بَقِيَّةٌ يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الطَّهَارَةِ أَنْ لَوْ كَانَ طَاهِرًا . . لَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْمَنْصُوصِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ بِالْشَّرْعِ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيَقُّنِ وَمَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ بَيِّنٌ .

وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مِنَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ ، أَوْ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ لَا يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُهَا . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ بَيِّنٌ ، بَلِ الشَّرْعُ قَدْ مَنَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ .

وَالثَّانِي : يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيَقُّنِ ، وَعِنْدَهُ مَاءٌ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ .

فرع : [ اشتباه الإناء الطاهر بالنجس ومعه آخر يقيّن ] :

وإن اشتبه عليه ماء إن : طاهر ونجس ، ومعه ماء ثالث يتيقّن طهارته . . فهل يجوز له الاجتهاد في المشتبهين ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق - : أنه لا يجوز له ؛ لأنه يمكنه إسقاط الفرض بيقين ، بأن يتوضأ بما يتيقّن طهارته ، فلم يجز الرجوع إلى غلبة الظن ، كما لا يجوز له الاجتهاد في القبلة إذا أمكنه الرجوع إلى اليقين فيها .

والثاني - وهو قول عامة أصحابنا ، وهو الأصح - : أنه يجوز له الاجتهاد ؛ لأنه ليس فيه أكثر من العدول عن الماء المتيقّن طهارته إلى الماء المحكوم بطهارته في الظاهر ، وذلك غير ممتنع في الطهارة ، كما يجوز له أن يتوضأ من الماء القليل بحضرة البحر ، ويفارق القبلة ، فإنه إذا تيقّن كونها في جهة . . لم يجز أن تكون في جهة أخرى ، وها هنا يجوز أن يكون الماء إن طاهرين .

ولهذه المسألة نظائر :

منها : إذا اشتبه عليه ماء طاهر مطهر ، وماء مستعمل . . هل يجوز له أن يتحرى فيهما ، أو يلزمه أن يتوضأ بهما ؟ على وجهين .

فإذا أمرناه : أن يتوضأ بهما ، أو اختار فعل ذلك ، واحتاج إلى الاستنجاء . . فإنه يستنجي بأحدهما ، ثم يستنجي بالثاني ، ثم يتوضأ بكل واحد منهما على الانفراد .

ومثلها : إذا اشتبه عليه ماء إن ، في أحدهما نجاسة ، وكان يعلم أنه إذا خلط أحدهما بالآخر بلغ قلتين ، وأمكنه خلطهما . . فهل يجوز له التحري فيهما ، أو لا يجوز ، بل يخلطهما ؟ على وجهين .

فإن كان يعلم أنهما لا يبلغان قلتين ، فخلطهما بعد دخول الوقت ، وإمكان التحري ، وتيمم وصلى . . قال الصيمري : لزمته الإعادة ، لأنه فرط .

ويحتمل عندي وجه آخر : أنه لا إعادة عليه ، مأخوذة من أحد الوجهين ممن أراق الماء بعد دخول الوقت ، وتيمم وصلى .

ومثلها : إِذَا أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ : طَاهِرٌ ، وَنَجِسٌ ، وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَغْسِلَ بِهِ أَحَدَهُمَا . . فهل يجوزُ لَهُ التحريُّ فيهما ، أو لا يجوزُ بل يغسلُ أَحَدَهُمَا؟ فيه وجهان ، وعلَّةُ الوجهين ما تقدَّم في الأولى .

وَإِنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ طَهُورٌ ، وَمَاءٌ وَرْدٌ ، أَوْ مَاءُ شَجَرٍ . . لَمْ يَتَحَرَّ فِيهِمَا وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ مَاءَ الْوَرْدِ ، وَمَاءَ الشَّجَرِ لَا أَصْلَ لَهُمَا فِي التَّطْهِيرِ فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِالاجْتِهَادِ ، وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لِيُسْقِطَ الْفَرْصَ بَيَقِينَ . هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ . وَقَالَ الْخُرَاسَانِيُّونَ : فِيهِ وَجْهَانِ ، كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَالْمُسْتَعْمَلِ .

وَإِنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ مَاءٌ ، وَبَوْلٌ أَنْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ . . فَالْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : لَا يَجُوزُ لَهُ التحريُّ فِيهِمَا وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي التَّطْهِيرِ فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِالاجْتِهَادِ . وَالْخُرَاسَانِيُّونَ قَالُوا : هِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَذَا .

وَالثَّانِي : يَتَحَرَّى فِيهِمَا ، كَمَا يَتَحَرَّى فِي الْمَاءِ الطَّاهِرِ ، وَالْمَاءِ النَّجِسِ .

فِرْعُ : [التحريُّ في الإناءين وقت العطش]:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأُتَمِّ » [٩/١] : (إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ إِنَاءَانِ : أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ ، وَالْآخَرُ نَجِسٌ ، فَأَشْتَبَهَا عَلَيْهِ وَكَانَ يَخَافُ الْعَطَشَ فَيَمَّا بَعْدُ إِنْ تَوَضَّأَ بِالْمَاءِ . . فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى فِيهِمَا ، وَيَتَوَضَّأُ بِالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِنْهُمَا ، وَيَمْسِكُ الْآخَرَ ، حَتَّى إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ ؛ لِعَطَشِهِ . . شَرِبَهُ) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ وَالْعُدُولَ إِلَى التَّيْمُمِ ؛ لَخَوْفِ الْعَطَشِ فَيَمَّا بَعْدُ . . لَا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ الْعَطَشَ فِي الْحَالِ ، وَأَمَّا شَرِبُهُ لِلْمَاءِ النَّجِسِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ . . فَيَجُوزُ ، كَمَا يَجُوزُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ .

فِرْعُ : [أشْتَبَاهُ الْأَطْعَمَةَ]:

وَإِنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَعَامٌ طَاهِرٌ ، وَطَعَامٌ نَجِسٌ . . جَازَ لَهُ التحريُّ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُمَا عَلَى الْإِبَاحَةِ . فَإِذَا طَرَأَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَأَشْتَبَهَا عَلَيْهِ . . جَازَ لَهُ التحريُّ

فيهما ، كما لو أَسْتَبَّ عليه ماء طاهرٌ ، وماء نجسٌ .

وإن أَسْتَبَّ عليه طعامٌ طاهرٌ ، وطعامٌ نجسٌ ، ومعه طعامٌ ثالثٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ يَتَيَقَّنُ طهارتهُ . . فهل يجوزُ لَهُ التحَرِّي في المشتبهين؟

قال الشيخ أبو حامد : فيه وجهان ، كما قلنا في الماء<sup>(١)</sup> .

وإن أَسْتَبَّ عليه شاةٌ ميتةٌ بشاةٍ مذبوحةٍ . . فهو كما لو أَسْتَبَّ عليه ماءٌ وبولٌ : فألبغداديون مِنْ أصحابنا قالوا : لا يتحرَّى فيهما وجهاً واحداً .

والخراسانيون قالوا : فيه وجهان ، وتعليقهما ما تقدَّم .

فرعٌ : [الاشتباهُ على الأعمى] :

وإن أَسْتَبَّ الماء الطاهرُ بالماء النجسِ على أعمى . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يتحرَّى ، كما لا يجوزُ لَهُ الاجتهادُ في القبلة .

فعلى هذا : يُقَلَّد بصيراً .

والثاني : يتحرَّى ، كما يجتهدُ في وقت الصلاة .

فإذا قلنا بهذا ، فلم يكنْ لَهُ دَلالةٌ على الطاهرِ . . فهل لَهُ أَنْ يُقَلَّد بصيراً ؟ فيه

وجهان :

أحدهما : ليسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لأنَّا قد قلنا : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الاجتهادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

الاجتهادِ في شيءٍ . . لَمْ يُقَلَّد فيه غيرهُ ، كالحاكمِ في الأحكامِ ، والبصيرِ في القبلة .

والثاني : يُقَلَّد غيرهُ ؛ لأنَّ الأمانةَ على الطاهرِ والنجسِ تتعلقُ بالبصرِ وبغيره ، فإذا

غَلَبَ على ظَنِّهِ طهارةُ أحدهما . . كَانَ كالاجتهادِ في الوقتِ . وإذا لَمْ يَغْلِبْ على ظَنِّهِ

طهارةُ أحدهما . . كَانَ كَالْقِبْلَةِ .

فإذا قلنا : ليسَ لَهُ أَنْ يُقَلَّد بصيراً ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ دَلالةٌ ، أَوْ قلنا : لَهُ أَنْ يُقَلَّد

البصيرَ ، وَلَمْ يَكُنْ للبصيرِ دَلالةٌ . . فَإِنَّ الشافعيَّ رحمه الله قَالَ : ( لا يَتَيَقَّنُ ، وَلَكِنْ

يُحَمِّنُ ، ويتوضأُ على أَكْثَرِ مَا يَقْدِرُ عليه مِنْ ذَلِكَ ، وَيُصَلِّي ) . ولم يذكُرْ الإعادةَ ،

(١) لكن يجوزُ لَهُ التحَرِّي عند الضرورة ، دونَ حال الاختيار .



فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : عِنْدِي أَنَّ الْإِعَادَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ طَهَارَةُ الْمَاءِ بِأَمَارَةٍ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يَتِمُّمُ وَيُصَلِّي وَيَعِيدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ طَهَارَةُ الْمَاءِ بِعِلْمٍ ، وَلَا بِغَلْبَةِ ظَنٍّ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَشْبَهُ بِأَصْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَقْبَسُ .

فِرْعُ : [الاشتباه على رجلين] :

إِذَا كَانَ مَعَ رَجُلَيْنِ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ : أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ ، وَالْآخَرُ نَجِسٌ ، وَأَشْتَبَهَا عَلَيْهِمَا ، فَأَدَّى أَحْتِجَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى طَهَارَةِ أَحَدِهِمَا . . تَوْضُأً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ أَحْتِجَادُهُ ، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْتِمَّ بِالْآخَرِ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : ( يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ) . وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْتَقِدُ أَنَّ إِمَامَهُ تَوْضُأً بِالنَّجَسِ ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَلِّقَ صَلَاتَهُ بِصَلَاةٍ يَعْتَقِدُهَا بَاطِلَةً .

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ثَلَاثَةُ أَوَانٍ ، وَثَلَاثَةُ رَجَالٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا طَاهِرٌ وَنَجِسَانِ ، فَأَدَّى أَحْتِجَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى طَهَارَةِ إِنَاءٍ ، وَتَوْضُأً بِهِ . . لَمْ يَأْتِمَّ أَحَدُهُمْ بِالْآخَرِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ . وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَجِسٌ وَطَاهِرَانِ ، وَأَدَّى أَحْتِجَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى طَهَارَةِ إِنَاءٍ وَتَوْضُأً بِهِ . . فَهَلْ يَجُوزُ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَأْتِمَّ بِالْبَعْضِ فِيهِ وَجِهَانِ :

أَحَدُهُمَا - حَكَاهُ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الْإِبَانَةِ» : ق/١٠] عَنْ أَبِي الْقَاصِّ - : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَحْتَمِلُ أَنَّ إِمَامِي أَسْتَعْمَلَ النَّجِسَ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَدَّادِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ - : أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ هُنَاكَ طَاهِرٌ غَيْرُ الَّذِي أَسْتَعْمَلَهُ هُوَ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُ هُوَ الَّذِي أَسْتَعْمَلَ الطَّاهِرَ ، وَأَنَّ النَّجِسَ أَسْتَعْمَلَهُ غَيْرُهُمَا .

فَعَلَى هَذَا : إِذَا تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ، وَتَقَدَّمَ آخَرُ وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، وَتَقَدَّمَ الثَّلَاثُ وَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ . . فَإِنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ .

وَأَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ : فَصَحِيحَةٌ فِي حَقِّ إِمَامِهَا وَإِمَامِ الصُّبْحِ ، بَاطِلَةٌ فِي حَقِّ إِمَامِ

العصر ؛ لأنَّ كلَّ إمامٍ يقولُ : أنا توضَّأتُ بالطَّاهِرِ ، وإمامُ الظُّهْرِ ، وإمامُ العصرِ لا يُخطِّئانِ إمامَ الصُّبْحِ في الاجتهادِ ، وكذلك إمامُ الصُّبْحِ لا يُخطِئُ إمامَ الظُّهْرِ في الاجتهادِ ، وأمَّا إمامُ العصرِ : فإنَّهُ يُخطِئُ إمامَ الظُّهْرِ في الاجتهادِ ؛ لأنَّهُ يقولُ : توضَّأتُ بطَّاهِرٍ ، وتوضَّأَ إمامُ الصُّبْحِ بطَّاهِرٍ ، فتعيَّنَ النِّجَسُ في حقِّهِ لإمامِ الظُّهْرِ .

وأمَّا صلاةُ العصرِ : فباطلةٌ في حقِّ إمامِ الصُّبْحِ وإمامِ الظُّهْرِ ؛ لِما ذكرناه مِن التعليلِ ، وهل تصحُّ في حقِّ إمامِها ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو المشهورُ - : أنَّها صحيحةٌ لَهُ ؛ لأنَّهُ يقولُ : توضَّأتُ بطَّاهِرٍ ، وأحدهما بالطَّاهِرِ الثاني .

والثاني - حكاهُ في « الفروع » - : أنَّها باطلةٌ في حقِّهِ ؛ لأنَّهُ لَمَّا صَلَّى خَلْفَ إمامِ الصُّبْحِ ، وإمامِ الظُّهْرِ . . جرى ذلكَ منه مَجْرَى الشهادةِ لَهُما بالطَّاهِرَيْنِ ، فتعيَّنَ النِّجَسُ في حقِّهِ <sup>(١)</sup> .

وإنَّ كَانَ هناكَ أربعةُ آوَانٍ ، وأربعةُ رجالٍ ، فأدَّى اجتهادُ كُلِّ واحدٍ منهمُ إلى طهارةٍ إناءٍ ، وتوضُّأٍ بِهِ ، وتقدَّمَ كُلُّ واحدٍ منهمُ ، وأمَّ الباقيينِ في صلاةٍ ، فإنَّ كَانَ فِيها طَّاهِرٌ ، وثلاثةُ أنجاسٍ . . لَمْ تصحَّ صلاةُ واحدٍ منهمُ خَلْفَ واحدٍ منهمُ على المَذْهَبِ ، خِلَافاً لِأبي ثورٍ .

وإنَّ كَانَ فِيها طَّاهِرَانِ ونَجَسَانِ . . لَمْ تصحَّ صلاةُ أحدهمَ خَلْفَ صاحِبِهِ ، على قولِ ابنِ القاصِّ . وعلى المشهورِ : تصحُّ صلاةُ الصُّبْحِ في حقِّ الجميعِ منهمُ ، وتصحُّ صلاةُ الظُّهْرِ في حقِّ إمامِها وإمامِ الصُّبْحِ ، وتبطلُ في حقِّ إمامِ العصرِ وإمامِ المغربِ . وأمَّا

(١) قال النووي في « المجموع » ( ٢٥٣ / ١ ) : وشذَّ صاحبُ « البيان » فحكى وجهاً فقال : وهذا خيال عجيبٌ ، وعَجَبْتُ مَن قالَ هذا ، وكيف يُقالُ هذا ؟ فإنَّهُ لو اعتقدَ نفسه نجساً . . كانت صلاتُهُ كُلُّها سواءً ، ولهذا الوجه خطأ صريحٌ ، وإنَّما أَذكرُ مثلهُ للتنبيهِ على بطلانِهِ لئلاَّ يغترَّ بِهِ ، ثمَّ لا تفرِّجَ عليه .

قلت : ليس هذا بقول صاحب « البيان » ، وإنما نقله عن « الفروع » ، ورجح القول الأول المشهور ، والأولى أن يقال : نقل صاحب « البيان » قولاً شاذاً آخر ، وقد قرر الشيرازي المسألة فقال في « المذهب » ( ٢١ / ١ ) : فكل من صَلَّى خلف إمام يجوز أن يكون طاهراً . . فصلاته خلفه صحيحة ، وكل من صَلَّى خلف إمام يعتقد أنه نجس . . فصلاته خلفه باطلة .

صلاة العصر والمغرب : فيبطلان في حق المؤتمنين بهما ، وهل تصح صلاة كل واحدة منهما لإماميهما؟

المشهور : أنها تصح له . وعلى ما حكاه في « الفروع » : لا تصح له<sup>(١)</sup> .

وإن كان فيها نجس وثلاثة طواهر . . لم تصح صلاة المؤتمنين فيهن على قول ابن القاصر . وعلى المشهور : تصح صلاة الصبح والظهر في حق جميعهم . وتصح صلاة العصر في حق إماميهما وإمام الصبح وإمام الظهر ، وتبطل في حق إمام المغرب ، وأمّا صلاة المغرب : فتبطل في حق إمام الصبح والظهر والعصر ، وهل تصح في حق إماميهما؟

المشهور : أنها تصح . وعلى ما حكاه في « الفروع » : لا تصح له .

وإن كان هناك خمسة أوان ، وخمسة رجال ، فأدّى أجهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء ، فتوضأ به ، وتقدم كل واحد منهم وأمّ الباقيين في صلاة ، فإن كان فيها طاهر واحد ، وأربعة أنجاس . . لم تصح صلاة المأمومين هاهنا فيما أئتموا به على المذهب ، خلافاً لأبي ثور .

وإن كان فيها طاهران ، وثلاثة أنجاس ، وقلنا بقول ابن الحداد . . صحّت صلاة الصبح للجميع ، وصحّت صلاة الظهر لإماميهما وإمام الصبح ، وتبطل في حق الباقيين . وأمّا صلاة العصر والمغرب والعشاء : فتبطل كل واحدة في حق المؤتمنين بها ، وهل تبطل كل واحدة منها في حق إماميهما؟

المشهور : أنها تصح . وعلى ما حكاه في « الفروع » : لا تصح .

وإن كان فيها ثلاثة طواهر ، ونجسان . . صحّت صلاة الصبح والظهر للجميع . وتصح صلاة العصر لإماميهما وإمام الصبح وإمام الظهر ، وتبطل في حق إمام المغرب والعشاء . وأمّا صلاة المغرب والعشاء : فتبطل كل واحدة في حق المؤتمنين بها ، وهل تبطل كل واحدة في حق إماميهما؟

(١) أثبت النواوي المسألة في « المجموع » ( ٢٥٤ / ١ ) بألفاظ متقاربة .

المشهور : أنها لا تبطل . وعلى ما حكاه في « الفروع » : تبطل .

وإن كانَ فيها أربعة طواهر ، ونجسٌ . . صحَّت صلاةُ الصُّبحِ والظُّهرِ والعصرِ في حقِّ الجميع . وصحَّت صلاةُ المَغربِ في حقِّ الجميعِ إلَّا في حقِّ إمامِ العِشاءِ ، فإنَّها باطلةٌ في حقِّه . وأمَّا صلاةُ العِشاءِ ، فإنَّها باطلةٌ في حقِّ المؤتمِّينَ بها ، وهل تبطلُ في حقِّ إمامِها ؟ .

المشهور : أنها لا تبطل . وعلى ما حكاه في « الفروع » : تبطل .

فرعٌ : [الاشتباهُ في خروجِ الحَدَثِ] :

وإن كانَ هناكَ خمسةُ رجالٍ ، فظهرَ مِنْ بينهم حَدَثٌ لا يُدرى مِمَّنْ ظَهَرَ ، ولا يتحقَّقُ كُلُّ واحدٍ منهمُ ذلكَ مِنْ نفسه ، فتقدَّمَ كُلُّ واحدٍ منهمُ ، فصلَّى بالباقيينَ صلاةً . . فحكى القاضي أبو الطَّيِّبِ : أنَّ ابنَ القاصِّ قالَ : لا يجوزُ لأحدِهِم أنْ يأتَمَّ بواحدٍ منهمُ ؛ لأنَّ المُحدِّثَ منهمُ لا يصحُّ الاجتهادُ فيه لغيره ، لأنَّه لا أمارَةَ تدلُّ عليه ، بخلافِ الآنيةِ والثَّيابِ ، فإنَّ عليها أمارَةَ يُعرَفُ بها الطاهرُ مِنَ النجسِ . وقالَ ابنُ الحَدَّادِ : يجوزُ لبعضِهِم أنْ يصلِّيَ خَلْفَ بعضٍ ؛ لأنَّه قدْ يغلبُ على ظنِّه مَنْ خَرَجَ مِنْهُ الحَدَثُ بأمارَةٍ عندهُ مِنْ حالٍ مَنْ يخرجُ مِنْهُ بعادةٍ يعرفُها مِنْهُ ، وبسببِ يقتضيه يدلُّه عليه .

فعلى هذا : حُكْمُهُمْ حُكْمُ خمسةٍ أو إن ، إذا كانَ فيها نجسٌ وأربعةٌ طواهرُ ، فتصحُّ صلاةُ الصُّبحِ والظُّهرِ والعصرِ في حقِّ الجميعِ . وتصحُّ المَغربُ في حقِّ الجميعِ إلَّا في حقِّ إمامِ العِشاءِ . وتبطلُ العِشاءُ في حقِّ الجميعِ ، إلَّا في حقِّ إمامِها .

وإن خَرَجَ الحَدَثُ مِنْ بينِ رجلينِ . . لم يصحَّ أنْ يأتَمَّ أحدهُما بالآخرِ . وإن خَرَجَ الحَدَثُ مِنْ بينِ ثلاثةٍ أو أربعةٍ . . فمقيسُهُ على الحَمسةِ .

وباللهِ التوفيق

بابُ الآنية<sup>(١)</sup>

قال الشافعي رحمه الله : ( ويَتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ ، إِذَا دُبِغَتْ )<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا كَمَا قَالَ .

اختلف العلماء في جُلُودِ الْمَيِّتَةِ ، هل تطهر بالدِّبَاغِ ؟ على سِتَّةِ مذاهبٍ<sup>(٣)</sup> :  
 فـ [الأول] : ذهب الشافعي : إلى أَنَّ جُلُودَ الْمَيِّتَةِ كُلَّهَا تطهر بالدِّبَاغِ إِلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ  
 والخنزير ، وما تولدَ منهما ، أو من أحدهما . وبه قال عليّ ، وأبْنُ مسعود . وهل  
 يطهر جِلْدُ الْآدَمِيِّ بالدِّبَاغِ ؟  
 قال أبْنُ الصَّبَّاحِ : من أصحابنا مَنْ قال : فيه وجهان ، ومنهم مَنْ قال : لا يتأتَّى فيه  
 الدِّبَاغُ .

و[الثاني] : قال أبو حنيفة : ( تطهر جميعُ الجُلُودِ . وجِلْدُ الْكَلْبِ ، وفي جِلْدِ  
 الخنزيرِ ثلاثُ رواياتٍ :  
 إحداهُنَّ : يطهرُ ، والثانية : لا يطهرُ ، والثالثة : لا جِلْدَ لَهُ ، وإنَّما ينبُتُ شَعْرُهُ  
 على لحمِهِ ) .

و[الثالث] : قال داودُ : ( يطهرُ الجميعُ ، وجِلْدُ الْكَلْبِ والخنزيرِ ) .

و[الرابع] : قال أحمدُ : ( لا يطهرُ شيءٌ من الجُلُودِ ) .

و[الخامس] : قال الأوزاعي ، وأبو ثور : ( يطهرُ جِلْدُ كُلِّ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، ولا  
 يطهرُ جِلْدُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

(١) الآنية : - جمعُ إناء - : وهو الوعاء للطعام والشراب ، وجمع الجمع : الأواني ، مثل :  
 سقاء ، وأسقية ، وأساقِي ، ولا يصحُّ استعمال الآنية في الواحد .

(٢) الدِّبْغُ : معالجة الجلد بمادةٍ لَيِّلَيْنٍ ويزول ما به من رطوبةٍ وتنين . ولعموم حديث ابن عباسٍ  
 رضي الله عنهما عند مسلم ( ٣٦٦ ) : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ .. فَقَدْ طُهِرَ » .  
 الإهاب : الجلد ، وقيل : قبل الدِّبَاغِ ، جمعه : أَهَبٌ وَأَهَبٌ .

(٣) عدّها النووي في « المجموع » ( ٢٧٢ / ١ ) سبعة .

[والسادس]: قَالَ مَالِكٌ : ( يَطْهَرُ ظَاهِرُ الْجِلْدِ بِالدَّبَاغِ ، وَلَا يَطْهَرُ بَاطِنُهُ . فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَيجوزُ الانتفاعُ بِهِ بَعْدَ الدَّبَاغِ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ دُونَ الرُّطْبَةِ ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ مُلْقَاةٍ لِمَيْمُونَةَ ، فَقَالَ ﷺ : « هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَعْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ . . فَقَدْ طَهَرَ » <sup>(٢)</sup> . وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانِ .

وَأَمَّا جِلْدُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . . فمخصوصٌ بِالْقِيَاسِ ، وَهُوَ أَنَّ الدَّبَاغَ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنَ الْحَيَاةِ ، ثُمَّ الْحَيَاةُ لَا تَدْفَعُ النِّجَاسَةَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ ، فَالدَّبَاغُ بِذَلِكَ أَوْلَى .

قَالَ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » : وَلَا يَطْهَرُ مِنَ الْجُلُودِ إِلَّا مَا يَنْدُبُغُ وَلَا يَتَمَرَّقُ عِنْدَ الدَّبَاغِ .

**مَسْأَلَةٌ :** [ مَا يُدْبِغُ بِهِ ] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأُمِّ » [ ٨ / ١ ] : ( وَالدَّبَاغُ بِكُلِّ مَا دَبَعَتْ بِهِ الْعَرَبُ مِنْ قَرِظٍ ، وَشَبٍّ <sup>(٣)</sup> ، وَمَا عَمِلَ عَمَلُهُ مِمَّا يُمْكُثُ فِيهِ الْإِهَابُ ، حَتَّى يُنْسَفَ فُضُولُهُ ، وَيُطَيَّبَهُ ، وَيَمْنَعَهُ الْفَسَادَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ ) . وَهَذَا كَمَا قَالَ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْبُخَارِيُّ ( ١٤٩٢ ) فِي الزَّكَاةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٣٦٣ )

( ١٠٠ ) فِي الْحَيْضِ ، بَابُ : طَهَارَةُ الدَّبَاغِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمُسْنَدِ » ( ٥٨ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ

( ١٧٢٨ ) فِي اللَّبَاسِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) فِي « الْأُمِّ » : شَبٌّ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ ، مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أَنْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ ، يَتَأَلَّفُ مِنْ

مَلَحٍ مُتَبَلُّورٍ ، اسْمُهُ الْكِيمَاوِيُّ : كَبْرِيَّاتُ الْأَلُونِيومِ وَالبُوتَاسِيومِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى أَشْبَاهِ هَذَا

الْمَلَحِ . وَقَالَ الْحَازِمِيُّ فِي « الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ » : ذُو الشَّبِّ : شَبٌّ فِي أَعْلَى جَبَلٍ تَهَامَةٌ ،

يَسْتَخْرَجُ مِنْ أَرْضِهِ الشَّبُّ . اهـ مِنْ « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ » .

وَأَمَّا (الْقَرْظُ) : فمعروف<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا (الشُّبُّ) - بثلاث نَقَطٍ - : فشجرٌ مُرٌّ الطعم<sup>(٢)</sup> ، وَرُويَ : شُبٌّ ، وهو يشبه الزاج<sup>(٣)</sup> .  
والأصل فيه ما رُويَ : أَنَّ رجلاً مِنْ قُرَيْشٍ كانوا يَجْزُونَ<sup>(٤)</sup> شاةً مَيْتَةً ، كالحمار ،  
فقالَ النبي ﷺ : « هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَعْتُمُوهُ ، فَأَنْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ » فقالوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ،  
فقالَ ﷺ : « يُطَهَّرُهُ الْمَاءُ ، وَالْقَرْظُ »<sup>(٥)</sup> . فنصَّ على القَرْظِ ، وقسنا عليه ما عَمِلَ  
عَمَلُهُ مثل العَفْصِ<sup>(٦)</sup> ، وقشور الرُّمَّانِ .

قالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : وَإِنْ كَانَ الرُّمَّانُ<sup>(٧)</sup> يُضْلِحُ الْجِلْدَ . . جازَ الدَّبَاغُ بِهِ .  
قالَ الصَّيْمَرِيُّ : وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بطهارته إِذَا عَمِلَ فِيهِ الدَّبَاغُ ثلاثةَ أَشْيَاءَ : إِذَا نَشَفَ  
الْفُضُولَ ، وَطَيَّبَ الرِّيحَ ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ فِي حَالٍ مَا لَا يَسْتَعْمَلُ<sup>(٨)</sup> .

فَرَعٌ : [الدَّبَاغُ بِالشَّمْسِ وَالتَّرَابِ] :

وإن دَبَعَهُ بالتَّرَابِ أَوْ بِالشَّمْسِ ، حَتَّى اسْتَحْجَرَ . . ففِيهِ وَجْهَانِ :  
أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ - : ( أَنَّهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ ،  
لَأَنَّهُ يُجَفَّفُهُ ، وَيُطَيَّبُ فُضُولُهُ ، فَهُوَ كَالْقَرْظِ ) .  
وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ - : ( أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ ؛ لَأَنَّهُ  
لَا يُصْلِحُهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ جُفِّفَ فِي الْهَوَاءِ ) .

(١) الْقَرْظُ : شَجَرٌ عِظَامٌ ، مِنْ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ ، لَهَا سَوْقٌ غَلَاظٌ أَمْثَالُ شَجَرِ الْجُوزِ ، وَيُقَالُ لَهُ :  
وَرَقُ السَّلَمِ ، يَدْبِغُ بِهِ الْجِلْدُ .

(٢) قالَ فِي « الْمَصْبَاحِ » : صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَهُ بِالنَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَلَا أُدْرِي أَيَدْبِغُ بِهِ أَمْ لَا ؟

(٣) الزَّاجُ : مَلَحٌ . « قَامُوسٌ » ، وَقَالَ شَارِحُهُ : الشَّبُّ الْيَمَانِيُّ .

(٤) الْجَزُّ : الْقَطْعُ فِي الصُّوفِ وَغَيْرِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتُ سَبِيْعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ ( ٤١٢٦ ) فِي اللَّبَاسِ ، وَالنِّسَائِيُّ فِي

« الصَّغْرَى » ( ٤٢٤٨ ) فِي الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ . قَالَ فِي « تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ » ( ٨٠ / ١ ) : صَحَّحَهُ

ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ ، وَلَفِظَ أَبِي دَاوُدَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا . . . » .

(٦) الْعَفْصُ : شَجَرُ الْبَلُوطِ . وَثَمَرُهَا دَوَاءٌ قَابِضٌ مُجَفِّفٌ ، رُبَّمَا اتَّخَذُوا مِنْهُ صَبْغًا .

(٧) فِي ( م ) : ( الرَّمَادُ ) .

(٨) عِبَارَةٌ « الْمَجْمُوع » ( ٢٨٢ / ١ ) : وَحَفِظَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْرَعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ .

قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ ، بَلْ أَرَادَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : إِذَا كَانَ التَّرَابُ أَوْ الشَّمْسُ لَا يُزِيلَانِ فُضُولَ هَذَا الْجِلْدِ . وَأَرَادَ الْقَاضِي : إِذَا أزالَ فُضُولَهُ ، وَعَمِلَ عَمَلَ الْقَرِظِ .  
قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : هَذَا يرفعُ الْخِلَافَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ<sup>(١)</sup> عَمَلَ الدَّبَاغِ .

فِرْعُ : [الدَّبَاغُ بِالنَّجَسِ] :

فَإِنْ دُبِغَ بِمَاءِ نَجَسٍ . . فَهَلْ يَطْهَرُ الْجِلْدُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :  
أَحَدُهُمَا : لَا يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَحْصُلُ بِالنَّجَسِ ، كَالطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ .  
وَالثَّانِي : يَطْهَرُ . وَلَمْ يَذْكُرِ أَبُو الصَّبَّاحِ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا : لَا يَطْهَرُ ، لَأَدَّى إِلَى  
الْأَيْ كَوْنِ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى تَطْهِيرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُدُّهُ غَيْرَ مَدْبُوعٍ .  
فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا : أَتَقَرَّرُ إِلَى غَسْلِهِ بِالماءِ بَعْدَ الدَّبَاغِ وَجْهًا وَاحِدًا .  
وَأِنْ دُبِغَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ . . فَهَلْ يَفْتَقَرُ إِلَى غَسْلِهِ بِالماءِ بَعْدَ الدَّبَاغِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :  
أَحَدُهُمَا : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا يَطْهَرُ ، حَتَّى يُغْسَلَ ؛ لِأَنَّ مَا يُدْبِغُ بِهِ . . يَنْجَسُ بِمِلَاقَةِ  
الْجِلْدِ ، فَإِذَا زَالَتْ نَجَاسَةُ الْجِلْدِ . . بَقِيََتْ نَجَاسَةُ مَا دُبِغَ بِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يُغْسَلَ لِيَطْهَرَ .  
وَالثَّانِي : لَا يَفْتَقَرُ إِلَى غَسْلِهِ ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ تَتَعَلَّقُ بِالاسْتِحَالَةِ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ حَصَلَتْ ،  
فَوَجِبَ أَنْ يُحْكَمَ بِطَهَارَتِهِ ، كَالخَمْرِ إِذَا اسْتَحَالَتْ خَلًّا .  
قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ .

مَسْأَلَةٌ : [الانْتِفَاعُ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ] :

وَلَا يَجُوزُ الْانْتِفَاعُ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ ، وَلَا بَيْعُهُ .  
وَقَالَ الزَّهْرِيُّ : يَجُوزُ الْانْتِفَاعُ بِهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ .  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : (يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الدَّبَاغِ) .

(١) فِي النِّسْخِ : (لَا يَعْمَلُ) .

(٢) الْاسْتِحَالَةُ ، يُقَالُ : اسْتَحَالَ الشَّيْءُ : إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ طَبْعِهِ وَوَصْفِهِ .



دليلنا : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] .

وقوله ﷺ : « هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَّغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ » . فَعَلَّقَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ بِالدَّبَاغِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَهُ .

وَأَمَّا إِذَا دُبِغَ الْجِلْدُ . . جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْأَشْيَاءِ الرُّطْبَةِ وَالْيَابِسَةِ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي الْأَشْيَاءِ الرُّطْبَةِ .

ودليلنا عليه : قوله ﷺ : « لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ أَلْمِيتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » <sup>(١)</sup> . وهذا عامٌّ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ . وقوله ﷺ فِي جِلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ : « هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَّغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ » . وهذا عامٌّ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ وَالرُّطْبَةِ .

وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( لَا يَجُوزُ ) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الْإِنْتِفَاعَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيْعَ .

[الثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( يَجُوزُ ) . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِنْتِفَاعِ ، وَلِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ لَيْسَ فِي بَيْعِهِ إِبْطَالٌ حَقٌّ فَجَازَ بَيْعُهُ ، كَجِلْدِ الشَّاةِ الْمُدْكَأَةِ .

فقولنا : ( طَاهِرٌ ) أَحْتَرَأُ <sup>(٢)</sup> مِنْهُ قَبْلَ الدَّبَاغِ .

وقولنا : ( مُنْتَفَعٌ بِهِ ) أَحْتَرَأُ مِنْهُ لَا يُوَكَّلُ مِنَ [نَحْوِ] الْغُرَابِ ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ .

وقولنا : ( لَيْسَ فِي بَيْعِهِ إِبْطَالٌ حَقٌّ ) أَحْتَرَأُ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَقْفِ .

فرعٌ : [أَكُلَ جِلْدَ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ] :

وَأَمَّا أَكْلُهُ بَعْدَ الدَّبَاغِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :

(١) أخرجه عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه أبو داود (٤١٢٨) ، والترمذي (١٧٢٩) في اللباس ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في «الصغرى» (٤٢٤٩) و(٤٢٥٠) و(٤٢٥١) في الفرع والعتيرة . العصب ، يقال : لحم عصب ؛ أي : صلبٌ مكتنزٌ ، ويطلق على أطناب المفاصل التي تلائم بينها .

(٢) الاحتراز : التحفظ .

قَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَا يُخَافُ مِنْ أَكْلِهِ ، فَجَازَ أَكْلُهُ ، كَجِلْدِ الشَّاةِ الْمَذَكَّاةِ ) .

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( لَا يَجُوزُ ) . قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي شَاةٍ مِيمُونَةٍ : « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » . مَعَ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالذَّبَاغِ وَالِانْتِفَاعِ ، وَلِأَنَّ الذَّبَاغَ لَوْ أَفَادَ الْإِبَاحَةَ . . لَمْ يَصِحَّ فِيهَا لَا يُوَكَّلُ لَحْمُهُ ، كَمَا لَا تَصَحُّ الذَّكَاةُ فِيهِ ، وَلَمْ يَطْهَرْ بِهَا جِلْدُهُ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ لَا يُوَكَّلُ لَحْمُهُ ، كَالْبَغْلِ ، وَالْحَمَارِ . . فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ ، وَالبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الذَّبَاغَ لَيْسَ بِأَقْوَى مِنَ الذَّكَاةِ ، ثُمَّ الذَّكَاةُ فِيهِ لَا تَبِيحُ أَكْلَ جِلْدِهِ ، فَكَذَلِكَ الذَّبَاغُ .

وَقَالَ الْقَفَّالُ ، وَالْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ كَعْبٍ : هُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ ، كَجِلْدِ مَا يُوَكَّلُ لَحْمُهُ ؛ لِأَنَّ الذَّبَاغَ قَدْ طَهَّرَهُ ، كَمَا طَهَّرَ جِلْدَ مَا يُوَكَّلُ لَحْمُهُ ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ ، بِخِلَافِ الذَّكَاةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَوْثُرُ فِي تَطْهِيرِهِ ، فَلَمْ تَوْثُرْ فِي إِبَاحَتِهِ .

### مَسْأَلَةٌ : [الانْتِفَاعُ بِأَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ] :

رَوَى الْمُزَنِّيُّ ، وَالرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ ، وَحَرْمَلَةُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : ( أَنَّ الصُّوفَ ، وَالشَّعَرَ ، وَالْقَرْنَ ، وَالْعِظْمَ ، وَالظِّلْفَ<sup>(٢)</sup> ، وَالظُّفْرَ . . فِيهَا رُوحٌ ، وَتَلَحُّقُهَا نَجَاسَةُ الْمَوْتِ ) .

وَأَمَّا شَعَرُ الْآدَمِيِّ : فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ أَبْنَى آدَمَ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ . . فَشَعْرُهُ طَاهِرٌ بِكُلِّ حَالٍ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ . . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ : يَنْجَسُ شَعَرُ أَبْنِى آدَمَ بِمَوْتِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا يَنْفَصِلُ مِنْ شَعْرِهِ فِي حَيَاتِهِ .

(١) وهذه من المسائل التي رُجِحَ بها المذهب القديم كما سلف .

(٢) الظِّلْفُ للبقر والشاة والظبي بمنزلة القدم لنا ، يُجمع على : ظُلُوفٍ وَأُظْلَافٍ .

وروى إبراهيم البلدي ، عَنِ الْمُزْنِيِّ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْ تَنْجِيسِ شُعُورِ بَنِي آدَمَ .  
وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ :

فَمِنْهُمْ : مَنْ لَمْ يُثَبِّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَقَالَ : يَنْجَسُ الشَّعْرُ بِالمَوْتِ قَوْلًا وَاحِدًا .  
وَمِنْهُمْ : مَنْ أَثَبَّتَهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَأَخْتَلَفُوا فِيهَا :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْ تَنْجِيسِ شَعْرِ بَنِي آدَمَ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ  
الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالْوَبَرَ<sup>(١)</sup> لَا رُوحَ فِيهِ ، فَيَكُونُ فِي الشُّعُورِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا رُوحَ فِيهَا ، وَلَا تَنْجَسُ بِالمَوْتِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَالْمُزْنِيَّ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا بَأْسَ بِمَسْلِكِ الْمَيِّتَةِ إِذَا  
دُبِغَ ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا إِذَا غُسِلَ [بِالْمَاءِ] »<sup>(٢)</sup> ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ رُوحٌ .  
لَكَانَ نَجَسٌ بِالقَطْعِ ، كَالْأَعْضَاءِ .

فَعَلَى هَذَا : لَا يَوْجَدُ شَعْرٌ نَجَسٌ عَنِ الْإِنْسَانِ إِلَّا شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ،  
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَقَدْ حَكَى فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ وَجْهًا آخَرَ : أَنَّهُ كَسَائِرُ  
الشُّعُورِ فِي الطَّهَارَةِ ، عَلَى هَذَا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الشُّعُورَ تَحُلُّهَا<sup>(٣)</sup> الرُّوحُ ، وَتَنْجَسُ بِالمَوْتِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو  
حَامِدٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي بِهِ نُفْتِي ، وَعَلَيْهِ نُنَازِرُ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ ،  
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ .

وَوَجْهُهُ : قَوْلُهُ ﷺ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « هَلَاءُ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا ،  
فَدَبَغْتُمُوهَا ، فَاتَّقَعْتُمْ بِهَا » . فَلَوْ جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِالشَّعْرِ . . لَبَيَّنَ ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْجِلْدِ ؛

(١) الْوَبَرُ : صُوفُ الْإِبِلِ وَالْأَرَانِبِ ، الْوَاحِدَةُ : وَبَرَةٌ ، وَالْجَمْعُ : أَوْبَارٌ . وَأَهْلُ الْوَبَرِ : أَهْلُ  
الْبَادِيَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٢٤ / ١ ) وَمَا بَيْنَ  
الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنْهُ ، وَفِيهِ : يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ ، نُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّهُ مَنَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ  
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : مَتْرُوكٌ .

(٣) تَحُلُّهَا - مِنْ بَابِ قَعْدَ - : تَنْزِلُ بِهَا .

لأنَّه متَّصِلٌ بالحيوانِ أَتَّصَلَ خِلْقَةً ، فينجَسُ بالموتِ ، كالأعضاءِ .

فقولنا : ( أَتَّصَلَ خِلْقَةً ) أَحْتَرَّازُ مِنَ الْحَمْلِ ، وَالْبَيْضِ .

وَأَمَّا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ : فرواهُ يوسُفُ بنُ السَّفَرِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وقولهم : إِنَّهُ لَا يُجَسُّ . . يَبْطُلُ بِمَا غُلِظَ مِنَ الْعَقَبِ<sup>(١)</sup> ؛ وَلأنَّ النِّعَامَةَ تَبْتَلَعُ الصَّنْجَةَ<sup>(٢)</sup> الْمُحَمَّاتَةَ ، وَلَا تُجَسُّ بِذَلِكَ ، وفيها رُوحٌ .

فعلى هذا : إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ ، وعليه شَعْرٌ ، وَلَمْ يَنْفَصِلِ الشَّعْرُ عَنْهُ . . فَهَلْ يُحَكَّمُ بِطَهَارَتِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : قَالَهُ فِي « الْأُمِّ » [٨/١] : ( لَا يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّ الدَّبَاغَ لَا يُوَثِّرُ فِيهِ ، فَلَمْ يُوَثِّرْ فِي تَطْهِيرِهِ ) .

وَالثَّانِي - رواهُ الرِّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ عَنْهُ - : ( أَنَّهُ يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ نَابَتْ عَلَى جِلْدٍ طَاهِرٍ ، فَكَانَ طَاهِرًا ؛ كَشَعْرِ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، أَوْ بَعْدَ الذَّكَاءِ ) .  
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ رُجُوعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ تَنْجِيسِ شَعْرِ بَنِي آدَمَ رُجُوعًا عَنْ تَنْجِيسِ شَعْرِ بَنِي آدَمَ لَا غَيْرَ ، فَقَالَ : يَنْجَسُ شَعْرُ غَيْرِ بَنِي آدَمَ بِالْمَوْتِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَفِي شَعْرِ الْآدَمِيِّ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَنْجَسُ بِمَوْتِهِ ؛ كَمَا يَنْجَسُ شَعْرُ غَيْرِهِ بِمَوْتِهِ .

فعلى هذا : يَنْجَسُ مِنْهُ مَا أَنْفَصَلَ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَيْضًا .

وَالثَّانِي : لَا يَنْجَسُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾

[الإسراء : ٧٠]

وَمِنْ تَكْرِيمِهِ أَلَّا يَنْجَسَ شَعْرُهُ ، وَلِهَذَا أُحِلَّ لَبَنُ ابْنِ آدَمَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ .

(١) الْعَقَبُ : مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ ، وَهِيَ أَنْثَى ، تَجْمَعُ عَلَى : أَعْقَابٍ . وَفِي الْحَدِيثِ الْمَتَوَاتِرِ : « وَيَلِ الْأَعْقَابُ مِنَ النَّارِ » - ذَكَرَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا الْكُتَاتَانِي فِي « نَظْمِ الْمَتَنَائِرِ » ( ٣٠ ) ، يَرِيدُ التَّهَانُوفَ فِي إِتِمَامِ غَسْلِهَا فِي الْوُضُوءِ .

(٢) الصَّنْجَةُ : أَقْرَاصُ مِنْ نَحَاسٍ صَغِيرَةٍ مُسْتَدِيرَةٍ تَوْضَعُ فِي أَصَابِعِ الرَّاقِصَةِ .

فعلى هذا : يُحَكَّمُ بطهارته بعد موته ، وبطهارة ما انفصل من شعره في حياته<sup>(١)</sup> .

وأما شعر النبي ﷺ : فإن قلنا : إنَّ شعر غيره من بني آدم طاهرٌ . . فشعره أولى بالطهارة ، وإن قلنا : إنَّ شعر غيره من بني آدم نجسٌ . . ففي شعره ﷺ وجهان :

أحدهما - وهو اختيار صاحب « الفروع » - : أنه ليس بنجسٍ ؛ لـ : (أنَّ النبي ﷺ لَمَّا حَلَقَ شعره بـ : منى . . ناوله أبا طلحة ، ففرقه على الصحابة)<sup>(٢)</sup> . فلو كان نجساً . . لم يفرقه عليهم .

والثاني : أنه نجسٌ !! وهو اختيار المحاملي ؛ لأنه شعر آدمي ، فكان نجساً ، كشعر غيره من الآدميين .

وأما بول النبي ﷺ ، وغائطه ، ودَّمُه : فالبغداديون من أصحابنا قالوا : هو نجسٌ وجهاً واحداً . والخراسانيون قالوا : هو على وجهين<sup>(٣)</sup> كشعره ؛ لـ : (أنَّ أبا طيبة شرب دم النبي ﷺ)<sup>(٤)</sup> . و(حَسَا أَبْنُ الزبير دمَه تَبَرُّكاً بِهِ ﷺ)<sup>(٥)</sup> . وَلَمْ يُنْكِرْ عليه .

(١) وهكذا أثبتته النواوي في « المجموع » ( ٢٩٠ / ١ ) .

(٢) أخرج عن أنس رضي الله عنه نحو الخبر البخاري ( ١٧١ ) في الوضوء ، ومسلم ( ١٣٠٥ ) في الحج ، وأبو داود ( ١٩٨١ ) و ( ١٩٨٢ ) في المناسك ، والترمذي ( ٩١٢ ) في الحج ، ولفظه : « أَفْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » ، وقال : حسنٌ صحيحٌ .

(٣) ونقله النواوي في « المجموع » ( ٢٩٣ / ١ ) .

(٤) قال في « المجموع » ( ٢٩٣ / ١ ) : وحديث أبي طيبة ضعيف ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٤١ / ١ ) وقال : لا يصح .

(٥) أخرجه عن ابن الزبير رضي الله عنهما الحاكم في « المستدرک » ( ٥٥٤ / ٣ ) في معرفة الصحابة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٦٧ / ٧ ) في النكاح ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢٧٣ / ٨ ) ، ونسبه للطبراني والبخاري باختصار ، وقال : رجال البزار رجال الصحيح ، غير هنيذ بن القاسم ، وهو ثقة ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٤٢ / ١ ) وزاد فيه : « ويل لك من الناس ، وويل للناس منك ، لا تمسك النار إلا قسم اليمين » رواه الطبراني وأبو نعيم في « الحلية » من حديث سعد أبي عاصم به ، وقال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » [ ١٢٥ / ١ ] : لم نجد لهذا الحديث أصلاً بالكلية ، كذا قال ، وهو متعقب .

و ( شَرِبْتُ أُمَّ أَيْمَنَ بَوْلَهُ ﷺ لَوْ جَعِ كَانَ فِي بَطْنِهَا ، فَبَرِئْتُ )<sup>(١)</sup> .  
 فَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ شَعَرَ بَنِي آدَمَ نَجِسٌ . . فَإِنَّهُ يُغْفَى عَنْ قَلِيلِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ  
 مِنْهُ ، فَهُوَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ . قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ فَسَّرَ ذَلِكَ بِالشَّعَرَةِ  
 وَالشَّعْرَتَيْنِ فِي الْمَاءِ ، وَالثَّوْبِ .

فِرْعُ : [ الشَّعَرُ الْمُنْفَصِلُ ] :

إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الشَّعَرَ تَحْلُهُ الرُّوحُ ، وَتَلَحُّقُهُ نَجَاسَةُ الْمَوْتِ ، فَإِنْ جَزَّ الشَّعَرُ مِنْ  
 الْحَيَوَانِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ . . نَجَسَ الشَّعَرُ بِالْإِنْفَصَالِ ؛  
 لِأَنَّ الْجَزَّ لِلشَّعَرِ كَالذَّبْحِ لِلْحَيَوَانِ ، وَمَا لَا يُوَكَّلُ لَحْمُهُ يَنْجَسُ بِذَبْحِهِ فَكَذَلِكَ شَعْرُهُ .  
 وَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولًا . . لَمْ يَنْجَسِ الشَّعَرُ بِالْجَزِّ ، كَمَا لَا يَنْجَسُ الْحَيَوَانُ نَفْسُهُ  
 بِالذَّبْحِ .

وَإِنْ نُبِفَ الشَّعَرُ مِنْهُ . . فَهَلْ يَنْجَسُ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . حَكَاهُمَا الشَّاشِيُّ .  
 الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ .

فِرْعُ : [ الْقَرْنُ وَالْعَظْمُ ] :

وَأَمَّا الْعَظْمُ ، وَالْقَرْنُ ، وَالظُّلْفُ ، وَالسِّنُّ ، وَالظُّفْرُ . . فَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :  
 فَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ : إِلَى أَنَّهُ كَالشَّعَرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لَأَنَّهُ  
 لَا يُجَسُّ وَلَا يَأْلَمُ ، كَالشَّعَرِ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : تَحْلُهَا الرُّوحُ ، وَيَنْجَسُ بِالْمَوْتِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ وَهُوَ  
 الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ مَنْ يُغِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ  
 مَرَّةٍ ﴿ (يس : ٧٨ - ٧٩) .

(١) أخرجه عن أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ٦٣/٤ - ٦٤ ) ، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي  
 « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ( ٢٧٤/٨ ) ، وَنَسَبَهُ لِلطَّبْرَانِيِّ ، وَقَالَ : فِيهِ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، وَهُوَ  
 ضَعِيفٌ ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ٤٣/١ ) ، وَفَصَّلَ وَأَطَالَ الْقَوْلَ  
 وَأَجَادَ .

و(الإحياء): لا يكون إلا لما كان فيه الروح ، ثم فارقَهُ ؛ ولأنَّ العَظْمَ يُحْسَنُ ، وأطرافَ الأسنانِ يلحقُها الضَّرْسُ<sup>(١)</sup> .

إذا ثبتَ هذا : فسئلَ فقيهُ العرب<sup>(٢)</sup> : أيتوضَّأُ من إناءٍ معوجٍ؟  
فقالَ : إن كانَ الماءُ يصيبُ تعويجه .. لم يجزْ ، وإن كانَ لا يصيبُ تعويجه .. جازَ .

و ( الإناءُ المعوجُ ) : هو الإناءُ الذي جُعِلَ فيه العاجُ ، وهو عَظْمُ الفيلِ .  
وعَظْمُ الفيلِ نجسٌ .. لا يجوزُ بيعُهُ ، ولا أَسْتَعْمَالُهُ في الأشياءِ الرطبةِ ، ويكرهُ  
أَسْتَعْمَالُهُ في الأشياءِ الجامدةِ ؛ مثلِ الامتشاطِ بمشطِ العاجِ من غيرِ رطوبةِ .

مسألةٌ : [اللَّبَنُ في ضَرَعِ المَيْتَةِ] :

وإن ماتتْ شاةٌ ، وفي ضَرَعِها<sup>(٣)</sup> لَبَنٌ .. نَجَسَ اللَّبَنُ بموتِها ، وبِهِ قالَ مالكٌ  
وأحمدُ .

وقالَ أبو حنيفةَ : ( لا ينجسُ ) . وبِهِ قالَ داودُ .

دليلُنَا : أَنَّهُ مانِعٌ غيرُ الماءِ في وعاءِ نَجَسٍ ، فكانَ نَجِسا ، كما لو حُلِبَتْ في وعاءِ  
نَجَسٍ .

وإن ماتتْ دجاجةٌ ، وفي جوفِها بيضةٌ ، فإن لم يتصلَّبَ قشرُها .. فهي نجسةٌ ،  
كاللَّبَنِ . وإن كانَ قد تصلَّبَ قشرُها .. نَجَسَ ظاهرُ القِشْرِ ، فإذا غُسِلَتْ .. طَهُرَتْ ،  
وحلَّ أكلُها . وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ : ( لا يَحِلُّ أكلُها )<sup>(٤)</sup> .

دليلُنَا : أَنَّ البيضةَ مُودَعَةٌ في الحيوانِ ، فلمَ تنجسْ بموتِ الحيوانِ ، كالحَمَلِ<sup>(٥)</sup>  
إذا خَرَجَ حَيًّا .

(١) الضَّرْسُ : هو الكلال في الأسنان .

(٢) في طَرَةِ ( س ) : ( اسم فقيه العرب : ثامر - بالياء المثلثة - قاله : أحمد بن فارس ) .

(٣) الضرع لدوات الظلف ، كالثدي للمرأة ، والجمع : ضروع ، وهو مَدْرُ اللَّبَنِ .

(٤) قال في « المجموع » ( ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ) : وأمَّا البيضة ففيها ثلاثة أوجه : أصحُّها : إن تصلبت ..

فطاهرة ، وإلا .. فنجسة . والثاني : طاهرة مطلقاً . والثالث : نجسة مطلقاً . وحكي ذلك عن

علي وابن مسعود ومالك رضي الله عنهم ، وطهارتها عن أبي حنيفة . والله أعلم .

(٥) الحَمَلُ - بفتحين - : الخروف .

مسألة : [حكم أجزاء الحيوان بالذكاة] :

وإن ذُبِحَ حيوانٌ يؤكَلُ لحْمُهُ . . لَمْ يَنْجَسْ بِالذَّبْحِ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ ، وَجَازَ الْإِنْتِفَاعُ  
بِلَحْمِهِ وَعَظْمِهِ وَشَعْرِهِ وَعَصَبِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ . فَإِنْ رَأَى شَعَرَ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ  
اللَّحْمِ ، وَعَظْمَهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أُخِذَ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ ، أَوْ بَعْدَ  
مَوْتِهِ . . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ .  
وإن ذُبِحَ حيوانٌ لَا يؤكَلُ لحْمُهُ . . نَجَسَ بِذَبْحِهِ ، كَمَا يَنْجَسُ بِمَوْتِهِ .  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِذَكَاتِهِ ، وَأَمَّا لَحْمُهُ : فَلَا يَبَاحُ ) . وَاخْتَلَفَ  
أَصْحَابُهُ فِي طَهَارَتِهِ .

دليلنا : أَنَّهَا ذَكَاةٌ لَا تُبَيِّحُ أَكْلَ اللَّحْمِ ، فَلَا يَطْهَرُ بِهَا الْجِلْدُ ، كَذِكَاةِ الْمَجُوسِيِّ .

مسألة : [أواني الذهب والفضة] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي « الْأَمِّ » ٨/١] : ( وَلَا أَكْرَهُ فِي الْأَوَانِي إِلَّا الذَّهَبَ  
وَالْفِضَّةَ ) .

وَجَمَلُهُ ذَلِكَ : أَنَّ الْأَوَانِي عَلَى ضَرَبَيْنِ : مَتَّخَذَةٌ مِنْ جَنْسِ الْأَثْمَانِ ، وَمَتَّخَذَةٌ مِنْ  
غَيْرِ جَنْسِ الْأَثْمَانِ .

فَأَمَّا الْمَتَّخَذَةُ مِنْ جَنْسِ الْأَثْمَانِ : وَهِيَ آتِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . . فَيَكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا  
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ وَالْبُخُورِ وَالْوُضُوءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ  
الِاسْتِعْمَالِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
وَقَالَ دَاوُدُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : ( لَا يَكْرَهُ غَيْرُ الشُّرْبِ وَحْدَهُ ) .

دليلنا : مَا رُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ) <sup>(١)</sup> .  
وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٧٢٣ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٨٧٩ ) ، وَقَالَ :  
حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٣٤١٤ ) فِي الْأَشْرِبَةِ بِلَفْظِ : ( نَهَى ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ ) .



إذا ثبتَ هذا : فهل هو كراهة تنزيه ، أو تحريم ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : ( يكره كراهة تنزيه لا تحريم ؛ لأنه إنما نهى عن ذلك ، لما يلحق من ذلك من السرف والخلاء وإغاطة<sup>(١)</sup> الفقراء ، وهذا لا يوجب التحريم ) .

و[الثاني] : قال في الجديد : ( يكره كراهة تحريم ) ، وهو الصحيح ؛ لما روت أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنيةِ الْفِضَّةِ . . إِنَّمَا يُجْزَرُ فِي جَوْفِهِ نَارُ جَهَنَّمَ »<sup>(٢)</sup> . وهذا وعيد يقتضي التحريم .

و( الْجَزَجَرَةُ ) : حكاية الصوت ؛ يقال : جَزَجَرَ فلانُ الماءَ في حلقِهِ : إذا جرعه جَزَعاً<sup>(٣)</sup> متتابعاً يُسمَعُ لَهُ صوتٌ . وَجَزَجَرَ الفحلُ في هديرِهِ<sup>(٤)</sup> : إذا رددَهُ في شَفِيقَتِهِ<sup>(٥)</sup> ، قال الشاعر :

وَهُوَ إِذَا جَزَجَرَ بَعْدَ الْهَبِّ جَزَجَرَ مِنْ حَنْجَرَةٍ كَأَلْخَبِّ

وَهَامَةٍ كَأَلْمِزْجَلِ الْمُنْكَبِّ<sup>(٦)</sup>

قال أصحابنا الخراسانيون : وهل يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلزَّيْنَةِ وَالْفَخْرِ ، أو لعينِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ فيه قولان .

وفائدة ذلك : لو اتَّخَذَ إِنَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَغَشَّاهُ<sup>(٧)</sup> رَصَاصاً ، فَإِنْ قُلْنَا : حَرْمٌ

= ورواه أيضاً عنه البخاري ( ٥٦٣٣ ) في الأشربة ، ومسلم ( ٢٠٦٧ ) ( ٥ ) في اللباس والزينة ، بلفظ : « ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، فإنها لهم في الدنيا - زاد البخاري - : ولكم في الآخرة » .

(١) الخلاء : التكبر والعجب . الإغاطة : أشد الغضب .

(٢) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها البخاري ( ٥٦٣٤ ) في الأشربة ، ومسلم ( ٢٠٦٥ ) في اللباس ، واللفظ له ، وفيهما : ( بطنه ) بدل : ( جوفه ) .

يجر جر - من الجَزَجَرَة - : وهو صوت يردده البعير في حنجرتة إذا هاج .

(٣) جرع - من باب فهم وقطع - : ابتلع .

(٤) يقال هدر البعيرُ : صَوَّتَ .

(٥) الشَّفِيقَةُ : شيءٌ يُخْرِجُهُ الجمل من فيه إذا هاج وهدر . ويجمع على : شقاشق .

(٦) قاله الأغلب العجلي من بحر الرجز ، أورده في « اللسان » مادة ( جرر ) .

(٧) غشَّاهُ : غطاه وطلاه وحواه .

لأجل الزينة والفخر .. جاز . وإن قلنا : حُرْمَ لأجل الذهبِ والفضة .. لَمْ يَجْزِ .  
وإن اتَّخَذَ إِنْاءً مِنْ رصاصٍ أو نحاسٍ ، ومَوْهَهُ<sup>(١)</sup> بذهبٍ أو فضةٍ ، فإن قلنا : حُرْمَ  
لأجل الزينة والفخر .. لَمْ يَجْزِ أَسْتِعْمَالُهُ . وإن قلنا : حُرْمَ لعَيْنِ الذهبِ والفضة ..  
جَازَ هَاهُنَا .

فإن أَكَلَ مِنْ آنيةِ الذهبِ والفضةِ ، أو شَرِبَ مِنْهَا ، أو تَوَضَّأَ .. لَمْ يَحْرُمِ الْمَأْكُولُ  
والمَشْرُوبُ ، وصَحَّ وضوؤه ؛ لأنَّ المنعَ لمعْنَى يَعُودُ إِلَى الْإِنْاءِ لَا إِلَى مَا فِي الْإِنْاءِ ، فهو كما  
لو تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ ، أو صَلَّى فِي دَارٍ مَغْصُوبَةٍ ، بخلافِ مَا لو تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ ، أو صَلَّى  
فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ .. فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ ؛ لأنَّ النَّهْيَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى فِي الْمَاءِ وَالثَّوْبِ .

فإن قلنا : لَا يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ أَوَانِيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .. جَازَ اتَّخَاذُهَا . وإن قلنا :  
يَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُهَا .. فَهَلْ يَجُوزُ اتَّخَاذُهَا؟

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ وَجْهَانِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ؛ لأنَّ فِيهِ إِحْرَازَ الْمَالِ<sup>(٢)</sup> ، ولأنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِتَحْرِيمِ  
الْأَسْتِعْمَالِ دُونَ الْإِتِّخَاذِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لأنَّ مَا لَا يَجُوزُ أَسْتِعْمَالُهُ لَا يَجُوزُ اتَّخَاذُهُ ،  
كَالْمَلَاهِي .

قَالَ الْمَحَامِلِيُّ : وَلَأنَّهُ لَا خِلَافَ - عَلَى مَذْهَبِنَا - أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهَا ، فَلَوْ كَانَ  
اتَّخَاذُهَا مَبَاحاً .. لَسَقَطَتْ عَنْهَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، كَالْحُلِيِّ الْمَبَاحِ .

فَإِذَا قُلْنَا : يَجُوزُ اتَّخَاذُهَا .. جَازَ الْإِسْتِجَارُ عَلَى عَمَلِهَا . وَإِنْ كَسَرَ عَلَى غَيْرِهِ إِنْاءً  
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .. وَجَبَ عَلَيْهِ مَا نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ بِالْكَسْرِ .

وإن قلنا : لَا يَجُوزُ اتَّخَاذُهَا .. لَمْ تَصَحَّ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلِهَا ، وَإِنْ كَسَرَ عَلَى غَيْرِهِ  
إِنْاءً مِنْهَا .. لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا نَقَصَ بِالْكَسْرِ .

(١) مَوْهَهُ : طَلَاهُ بِمَاءِ الذَّهَبِ وَنَحْوِهِ .

(٢) أَحْرَزَ الشَّيْءَ إِحْرَازاً : ضَمَّهُ وَأَمْسَكَهُ .

وَأَمَّا الْآنِيَةُ الْمَتَّخَذَةُ مِنْ غَيْرِ الْأَثْمَانِ : فَضَرْبَانِ : نَفِيسٌ<sup>(١)</sup> ، وَغَيْرُ نَفِيسٍ .  
فَأَمَّا النَّفِيسُ : فَمَا اتَّخَذَ مِنَ الْبَلُّورِ<sup>(٢)</sup> وَالْفَيُورُوجِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ  
آنِيَةِ الذَّهَبِ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ . . فَهَذِهِ أُولَى .  
وإِنْ قُلْنَا : يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . . فَفِي هَذِهِ قَوْلَانِ :

[الْأَوَّلُ] : رَوَى حَرَمَلَةُ : ( أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ سَرَفٌ<sup>(٤)</sup> ، فَاشْبَهَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ) .  
و[الثَّانِي] : رَوَى الرَّبِيعُ ، وَالْمُزْنِيُّ : ( أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ السَّرْفَ فِيهَا غَيْرُ ظَاهِرٍ ؛  
لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ ، فَلَا يُؤَدِّي اسْتِعْمَالُهَا إِلَى افْتِتَانِ النَّاسِ ، بِخِلَافِ آنِيَةِ  
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ) .

وَأَمَّا الْأَوَانِي الْمَتَّخَذَةُ مِنَ الْعُودِ<sup>(٥)</sup> الطَّيِّبِ الْمُزْتَفِعِ ، وَالْكَافُورِ<sup>(٦)</sup> ، وَالْمِصَاعِدِ<sup>(٧)</sup> ،  
وَالْعَنْبِرِ<sup>(٨)</sup> . . فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا ؟

قَالَ الشَّاشِيُّ : فِيهِ قَوْلَانِ ، كَالْبَلُّورِ ، وَالْفَيُورُوجِ .  
فَإِذَا قُلْنَا : يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْآنِيَةِ . . جَازَ اتِّخَاذُهَا<sup>(٩)</sup> ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَجُوزُ  
اسْتِعْمَالُهَا . . فَهَلْ يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

(١) يُقَالُ : نَفَسَ الشَّيْءُ نَفَاسَةً : كَانَ عَظِيمَ الْقِيَمَةِ .

(٢) الْبَلُّورُ وَالْبَلُّورُ : حَجَرٌ أَيْضٌ شَفَافٌ ، وَنَوْعٌ مِنَ الزَّجَاجِ ، وَقَدْ يَلَوْنُ .

(٣) الْفَيُورُوجُ ، وَالْفَيُورُوجُ : حَجَرٌ كَرِيمٌ غَيْرُ شَفَافٍ ، مَعْرُوفٌ بِلَوْنِهِ الْأَزْرَقِ كُلُّونِ السَّمَاءِ ، وَقَدْ يَمِيلُ  
إِلَى الْخَضِرَةِ ، يُتَحَلَّى بِهِ ، وَيَنْسَبُ إِلَيْهِ اللَّوْنُ فَيُقَالُ : فَيُورُوجِي .

(٤) السَّرْفُ : هُوَ إِتْفَاقُ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ، وَتَرْكُ الْقَصْدِ فِي النِّفْقَةِ .

(٥) الْعُودُ : خَشَبٌ يَسْتَعْمَلُ كَضَرْبٍ مِنَ الطَّيِّبِ يُتَبَخَّرُ بِهِ .

(٦) الْكَافُورُ : شَجَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْغَارِيَّةِ ، يَتَّخَذُ مِنْ مَادَّةٍ شَفَافَةٍ بِلَوْرِيَّةِ الشَّكْلِ ، يَمِيلُ لَوْنُهَا إِلَى  
الْبَيَاضِ ، رَائِحَتُهَا عَطْرِيَّةٌ ، وَطَعْمُهَا مَرٌّ ، وَهِيَ أَصْنَافٌ .

(٧) فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ١ / ٣١٣ ) : الْإِنَاءُ الْمَتَّخَذُ مِنْ طَبِيبٍ رَفِيعٍ كَالْكَافُورِ الْمُرْتَفِعِ ، وَالْمِصَاعِدِ ،  
وَالْمَعْجُونِ مِنْ مَسْكٍ وَعَنْبَرٍ يُخَرَّجُ فِيهِ وَجْهَانِ . وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ ( س ) : ( أَنَّهُ يُؤْخَذُ الْكَافُورُ  
فِي إِنَاءٍ حَصِيفٍ ، ثُمَّ يَغَطَّى عَلَيْهِ بِإِنَاءٍ آخَرَ ، وَيَلِصَقُ بَيْنَهُمَا بَطْنِ ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ ، ثُمَّ يُوَقَدُ  
تَحْتَهُ ، فَيَنْحَلُّ جَمِيعُ الْكَافُورِ عَرَقًا ، كَمَا يَفْعَلُ بِالْقَطْرَانِ ) .

(٨) الْعَنْبِرُ : مَادَّةٌ صَلْبَةٌ لَا طَعْمَ لَهَا وَلَا رِيحَ ، إِلَّا إِذَا سَحِقَتْ أَوْ أُحْرِقَتْ .

(٩) لَأَنَّهُمَا فِي الْحُكْمِ بِمَعْنَى ، وَإِنْ كَانَ الْإِتِّخَاذُ أَخْفَ مِنَ الْاسْتِعْمَالِ .

أَمَّا الْآنِيَةُ الْمَتَّخَذَةُ مِمَّا لَيْسَ بِنَفِيسٍ : فَإِنْ كَانَتْ صَنَعَتْهَا نَفْسُهُ <sup>(١)</sup> ، كَالْآنِيَةِ  
الْمَخْرُوطَةِ مِنَ الرُّجَاجِ ، وَأَوَانِي الصُّفْرِ الْمَنْقُوشِ . . . فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا ؟  
أَوْ مِمَّا صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » فِيهَا إِلَى وَجْهَيْنِ <sup>(٢)</sup> ، الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجُوزُ .  
وَأِنْ كَانَتْ صَنَعَتْهَا غَيْرُ نَفْسِهِ ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمَدَرِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ . . . جَازَ  
اسْتِعْمَالُهَا وَاتِّخَاذُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا سَرَفَ فِي ذَلِكَ .

مَسْأَلَةٌ : [التَّضْيِيبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ : ( وَأَكْرَهُ الْمُضَيَّبَ بِالْفِضَّةِ ؛ لِثَلَاثٍ يَكُونُ شَارِبًا عَلَى فِضَّةٍ ) .  
وَجَمَلُهُ ذَلِكَ : أَنَّ التَّضْيِيبَ <sup>(٣)</sup> بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُبْنَى عَلَى اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،  
فَإِنْ قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْقَدِيمِ : ( إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا ) . . . فَالتَّضْيِيبُ بِهِمَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ . وَإِنْ  
قُلْنَا بِالْجَدِيدِ : ( وَأَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آنِيَتَيْهِمَا ) . . . فَهَلْ يَجُوزُ التَّضْيِيبُ بِهِمَا ؟  
أَمَّا الذَّهَبُ : فَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّضْيِيبُ بِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي  
الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ : « هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِأَنَائِهِا » <sup>(٤)</sup> .

(١) وكذا النفيسة لقدمها كأثري ونحوه .

(٢) قال ابن حجر في « فتح الباري » ( ١٠٠ / ١٠ ) : ويردُّ عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر  
النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شد ، ونقل ابن  
الصباغ في « الشامل » الإجماع على الجواز ، وتبعه الرافعي ومن بعده ، لكن في « زوائد »  
العمراني عن صاحب « الفروع » نقل وجهين .

وقال النووي في « المجموع » ( ٣١٣ / ١ ) : وأشار صاحب « البيان » إلى وجه في  
تحريمه ، وهو غلط ، والصواب من حيث المذهب والدليل الجزم بإباحته .  
نعم ، قد يكون غلطاً لو كانت العلة في تحريمه بالنص ، وأما حيث كانت العلة هي  
السرف . فإنه له بذلك وجهاً .

(٣) الضبة : من حديد أو نحاس أو نحوه يشعب بها الإناء . جمعها : ضبات ، مثل جنة وجنات ،  
وضببته بالتثنية : عملت له ضبة . والتضبيب : إصلاح كسر الإناء بما يمسكه .

(٤) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه أبو داود ( ٤٠٥٧ ) في اللباس ، والنسائي في « الكبرى »  
( ٩٤٤٥ ) في الزينة غير قوله : « حِلٌّ لِأَنَائِهِم » ، وابن ماجه ( ٣٥٩٥ ) في اللباس بلفظ : « إِنْ  
هَذَيْنِ حَرَامٌ . . . » .

وإن أضطرَّ إلى الذهب.. جاز؛ لما روي: أن عَزَجَةَ بنَ أَسْعَدَ أُصِيبَتْ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ<sup>(١)</sup>، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَتَتْ<sup>(٢)</sup>، ف: (أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)<sup>(٣)</sup>.

وذكر المَسْعُودِيُّ [في «الإبانة»: ق/١٣]، والجويني: أنه كالنضيب بالفضة.

وقد اختلف أصحابنا في النضيب بالفضة، على ثلاثة أوجه:

ف [الوجه] الأول: قال أبو إسحاق: إن كان النضيب في غير شفة الإناء.. جاز؛ لأنه لا يقع عليه الشرط، وإن كان في شفة الإناء.. لم يجز؛ لأنه يكون شارباً عليه.

والوجه الثاني - وهو المشهور - : أنَّ النضيب على أربعة أضرب:

ضربٌ يسيرٌ لحاجة، كحلقة القصعة<sup>(٤)</sup>، وشعيرة السكين<sup>(٥)</sup>، وضبة القصعة، وما أشبهه.. فهذا مباحٌ غير مكروه؛ لما روي: (أنه كان حلقة قصعة رسول الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ)<sup>(٦)</sup>، و(قبيعة سيفه مِنْ فِضَّةٍ)<sup>(٧)</sup>، وكذلك ما ذكرناه مِنْ

= ومن حديث أبي موسى رواه الترمذي (١٧٢٠) بلفظ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإنائهم»، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٤٩). وفيه: «إن الله أحل لإنائهم» و(٩٤٥٠) «أحل الذهب والحرير لإنائهم». ومع هذا فالحديث فيه دلالة على اللباس.

وأما ما يصلح دليلاً على حرمة استعمال آنية الذهب والفضة، فيما رواه عن حذيفة بن اليمان البخاري (٥٦٣٣) في الأشربة، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة، وفيه: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

(١) الكلاب: هو موضع أو ماء بين الكوفة والبصرة، وقع فيه أيام الجاهلية حربان، الثانية كانت بين تميم وهجر حضرها عرفة، فأصيب أنفه، فاتخذ أنفاً من ورق.. إلخ.

(٢) التتن: الرائحة الكريهة.

(٣) أخرجه عن عرفة أبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٤) في الخاتم، والترمذي (١٧٧٠) في اللباس، والنسائي في «الصغرى» (٥١٦١) و(٥١٦٢) في الزينة. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) القصعة: وعاء يؤكل فيه ويشرب، كان يتخذ من الخشب غالباً، يجمع على: قصاع.

(٥) السكين: آلة يذبح بها أو يقطع، والشعيرة: تصاغ من فضة أو نحوه على شكل الشعيرة تكون مساكاً لنصاب النصل.

(٦) لم أشر عليه، ويدل معناه الحديث الآتي.

(٧) أخرجه عن أنس الدارمي في «السنن» (٢٣٦٦) في السير، وأبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي

(١٦٩٠) في الجهاد، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في «الصغرى» (٥٣٧٤). =

حديث عَزَفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ : ( حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ) .  
ومعنى قولنا : ( لحاجة ) أي : في موضع الحاجة ، وإن قام غيرها مقامها في ذلك ؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ إلى الفِضَّةِ نفسها .  
والضربُ الثاني : كثيرٌ للحاجة .. فتكرهه لكثرتِه ، ولا تحرُّمُ للحاجة . وحدُّ الكثيرِ : أن يكون جزءاً من الإناء كاملاً من الفِضَّةِ ؛ كأسفله أو جميع شَفَتِهِ .  
والضربُ الثالثُ : قليلٌ لغيرِ الحاجة .. فلا يحُرِّمُ لقلَّتِهِ ، ويكرهه لعدم الحاجة .

والضربُ الرابعُ : كثيرٌ لغيرِ حاجة .. فيحرِّمُ لعدمِ الحاجة .  
والوجهُ الثالثُ : أنَّه مكروهٌ غيرُ مُحَرَّمٍ بحالٍ ، وهو قولُ أبي حنيفة .  
دليلنا : ما روى أبْنُ عُمرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .. فَإِنَّمَا يُجْزَرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » <sup>(١)</sup> .  
ولأنَّ لهذا فيه سَرَفٌ وخيلاء ، فأشبهه الإناء .

فرعٌ : [فيما يَتَّخِذُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ] :

قالَ الْمَسْعُودِيُّ [في « الإبانة » : ق/١٣] : إِذَا اتَّخَذَ شَيْئاً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ رِبَطَ سِنِّهِ بِذَلِكَ ، أَوْ اتَّخَذَ أَنْفًا مِنْهُمَا .. جَازَ ، وَالذَّهَبُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدَأُ وَلَا يَبْلَى .  
فَإِنْ اتَّخَذَ إِصْبَعاً مِنْهُمَا .. لَمْ يَجْزَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا مَجْرُودُ الزِينَةِ . وَلَوْ اتَّخَذَ مِنْهَا أُنْمُلَةً .. جَازَ ؛ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ بِعَمَلِ الإِصْبَعِ ، فَيَمَكِّنُ تحريكُهَا بِالْقَبْضِ وَالْبَسْطِ .

= وله شاهد : من حديث أبي أمامة عند النسائي في « الصغرى » ( ٥٣٧٣ ) ، وذكره في « تلخيص الحبير » ( ٦٤/١ ) ، وقال : إسناده صحيح .

القبعة : هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه من فضة أو حديد ، وقيل : ما تحت شاربِي السيف مما يكون فوق الغمد ، وقيل : فوق المقبض .

(١) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » ( ٦٨٧٨ ) و ( ٦٨٧٩ ) في آداب الشرب ، والدارقطني في « السنن » ( ٤٠/١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٩/١ ) في الطهارة ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٦٦/١ ) .

مسألة : [أستعمالُ أمتعةِ المُشركينَ] :

قال الشافعي رحمه الله : ( ولا بأسَ بالتوضُّؤِ مِنْ ماءِ مُشركٍ ، وبفضلِ وضوئه ) .

وجملةُ ذلك : أنَّ المشركينَ على ضربين :

ضربٌ : لا يتديّنونَ بأستعمالِ النجاسةِ . وضربٌ : يتديّنونَ بأستعمالِ النجاسةِ .

فأمّا الذين لا يتديّنونَ بأستعمالِ النجاسةِ ، كاليهود والنصارى : فما تحقّق طهارتهُ مِنْ ثيابهم وأوانيهم .. فيجوزُ أستعمالُهُ ولا يكرهُ . وما تحقّق نجاسته .. فلا يجوزُ أستعمالُهُ . وما شكّ فيه مِنْ أوانيهم وثيابهم .. فيكرهُ أستعمالُهُ ؛ لِمَا رَوَى أبو ثعلبة قال : قُلْتُ : يا رسولَ الله ، إِنَّا بأرضِ أهلِ الكتابِ ، ونأكلُ في آنيَتِهِمْ؟ فقال ﷺ : « لَا تَأْكُلُوا فِي آنيَتِهِمْ ، إِلَّا إِنْ لَمْ تَجِدُوا عَنْهَا بُدًّا . فَأَغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا » <sup>(١)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله : ( وأنا لسِرَاويلَاتِهِمْ ، وما يلي أسافلَهُمْ أشدُّ كراهيةً ) .

فإن توضّأ بشيءٍ مِنْ آنيَتِهِمْ ، أو صلّى في شيءٍ مِنْ ثيابِهِمْ ، ممّا لم يتحقّق نجاسته قبلَ الغسلِ .. صحَّ .

وقال أحمدُ : ( لا يصحُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ) .

دليلنا : ما رُوِيَ : ( أنَّ النبي ﷺ توضّأ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ ) <sup>(٢)</sup> . و ( المزايدة ) : الرَّأْيَةُ .

ورُوِيَ : ( أنَّ النبي ﷺ أضافهُ وَثْبِي ، فسقاهُ لبنًا ، فشرِبهُ ، ولمْ يأْمُرْ بغسلِ ما سقاهُ فيه ) <sup>(٣)</sup> .

و : ( توضّأَ عُمَرُ رضيَ الله عنه مِنْ ماءٍ في جَرَّةٍ نصرانيّةٍ ) <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرج عن أبي ثعلبة الخشني البخاري بنحوه مطوّلًا ( ٥٤٨٨ ) ، ومسلم ( ١٩٣٠ ) في الصيد والذبائح .

لا بدُّ من كذا ؛ أي : لا محيد عنه ولا انفكاك ، ولا يعرف استعماله إلا مقرونًا بالنفي ، وبِدَدَتِ الشيء : فرقه .

(٢) أخرجه عن عمران بن الحصين مطوّلًا البخاري ( ٣٤٤ ) في التيمم ، ومسلم ( ٦٨٢ ) في المساجد . المزايدة : أكبر من القربة ، يزداد فيها من جلد آخر ، ولا تكون إلا من جلدتين .

(٣) لم نجده .

(٤) أخرجه عن أسلم الشافعي في « الأم » ( ٧ / ١ ) ، سنن باب الآنية ، والبيهقي في « السنن =

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] فأراد : نجس الأديان ، لا الأبدان والثياب والأواني .

وأما الذين يتدينون باستعمال النجاسة ، وهم المجوس ؛ لأنهم يتطهرون بالبول ، ويتقربون بأرواث البقر . . فهل يجوز استعمال أوانيهم وثيابهم ، التي لم تعلم طهارتها ، ولا نجاستها قبل غسلها؟ فيه وجهان :

أحدهما : قال أبو إسحاق : لا يجوز قبل غسلها . وهو قول أحمد ، وإسحاق ؛ لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة ، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة .

والثاني : قال أبو علي بن أبي هريرة : يجوز . وهو المذهب ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ؛ لأن الأصل فيها الطهارة .

قال ابن الصبَّاح : وهكذا الوجهان في الطين في الطُّرُق .

وهذا إنما هو في آتيتهم وثيابهم التي يستعملونها . فأما أوانيهم وثيابهم التي لا يستعملونها . . فإنها كآنية اليهود والنصارى ، وقد مضى ذكرها .

ويستحب تغطية الإناء ؛ لما روي : ( أن النبي ﷺ أمر بتغطية الوضوء ، وإيكاء السقاء )<sup>(١)</sup> . ولأنه أحوط .

### وبالله التوفيق

\* \* \*

= الكبرى ( ٣٢ / ١ ) في الطهارة ، باب : التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم بنجاسته .  
الجرة : إناء من خزف ، يجمع على : جرّ ، وجرار ، وجرّات ، والجرّ : لغة في الجرة .  
وفي ( س ) : ( مشركة ) .

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنهما البخاري مطولاً ( ٥٦٢٣ ) و ( ٥٦٢٤ ) ، ومسلم ( ٢٠١٢ ) ( ٩٧ ) في الأشربة ، وفيه : « تغطية الإناء » .

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها ابن ماجه ( ٣٤١٢ ) - بتغطية الوضوء - : قالت : ( كنت أصنع لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية من الليل مخمرة : إناء لظهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه ) . قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده حريش بن خريت ، وهو ضعيف .  
إيكاء السقاء : ربطه بالخيطة . الوكاء - مثل كتاب - : حبل يشد به رأس القربة ، يقال : أوكيت السقاء بالألف : شددت فمه بالوكاء .



## باب السَّوَاكِ<sup>(١)</sup>

السَّوَاكُ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : ( هُوَ وَاجِبٌ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ ، سَوَاءً شَقَّ أَوْ لَمْ يَشَقَّ ) .

إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .. فَهُوَ سَنَّةٌ ، لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوْصَانِي جِبْرِيلُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ أَنْ يُذَرِّدَنِي »<sup>(٣)</sup> .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : ( فِي السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ : مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ ، مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ ، مَسْخَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ ، يُذْهِبُ الْحَفَرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ ، وَيَقْلِلُ الْبَلْغَمَ ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ ، وَهُوَ مِنَ السَّنَةِ ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ )<sup>(٤)</sup> .

(١) السَّوَاكُ : الْمِسْوَاكُ ، وَهُوَ عُودٌ يُتَّخَذُ مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ ، يُجْمَعُ عَلَى : سَوَاكٍ ، يُقَالُ : سَوَاكٌ فَاهُ تَسْوِيكًا ، وَإِذَا قُلْتَ : اسْتَاكَ أَوْ تَسَوَّكَ لَمْ تَذْكُرِ الْفَمَ ، وَسَاكُ الشَّيْءُ سَوَاكًا ذَلِكَ ، وَسَاكُ فَاهُ بِالْعُودِ وَاسْتَاكَ مُشْتَقٌّ مِنْ سَوَاكٍ . وَاسْمُ الْعُودِ : الْمِسْوَاكُ ، يَذْكَرُ وَيُؤَنَّثُ ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ٨٨٧ ) فِي الْجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٥٢ ) فِي الطَّهَارَةِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٤٩/٧ ) فِي النِّكَاحِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » ( ٧٧/١ ) بِلَفْظٍ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُؤْصِنُنِي » ، وَنَسَبَهُ لِلطَّبْرَانِيِّ ( ٢٥١/٢٣ ) ، وَذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدَ مِنْهَا :

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةٍ ( ٢٨٩ ) وَغَيْرِهِ .

يُذَرِّدَنِي : أَيِ يَكْسِرُ أَسْنَانِي ، كَذَا فِي حَاشِيَةِ ( س ) . وَالذَّرْدُ : سَقُوطُ الْأَسْنَانِ .

(٤) أَخْرَجَ خَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدِّرَاقَطَنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٥٨/١ ) فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ : السَّوَاكِ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ » ( ٥٤٨ ) . وَفِي إِسْنَادِهِ مَعْلَى بْنُ مِيمُونٍ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُ السِّيَوطِيُّ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » ( ٤٨٣٣ ) وَنَسَبَهُ =

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي «الإفصاح» : وَرُويَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « السَّوَاكُ يَزِيدُ فِي الْفَصَاحَةِ »<sup>(١)</sup> . وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ( السَّوَاكُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ )<sup>(٢)</sup> .

وقيلَ : إِنَّ السَّوَاكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ابْتَلَيْتَ إِبرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٢٤] . وَهِيَ عَشْرُ : ( خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ ، فَاللَّوَاتِي فِي الرَّأْسِ : السَّوَاكُ ، وَالْمُضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَفَرْقُ الشَّعْرِ ، وَاللَّوَاتِي فِي الْجَسَدِ : الْخِتَانُ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالِاسْتِنْجَاءُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِينِ )<sup>(٣)</sup> . وَرُويَ : ( أَنَّ السَّوَاكَ كَانَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ

= للطبراني في « الأوسط » . والخبر بطوله لا يصح . ولبعض أطرافه شواهد منها :  
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْصَدٌ لِلرَّثِّ » ، أخرجه البخاري تعليقا في الصوم ، باب : السَّوَاكُ الرطب واليابس للصائم كما في « الفتح » ( ١٨٧ / ٤ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ١٠٦٧ ) بإسناد جيد .

جاء في هامش ( م ) : ( الحفر - بالحاء - : هو الشَّلَق ، داء يكون في أصول الأسنان ، والصفرة تعلوها ) . وفي اللغة : تقشر في أصولها .

وفي حاشية ( س ) : ( إذا فسدت أصولها ، قال يعقوب : هو سُلَاقٌ ) .  
اللثة - بالتخفيف - : خفيف لحم حول الأسنان ، يجمع على : لثات ، ولثى .  
البلغم : المخاط من المسالك التنفسية مختلطاً باللعاب .

(١) ذكره عن أبي هريرة رضي الله عنه السيوطي في « الجامع الصغير » ( ٤٨٣٨ ) ، ونسبه للعقيلي في « الضعفاء » [ ١١٤٤ ] ، وابن عدي ، والخطيب في « الجامع » ، وأشار لضعفه .

(٢) لم نجده بهذا السياق .

(٣) ذكره عن ابن عباس ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » ( ١ / ١٦٥ ) من طريق ، عن عبد الرزاق بسنده ، بالفاظ متقاربة .

وأخرج عن عائشة الصديقة مسلم ( ٢٦١ ) قوله ﷺ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْغَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » ، ونسبت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

وروى عن أبي هريرة مسلم ( ٢٥٧ ) : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » . وأخرجه ابن جرير في « التفسير » ( ١٩١٢ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٢ / ٢٦٦ ) وغيرهما ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وكذا صححه العلامة أحمد شاكر .

القلم مِنْ أَذُنِ الْكَاتِبِ (١) .

قالَ الْمَسْعُودِيُّ : [في «الإبانة» : ق/١٦] : وهل هُوَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

وَيَسْتَحِبُّ عِنْدَ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ بِسِوَاكَ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكَ » (٢) . ومعناه : أَنَّ ثَوَابَ صَلَاةٍ بِسِوَاكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكَ .

وَالثَّانِي : عِنْدَ أَصْفَرَارِ الْأَسْنَانِ ؛ لِمَا رَوَى الْعَبَّاسُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اسْتَاكُوا لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُلْحًا » (٣) . وَ( الْقُلْحُ ) : جَمْعُ أَقْلَحَ ، وَالْقُلْحُ : صُفْرَةُ الْأَسْنَانِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

= الخنثان : إزالة قُلْفَةِ الذَّكَرِ . الاستحداؤُ وحلُقُ العانة : بمعنى ، إزالة الشَّعْرِ مِنْ حَوْلِ فَرجِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . انتقاصُ الْمَاءِ : الاستنجاء .

(١) أخرج الخبر عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أبو داود ( ٤٧ ) ، والترمذي ( ٢٣ ) في الطهارة ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ » ، قال أبو سلمة - الراوي عن زيد - : فرأيت زيدا يجلس في المسجد ، وإنَّ السَّوَاكَ مِنْ أَذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أَذُنِ الْكَاتِبِ ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ .

(٢) أخرجه عن عائشة الصديقة البزار في « كشف الأستار » ( ٥٠٢ ) ، وقال : لا نعلم رواه إلا معاوية - يعني : ابن يحيى - وهو ضعيف .

وأخرج عنها أيضاً أحمد في « المسند » ( ١٤٦/٦ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٤٦/١ ) بلفظ : ( فضلُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يَسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا ) . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . قال النواوي في « خلاصة الأحكام » ( ١٠٢ ) : وغلطوا الحاكم في تصحيحه إياه .

وروى عن حسان بن عطية ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١٩٧/١ ) خبر : ( ركعتان يستاك فيهما العبدُ أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها ) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٦/١ ) في الطهارة ، باب : الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ، وقال : هو حديثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ .

قال في « المجموع » ( ٣٣٦/١ ) : أما حديثُ الْعَبَّاسِ فهو ضعيفٌ ، رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في « تاريخه » ، ثم البيهقي عن العباس أيضاً .

قَدْ بَنَى اللَّؤْمُ عَلَيْهِمْ بَيْنَهُ وَفَشَا فِيهِمْ مَعَ اللَّؤْمِ الْقَلَخُ<sup>(١)</sup>

والثالث : عندَ تَغْيِيرِ الْفَمِ ، وقد يَتَغَيَّرُ بالنوم ، ويتَغَيَّرُ بأكلِ الثومِ والبصلِ والكراث<sup>(٢)</sup> ، ويتَغَيَّرُ بالأَزمِ ، وأختلفوا في الأَزمِ :

فَقِيلَ : هُوَ طَوْلُ السَّكُوتِ ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ : أَزَمَ الْفَرَسُ عَلَى اللَّجَامِ .

وَقِيلَ : هُوَ مِنَ الْجُوعِ ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ : ( نِعَمَ الدَّوَاءُ الْأَزْمُ )<sup>(٣)</sup> ، يَعْنِي : الْجُوعَ .

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنَّ السَّوَاكَ يَسْتَحَبُّ فِي حَالَيْنِ آخَرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الْوُضُوءِ .

وَالثَّانِي : عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

وَلَا يَكْرَهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَكْرَهُ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « لَخُلُوفٌ فِيهِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ »<sup>(٥)</sup> .

قَالَ [ابْنُ] الصَّفَّارِ : وَمَعْنَى الْخَبَرِ : أَنَّ ثَوَابَ خُلُوفٍ فِيهِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى خِلَافِ حَقَائِقِهَا ، وَالسَّوَاكُ يَقْطَعُ ذَلِكَ فَكْرَهُ .

(١) الْبَيْتُ لِلْأَعْشَى مِنْ بَحْرِ الرَّمْلِ ، فِي « دِيَوَانِهِ » (ص/ ٢٩٥) ، وَ« لِسَانُ الْعَرَبِ » مَادَّةُ ( قَلَخَ ) . بَيْنَهُ ، الْبَيْنُ : الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْمُودَةُ : ضِدُّهُ .

(٢) الْكَرَاثُ : بَقْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ خَبِيثَةُ الرِّيحِ كَالْبَصْلِ الْأَخْضَرِ .

(٣) الْأَزْمُ : هُوَ فِي « مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ » ( ٣٠٤ / ٢ ) مَثَلٌ : يَعْنِي الْحَمِيَّةَ ، يُقَالُ : أَزَمَ يَأْزِمُ أَزْمًا . إِذَا عَضَّ . وَهُوَ مَثَلُ قَوْلِهِمْ : ( لَيْسَ لِلْبَطْنَةِ خَيْرٌ مِنْ خُمْصَةِ تَتَبِعَهَا ) .

(٤) لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » ( ٣٦٠٣ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أُعْطِيتُ أَتَمَّتِي فِي رَمَضَانَ خُمْسًا . . . » ، ثُمَّ قَالَ : « وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَإِنَّ خُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمَسُّونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ . . . » .

وَالْخُلُوفُ : تَغْيِيرُ رَائِحَةِ الْفَمِ ، وَالْمَسَاءُ : بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَأَطْيَبُ الْخُلُوفُ تَدَلُّ عَلَى طَلَبِ إِبْقَائِهِ فَتَكَرُّهُ إِزَالَتَهُ ، وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِالْغُرُوبِ . وَاخْتَارَ النَّوَاوِيُّ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٩٠٤ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١١٥١ ) فِي الصَّوْمِ .

ويستحبُّ أَنْ يُعَوِّدَ ذَلِكَ الصَّبِيَّانَ ؛ لِعِتَادُوهُ عِنْدَ بُلُوغِهِمْ . وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْأَرَاكِ .

قَالَ الصِّمَرِيُّ : وَلَا بَأْسَ بِالْخِلَالِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ السَّوَاكِ وَبَعْدَهُ .

وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عَوْدُ الْخِلَالِ مِنْ عَوْدِ السَّوَاكِ ، وَلَا يَجُوزُ السَّوَاكُ بِمَا كَانَ مِنْ الْمَشْمُومَاتِ .

وَبَأْيَ شَيْءٍ أَسْتَاكَ مِمَّا يَزِيلُ الْقَلَحَ وَالتَّغْيِيرَ ، كَالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ . . أَجْزَأُهُ ، فَإِنْ أَمَرَ أَصْبَعُهُ عَلَى أَسْنَانِهِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : ( يُجْزِئُهُ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْمَى سِوَاكًا ، فَلَمْ يَجْزِئْهُ .

قَالَ الصِّمَرِيُّ : وَيَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ سِوَاكُهُ فِي وَضُوئِهِ .

وَيَسْتَحِبُّ إِذَا أَرَادَ السَّوَاكَ ثَانِيًا : أَنْ يَغْسِلَهُ . وَالْمُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ السَّوَاكَ : أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ؛ لِمَا رُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ )<sup>(٢)</sup> وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَسْتَاكُوا عَرْضًا ، وَأَدَّهِنُوا غَبًا ، وَاكْتَحِلُوا وَتَرَا »<sup>(٣)</sup> .

و ( اللَّهَانُ الْغَبُّ ) : أَنْ يَدَّهِنَ يَوْمًا ثُمَّ يَتْرَكَهُ حَتَّى يَجِفَّ رَأْسُهُ ، ثُمَّ يَدَّهِنَ ؛ لِمَا رُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِرْفَاهِ )<sup>(٤)</sup> . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ كَثْرَةُ التَّدَهْنِ .

(١) الْخِلَالُ - كِتَابُ - : الْعُودُ يَخْلُلُ بِهِ الْأَسْنَانَ ، كَأَعْوَادِ الْخَلَّةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ الْبُخَارِيُّ ( ١٦٨ ) فِي الْوُضُوءِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٦٨ ) فِي الطَّهَارَةِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ) .

وَالْتِّيَامُنُ وَالتِّيَامُنُ : هُوَ الْإِبْتِدَاءُ فِي الْأَفْعَالِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ، وَالرَّجُلُ الْيُمْنَى ، وَالْجَانِبُ الْأَيْمَنُ ؛ أَيُّ : مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ .

(٣) قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٣٤٦ / ١ ) : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، وَذَكَرَهُ فِي « خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ » ( ٩٩ ) وَفِي قِسْمِ الضَّعِيفِ أَيْضًا . عَرْضًا : يَرَادُ فِيهِ عَلَى عَرْضِ الْفَمِ أَوِ اللِّسَانِ .

(٤) أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَطْوَلًا أَبُو دَاوُدَ ( ٤١٦٠ ) بِلَفْظٍ : ( إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ ) . الْإِرْفَاهُ : التَّنْعِيمُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّفْهِ .

و ( أكتحال الوتر ) : هو أن يكتحل في كل عين ثلاثة أطراف ؛ لما روي : ( أنه كان للنبي ﷺ مَكْحَلَةٌ <sup>(١)</sup> يكتحل منها كل ليلة - في كل عين - ثلاثة أطراف ) <sup>(٢)</sup> .

مسألة : [ ذكُرُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ] :

قال الصيمري : وإن كانت له لحية .. فينبغي له أن يُسَرِّحَهَا ، ولا يتركها مُشَعَّاةً <sup>(٣)</sup> ، فإذا شابَتْ .. غيَّرها بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ <sup>(٤)</sup> .

ويستحب أن يُقْلَمَ الْأَظْفَارُ ، ويقصَّ الشارب ، ويغسل البراجم - وهي عُقْدُ اليدين - ويتنفَّ الإبط ، ويحلق العانة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أُنثِيَ لِلْجَنَّةِ بِكَلْبَةٍ فَاتَمَّهْنُ ﴾ [البقرة : ١٢٤] ، وقد تقدَّم تفسيرُها .

وروي : أن النبي ﷺ قال : « الْفِطْرَةُ : الْمَضْمَضَةُ ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاغِمِ ، وَتَنْفُّ الْإِبْطِ ، وَالْإِنْتِضَاحُ بِالْمَاءِ ، وَالْخِتَانُ ، وَالْأَسْتِحْدَادُ » <sup>(٥)</sup> .

(١) المَكْحَلَةُ - بالضم معروفة - وهي من النواذر التي جاءت بالضم ، ويصح فيها كسر الميم أيضاً قياسي .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي ( ١٧٥٧ ) في اللباس ، وقال : حديث حسن . أطراف ، المراد بها : الموق واللحاط وطرفي الأُجْفَانِ .

(٣) المشعانُ : هو المتنفش الشعر ، الثائر الرأس .

(٤) الحِنَاءُ : شجرٌ ورقه كورق الزُّمَانِ ، وعيدانه كعيدانه ، له زهرٌ أبيض كالعناقيد ، يُتَّخَذُ منه الطيب ، كما يُستعملُ مسحوق ورقه خضاباً أحمر ، واحدته : حناءة .

الكَتَمُ : من نبات الجبال ، ورقه كورق الآس ، يُخَضَّبُ به مدقوقاً ، وله ثمرٌ كقدر الفلفل ، ويسود إذا نضج ، وقد يعتصر منه دهن ، يستصبح به في البوادي ، وكان يستعمل قديماً في الخضاب ، وصنع المِداد .

(٥) أخرجه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما - بزيادة واختلاف في بعض ألفاظه عن حديث عائشة رضي الله عنها السالف - أبو داود ( ٥٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٩٤ ) في الطهارة ، وذكره في « خلاصة الأحكام » ( ١٠٧ ) ، وفيه : علي بن زيد بن جدعان . وفيه : « إن من الفطرة المضمضة » .

وروى أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جَاءَنِي جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْتَلَفَ فِي (الانتضاح) .

فَقِيلَ : هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

وَقَدْ رُوِيَ : « الْإِنْتِقَاصُ بِالْمَاءِ » ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِصُ الْبَوْلَ ؛ أَيِ : يَقْطَعُهُ .

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَنْضَحَ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ <sup>(٢)</sup> .

فِرْعُ : [حُكْمُ الْخِتَانِ] :

وَيَجِبُ الْخِتَانُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( هُوَ سَنَةٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣] . فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ .

وَرُوِيَ : ( أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَخْتَنَ بِالْقُدُومِ ) <sup>(٣)</sup> . وَهُوَ مَقِيلٌ لَهُ ، أَيِ : مَزْلٌ كَانَ يَنْزِلُ بِهِ . وَقِيلَ : هِيَ قَرْيَةٌ بِالشَّامِ <sup>(٤)</sup> . وَقِيلَ : هُوَ الْفَأْسُ .

وَرُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ تَخْتِنُ النِّسَاءَ - : « أَشْمِي ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ( ٥٠ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٤٦٣ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٢) لِيَنْفِي عَنْهُ الْوَسْوَاسَ .

(٣) أَخْرَجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبُخَارِيُّ ( ٣٣٥٦ ) فِي الْأَنْبِيَاءِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٣٧٠ ) فِي الْفَضَائِلِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ » .

(٤) يُقَالُ : إِنَّهَا الْقَدَمُ ، قَرْيَةٌ تَقَعُ جَنُوبَ حَيِّ الْمِيدَانِ مِنْ دَمَشْقِ الشَّامِ عَلَى طَرِيقِ الْمَسَافِرِ إِلَى حُورَانَ .

تَنْهَكُنِي» ، وَرُويَ : « أَخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي .. فَإِنَّهُ أَسْرَى لِوَجْهِهَا ، وَأَخْطَى لَهَا عِنْدَ زَوْجِهَا »<sup>(١)</sup> .

فقوله : « أَشْمَنِي » ، أي : خُذي قليلاً . وقوله : « لَا تَنْهَكِي » ، أي يعني : ولا تستقصي في القَطْع .

والخِتَانُ في الرجلِ : هو أن تُقَطَعَ الجِلْدَةُ التي فوقَ الحَشَفَةِ ، حتَّى تنكشِفَ جميعُها . وفي المرأة : أن تُقَطَعَ الجِلْدَةُ التي فوقَ مدخلِ الذَّكَرِ .

ويستحبُّ أن يُفْعَلَ ذلكَ يومَ السابعِ مِنْ ولادَتِهِ ؛ لِمَا رُويَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَتَنَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ )<sup>(٢)</sup> ، ولأنَّهُ أَسْهَلُ .

وأما وقتُ وجوبِهِ : فلا يجبُ على الصَّبِيِّ حتَّى يَبْلُغَ ؛ لأنَّها عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الصَّبِيِّ ، كالصَّلَاةِ ، فإذا بَلَغَ .. أُمِرَ بِالْخِتَانِ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ .. أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ .  
وهل يجبُ ذلكَ على الوليِّ ، أن يفعلَهُ بالصَّبِيِّ قبلَ بلوغِهِ ؟ فيه وجهان ، حكاهما القاضي أبو الفتوح :

[أحدهما] : قَالَ الصِّدْلَانِيُّ ، وَأَبُو سَلِيمَانَ المَرْوَزِيُّ : يجبُ عليه ، فإذا لَمْ يفعلَهُ الوليُّ حتَّى بَلَغَ الصَّبِيُّ .. عصَى الوليُّ .

و[الثاني] : قَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا : لا يجبُ على الوليِّ .

فإن كَانَ هناكَ خِثْنٌ مُشْكِلٌ : قَالَ القاضي أبو الفتوح : وَجَبَ عَلَيْهِ خِتَانُ الْفَرْجَيْنِ ؛ لأنَّ أَحَدَهُمَا أَصْلِيٌّ يجبُ خِتَانُهُ ، وَالْآخَرُ زَائِدٌ لا يجبُ خِتَانُهُ ، فَوَجَبَ خِتَانُهُمَا لِيَسْقُطَ<sup>(٣)</sup> الْفَرْضُ بَيَقِينَ .

(١) أخرجه عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أبو داود ( ٥٢٧١ ) في الأدب آخر «سننه» ، والحاكم في «المستدرک» ( ٥٢٥ / ٣ ) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ( ٣٢٤ / ٨ ) ، وقال أبو داود : ضعيف . ولفظه : « لَا تَنْهَكِي .. فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبَغْلِ » .

أخْطَى : أَنْفَعُ لَهَا وَالَّذُ . وفي ( م ) : ( أَسْنَى ) بدل : ( أَسْرَى ) .

(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنهما البيهقي في «السنن الكبرى» ( ٣٢٤ / ٨ ) في الأشربة والحدِّ فيها ، باب : السُّلْطَانُ يُكْرِهُ عَلَى الْاِخْتِنَانِ .

(٣) في النسخ : ( هو ) .



فإن قُلتُم : كيف أوجبتم قطعَهُما ، وإنَّما يجبُ عليه قطعُ أحدهما؟

قلنا : لأنَّه لَمَّا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الوصولِ إلى قطعِ المستَحِقِّ منهما إلَّا بقطعِهما . . وجبَ قطعُهُما ، كما أنَّ مَنْ تزَوَّجَ بِكَرٍّ ، لَمَّا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ وصولِهِ إلى حَقِّهِ إلَّا بِإِتْلَافِ الْبَكَارَةِ - وهي جُزْءٌ منها - كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ لِأَجْلِهِ ضَمَانٌ ، وَكَمَا أَنَّهُ إِذَا جَبَرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجَسٍ ، وَالتَّحَمَّ اللَّحْمُ عَلَيْهِ . . فَإِنَّ عَلَيْهِ شَقَّ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ؛ لِيَصِلَ إِلَى الْعَظْمِ وَيُخْرِجَهُ .

وذكر أبو المعالي الجويني : أنَّ رجلاً لو تَوَسَّطَ قومًا ، وَلَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَى الخُروجِ لكثرةِ الناسِ ، فخافَ أن يموتَ جوعًا أو عطشًا أو ضيقَ نفسٍ ، ولا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الخُروجِ إلَّا بِوطءِ بعضهم وإِتْلَافِهِ<sup>(١)</sup> . . كَانَ لَهُ ذَلِكَ ! .

إذا ثبتَ هَذَا : فَإِنَّ كَانَ الْخُثْئُ صَغِيرًا . . خَتَنَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ إِذَا قُلْنَا : يجبُ خِتَانُ الصَّغِيرِ .

وإن قُلْنَا : لا يجبُ خِتَانُ الصَّغِيرِ . . لا يُخْتَنُ الْخُثْئُ الصَّغِيرُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَحَلُّ . فإذا بَلَغَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْخِتَانُ بِإِخْلَافٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَمَنْ الَّذِي يَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْهُ؟ يُنْظَرُ فِيهِ :

فإن كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ . . تَوَلَّاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ لِجُبْنِهِ أَوْ لِقَلَّةِ إِحْسَانِهِ . . اشْتَرَى لَهُ جَارِيَةً تَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْهُ .

وإن لَمْ تَوْجَدْ جَارِيَةً تُحْسِنُ ذَلِكَ . . جَازَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ ، فَجَازَ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ؛ كَالطَّبِيبِ<sup>(٢)</sup> .

(١) ويجب أن لا يقصد الإيتلاف ؛ لأنه قتلٌ وهو محرم .

(٢) قال النووي في « المجموع » ( ١ / ٣٦٨ ) : قطع البغوي بأن لا يختن الخنثى المُشْكَل ؛ لأنَّ الجرح على الإشكال لا يجوز . ذكره قبل كتاب ( الصداق ) بأسطر في فصلين ، ذكر فيهما أحكام الخنثى ، وهذا الذي ذكره البغوي هو الأظهر المختار ، والله أعلم .

وإن كانَ لرجُلٍ ذَكَرَانِ ، فَإِنَّ عَرَفَ الْأَصْلِيِّ مِنْهُمَا . . وَجَبَ خِتَانُهُ دُونَ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> .  
 قال صاحبُ « الإبانة » [ق/٢٥ - ٢٦] : ويعرَفُ الْأَصْلِيُّ بِالْبَوْلِ .  
 وقالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُعَرَفُ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ كَانَا عَامِلِينَ ، أَوْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا ،  
 وَكَانَا عَلَى مَنْبَتِ الذَّكْرِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ . . وَجَبَ خِتَانُهُمَا ، كَمَا قُلْنَا فِي الْخُنْثَى  
 الْمُشْكِلِ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

١) نقل النواوي في « المجموع » ( ٣٦٨/١ ) عن صاحب « البيان » قوله : إن عرف الأصلي منهما  
 خُتِنَ وَحَدَّهُ .

## بابُ نِيَّةِ<sup>(١)</sup> الطهارة

الطهارةُ ضَرَبَانِ : طهارةٌ عَنِ النَّجَسِ ، وطهارةٌ عَنِ حَدَثٍ .

فَأَمَّا الطهارةُ عَنِ النَّجَسِ : فلا تفتقرُ إلى النِّيَّةِ في قولِ عامةِ أصحابنا .

وحكى صاحبُ « الإبانة » [ق/١٣] : أَنَّ أبا العباسِ بنَ سُرَيْجٍ قَالَ : لا تصحُّ مِنْ غيرِ

نِيَّةٍ ، كطهارةِ الْحَدَثِ .

وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ؛ لِأَنَّ إِزَالََةَ النَجَاسَةِ مِنْ بَابِ التَّوَكُّلِ ، فلا تفتقرُ إلى النِّيَّةِ ، كما

لا يفتقرُ تركُ الزَّنا والغصبِ إلى النِّيَّةِ ، ولا يلزَمُ الصَّومُ حيثُ أَفتقرُ إلى النِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ

بَابِ التَّوَكُّلِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكُ مَعْتَادٍ ، فَأفتقرَ إلى النِّيَّةِ لِيَتَمَيَّزَ التَّركُ الشرعيُّ عَنِ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الطهارةُ عَنِ الْحَدَثِ - وهو الوُضوءُ والغُسلُ والتيمُّمُ - : فلا يصحُّ شيءٌ مِنْ

ذَلِكَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ . وبِهِ قَالَ ربيعةٌ ، ومالكٌ ، والليثُ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وداودُ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يصحُّ الوُضوءُ ، والغُسلُ بغيرِ نِيَّةٍ ، ولا يصحُّ التيمُّمُ إِلَّا

بِالنِّيَّةِ ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ : يصحُّ الوُضوءُ ، والغُسلُ ، والتيمُّمُ بغيرِ نِيَّةٍ .

(١) النِّيَّةُ : القصدُ وعزمُ القلبِ على عملٍ فرضٍ أو غيره ، والكلامُ عليها من أوجه : حُكمها :

الوجوب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] . قال الماوردي :

الإخلاصُ في كلامهم النية ، ولخبر : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » [رواه البخاري (١) ، ومسلم

(١٩٠٧)] . ومحَلُّها : القلبُ ، وموافقةُ اللِّسانِ لَهُ .. صفةٌ كمالٍ . وزمنُها : أوَّلُ

الفروض ؛ كغسلِ أوَّلِ جزءٍ من الوجه . ولم تجب المقارنةُ في الصَّومِ لُسرِّ مراقبةِ الفجرِ .

وكيفيَّتُها : تختلفُ بحسبِ الأبوابِ . وشرطُها : إسلامُ النَّاوي ، والعلمُ بالمنوي ، فلا تصحُّ

من جاهلٍ بها . والمقصودُ بها : تمييزُ العبادةِ من العادةِ ، أو تمييزُ رتبتها ، كالصلاةِ تكونُ

للفرضِ تارةً وللنفلِ أخرى . وسيفُصِّلُ المؤلِّفُ نحواً من هذا .

وعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَوَيْتَانِ : إِحْدَاهُمَا : كَقَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ . وَالْأُخْرَى : كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . . فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا . . فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »<sup>(١)</sup> .

قُلْنَا : مِنْ الْخَبَرِ ثَلَاثَةٌ أَدْلَى :

أَحَدُهَا : قَوْلُهُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . وَلَمْ يُرَدْ : أَنَّ صُورَ الْأَعْمَالِ لَا تَوْجَدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ صُورَهَا قَدْ تَوْجَدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ : أَنَّ حُكْمَ الْأَعْمَالِ لَا تَوْجَدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ .

وَالثَّانِي : قَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » دَلِيلُ خَطَابِهِ : أَنَّ مَا لَمْ يَنْوَ . . فَلَيْسَ لَهُ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ ، وَذَلِكَ : أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَبَبِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ قَيْسٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . . . » الْخَبَرُ إِلَى آخِرِهِ . فَأَخْبَرَ : أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَكُونُ قُرْبَةً وَطَاعَةً إِلَّا بِالْقَصْدِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْقُرْبَةِ ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ<sup>(٢)</sup> ، طَرِيقُهَا الْأَفْعَالُ ، فَلَمْ تَصَحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ .

فَقَوْلُنَا : ( مُحَضَّةٌ ) أَحْتَرَاظٌ مِنَ الْعِدَّةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الذَّمِيَّةِ .

وَقَوْلُنَا : ( طَرِيقُهَا الْأَفْعَالُ ) أَحْتَرَاظٌ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ( ١ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٩٠٧ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٢٠١ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٦٤٧ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » ( ٧٥ ) ، وَابْنُ مَاجَةٍ ( ٤٢٢٧ ) بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ ، وَهُوَ مِنْ صَحَاحِ الْأَحَادِيثِ الْعَظِيمَةِ وَعَيُونِهَا الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ . قَالَ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُلُثُ الْعِلْمِ ، وَقَالَ : يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْهِ .

(٢) مُحَضَّةٌ : خَالِصَةٌ .

فرع : [ لا تصحُ العبادةُ إلا بعدَ الإسلام ] :

إذا توضأ الكافرُ أو تيممَ ، ثمَّ أسلم .. لم يصحَّ وضوؤه ، ولا تيمُّمُهُ .

وقال أبو حنيفة : ( يصحُّ وضوؤه ، دونَ تيمُّمِهِ ) ، بناءً على أصلِهِ : أنَّ الوضوءَ يصحُّ من غيرِ نيَّة .

دليلُنا : أنَّ الوضوءَ طهارةٌ ، تُستباحُ بها الصلاةُ ، فلم تصحَّ من غيرِ نيَّة تُنظرُ من الكافرِ ، كالتيمُّم .

مسألة : [ في النيَّة ، محلُّها ، وزمنُها ، وكيفيَّتها ] :

إذا ثبتَ وجوبُ النيَّة : فالكلامُ فيها في أربعةِ فصولٍ :

في محلِّها ، وفي وقتِ استحبابِها ، وفي وقتِ وجوبِها ، وفي صفتِها .

فأما محلُّها : فالواجبُ أن ينويَ بقلبه وهو : أن يقصدَ فعلَ ذلك بقلبه ؛ لأنَّ النيَّةَ هي القصدُ - تقولُ العربُ : نواكَ اللهُ بخيرٍ ، أي : قصدَكَ اللهُ بخيرٍ ، وتقولُ : نويتُ بلدَ كذا ، أي : قصدتُ إليه - إلا أنَّ المستحبَّ أن يقصدَ ذلك بقلبه ، ويتلفَّظَ به بلسانِهِ ؛ ليكونَ اللفظُ به أعونَ له على خُلوصِ القصدِ . فإنَّ تلفَّظَ به بلسانِهِ من غيرِ قصدٍ في القلبِ .. لم يجزئه ؛ لأنَّهُ قد يتلفَّظُ بذلك عادةً . وإنَّ قصدهُ بقلبه ، ولم يتلفَّظَ به .. أجزأهُ .

وأما وقتُ استحبابِها : فيستحبُّ أن ينويَ ذلك أوَّلَ الطهارةِ ، وهي : عندَ غسلِ كَفِّهِ ، ويستصحِبُ ذِكْرَها إلى آخرِ الوضوءِ ؛ لتشتمَلَ نيَّتُهُ على الفرائضِ والسَّنَنِ .

وأما وقتُ وجوبِها : فإنَّهُ ينويَ معَ غسلِ أوَّلِ جزءٍ منَ الوجهِ ، ثمَّ يستصحِبُ حُكْمَ النيَّةِ في باقي أعضائِهِ ، وهو : ألاَّ ينويَ قطعَها ولا ما ينافيها ؛ لأنَّ الوجهَ أوَّلُ أعضاءِ الطهارةِ الواجبةِ ، فأجزأهُ ذِكْرُ النيَّةِ عندهُ ، كالصلاةِ .

قال الطبريُّ : إذا غسلَ كَفِّهِ ، وتمضمضَ ، واستنشَقَ من غيرِ نيَّة .. لم يحصلَ له ثوابُ ذلك .

فرع : [ذهاب النيّة] :

وإن نوى الطهارة عند المضمضة والاستنشاق ، ثُمَّ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ - أي : انْقَطَعَتْ - فَإِنْ كَانَ قَدْ غَسَلَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ مَعَ المضمضة والاستنشاق ، مثل : رأسِ أنفه ، أو ظاهرِ شفّتيه .. نَظَرَتْ :

فإِنْ غَسَلَ ذَلِكَ بِنِيَّةِ غَسْلِ الْوَجْهِ .. لَمْ يُوَثِّرْ انْقِطَاعُ النِّيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وُجِدَتْ مَعَ غَسْلِ أَوَّلِ فَرْصٍ مِنْ فُرُوضِ الطَّهَارَةِ .

وإن غَسَلَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ لَا بِنِيَّةِ غَسْلِ الْوَجْهِ .. فَهَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ غَسَلَهُ بِنِيَّةِ غَسْلِ الْوَجْهِ ، أَوْ حُكْمَ مَنْ لَمْ يَغْسِلْ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » :

أَحَدُهُمَا : حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ غَسَلَهُ بِنِيَّةِ غَسْلِ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ .

وَالثَّانِي : حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَغْسِلْ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ ذَلِكَ بِنِيَّةِ غَسْلِ الْوَجْهِ .

وإن عَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ .. فَهَلْ يُجْزِئُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَحَكَاهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ رَاتِبَ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ فَرْضٌ ، فَإِذَا عَزَبَتْ النِّيَّةُ عِنْدَهُ .. أَجْزَأُهُ ، كَغَسْلِ الْوَجْهِ .

وقولنا : ( فِعْلٌ ) احْتِرَازٌ مِنَ التَّسْمِيَةِ ، فَإِنَّهَا لَوْ عَزَبَتْ أَلْنِيَّةُ عِنْدَهَا .. لَمْ يُجْزِئْهُ .

وقولنا : ( رَاتِبٌ فِي الْوُضُوءِ ) احْتِرَازٌ مِنَ الاسْتِنْجَاءِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَاتِبٍ فِي الْوُضُوءِ ، بَلْ لَوْ اسْتَنْجَى بَعْدَ الْوُضُوءِ .. كَانَ كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى قَبْلَهُ ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَخَلَّوْا مِنَ الاسْتِنْجَاءِ .

وقولنا : ( لَمْ يَتَقَدَّمْهُ فَرْضٌ ) احْتِرَازٌ مِنْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا عِنْدَهُمَا .. لَمْ يُجْزِئْهُ .

والوجه الثاني : لا يُجْزئُهُ ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ نِيَّتَهُ عَزَبَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ ، فَلَمْ يُجْزِئَهُ ، كما لو عَزَبَتْ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفِّ .

وما قاله الأولُ يَنْتَقِضُ بِغَسْلِ الْكَفِّ ، فَإِنَّهُ فَعَلَ رَاتِبٌ فِي الْوُضُوءِ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ فَرْضٌ ، وَإِنْ عَزَبَتْ أَلْنِيَّةُ عِنْدَهُ . . لَمْ يُجْزِئَهُ .

وهذه طريقة أكثر البغداديين مِنْ أَصْحَابِنَا : أَنَّ نِيَّتَهُ إِنْ أَنْقَطَعَتْ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفِّ . . لَمْ يُجْزِئَهُ .

وَأَمَّا الْمَسْعُودِيُّ [في « الإبانة » : ق/١٦] ، وصاحبُ « الفروع » فقالا : إِذَا عَزَبَتْ نِيَّتُهُ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفِّ . . هل يُجْزِئُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ أَيْضاً ، كَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [في « الإبانة » : ق/١٦] : وَكَذَلِكَ إِذَا عَزَبَتْ نِيَّتُهُ عِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ ، أَوْ عِنْدَ السَّوَالِكِ - إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ - فَهَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، كَمَا لَوْ عَزَبَتْ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .

فَرُعٌ : [صفة النية] :

وَأَمَّا صِفَةُ النِّيَّةِ : فَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثِ ، أَوِ الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَّثِ ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِأَجْلِ الْحَدَّثِ . . أَجْزَأُهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى الْمَقْصُودَ .

وَإِنْ نَوَى الطَّهَارَةَ وَأُطْلِقَ . . فَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ الصَّبَّاحِ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي « مُخْتَصَرِ الْبُؤَيْطِيِّ » : ( أَجْزَأُهُ ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : أَرَادَ : إِذَا نَوَى الطَّهَارَةَ عَنِ الْحَدَّثِ . فَأَمَّا مَعَ الْإِطْلَاقِ : فَلَا تُجْزِئُهُ الطَّهَارَةُ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ قَدْ تَقَعَّ عَنْ حَدَثٍ ، أَوْ عَنْ نَجَسٍ ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ لتمييز بينهما .

وَإِنْ نَوَى الْمُحْدِثُ رَفَعَ الْجَنَابَةَ . . فَهَلْ يُجْزِئُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » :

أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ نَوَى غَيْرَ مَا عَلَيْهِ .

وَإِنْ نَوَى الْجُنُبُ رَفَعَ الْحَدَّثِ عَنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ . . أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ نَوَى الْحَدَّثِ الْأَصْغَرَ . . أَجْزَأُهُ عَنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ .

وقال في « الفروع » : وقد قيل : لا معنى لهذه النيّة .

فرعٌ : [النيّة وسبب الطهارة] :

وإن نوى الطهارة لأمرٍ لا يصح من غير طهارة ، بأن ينوي الطهارة للصلاة ، أو الطواف ، أو سجود التلاوة أو الشكر ، أو مسح المصحف . . ارتفع حدّته ؛ لأنّ فعل هذه الأشياء لا يصح من غير طهارة ، فإذا نوى الطهارة لها . . تضمّنت نيّته رفع الحدّث .

وإن نوى الطهارة لفعلٍ يصح من غير طهارة ، ولا تُستحبّ له فيه الطهارة ، كأكل الطعام ، ولبس الثوب ، والدخول إلى السلطان . . لم يرتفع حدّته ؛ لأنّه يستبيح فعل هذه الأشياء من غير طهارة ، فلم تتضمّن نيّته لها رفع الحدّث .

وإن نوى الطهارة لأمرٍ يصح من غير طهارة ، ولكن يستحبّ له فيه الطهارة ، كقراءة القرآن ، ورواية الحديث ، وتدريس الفقه ، والاعتكاف . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يرتفع حدّته ؛ لأنّ فعل هذه الأشياء يصح من غير طهارة ، فلم تتضمّن نيّته لها رفع الحدّث ، كما لو نوى الطهارة لأكل الطعام .

والثاني : يرتفع حدّته ؛ لأنّه يُستحبّ له ألاّ يفعل هذه الأشياء إلّا وهو طاهرٌ ، فتضمّنت نيّته لها رفع الحدّث ، كما لو نوى الطهارة للصلاة ، بخلاف ما لو نوى الطهارة لأكل الطعام .

وإن نوى غسل الجمعة . . قال ابن الصبّاغ : فينبغي أن يُجزّئه عن الوضوء ؛ لأنّه مأمورٌ به للصلاة ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . فِيهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ . . فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ »<sup>(١)</sup> . فدلّ على : أنّ الغسل ينوبُ مناب الوضوء .

(١) أخرجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أبو داود ( ٣٥٤ ) في الطهارة ، والترمذي ( ٤٩٧ ) في الصلاة ، والنسائي في « المجتبى » ( ١٣٨٠ ) في الجمعة ، قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب : عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس رضي الله عنهم .



وإن نوى رفعَ الحَدَثِ ، والتبرُّدَ ، والتنظيفَ .. ففيهِ وجهان :  
[أحدهما] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ أَشْرَكَ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ الْقُرْبَةِ  
وغيرها .

والثاني - وهو المنصوصُ - : ( أَنَّهُ يَصِحُّ ) ؛ لَأَنَّهُ قَدْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ ، وَضَمَّ إِلَيْهِ  
مَا لَوْ لَمْ يَنْوِهِ .. لِحَصَلِ لَهُ . فَوَزَانُهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الصَّلَاةِ : أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ ، وَدَفَعَ خَصْمِيهِ  
بِاشْتِغَالِهِ بِهَا .. فَتَصَحَّ ، أَوْ يَنْوِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، وَتَحْيَةَ الْمَسْجِدِ .. فَتَصَحَّ ، كَمَا لَوْ نَوَى  
الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ عَنِ الْفَرْضِ ، وَعَنْ دُخُولِ الْحَرَمِ .

وإن فَرَّقَ النِّيَّةَ عَلَى أَعْضَائِهِ .. فَهَلْ يُجْزِئُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا أَبُو الصَّبَّاحِ :  
أحدهما : لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَمْ يَصَحَّ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَى أِبْعَاضِهَا<sup>(٢)</sup> ،  
كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

والثاني : يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ فِي أَثْنَائِهَا لَا يَبْطِلُهُ حُكْمُ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا .

فِرْعُ : [نِيَّةُ رَفْعِ جُمْلَةِ الْأَحْدَاثِ] :

وإنْ أَحْدَثَ أَحْدَاثًا ، وَنَوَى رَفَعَ بَعْضَهَا .. قَالَ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » : أَرْتَفَعَ  
الْجَمِيعُ .

وإنْ نَوَى رَفَعَ وَاحِدَ مِنْهَا ، وَإِبْقَاءَ غَيْرِهِ .. فَهَلْ يَصِحُّ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ :

أحدها : لَا يَصِحُّ وَضُوؤُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ رَفَعَ جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ .

والثاني : أَنَّهُ يَصِحُّ وَضُوؤُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ ، فَإِذَا نَوَى رَفَعَ  
وَاحِدَ مِنْهَا .. أَرْتَفَعَ الْجَمِيعُ .

والثالثُ : إِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ الْأَوَّلَ .. أَرْتَفَعَ الْجَمِيعُ ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ .. لَمْ  
يَصَحَّ وَضُوؤُهُ ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ هُوَ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا نَوَاهُ .. أَرْتَفَعَ الْجَمِيعُ .

(١) فَوَزَانُهُ : فَمَثَالُهُ .

(٢) أِبْعَاضُهَا : أَجْزَائُهَا .

والرابع - حكاؤه ابن الصَّبَاغ - : إن نوى رفعَ الحَدَثِ الأخيرِ . . أرتفعَ الجميعُ ، وإن نوى غيره . . لم يصحَّ ؛ لأنَّها تتداخلُ في الآخرِ منها .  
وإن نوى رفعَ حَدَثٍ بعينه ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غيرُهُ . . قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ : فَاَلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ .

فِرْعُ : [نِيَّةُ الوُضوءِ لصلَاةٍ بعينِها] :

وإن نوى بطهارته أن يصلي بها صلاةً بعينها ، أو أطلق . . أرتفعَ حَدَثُهُ ، وأستباحَ به جميعَ الصلواتِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ رَفْعَ حَدَثِهِ . وإن نوى أن يصليَ به صلاةً ، وألَّا يصليَها . . قَالَ في « الفروع » : كَانَ ذَلِكَ مُتَنَاقِضًا ، وَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ .  
وإن نوى أن يصليَ به صلاةً بعينها ، وَلَا يصليَ به غيرها . . ففيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ :  
أحدها : لَا يَصِحُّ وُضوءُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ نِيَّةً صَحِيحَةً .  
والثاني : يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي عَيَّنَهَا دُونَ غَيْرِهَا ، أَعْتَبَارًا بِنِيَّتِهِ .  
والثالثُ : يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ فِي حَقِّ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَوَى لِيَصليَ بِهِ صَلَاةً بعينها . . ارتفعَ حَدَثُهُ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ، وَنِيَّتُهُ : أَلَّا يَصليَ غَيْرَهَا . . لَا حُكْمَ لَهَا ، فَتَصِيرُ كَمَا لو نَوَى قَطَعَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا .

فِرْعُ : [نِيَّةُ قَطْعِ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا] :

إِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّهَارَةِ ، ثُمَّ نَوَى قَطْعَهَا . . ففيهِ وَجْهَانِ :  
أحدهما - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - : أَنَّ طَهَارَتَهُ لَا تَبْطُلُ ، كَمَا لو فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ نَوَى قَطْعَهَا .

والثاني - حكاؤه الصَّيْدَلَانِيُّ - : أَنَّ طَهَارَتَهُ تَبْطُلُ ، كَمَا لو أَرْتَدَّ .  
وإن غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ، ثُمَّ نَوَى قَطْعَ الطَّهَارَةِ ، فَإِنْ قُلْنَا بِمَا حَكَاهُ الصَّيْدَلَانِيُّ : أَنَّهَا تَبْطُلُ ، إِذَا نَوَى قَطْعَهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ . . فَهَاهُنَا أَوْلَى . وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَشْهُورِ : وَأَنَّهَا لَا تَبْطُلُ . . فَهَاهُنَا وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ الصَّبَاغِ :

أحدهما : تبطل طهارته ، كما لو نوى قطع الصلاة في أثناءها .

والثاني - وهو الصحيح - : أنه لا يبطل ما مضى منها قبل نية القطع ؛ لأنه قد صح ، فلا يبطل إلا بالحدث ، كما لو فرغ منها ثم نوى قطعها .

فعلى هذا : إن أراد تمام الطهارة قبل تناول الفصل . . فلا بد من تجديد النية لما بقي من أعضائه ؛ لأنَّ حكم الأولى . . قد بطل بما بقي . وإن طال الفصل . . فعلى القولين في تفريق الوضوء .

فإن نوى رفع الحدث ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه بنية التنظيف والتبرؤ . . لم يصح غسله لهما . وإن نوى بغسله لهما التبرؤ والتنظيف ، ورفع الحدث . . فعلى ما مضى من الوجهين .

وبالله التوفيق

\* \* \*

## بابُ صفةِ الوضوءِ

المستحبُّ : ألاَّ يستعينَ على الوضوءِ بغيره ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ عَلَى الْوُضُوءِ بِأَحَدٍ » (١) .

وإنِ استعانَ بغيره .. نَظَرَتْ :

فإنْ كَانَ بتقريبِ الوضوءِ إليه ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .. لَمْ يُكْرَهَ . وإنِ استعانَ بغيره بصَبِّ الماءِ عليه .. جَازَ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ أَسَامَةَ ، والمُغِيرَةَ ، والرُّبَيْعَ بنتَ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ : ( صَبُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ ، فَتَوَضَّأَ ) (٢) .

وإنِ وَضَّاهُ غَيْرُهُ ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ غَيْرُ النِّيَّةِ .. أَجْزَأُهُ عِنْدَنَا .

وَقَالَ دَاوُدُ : ( لَا يُجْزِئُهُ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي الطَّهَارَةِ ، وَلِهَذَا لَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِزَابٍ أَوْ مَطَرٍ ، وَنَوَى الطَّهَارَةَ ، وَأَمَرَ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ .. أَجْزَأَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاعْسِلُوا ﴾ [المائدة : ٦] .. فَالْمُرَادُ بِهِ : تَحْصِيلُ الْغَسْلِ .

مَسْأَلَةٌ : [استحبابُ التسمية عند ابتداء الطهارة] :

وَيُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ، فَالطَّهَارَةُ بِذَلِكَ أَوْلَى .

(١) قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٤٠١ / ١ ) وَ« خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ » ( ١٦٢ ) : بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَيَغْنِي عَنْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِغَيْرِ اسْتِعَانَةٍ ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لَكِنَّ ابْنَ الْمُلْقَنَ فِي « خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ » ( ٥٩ ) ضَعَفَ سَنَدَهُ ، وَنَسَبَهُ لِلرَّافِعِيِّ فِي « الْأَمَالِيِّ » ، وَلِلْبَزَارِ فِي « الْمُسْنَدِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْبَخَارِيُّ ( ١٨١ ) فِي الْوُضُوءِ ، وَمُسْلِمٌ ( ١٢٨٠ ) فِي الْحَجِّ .

وَرَوَاهُ عَنْ الْمُغِيرَةِ الْبَخَارِيُّ ( ١٨٢ ) فِي الْوُضُوءِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٧٤ ) فِي الطَّهَارَةِ .

وَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعْوِذِ أَبِي دَاوُدَ ( ١٢٦ ) وَ( ١٢٧ ) ، وَابْنُ مَاجَةٍ ( ٣٩٠ ) فِي الطَّهَارَةِ ،

وَقَالَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ ( ٣٣ ) : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّها مستحبَّةٌ غيرُ واجبةٍ ، وهو قولُ ربيعةَ ، ومالكٍ ، وأبي حنيفةَ .  
وقال إسحاقُ بن راهُوَيْه : هي واجبةٌ في الطهارةِ ، إن تركها عامداً . . لم تصحَّ طهارتُهُ ، وإن تركها ناسياً . . صحَّتْ . وهي إحدى الروايتين عن أحمد .  
وقال داودُ ، وأهلُ الظاهرِ : ( هي واجبةٌ ، وشرطُ في الطهارةِ ، فإن تركها عامداً أو ناسياً . . لم تصحَّ طهارتُهُ ) .

دليلنا : ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ . . كَانَ طَهُورًا لَجَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . . كَانَ طَهُورًا لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ » <sup>(١)</sup> .

فصحَّ النبيُّ ﷺ الطهارتين ، وإنَّما جعلَ الطهارةَ التي ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عليها . . طهارةً لجميعِ بَدَنِهِ مِنَ الذُّنُوبِ ، والتي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عليها . . طهارةً لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الذُّنُوبِ ؛ لأنَّ رَفَعَ الْحَدَّثِ لَا يَتَّبَعُ .  
فإن نسيَ التسميةَ في أوَّلِ الطهارةِ . . أتى بِهَا متى ذَكَرَهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ ، حتَّى لَا يَخْلُوَ الْوُضُوءُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

مسألةٌ : [سُنِّيَةُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ] :

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَصَفَوْا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا : ( غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ) <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » ( ١ / ٧٤-٧٥ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٤٤ / ١ ) في الطهارة ، باب : التسمية على الوضوء ، وقال : حديث ضعيف .  
قال النووي في « خلاصة الأحكام » ( ١٦١ ) : قال أحمد : ( لا أعلم في التسمية على الوضوء حديثاً صحيحاً ) .

(٢) أخرج خبر الخليفة عثمان البخاري ( ١٥٩ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٢٦ ) في الطهارة .  
ورواه عن الخليفة عليّ أبو داود ( ١١١ ) ، والترمذي ( ٤٨ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٩٤ ) و ( ٩٦ ) في الطهارة . قال النووي في « المجموع » ( ٤٠٩ / ١ ) : صحيح .  
وأخرجه عن عبد الله بن زيد البخاري ( ١٨٥ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٣٥ ) في الطهارة .

ثُمَّ يَنْظُرُ : فَإِنْ قَامَ مِنَ النُّومِ ، أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ . . فَاَلْمَسْتَحَبُّ : أَلَّا يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا . وَإِنْ لَمْ يَقُمْ مِنَ النُّومِ ، وَلَمْ يَشَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ . . فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُفْرِغَ الْمَاءَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِهِ . وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَنَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ : هُوَ وَاجِبٌ ؛ لِأَجْلِ النِّجَاسَةِ ، فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا . . نَجَسَ الْمَاءَ .

وَقَالَ دَاوُدُ : ( هُوَ وَاجِبٌ تَعْبُدًا ، فَإِنْ خَالَفَ وَغَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا . . صَارَ الْمَاءُ مَهْجُورًا ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ ) .

وَقَالَ أَحْمَدُ : ( إِنْ قَامَ مِنَ نَوْمِ النَّهَارِ . . فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ، وَإِنْ قَامَ مِنَ نَوْمِ اللَّيْلِ . . فَهُوَ وَاجِبٌ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

فَمَنْ قَالَ : يَجِبُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوُجْهِ . . فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ .

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ » <sup>(١)</sup> . وَرَوَى : « أَيْنَ طَافَتْ مِنْهُ » <sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا قَالَ : « أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ » ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْحِجَارَةِ ، وَكَانَتْ بِلَادُهُمْ حَارَّةً ، فَإِذَا نَامُوا . . لَمْ يَأْمَنُوا أَنْ تَطُوفَ أَيْدِيهِمْ عَلَى الْآثَارِ الَّتِي لَمْ تَقْلَعْهَا الْحِجَارَةُ . وَفِي هَذَا الْخَبَرِ فَوَائِدُ :

مِنْهَا : أَنَّ الْيَدَ تُغْسَلُ ثَلَاثًا قَبْلَ الطَّهَارَةِ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : « أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ » ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَحْتِيَاطٌ لِلنَّجَاسَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٢) فِي الْوُضُوءِ ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٨) (٨٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٢) وَ (١٠٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٣) فِي الطَّهَارَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُلْفُظِيهِ أَبُو دَاوُدَ (١٠٥) فِي الطَّهَارَةِ .

الثالثة : أَنَّ النجاسة إِذَا وَرَدَتْ عَلَى ماءٍ قَلِيلٍ . . نَجَسَتْهُ .

الرابعة : أَنَّ الماءَ القَلِيلَ ، إِذَا وَرَدَ عَلَى النجاسةِ . . أَزَالَهَا ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِطَهَارَةِ اليَدِ بِإِيرَادِ بَعْضِ ماءِ الْإِنَاءِ عَلَيْهَا .

مسألة : [استحباب المضمضة والاستنشاق] :

قَالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ : ( ثُمَّ يَعْرِفُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى غَرْفَةً ، لِفِيهِ وَأَنْفِهِ ) .

وإِنَّمَا قَالَ : ( بِيَمِينِهِ ) ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ مِمَّا يُرْجَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا الْكِتَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقُدِّمَتْ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ .

(وَالْغَرْفَةُ) - بضم الغين - : اسمٌ للماءِ الذي يكونُ بكفِّهِ ، وبفتح الغين : مصدرُ غَرَفَ ، يَغْرِفُ ، غَرْفَةً .

وجملةُ ذَلِكَ : أَنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ . . مشروعانِ في الطهارةِ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّضُ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَسْتَنْتِرُ . . إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا فِيهِ وَخِيَاشِيمُهُ مَعَ الْمَاءِ »<sup>(١)</sup> .

قَالَ الشافعيُّ : ( وَالْمَضْمُضَةُ : أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ ، وَيُدِيرُهُ فِيهِ ، ثُمَّ يَمَجُّهُ ، فَإِنْ مَجَّهُ وَلَمْ يُدِرْهُ فِي الْفَمِ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ) ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ قَطْعُ الرَّائِحَةِ مِنَ الْفَمِ ، وَإِزَالَةُ تَغْيِيرِهِ ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ مِنْ غَيْرِ إِدَارَةٍ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّعْلِيقِ » .

(وَالِاسْتِنْشَاقُ) : أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي أَنْفِهِ ، وَيَجْذِبُهُ بِنَفْسِهِ إِلَى خِيَاشِيمِهِ ، وَيَسْتَنْتِرُهُ . وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَبَالِغَ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا . . فَيَرْفُقُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ : « وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه مطوَّلاً مسلم ( ٨٣٢ ) في صلاة المسافرين ، وابن ماجه مختصراً ( ٢٨٣ ) في الطهارة .

خياشيمه - جمع خيشوم - : وهو أقصى الأنف ، وقيل : عظام رِقاق في أصل الأنف ، بينه وبين الدماغ .

(٢) أخرجه عن لقيط بن صبرة أبو داود ( ١٤٢ ) و ( ١٤٤ ) ، والترمذي ( ٣٨ ) مختصراً ، والنسائي =

وهل يُسَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، أو الفصلُ؟ فيه قولان :

[أحدهما] : روى الْمُزْنِي : ( أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ) ، وقد نصَّ عليه في « الأُمِّ » [٢١/١] ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَصَفَّ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ( فَمُضْمَضٌ مَعَ الْاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ) .

[والثاني] : قال في « البويطي » : ( يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ) . قال المحاملي : وهو الأصح ؛ لِمَا رَوَى طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ : قال : ( رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ )<sup>(١)</sup> ؛ وَلَأنَّهُ أَتَّبَعَ فِي النِّظَافَةِ ، وَأَشْبَهُه بِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، فَكَانَ أَوَّلَى .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَالْفَصْلِ :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : ( الْجَمْعُ ) : هُوَ أَنْ يَغْرِفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً ، فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، يَجْمَعُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا ( الْفَصْلُ ) : فَيَغْرِفُ غَرْفَةً ، فَيَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَأْخُذُ غَرْفَةً ثَانِيَةً ، فَيَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا .

قال القاضي أبو حامد المرورودي ، وأبو يعقوب الأبيوزدي : ( الْجَمْعُ ) هُوَ : أَنْ يَأْخُذَ غَرْفَةً ، فَيَتَمَضَّمُ مِنْهَا وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ غَرْفَةً ثَانِيَةً يَفْعَلُ بِهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَأْخُذُ غَرْفَةً ثَالِثَةً يَفْعَلُ بِهَا كَذَلِكَ .

و ( الْفَصْلُ ) : أَنْ يَأْخُذَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ لِلْمَضْمَضَةِ ، وَثَلَاثَ غَرَفَاتٍ لِلْاسْتِنْشَاقِ .

= في « المجتبى » ( ٨٧ ) ، وابن ماجه ( ٤٠٧ ) في الطهارة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) أخرجه عن جَدِّهِ : كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ ( ١٣٩ ) في الطهارة . قال النواوي في « المجموع »

( ٤٢٢/١ ) : وَأَمَّا الْفَصْلُ : فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ

مُصَرِّفٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ٩٠/١ ) أَيْضًا .

لَكِنْ صُرِّحَ بِالْفَصْلِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ( ٤٠٤ ) : ( أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : تَوَضَّأَ ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ) . قال البوصيري في

« الزوائد » : رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي « صَحِيحِهِمَا » .



وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَشْبَهُ بِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْجَمْعِ :  
( يَغْرِفُ غَرْفَةً لِّفِيهِ وَأَنْفِهِ ) ، وَهَذَا لَا يَوْجَدُ إِلَّا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، إِلَّا أَنَّ  
مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ أَمَكُنُ وَائْتَبَتْ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ . . سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ وَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ،  
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَإِسْحَاقُ : هُمَا وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ : ( الْاسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ فِيهِمَا دُونَ الْمَضْمُضَةِ ) .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : ( هُمَا وَاجِبَانِ فِي الْغُسْلِ ، سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ :  
قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِغْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَالْمَضْمُضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَقَصُّ  
الْأَظْفَارِ ، وَغُسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ » <sup>(١)</sup> .

فَجَعَلَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مَعَ هَذِهِ الْمَسْنُونَاتِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَمِيعِ  
وَاحِدٌ . وَرَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » <sup>(٢)</sup> . وَلَيْسَ فِيهَا  
أَمْرُهُ اللَّهُ : الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ .

و - عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ - : قَوْلُهُ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْيِيَ عَلَى رَأْسِكَ  
ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ » <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّهُ عَضُوٌّ بَاطِنٌ دُونَهُ حَائِلٌ مَعْتَادٌ ، فَلَمْ  
يَجِبْ غَسْلُهُ ، كَالْعَيْنِ .

(١) سبق ورودُه وتخريجُه في التعليلات .

(٢) أخرجه عن رفاعَةَ بنِ رافع الترمذي ( ٣٠٢ ) في الصلاة ، وابن ماجه بنحوه ( ٤٦٠ ) في الطهارة  
وسننها ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) أخرجه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مسلم ( ٣٣٠ ) في الحيض ، وأبو داود ( ٢٥١ )  
و ( ٢٥٢ ) ، والترمذي ( ١٠٥ ) في الطهارة ، وقال : حسن صحيح .

تعني : الحثو والحثي بملء الكف يكون للتراب ، وشبَّه به صبُّ الماء بثلاث غرفات .

مسألة : [فَرَضِيَّةُ غَسْلِ الْوَجْهِ] :

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ ؛ لِنَصِّ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ .  
وَكَيْفَ يَأْخُذُ الْمَاءَ ؟ :

رَوَى الْمَزْنِيُّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( أَنَّهُ يَغْرِفُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ) .

وَقَالَ الصِّمَرِيُّ فِي « الْإِيضَاحِ » : يَأْخُذُ الْمَاءَ بِكَفِّهِ ؛ اتِّبَاعاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتِمُّكَ مِنْ غَسْلِ وَجْهِهِ إِلَّا هَكَذَا . قَالَ : وَيَبْدَأُ بِأَعْلَاهُ ؛ اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ ، وَلِأَنَّهُ أَشْرَفُ ، فَبَدَأَ بِهِ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنَّ الْمَزْنِيَّ قَالَ : حَدُّ الْوَجْهِ : مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى أَصُولِ أُذُنَيْهِ وَمُنْتَهَى اللَّحْيَةِ ، إِلَى مَا أَقْبَلَ مِنْ وَجْهِهِ وَذَقْنِهِ .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الْأَمِّ » [٢١/١] حَدُّ الْوَجْهِ ، فَقَالَ : ( حَدُّهُ : مِنْ دُونَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ إِلَى الذَّقَنِ . وَهُوَ مَجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ ) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهَذَا هُوَ الْحَدُّ الصَّحِيحُ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمَزْنِيُّ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَالَ : ( مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ ) . وَالْوَجْهُ : إِنَّمَا هُوَ مَا دُونَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ : ( إِلَى مُنْتَهَى اللَّحْيَةِ ) ، فَإِنْ أَرَادَ مُنْتَهَى النَّبَاتِ . . فَمُنْتَهَاهُ تَحْتَ الْحَلْقِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ . وَإِنْ أَرَادَ مُنْتَهَى النَّبَاتِ طَوْلًا . . فَعَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَعَلَى الثَّانِي : يَجِبُ ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِهِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ قَالَ : ( إِلَى مَا أَقْبَلَ مِنْ وَجْهِهِ وَذَقْنِهِ ) . فَحَدُّ الْوَجْهِ بِالْوَجْهِ <sup>(١)</sup> ، وَإِنَّمَا يُحَدُّ الشَّيْءُ بِغَيْرِهِ .

وَالْإِعْتِبَارُ بِالْمَنَابِتِ الْمَعْتَادَةِ ، لَا بِمَنْ تَصَلَّعَ الشَّعْرُ عَنْ نَاصِيَّتِهِ ، وَلَا بِمَنْ نَزَلَ الشَّعْرُ

(١) أي : ما يواجه الإنسان ويقابله .

إلى جبهته . هذا نقلُ البغداديين مِنْ أصحابنا . وذكرَ المَسعوديُّ [في «الإبانة» : ق/١٧] : إذا نبتَ الشعرُ على بعضِ جبهته كالأغم<sup>(١)</sup> . . . فَمِنْ أَيْنَ يجبُ الغسلُ؟ فيه وجهان :

أحدهما : مِنْ المنبتِ ، وهو الأصحُّ .

والثاني : مِنْ مُنحدرِ الرأسِ .

وأما تفصيلُ الوجهِ : فد(الجبهةُ) مِنْ الوجهِ ، وهي : موضعُ السجودِ ، قال الله تعالى : ﴿سَيِّمَاهُم فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح : ٢٩] .

و(الجبينان) مِنْ الوجهِ ، وهما : العظمانِ المشرفانِ على الجبهةِ .

و(الترَّعتانِ) مِنْ الرأسِ ، وهما : البياضُ الذي انحسرَ عنه شعرُ الرأسِ مِنْ جانبي مُقَدَّمِ الرأسِ ، يقالُ : نزعَ الرَّجُلُ ، فهو أنزَعُ ، وتسمَّى أيضاً : الجَلَحَةُ ، يقالُ : رجُلٌ أَجْلَحُ<sup>(٢)</sup> .

و(الناصيةُ)<sup>(٣)</sup> : مِنْ الرأسِ .

و(الصُّدْغانِ) مِنْ الرأسِ ، وهو : الشعرُ الذي يتجاوزُ موضعَ الأُذُنِ ، المتَّصِلُ بشعرِ الرأسِ .

و(العِذارانِ) : مِنْ الوجهِ ، وهو : الشعرُ الخفيفُ المقابلُ للأُذُنِ . و(البياضُ الذي بينَ العِذارِ والأُذُنِ) : مِنْ الوجهِ . وقال مالكٌ : (هو مِنْ الرأسِ) .

و(العارضانِ) مِنْ الوجهِ ، وهو : الشعرُ الكثيفُ تحتَ العِذارِ .

وفي موضعِ (التَّحْذِيفِ) ، وهو : الشعرُ الذي بينَ ابتداءِ العِذارِ والترَّعةِ ، وهو الدَّاخِلُ إلى الجَبِينِ مِنْ جانبيِّ الوجهِ . . . وجهان :

(١) الأغم : من سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته .

(٢) الأجلح : الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه ، ومنه حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٥٨٢) في البر : « لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتَّى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » .

(٣) الناصية : مقدم الرأس ، يقال : قبضت على ناصيته ؛ أي : على قصاص شعره .

[أحدهما] : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : هُوَ مِنَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَحْذِيفُهُ<sup>(١)</sup> ، فَقَدْ جَعَلُوهُ وَجْهًا .

و[الثاني] : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : هُوَ مِنَ الرَّأْسِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّهُ مَتَّصِلٌ بِشَعْرِ الرَّأْسِ ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ رَأْسًا ، فَلَا يَصِيرُ وَجْهًا بِفَعْلِ النَّاسِ لَهُ .

فِرْعُ : [غَسَلَ اللِّحْيَةَ وَالْعَارِضَ] :

إِذَا كَانَ لَا شَعَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ أَوْ عَارِضِيهِ ، بَأَن كَانَ أَمْرَدَ ، أَوْ (أَنْطَ) : وَهُوَ الَّذِي لَمْ تُخْلَقْ لَهُ لَحْيَةٌ . . فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ الَّذِي تَقَدَّمَ حُدُّهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ تَقَعُ بِهَا الْمَوَاجِهُ .

وإِنْ كَانَ قَدْ نَبَتَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَعَارِضِيهِ شَعَرٌ ، فَإِنْ كَانَ الشَّعَرُ خَفِيفًا . . وَجَبَ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ ، وَإِصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَوَاجِهَةَ تَقَعُ بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ شَعَرُ لِحْيَتِهِ وَعَارِضِيهِ كَثِيفًا . . فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ : أَنْ يَخْلُلَ الشَّعَرَ ، وَيُوصِلَ الْمَاءَ إِلَى الْبَشْرَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْلِلُ لِحْيَتَهُ )<sup>(٢)</sup> .

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّخْلِيلُ .

وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : (يَجِبُ عَلَيْهِ التَّخْلِيلُ ، وَإِصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ )<sup>(٣)</sup> . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بَغَرَفَهُ وَاحِدَةً لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ مِنْ

(١) التَّحْذِيفُ : مِنْ الرَّأْسِ مَا يَعْتَادُ النِّسَاءُ تَنْحِيَةَ الشَّعْرِ عَنْهُ ، وَهُوَ الْقَدَرُ الَّذِي يَقَعُ فِي جَانِبِ الْوَجْهِ ، مَهْمَا وَضَعَ طَرَفَ خَيْطٍ عَلَى رَأْسِ الْأُذُنِ وَالطَّرَفِ الثَّانِي عَلَى زَاوِيَةِ الْجَبِينِ . « مَصْبَاح » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عُثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ التِّرْمِذِيُّ ( ٣١ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٤٣٠ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَلَهُ شَوَاهِدُ :

فَعَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ١٤٥ ) فِي الطَّهَارَةِ . وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي أَيُّوبَ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ ( ١٤٠ ) فِي الْوُضُوءِ .

اللحية مع كثافته ، وقد ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَثِيفَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ) ، رواه علي بن أبي طالب في وصف النبي ﷺ <sup>(١)</sup> .

وإن كَانَ بعضُ لحيته خفيفاً ، وبعضُها كثيفاً .. وَجَبَ عليه إيصالُ الماءِ إلى ما تحتَ الخفيفِ ، ولا يَجِبُ إلى ما تحتَ الكثيفِ اعتباراً بكلِّ واحدٍ منهما . واختلف أصحابنا في حدِّ الكثيفِ :

فمنهم مَنْ قَالَ : ( الكثيفُ ) : هو الشعرُ الذي لا يصلُ الماءُ إلى باطنه إلا بمسَّقة . ومنهم مَنْ قَالَ : ( الكثيفُ ) : هو الشعرُ الذي يسترُ بشرةَ اللحية أن تُرى ، ولهذا هو المشهورُ .

فرعٌ : [غسل شعورُ الوجه] :

قال الشيخُ أبو حامدٍ : فإن نبتَ لَهُ شعرٌ تحتَ محاجرٍ <sup>(٢)</sup> عينيه .. وَجَبَ عليه : إيصالُ الماءِ إلى بشرته ؛ لأنَّهُ نادرٌ . وكذا إن نبتَ للمرأةَ لحيَةً .. وَجَبَ : إيصالُ الماءِ إلى بشرتها وإن كَانَ الشعرُ كثيفاً ؛ لأنَّهُ نادرٌ .

ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى باطنِ الأهدابِ ، والحاجبينِ ، والعذارينِ ، والشاربِ ، وإن كَانَ شعرُها كثيفاً . واختلف أصحابنا في عِلته :

فمنهم مَنْ قَالَ : لأنَّ الشعرَ يخفُّ في هذه المواضعِ في الغالبِ ، فإذا كُثِفَ .. كَانَ نادراً ، فيلحقُ بالغالبِ . ولهذا هو الصحيحُ .

ومنهم مَنْ قَالَ : يجبُ ؛ لإحاطةِ بياضِ الوجهِ بهذه الشعورِ .

وأما ( العنققةُ ) : وهو الشعرُ الذي على الشَّفَةِ السفلى إلى اللحية ، فإن كانت منفردةً عن اللحية .. وَجَبَ إيصالُ الماءِ إلى بشرتها وإن كانت كثيفةً ، كما قلنا في هذه الشعورِ .

(١) أخرجه عن علي الترمذي في « الشمائل » ( ٥ ) ، وطره في « جامع » ( ٣٦٤١ ) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والبيهقي في « الدلائل » ( ٢١٦ / ١ ) ، باب : رأس النبي ﷺ وصفه لحته .

(٢) محاجر - جمع مَحْجَرٍ - ومحجر العين : ما دار بها من جميع الجوانب .

وإن كانت العنقفة متصلة بشعر اللحية ، فإن قلنا : العلة في تلك الشعور أنها خفيفة في الغالب . . وجب هاهنا أيضاً ؛ لهذه العلة . وإن قلنا : إن العلة هناك إحاطة بياض الوجه بهن . . لم يجب هاهنا إيصال الماء إلى باطنها ؛ لفقد هذه العلة . قال الصيدلاني : ولو خرجت سباله<sup>(١)</sup> عن حد الوجه . . فالمذهب : أنه يجب غسلها ، وكذلك لو كان بوجهه سلعة<sup>(٢)</sup> وخرجت عن حد الوجه . . وجب غسلها .

فرع : [أسترسال اللحية] :

وإن نبت له لحية وأسترسلت ، ونزلت عن حد الوجه . . وجب غسل ظاهر الشعر الذي لم ينزل عن حد الوجه . وفيما نزل عن حد الوجه طويلاً وعرضاً . . قولان : أحدهما : لا يجب إفاضة الماء على ظاهره ؛ لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض ، فلم يكن محلاً للفرض ، كطرف شعر الذؤابة<sup>(٣)</sup> . والثاني : يجب ؛ لأنه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه ، فأشبهه شعر الحاجب .

فرع : [لا يجب غسل داخل العينين] :

وأما إدخال الماء في العين : فلا يجب ؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ قولاً ، ولا فعلاً .

قال الشيخ أبو حامد : وهو هيئة في الوضوء ، وليس بسنة ؛ لأن الشافعي رحمه الله قال : ( إنما ذكرت المضمضة والاستنشاق دون غسل العين ؛ للسنة ، ولأنهما يتغيران ، فيزيل الماء تغيرهما ، والعين لا تتغير ) .

(١) سباله - جمع ، مفردة سبله - وهو ما على الشارب من الشعر ، أو طرفه . وفي هامش ( س ) : ( نواحي الشارب من جهة الخد ) .

(٢) السلعة : خراج كهية العدة تحدث في البدن بين اللحم والجلد ، وتكون بقدر الحمصة فأكثر .

(٣) الذؤابة : الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة ، فإن كانت ملوثة . . فهي عقيصة . تجمع على : ذؤابات ، وذؤائب .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ عَيْنَيْهِ حَتَّى عَمِيَ <sup>(١)</sup> . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

قَالَ أَبْنُ الصَّبَّاحِ : إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ (مَأْقِي <sup>(٢)</sup> الْعَيْنَيْنِ) ، وَهُوَ : مَخْضَرُهُمَا ؛ لِمَا رُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقِينَ ) <sup>(٣)</sup> ، وَاحِدُهُمَا : مَأْقٌ ، وَيُسَمَّى : الْمُوقَ أَيْضاً ، وَلَأنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا كُحْلٌ أَوْ رَمَصٌ <sup>(٤)</sup> ، فَيُزِيلُ ذَلِكَ ، وَيَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهِ .

مسألة : [فَرَضِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ] :

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

وَرُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوَضَّأَ . . غَسَلَ يَدَيْهِ ) ، وَقَالَ لِأَعْرَابِيٍّ : « تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » .

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجوبِ غَسْلِهِمَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ بِالْيُسْرَى ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ . . فَأَبْدُوْا بِيَمَانِيْنِكُمْ » <sup>(٥)</sup> .

(١) رَوَى الْخَبَرُ بَنَحْوِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَالِكٍ فِي « الْمَوْطَأِ » ( ٤٥ / ١ ) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ١٧٧ / ١ ) فِي الطَّهَارَةِ . وَذَكَرَهُ النَّوَاوِيُّ فِي « خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ » ( ١٧٢ ) ، وَقَالَ : صَحِيحٌ مُوقُوفٌ . وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً ، وَلَا يَصْخُ سَنَدُهُ .

(٢) مَأْقِي - مَفْرُذَةٌ مُوقٌ - . وَهُوَ طَرَفُ الْعَيْنِ مِمَّا يَلِي الْأَنْفَ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَبُو دَاوُدَ ( ١٣٤ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٤٤٤ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَقَالَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ ( ٣٧ ) - مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَأْقِينَ - : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ .

(٤) الرَّمَصُ : وَسَخٌ أَوْ قَذَى يَجْتَمِعُ فِي الْمُوقِ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبُو دَاوُدَ ( ٤١٤١ ) ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ( ١٧٦٦ ) فِي اللَّبَاسِ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٤٠٢ ) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٨٦ / ١ ) فِي الطَّهَارَةِ . وَصَحَّحَهُ : ابْنُ خَزِيمَةَ ( ١٧٨ ) وَابْنُ حِبَّانٍ فِي « الْإِحْسَانِ » ( ١٠٩٠ ) .

فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى .. أجزأه ، وبه قال عامة أهل العلم . وقال الفقهاء السبعة<sup>(١)</sup> : لا يُجزئُهُ .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] . ولم يُفرّق .

قال الصيمري : فإن كان هو الغاسل .. أخذ الماء بكفه ، ثم أحدره إلى مرفقه مجرياً له بكفه ، وكذلك يفعل باليسرى . وإن كان غيره يصب الماء عليه .. أمره بالصب من مرفقه إلى أطراف أصابعه ، ويكون مجلس الصاب عن يساره .

ويجب إدخال المرفقين في الغسل ، وهو قول كافة العلماء .

وقال زفر ، وأبو بكر بن داود : هما حدان ، فلا يجب إدخالهما في الغسل .

دليلنا : ما روى جابر : ( أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ .. أَمَرَ الْمَاءَ عَلَى مَرْفَقَيْهِ )<sup>(٢)</sup> . وهذا منه ﷺ يُخْرِجُ مَخْرَجَ الْبَيَانِ ؛ لِمَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ مُجْمَلًا<sup>(٣)</sup> .

قال المسعودي [في « الإبانة » : ق/١٨] : وفي ( المرفق ) قولان :

أحدهما : أنه مجتمع العظمين : عظم الساعد ، وعظم العضد .

والثاني : أنه عظم الساعد ، وإنما يغسل عظم العضد تبعاً .

ومن أصحابنا من قال : المرفق : مجتمع العظمين قولاً واحداً .

وفي المرفق لغتان : [يقال] : مرفق ، بكسر الميم وفتح الفاء . ويقال : مرفق ، بفتح الميم وكسر الفاء .

(١) وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، سليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ويقال بدل سالم : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(٢) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » ( ٨٣/١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٥٦/١ ) في الطهارة . وهو حديث ضعيف .

(٣) المعجل - في اللغة - : الموجز وضد المفضل ، وفي اصطلاح الأصوليين : هو ما افتقر إلى البيان في فهم المقصود منه من قرينة حالية ، أو دليل منفصل لعدم إيضاح دلالته .



فرعٌ : [ ما طَالَ مِنَ الْأَظْفَارِ ] :

وإنْ كَانَتْ لَهُ أَظْفَارٌ قَدْ طَالَتْ ، وَخَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الْيَدِ .. فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ مَا خَرَجَ مِنْهَا عَنْ حَدِّ الْيَدِ ؟

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ ، كَاللَّحْيَةِ الْمُسْتَرَسِلَةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ ، بخلافِ اللحية .

فرعٌ : [ غَسْلُ الْعُضْوِ الزَّائِدِ ] :

إِذَا كَانَتْ لَهُ أَصْبَعٌ زَائِدَةٌ ، أَوْ كَفٌّ زَائِدَةٌ فِي كَفِّهِ أَوْ ذِرَاعِهِ .. وَجَبَ غَسْلُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ .

وإنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ .. وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ . وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي مَنْكَبِهِ أَوْ عَضِدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ قَصِيرَةً لَمْ تُحَازِ شَيْئًا مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ .. لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا . وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ قَدْ حَازَى مَحَلَّ الْفَرْضِ .. فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ مَا حَازَى مِنْهَا مَحَلَّ الْفَرْضِ مَعَ الْيَدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا أَبُو الصَّبَّاحِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - : أَنَّهُ يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْيَدِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، وَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ .

وَمَا قَالَ الْأَوَّلُ مِنْ : أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْيَدِ ؛ يَبْطُلُ بِهَا إِذَا كَانَتْ قَصِيرَةً لَمْ تُحَازِ شَيْئًا مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْيَدِ ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجِبُ غَسْلُهَا .

وإنْ كَانَ لَهُ يَدَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ عَلَى مَنْكَبٍ أَوْ مِرْفَقٍ .. وَجَبَ غَسْلُهُمَا ؛ لَوُقُوعِ اسْمِ الْيَدِ عَلَيْهِمَا .

فرع : [الجلد المنكشط] :

وإن أنكشطت<sup>(١)</sup> منه جلدة ، وتدلّت من محلّ الفرض في اليد . . وجب غسلها مع اليد ، سواء أنكشطت من محلّ الفرض وتدلّت منه ؛ أو أنكشطت من العضد ، وبلغت إلى المرفق أو الساعد فتدلّت منه ؛ لأنها صارت تابعة لما نزلت منه .

وإن تدلّت من العضد . . لم يجب غسلها ، سواء أنكشطت من العضد وتدلّت منه ، أو أنكشطت من محلّ الفرض وبلغت إلى العضد ؛ لأنها صارت تابعة للعضد . وهكذا إن أنكشطت من الساعد أو العضد ، والتزقت بالآخر . . وجب غسل ما حاذى منها محلّ الفرض ، ولا يجب غسل ما علا العضد ؛ لأن ما علا محلّ الفرض تابع له ، فوجب غسله ، وما علا العضد تابع له ، فلم يجب غسله .

وإن سقط طرفها من أحدهما وألتحم بالآخرى ، وبقي ما تحتها متجافياً . . وجب غسل ما تحتها متجافياً من محلّ الفرض ، ووجب غسل ما حاذى محلّ الفرض من الجلدة وإن كان متجافياً ؛ لأنه تابع له .

فرع : [العضو المبان بعضه] :

وإن كان أقطع اليد ، فإن كان مقطوعاً من دون المرفق . . وجب غسل ما بقي من الساعد مع المرفق . وإن كان مقطوعاً من فوق المرفق . . فلا فرض عليه ، ويستحبّ له أن يمسّ ما بقي . . من العضد ماءً حتى لا يخلو العضو من الطهارة .

وإن كان مقطوعاً من المرفقين . . فنقل المرنئي رحمه الله : ( أنه لا فرض عليه ) ، ونقل الربيع : ( أنه يجب عليه غسل ما بقي من المرفقين ) . واختلف أصحابنا في ذلك :

فقال أكثر البغداديين من أصحابنا : غلط المرنئي في نقله ، وأجاب في هذه المسألة بجواب المسألة قبلها .

(١) انكشط الجلد : سُلخ وأزِيل .

ومنهم مَنْ قَالَ : بل ما نقله الْمُزْنِيّ صحيحٌ أيضاً ، وأرادَ بقوله : ( مِنْ المِرْفَقَيْنِ ) ، أي : مع المِرْفَقَيْنِ .

وقال الخراسانيون : في المسألة قولان ، وأختلفوا في أصل القولين :

فمنهم مَنْ قَالَ : أصلهما القولان في المِرْفَقِ :

أحدهما : أَنَّهُ مجتمَعُ العَظْمَيْنِ : عَظْمُ السَّاعِدِ ، وعَظْمُ العَضْدِ ، وهو المشهور .

فعلى هذا : يجبُ عليه غَسْلُ عَظْمِ العَضْدِ .

والثاني : أَنَّ المِرْفَقَ عَظْمُ السَّاعِدِ .

فعلى هذا : لا يجبُ غَسْلُ عَظْمِ العَضْدِ .

ومنهم مَنْ قَالَ : المِرْفَقُ : هو مجتمَعُ العَظْمَيْنِ ، وإنما هل يُغَسَّلُ عَظْمُ العَضْدِ

تبعاً ، أو قصداً ؟ وفيه قولان :

فإن قلنا : يجبُ غَسْلُهُ قصداً .. وَجَبَ غَسْلُهُ هاهنا .

وإن قلنا : يجبُ غَسْلُهُ تبعاً .. لَمْ يجبُ غَسْلُهُ هاهنا . وكلُّ موضعٍ قلنا : لا يجبُ

غَسْلُهُ .. أَسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُمَسَّهُ ماءً ؛ حتَّى لا يخلو العضو من الطهارة .

فرعٌ : [شرعيّة أستعانة الأقطع] :

فإن وجدَ الأقطع مَنْ يُوَضِّئُهُ بأجرة المِثْلِ ، وهو قادرٌ عليها .. لَزِمَهُ ذَلِكَ ، كما

يلزمه شراء الماء بثلثي المِثْلِ . وإن بذَلَ لَهُ غيرهَ توضيئِهِ بغيرِ أَجْرَةٍ .. قَالَ الصيدلاني :

لزمه ذَلِكَ ؛ لأنَّ عليه التَّسَبُّبُ إِلَى أداءِ الصَّلَاةِ .

وإن لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ بأجرة ، ولا بغيرِ أَجْرَةٍ .. صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وأعادَ

إذا قَدَرَ ، كما لو لَمْ يَجِدْ ماءً ولا تراباً . وإن كَانَ مُعْسِراً بالأَجْرَةِ .. صَلَّى عَلَى حَسَبِ

حَالِهِ وأعادَ ؛ لأنَّه نادرٌ .

وإن توضَّأَ ، ثُمَّ قَطَعَتْ يَدُهُ .. لَمْ يلزمه غَسْلُ ما ظهرَ عَنِ الحَدَثِ . وكذلك لو

مسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ حَلَقَهُ .. لَمْ يلزمه مسحُ ما ظهرَ .

وقال محمد بن جرير الطبري : يبطل مسح الرأس ، كما يبطل مسح الخُفِّ .  
 دليلنا : أنَّ الطهارة لم تتعلّق بموضع القطع ، وإنّما كانت متعلّقة بما ظهر من اليد ،  
 وقد غَسَلَهُ ؛ ولأنَّ ما ظهر ليس يبدل عمّا تحته ، فهو كما لو غَسَلَ يده ، ثُمَّ كُشِطَ  
 جلدُها .

فإنَّ أحدثَ بعد ذلك .. لَزِمَهُ غَسْلُ ما ظهر بالقطع . وكذلك إنَّ حصلَ في بعض  
 أعضاء الطهارة ثقبٌ .. لَزِمَهُ غَسْلُ باطنه ؛ لأنَّه صارَ ظاهراً .

فرعٌ : [سُنَيَّةُ تحريكِ الخاتمِ] :

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وإذا كانَ في إصبعِهِ خاتَمٌ .. فيستحبُّ أن يُحرَّكَهُ معَ علمِهِ  
 بوصولِ الماءِ إلى ما تحته ، إلّا أن يكونَ الخاتمُ واسعاً ، فلا يحتاجُ إلى التحريكِ ؛ لِما  
 روى أبو رافعٍ : ( أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا تَوَضَّأَ .. حرَّكَ خاتَمَهُ في أَصْبَعِهِ )<sup>(١)</sup> .

مسألةٌ : [فَرَضِيَّةُ مسحِ الرأسِ] :

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ، وهو واجبٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] .  
 ولأنَّ كُلَّ مَنْ وصفَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ قالوا : ( مَسَحَ رَأْسَهُ ) .  
 وأجمعتِ الأئمَّةُ على وجوبِهِ . ثُمَّ الكلامُ فيه في ثلاثة فصولٍ : في قَدْرِ الواجبِ ،  
 والمستحبِّ ، والتكرارِ .

فأما قَدْرُ الواجبِ منه .. ففيهِ وجهانِ :

[أحدهما] : من أصحابنا مَنْ قال : الواجبُ مسحُ ثلاثِ شَعراتٍ ، كما قلنا في  
 الحلقِ في التحلُّلِ مِنَ الإحرامِ .

والمَذْهَبُ : أَنَّهُ لا يتقدَّرُ ، بل لو مَسَحَ ما يقعُ عليه اسمُ المسحِ ولو بعضَ شَعْرِهِ ..

(١) أخرجه عن أبي رافع ابن ماجه ( ٤٤٩ ) في الطهارة وسننها ، قال البوصيري في « الزوائد » :  
 إسناده ضعيف .

أجزأه ؛ لأنَّ الله تعالى أمرَ بالمسح ، وأقلُّه ما يقع عليه الاسمُ . لهذا مذهبنا .

وقال مالك ، والمُزَنِّي ، وأحمدُ - في إحدى الروايتين - : ( يجبُ مسحُ جميعه ) .

وقال محمدُ بنُ مسلمة : إن تركَ الثُّلُثَ . . جازَ . وهي الرواية الثانية عن أحمدَ .

وقال بعضُ أصحابِ مالك : إن تركَ اليسيرَ منه ناسياً . . جازَ .

وعن أبي حنيفة ثلاثُ رواياتٍ : إحداهنَّ : ( الواجبُ مسحُ قَدَرِ رُبْعِهِ ) . والثانية :

( الواجبُ مسحُ قَدَرِ الناصيةِ ) . والثالثة : ( الواجبُ مسحُ قَدَرِ ثلاثِ أصابعٍ بثلاثِ

أصابعٍ ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] . والباء : للتبعية<sup>(١)</sup> .

وروى المغيرةُ بنُ شعبة : ( أنَّ النبي ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ )<sup>(٢)</sup> . وهذا

يُبَيِّنُ قولَ مَنْ أوجبَ مسحَ الكلِّ ، وَيُبَيِّنُ التقديرَ الذي قدَّره أبو حنيفة بالربُّع ، فإنَّ

الناصية ما بينَ التزعتين ، وهو ما<sup>(٣)</sup> دونَ الربعِ .

أما المستحبُّ : فهو أن يمسحَ جميعه ، ويجعلَ الماءَ في كَفَيْهِ ، ثُمَّ يرسله ، ثُمَّ

يضعَ إبهاميه على صُدْغَيْهِ ، وسَبَابِيَتَيْهِ على مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يذهبَ بيديه إلى قفاهُ ، ثُمَّ

(١) الباء : حرف من حروف المعاني ، وتدخل على العوض فيكون حاصلًا ومتروكًا ، فالحاصل

نحو : بعت الثوب بدرهم ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ ﴾ [يوسف : ٢٠] ؛ أي : باعوه ،

فالثمن حاصل ، والمتروك في جانب الشراء . وتسمَّى : باءَ ( المقابلة ) ، أو باء ( الثمن ) ،

وتكون ( للإصاق ) نحو مسحت برأسي ، و ( للاستعانة ) ، و ( السببية ) ، و ( الظرفية ) ،

و ( التبعية ) ، و ( التعدية ) ، و ( المصاحبة ) ، و ( الاستعلاء ) ، و ( المجاوزة )

و ( الغاية ) . وقد تكون ( زائدة ) وتدعى ( للتوكيد ) ، وتأتي بمعنى : على ، كقوله تعالى :

﴿ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْتَارِ ﴾ [آل عمران : ٧٥] .

(٢) أخرجه عن المغيرة مسلم ( ٢٧٤ ) ( ٨٣ ) ، وأبو داود ( ١٥٠ ) ، والترمذي ( ١٠٠ ) في

الطهارة في أحد ألفاظه : وقال : حسن صحيح .

الناصية : مقدم الرأس ، وحديث مسح بناصرته دالٌّ على هيئة لا يلزم منها نفي ما سواها ، وإذا

قلنا : الباء للتبعية ارتفع النزاع . العِمَامَةُ : ما يلف على الرأس وتحت الحنك ، يجمع

على عِمَائِم .

(٣) ما : هنا بمعنى الَّذِي .

يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛ لِمَا رُوِيَ : ( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَصَفَ : أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا )<sup>(١)</sup> ؛ وَلِأَنَّ مَنَابِتَ الشَّعْرِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَفِي ذَهَابِهِ يَقَعُ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ شَعْرِ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى ظَاهِرِ مُؤَخَّرِهِ ، وَفِي رَدِّ يَدَيْهِ يَقَعُ عَلَى بَاطِنِ مُؤَخَّرِهِ وَظَاهِرِ مُقَدِّمِهِ .

فرعٌ : [ ما يقومُ بدلَ المسحِ ] :

وإنَّ وَضْعَ إصْبَعِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يُمَرِّهَا عَلَيْهِ ، أَوْ قَطَرَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً ، أَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ مَكَانَ الْمَسْحِ . . فَهَلْ يُجْزِئُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهُما : لَا يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَفَّالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ .

والثاني : يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ فِيهِ الْمَسْحُ وَزِيَادَةُ فِي الْغَسْلِ .

فرعٌ : [ مسحُ المَحْلُوقِ والأَصْلَحِ ] :

فَإِنْ كَانَ مَحْلُوقًا أَوْ أَصْلَحَ ، فَمَسَحَ عَلَى الْبَشَرَةِ . . أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ الرَأْسِ .

وإنَّ كَانَ لَهُ شَعْرٌ قَدْ نَزَلَ عَنْ حَدِّ الرَأْسِ ، فَمَسَحَ عَلَى مَا نَزَلَ عَنْ حَدِّ الرَأْسِ مِنْهُ . . لَمْ يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ الرَأْسِ .

وإنَّ رَدَّ الشَّعْرِ النَّازِلِ عَنْ حَدِّ الرَأْسِ إِلَى وَسْطِ الرَأْسِ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِ هُنَاكَ . . لَمْ يُجْزِئُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ كَالْعِمَامَةِ .

وإنَّ كَانَ لَهُ شَعْرٌ قَدْ زَايَلَ<sup>(٢)</sup> مَنَبَتَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ حَدِّ الرَأْسِ ، فَمَسَحَ عَلَى مَا زَايَلَ مَنَبَتَهُ . . فَهَلْ يُجْزِئُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهُما : لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى شَعْرِ فِي غَيْرِ مَنَبَتِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى الشَّعْرِ النَّازِلِ عَنْ حَدِّ الرَأْسِ .

(١) أخرجه عن عبد الله بن زيد البخاري ( ١٨٥ ) ، ومسلم ( ٢٣٥ ) في الطهارة .

(٢) زایل : فازق .

والثاني : يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ ، فَهُوَ  
كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى رُؤُوسِ الشَّعْرِ الَّذِي لَمْ يُزَايِلْ مَنْبِتَهُ .

فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا ، وَلَمْ يَمَسَحْ عَلَى الشَّعْرِ ، بَلْ مَسَحَ عَلَى الْبَشَرَةِ الَّتِي تَحْتَ هَذَا  
الشَّعْرِ . . . فَهَلْ يُجْزِئُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَا يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَسَحْ عَلَى مَا بَرَأْسٍ <sup>(١)</sup> .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَإِنَّمَا هَذَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَمَسَحَ أَصُولَ الشَّعْرِ دُونَ أَعْلَاهُ ، وَإِلَّا فَمَتَى  
كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ بَشَرَةٌ لَا شَعَرَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا شَعْرٌ غَيْرُهَا . . . جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ،  
كَمَا لَوْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً .

[وَالثَّانِي] : قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ لِلْمَسْحِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْهِ شَعْرٌ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِ . . . أَجْزَأُهُ .

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ رَأْسِهِ مُحَلُوقًا ، أَوْ أَصْلَعَ ، وَعَلَى بَعْضِهِ شَعْرٌ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبِتِهِ ، فَإِنْ  
مَسَحَ عَلَى الْمُحَلُوقِ أَوْ الْأَصْلَعِ . . . أَجْزَأُهُ . وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الشَّعْرِ الَّذِي لَمْ يَنْزِلْ عَنْ  
مَنْبِتِهِ . . . أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحَلٌّ لِلْمَسْحِ ، فَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا .

فِرْعُ : [نَدَبُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ] :

فَإِنْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ ، وَلَمْ يُرَدْ نَزْعُهَا . . . فَالْمَسْحُ بِهَا : أَنْ يَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ،  
وَيُتِمَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ  
بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ ) .

فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ . . . لَمْ يُجْزِئُهُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ : ( يَجُوزُ ) ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ  
وَالْأَوْزَاعِيَّ قَالَا : ( إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ ، كَالْخُفِّ ) .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ : إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحَنَكِ .

(١) : عَلَى الَّذِي يَسْمَى بِرَأْسٍ .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦] . والعِمَامَةُ لا يَقَعُ عَلَيْهَا  
أَسْمُ الرَّأْسِ ؛ وَلَئِنَّهُ عَضُوٌّ لَا يَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ فِي إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ . . فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَى  
حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ ، كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ .

فَقَوْلُنَا : ( لَا يَلْحَقُهُ الْمَشَقَّةُ فِي إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ ) احْتِرَازٌ مِنَ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ .  
وَقَوْلُنَا : ( عَلَى حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ ) احْتِرَازٌ مِنْ مَسْحِ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الرَّأْسِ .

فِرْعٌ : [استحباب تكرار مسح الرأس] :

وَأَمَّا تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ : فَاتَّخَلَفَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ :

فـ[الأوّل] : ذهب الشافعي رحمه الله : ( إِلَى أَنَّ السَّنَةَ : أَنْ يَمْسَحَهُ ثَلَاثًا ، كُلَّ مَرَّةٍ  
بِمَاءٍ جَدِيدٍ ) . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ .

و[الثاني] : قَالَ الْحَسَنُ<sup>(٢)</sup> ، وَمُجَاهِدٌ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ،  
وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ : ( السَّنَةُ : أَنْ يَمْسَحَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ) . وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ  
الْبَنْدَنِيجِيِّ صَاحِبِ « الْمَعْتَمِدِ » .

و[الثالث] : قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : يَمْسَحُهُ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً فَرْضًا ، وَمَرَّةً سَنَةً .

دليلنا : مَا رَوَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : « هَذَا  
وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ  
مَرَّتَيْنِ . . آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ » ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « هَذَا وَضُوئِي ،  
وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ »<sup>(٣)</sup> . وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ؛  
وَلَئِنَّهُ أَحَدُ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، فَسُنَّ فِيهِ التَّكَرُّارُ ، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ .

(١) أخرج الأثر عن أنس ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٢٦ / ١ ) في الطهارة . وفي الباب :

عن عثمان بن عفان عند أبي داود ( ١٠٧ ) و ( ١١٠ ) في الطهارة .

(٢) أخرج أثر الحسن ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٢٧ / ١ ) في الطهارة .

(٣) أخرجه عن أبي بن كعب ابن ماجه ( ٤٢٠ ) في الطهارة وسنها ، وفي إسناده : زيد العمي ،  
وهو ضعيف . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف .



مسألة : [سُنَّةُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ] :

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا ، وَبَاطِنُهُمَا .

قَالَ الصِّمَرِيُّ : وَظَاهِرُهُمَا : مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ ، وَبَاطِنُهُمَا : مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ لَيْسَ الصَّمَاخِينَ ؛ لَمَّا رَوَى الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرَبَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ )<sup>(١)</sup> قَالَ صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » : وَيُدْخِلُ أَصْبَعِيهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ ، وَيَمِزُّ الْيَدَ مَعَ تِلْكَ الْبِلَّةِ عَلَى عُنُقِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : يَعُودُ إِلَى الصَّمَاخِينَ بِمَاءٍ .

وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي الْأُذُنَيْنِ ، عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبَ :

فـ [الأول] : ذهبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى : ( أَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْهِ فَلَا يُغْسَلَانِ مَعَهُ ، وَلَا مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُمَسَّحَانِ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا هُمَا عَضْوَانِ مُنْفَرِدَانِ ، فَيَأْخُذُ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيداً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ ) . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَمَرَ<sup>(٢)</sup> ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ .

و[الثاني] : ذهبَ مالِكٌ ، وَأَحْمَدُ : ( إِلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْخُذُ لَهُمَا مَاءٌ غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ ) . فَوَافَقَانَا فِي الْحُكْمِ دُونَ الْأَسْمِ .

و[الثالث] : ذهبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : ( إِلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ .. فَيُمَسَّحَانِ بِالْمَاءِ الَّذِي مُسَّحَ بِهِ الرَّأْسُ ) . فَخَالَفُونَا فِي الْأَسْمِ وَالْحُكْمِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبُو دَاوُدَ ( ١٢٢ ) وَ ( ١٢٣ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٤٤٢ ) فِي الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا . قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ » ( ١٨٧ ) : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ » ( ٢٥ / ١ ) : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَفِي الْبَابِ :

عَنِ الرَّبِيعِ بَنْتِ مَعُوذٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( ١٣١ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٤٤١ ) بِلَفْظٍ : ( فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي جُخْرِي أُذُنَيْهِ ) .

الْجُحْرُ : بَاطِنُ الْأُذُنِ .

(٢) أَخْرَجَ أَثَرُ ابْنِ عَمْرِو عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٣٠ ) فِي الطَّهَارَةِ .

و[الرابع]: قَالَ الزهريُّ: هُمَا مِنَ الْوَجْهِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ. وَحَكَى الشاشيُّ: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ كَانَ يَغْسِلُ أُذُنَيْهِ مَعَ الْوَجْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ أَحْتِيَاظًا. وَهَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْهُ.

و[الخامس]: قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقُ: مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مِنَ الْوَجْهِ.. فَيُغْسَلُ مَعَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ مِنْهُمَا مِنَ الرَّأْسِ.. فَيَمْسَحُ مَعَهُ.

دَلِيلُنَا: مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ - وَلَيْسَ بِصَاحِبِ الْأَذَانِ - مِنْ «التَّعْلِيقَةِ» لِعَطَاءٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ بِمَاءٍ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ) <sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يُجْزَ مَسْحُهُ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ.. أَنْفَرَدَ بِحُكْمِهِ، كَالْجَبْهَةِ.

وَمَسْحُهُمَا: سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ». وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِمَسْحِهِمَا.

مَسْأَلَةٌ: [فَرَضِيَّةُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ]:

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ - وَهُوَ وَاجِبٌ - فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَتِ الْإِمَامِيَّةُ <sup>(٢)</sup> - مِنَ الرَّافِضَةِ - : يَجِبُ مَسْحُهُمَا، وَلَا يُجْزَى غَسْلُهُمَا.

وَقَالَ أَبُو جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: هُوَ مَخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا، وَبَيْنَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ غَسْلِهِمَا وَمَسْحِهِمَا.

دَلِيلُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بِنَصِّ قَوْلِهِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فَتَكُونُ عَطْفًا عَلَى الْغَسْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/١٥١-١٥٢)، وَصَحَّحَهُ، وَعَنْهُ تَلْمِيزُهُ الْبَيْهَقِيَّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١/٦٥) فِي الطَّهَارَةِ.

(٢) الْإِمَامِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ تَقُولُ بِإِمَامَةِ عَلِيِّ وَأَوْلَادِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وقراءة مَنْ قرأ بخفضٍ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّمَا هُوَ جَرٌّ بالجوار ، لا بحكم العطف . [كما] قال الشاعر :

فَظَلَّ طَهَاءُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلٍ<sup>(٢)</sup>

فَجَرٌّ : أَوْ ( قدير ) بالجوار مع واو العطف . وتقول العرب : ( هَذَا جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ ) .

(١) هي قراءة أبي عمرو البصري ، وابن كثير ، وحمزة ، وشعبة ، وأبي جعفر ، وخلف من العشرة المشهورة .

(٢) البيت مشهور لامرئ القيس في معلقته من بحر الطويل في « الديوان » ( ص / ٢٢ ) ، و« لسان العرب » مادة ( صفف ) .

طهَاء - جمع طاهٍ : وهو الطباخ ، وفعله : طها يطهو ويطهي ، والظهو والظهوي : الإنضاج ، وهو يشمل طبخ اللحم وشيئه ، والصفيف : اللحم المشرَّح المصفوف على الحجارة المحمَّاة لينضج عليها اللحم . والقدير : اللحم المطبوخ في القدر . من : للتفصيل والتفسير . قال النواوي في « المجموع » ( ٤٨٠ / ١ - ٤٨٢ ) : ومنه في التنزيل : ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ ﴾ [هود : ٢٦] . فَجَرٌّ أليماً على جوار يوم ، وهو منصوب صفة لعذاب . فإن قيل : إنما يصحُّ الاتباع .. إذا لم يكن هناك واو ، فإن كانت .. لم يصحَّ ، والآية فيها الواو [ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ] ؟

قلنا : هذا غلط ، فإن الاتباع مع الواو مشهور في أشعارهم ، من ذلك ما أنشدوه :  
لم يبقَ إلا أَسِيرٌ غَيْرُ مَنْقَلَتٍ وموثقي في عقال الأسر مَكْبُولُ  
فخفف مَوْثِقاً لمجاورته منقَلت ، وهو مرفوع معطوف على أسير .  
فإن قالوا : الاتباع إنما يكون فيما لا لبس فيه ، وهذا فيه لبس ؟ قلنا : لا لبس هنا ؛ لأنه حُدِّدَ بالكعبين ، والمسح لا يكون إلى الكعبين باتفاق .  
الجواب الثاني : إن قراءتي الجر والنصب يتعادلان ، والشئنة بَيِّنَتْ ورجَّحت الغسل ، فيتعين .

الجواب الثالث : أن الجر محمول على مسح الخف ، والنصب على الغسل إذا لم يكن خف .

الجواب الرابع : أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح .. لحمل المسح على الغسل جمعاً بين الأدلة والقراءتين ؛ لأن المسح يطلق على الغسل . كذا نقله جماعات من أئمة اللغة : منهم أبو زيد الأنصاري ، وابن قتيبة ، وآخرون . قال أبو علي الفارسي : العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً ، ومن أراد الازدياد .. فليرجع إلى المجموع ، فإن البحث جدُّ مهمٌ .

ولأنَّ كُلَّ مَنْ وصفَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ قالوا : غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : أَنَّهُ مَسَحَهُمَا <sup>(١)</sup> . وقال جابرٌ : ( أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ : إِذَا تَوَضَّأْنَا أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا ) <sup>(٢)</sup> .

قال الصيمريُّ : فَإِنْ كَانَ هُوَ الْغَاسِلُ بِنَفْسِهِ . . . . . بِدَأْ بِصَبِّ الْمَاءِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى كَعْبِيهِ . وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ هُوَ الْغَاسِلُ لَهُ . . . . . صَبَّ الْمَاءِ مِنْ كَعْبِيهِ إِلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ .

فرعٌ : [الكعبانِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ] .

ويجبُ إدخالُ الكعبينِ فِي الْغَسْلِ .

وقال زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ ، وأبو بكرٍ بْنُ دَاوُدَ : هُمَا حَدَّانِ ، فَلَا يَجِبُ إِدْخَالُهُمَا فِي الْغَسْلِ .

دليلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . قال أهلُ التفسيرِ : مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

وقال ﷺ : « وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » <sup>(٣)</sup> يعني : التي لَمْ يُصْنِهَا الْمَاءُ .

(و) الكعبانِ ( : هُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِتَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ .

وقال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وبعضُ أصحابِ الحديثِ : الكعبانِ : هُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِتَانِ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ مَوْضِعَ الشَّرَاكِ .

(١) سلف في بيان وضوئه ﷺ .

(٢) أخرجه عن جابر الدارقطني في « السنن » ( ١ / ١٧٠ ) في الطهارة . بإسناد ضعيف .

(٣) حديث متواتر رواه عن ثلاثة عشر من الصحابة الكتاني في « نظم المتناثر » ( ٣٠ ) . وأخرجه عن أبي هريرة البخاري ( ١٦٥ ) ، ومسلم ( ٢٤٢ ) ، والترمذي ( ٤١ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ١١٠ ) ، وابن ماجه ( ٤٥٣ ) بنحوه في الطهارة . قال الترمذي : حسن صحيح .

الويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب . الأعقاب - جمع عقب - : هو مؤخر القدم ، وخص بالعذاب ؛ لأنه لم يُغْسَلْ كما ينبغي .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] ، ولم يُرَدِّ بِهِ حَدًّا جَمِيعُهُمَا ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ . . لَقَالَ : إِلَى الْكَعَابِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ أَرَادَ حَدَّ الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَيْسَ لِلرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ كَعْبَانِ إِلَّا عَلَى مَا قُلْنَا ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ لَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا كَعْبٌ وَاحِدٌ .

وَرَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ » <sup>(١)</sup> . فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِمَّا يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ ، وَمَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِهِ . وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَا قُلْنَا .

فرعٌ : [وجوب تخليل الأصابع الملتوية] :

فَإِنْ كَانَتْ أَصَابِعُهُ مُلْتَمَّةً لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ إِصْالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهَا ؛ لقوله ﷺ : « خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ ، لَا يُخْلِلُ اللَّهُ بَيْنَهَا النَّارَ » <sup>(٢)</sup> . وَإِنْ كَانَتْ مَنْفَرَجَةً يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ . . اسْتَحَبَّ لَهُ التَّخْلِيلُ بَيْنَهَا <sup>(٣)</sup> ؛ لقوله ﷺ للْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ : « وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » <sup>(٤)</sup> .

وَكَيْفِيَّةُ اسْتِحْبَابِ التَّخْلِيلِ : أَنْ يَبْدَأَ بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ، وَيَخْتِمَهَا بِإِبْهَامِهَا ، وَيَبْدَأُ بِإِبْهَامِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَخْتِمَهَا بِخَنْصَرِهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَسْفَلِ الرَّجْلِ فِي بَاطِنِ الْقَدَمِ .

(١) أخرجه عن النعمان أبو داود (٦٦٢) ، ومسلم بنحوه (٤٣٦) في الصلاة . وفي الباب : عن أنس عند البخاري (٧١٩) في الأذان ، ونحوه عند مسلم (٤٣٤) و (٤٣٣) في الصلاة بلفظ : « أتموا الصفوف » ، و « سورا صفوفكم » .

وعن أبي هريرة أخرجه مسلم (٤٣٥) بلفظ : « أقيموا الصف في الصلاة » .

(٢) أخرجه عن المبرأة عائشة الدارقطني في « السنن » (٩٥/١) في الطهارة : وجوب غسل القدمين والعقبين . وفي الباب عنده عن أبي هريرة ، وفي (م) : ( في النار ) .

(٣) التخليل : إسباغ الماء بين الأصابع وذلكه .

(٤) أخرجه عن لقيط الترمذي (٣٨) في الطهارة ، وقال : حسن صحيح بلفظ : « إذا توضأت فخلل الأصابع » .

وإنْ خُلِقَتْ أَصَابِعُهُ مُرْتَقَةً<sup>(١)</sup> .. فلا يجبُ عليه أنْ يَفْتِقَهَا .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وفَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ .. فَلْيَفْعَلْ »<sup>(٢)</sup> .

مسألة : [تكرار الغسل] :

والواجبُ في الوضوء الغسلُ والمسحُ مرّةً مرّةً ، والمرتان فضيلةٌ ، والثلاثُ سنّةٌ ، والزيادةُ على ذلك مكروهةٌ .

وقال بعضُ الناسِ : الثلاثُ واجبةٌ .

وقال مالكٌ : ( السنّةُ : مرّةً مرّةً ) .

دليلنا : ما روى أبيُّ بنُ كعبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مرّةً مرّةً ، وقالَ : « هَذَا وَضُوءٌ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وقالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ .. آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ » ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وقالَ : « هَذَا وَضُوءِي ، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ »<sup>(٣)</sup> . ففي هذا الخبر دليلٌ على الفرقين . وروى عمرو بنُ شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وقالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ .. فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) مرتقّة : مجتمعة ملتزقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَانُوا رَافِقًا ﴾ [الأنبياء : ٣٠] .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري ( ١٣٦ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٤٦ ) ( ٣٤ ) في الطهارة .  
الغرة : بياض في جبهة الفرس . التحجيل : بياض في يديها ورجليها . قال العلماء : سمي النور الذي يكون في مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجلاً ، تشبيهاً بغرة الفرس .  
(٣) سلف ، وفي الباب : أخرجه عن ابن عمر ابنُ ماجه ( ٤١٩ ) ، وفيه لفظ : « وهو وضوئي ، ووضوء خليل الله إبراهيم » . وهو حديث ضعيف جداً .

(٤) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود ( ١٣٥ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ١٤٠ ) ، وابن ماجه ( ٤٢٢ ) في الطهارة ، وزاد لفظ : « وتعدى » . قال النواوي في « المجموع » : ( ٥٠٢ / ١ ) : بأسانيد صحيحة . وتابعه الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٩٤ / ١ ) .

فمعنى قوله : ( فقد أساء ) : لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ إِذَا نَقَصَ عَنِ الثَّلَاثِ .

ومعنى قوله : ( ظَلَمَ ) : إِذَا زَادَ عَلَيْهَا ، يَعْنِي جَاوَزَ الْحَدَّ ؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ : مَجَاوِزُهُ الْحَدَّ ، وَهِيَ إِسَاءَةٌ وَظُلْمٌ لَا تَقْتَضِي الْعَصِيَانَ وَالْإِثْمَ .

**مسألة :** [ وجوب الترتيب في الوضوء ] :

ويجبُ الترتيبُ في الوضوء مع الذِّكْرِ ، وهوَ : أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ .

فإِنْ نَسِيَ التَّرتِيبَ .. فَهَلْ يُجْزِئُهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، كَمَا لَوْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ حَتَّى رَكَعَ ، الصَّحِيحُ : لَا يَجْزِئُهُ .

وذهبت طائفةٌ إلى : أَنَّ التَّرتِيبَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءُ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَكْحُولٌ . وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَدَاوُدُ ، وَالْمُزْنِيُّ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ فِي « الْمُعْتَمَدِ » .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

قلنا : مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أدلةٌ :

منها : قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، وَالْفَاءُ : لِلتَّعْقِيبِ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَبْدَأُ بِغَسْلِ الْيَدِ .. فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ .

والثاني : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِالْوَجْهِ ، ثُمَّ بِالْيَدِ بَعْدَهُ ، وَالرَّأْسُ أَقْرَبُ إِلَى الْوَجْهِ ، فَلَوْ جَازَتْ الْبِدَايَةُ بِالرَّأْسِ .. لَذَكَرَهُ بَعْدَ الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ .

والثالثُ : أَنَّهُ أَدْخَلَ مَسْحَ الرَّأْسِ بَيْنَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ، وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ، وَقَطَعَ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ قَصَدَ إِجْبَابَ التَّرتِيبِ <sup>(١)</sup> .

(١) ذكر في هامش ( م ) ما يلي : ( وقال أبو حنيفة : ليس بواجبٍ ، وهو اختيارُ الْمُزْنِيِّ ، وعليه =

وروى أبي بن كعب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : تَوَضَّأَ مُرَّتَبًا مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : « هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ »<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ مُتَغَايِرَةٍ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا ، يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، فَوَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ .

فَقَوْلُنَا : ( تَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ ) احْتِرَازٌ مِنَ الْخُطْبَةِ ، فَإِنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى أَقْوَالٍ مُتَغَايِرَةٍ ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا التَّرْتِيبُ .

وَقَوْلُنَا : ( مُتَغَايِرَةٌ ) - يَعْنِي : نَفْلًا وَفَرْضًا ، وَمَغْسُولًا وَمَمْسُوحًا - احْتِرَازٌ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالنَّجَاسَةِ ، وَالْعِضْوِ الْوَاحِدِ فِي الْوُضُوءِ .

وَقَوْلُنَا : ( فِي أَصْلِ وَضْعِهَا ) احْتِرَازٌ مِمَّنْ وَضَعَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى بَعْضِ الْعِضْوِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ ، وَغُسْلِ الصَّحِيحِ مِنَ الْعِضْوِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَمْ يَجِبْ فِي أَصْلِ وَضْعِ الطَّهَارَةِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ .

وَقَوْلُنَا : ( يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ) احْتِرَازٌ مِنْ جَلْدِ الْبِكْرِ وَتَغْيِيهِ فِي الزَّانَا ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ التَّغْيِيبُ عَلَى الْجَلْدِ .. أَجْزَأُهُ .

### مَسْأَلَةٌ : [اسْتِحْبَابُ الْوَلَاءِ] :

ويوالي بين أعضائه ، فَإِنْ فَرَّقَ تَفْرِيقًا سَيَرًا .. لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ .

= أختيار عامة أهل العلم . من « التعليقة » لفظاً .

قلتُ : تَفْرِيقُ الْمُتَجَانِسِ - بَيْنَ الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ - لَا تَرْتِكِبُهُ الْعَرَبُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ ، وَهِيَ هُنَا وَجُوبُ التَّرْتِيبِ لَا نَذْبُهُ بِقَرِينَةِ الْأَمْرِ فِي الْخَبَرِ ، وَالْآيَةُ جَاءَ فِيهَا بَيَانُ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ . كَمَا يُوَكِّدُ التَّرْتِيبُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبَدَاءَةِ بِالسَّعْيِ : « ابدؤوا بما بدأ الله به » . وَقَدَّمَ الْوَجْهَ لَشَرْفِهِ ، ثُمَّ الْيَدَانِ لَأَنَّهُمَا بَارِزَتَانِ ، وَيُعْمَلُ بِهِمَا غَالِبًا بِخِلَافِ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ ، ثُمَّ الرَّأْسُ لَشَرْفِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سَلَفٌ قَرِيبًا حَدِيثُ أَبِي عَدْنَانَ مَاجِه . وَقَوْلُهُ « مُرَّتَبًا » : لَيْسَتْ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ ، لَكِنْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي : ( مَرَّةً مَرَّةً ) ، وَقَالَ : « هَذَا وَظَيْفَةُ الْوُضُوءِ » ، أَوْ قَالَ : « وَضُوءٌ » ، مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ .. لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً . وَأُورِدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَاجِه ( ٤١٩ ) لَفْظُ : « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ » . فَلْيَتَأَمَّلْ .



وإن فَرَّقَ تفريقاً كثيراً . فهل تصحُّ طهارته ؟ فيه قولان :

[الأول] : قال في القديم : ( لا تصحُّ طهارته ) . وبه قال عُمرُ ؛ لما روى خالد بن معدان ، عَنْ رجلٍ مِنْ أصحابِ النبي ﷺ ( أَنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً على قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ دِرْهَمٍ ، لَمْ يُصْنِها الماءُ . . فَأمرَهُ بإعادةِ الوضوءِ ، والصلاةِ )<sup>(١)</sup> .

ولأنَّها عبادةٌ يُبطلُها الحَدَثُ ، فأبطلها التفريقُ الكثيرُ ، كالصلاة . أو عبادةٌ يُزَجَعُ إلى شطريها مع العُذْرِ<sup>(٢)</sup> ، فكانتِ الموالاةُ شرطاً فيها ، كالصلاة ، وفيه احترازٌ مِنْ تفرقةِ الزكاةِ .

[الثاني] : قال في الجديد : ( تصحُّ طهارته ) . وبه قال ابنُ عُمرَ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه ، وهو الصحيحُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . فأمرَ بغسلِ هذهِ الأعضاءِ ، والأمرُ يقتضي إيجادَ المأمورِ بهِ ، سواءً أوجدهُ متوالياً أو مُتَفَرِّقاً .

وروى ابنُ عُمرَ : ( أَنَّ النبي ﷺ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَدَعِيَ إِلَى جَنَازَةٍ ، فَاتَى الْمَسْجِدَ ، فدعا بماءٍ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهَا )<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعيُّ رحمه الله : ( وبينَ ذهابِهِ مِنَ السُّوقِ إِلَى الْمَسْجِدِ تَفْريقٌ كَثِيرٌ ) ؛ ولأنَّها عبادةٌ لا يُبطلُها التفريقُ اليسيرُ . . فلم يُبطلها التفريقُ الكثيرُ ، كالحجِّ ، وتفرقةِ الزكاةِ . وفيه احترازٌ مِنْ أفعالِ الصلاةِ .

(١) أخرجه عن رجلٍ مِنَ الصحابةِ أبو داود ( ١٧٥ ) في الطهارة . قال النواوي في « المجموع » ( ٥١٥/١ ) : ضعيف .

لمعةٌ : موضع لم يبلغه الماءُ . قَدَرُ الدرهم : مقدارٌ قعرِ الكفِّ .

(٢) أي : إلى التيمُّم ، وفيه : مسحُ الوجهِ والكفينِ ، وهما نصف الوضوء .

(٣) لم أجدُه مرفوعاً ، وأخرج الأثرَ تعليقاً عن ابن عمر البخاري قبل الحديث ( ٢٦٥ ) ، قال الحافظ في « الفتح » ( ٢٦٦/١ ) : وهذا الخبرُ رُوِيَتْهُ في « الأم » ( ٢٦/١ ) عن مالك ، وهو في « الموطأ » ( ٣٧-٣٦/١ ) عن نافع ، عنه ، وفيه : ( أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى ) . والإسنادُ صحيحٌ . قال الشافعيُّ : لعلَّه قد جَفَّ وضوؤه ؛ لِأَنَّ الجفافَ قد يحصلُ بأقلِّ مِمَّا بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ ، وكذا ذكره في « تلخيص الحبير » ( ١٠٦/١ ) أيضاً .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ الْقَوْلَيْنِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْقَوْلَانِ إِذَا فَرَّقَ لَغَيْرِ عُذْرٍ ، فَأَمَّا إِذَا فَرَّقَ لِعُذْرٍ ، بَأَنْ يَنْقَلِبَ الْوَضُوءُ ، فَيَمْضِي فِي طَلْبِهِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . . فَيَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَخْتَارَهُ الْمَسْعُودِيُّ [ فِي الْإِبَانَةِ « ق / ١٩ » ] .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْقَوْلَانِ فِي الْجَمِيعِ ، وَهُوَ نَقْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِّ التَّفْرِيقِ الْكَثِيرِ :

فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى : أَنَّ حَدَّهُ هُوَ : أَنْ يَجِفَّ الْمَاءُ عَلَى الْعَضْوِ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ مَا بَعْدَهُ ، فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ ، مَعَ أَسْتَوَاءِ الْحَالِ ، وَلَا أَعْتَابَ بِشَدَّةِ الْحَرِّ وَالرَّيْحِ ، فَإِنَّ الْجَفَافَ يُسَارِعُ فِيهِمَا ، وَلَا بِشَدَّةِ الْبَرْدِ ، فَإِنَّ الْجَفَافَ يُبْطِئُ فِيهِ . وَيَعْتَبَرُ : أَسْتَوَاءُ حَالِ الْمُتَوَضَّئِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مَحْمُومًا . . فَإِنَّ الْجَفَافَ يُسَارِعُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الْحُمَى . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ : هُوَ التَّطَاوُلُ الْمُتَفَاحِشُ .

فِرْعٌ : [عَدَمُ الْمَوَالَةِ بَيْنَ الْغَسْلِ ، وَالتَّيْمُمِ] :

وَأِنْ فَرَّقَ فِي الْغَسْلِ وَالتَّيْمُمِ تَفْرِيقًا كَثِيرًا . . فَهَلْ يَبْطُلُ ؟

قَالَ أَبُو الْحَدَّادِ ، وَأَبْنُ الْقَاصِّ : لَا يَبْطُلُ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : هُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ ، كَالْوَضُوءِ . وَهُوَ الْأَصَحُّ .

فَإِذَا فَرَّقَ تَفْرِيقًا كَثِيرًا ، وَقُلْنَا بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ . . لَزِمَهُ اسْتِنَافُ الطَّهَارَةِ <sup>(١)</sup> ، وَلَا كَلَامَ .

وَأِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ . . لَمْ يَلْزَمُهُ اسْتِنَافُ الطَّهَارَةِ ، وَلَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ اسْتِنَافُ النِّيَّةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ قَدْ أَنْقَطَعَتْ بِطَوِيلِ الزَّمَانِ .

وَالثَّانِي : لَا يَلْزَمُهُ .

قال ابن الصَّبَّاحُ : وهو الأظهر ؛ لأنَّ التفريقَ إِذَا جازَ . . لَمْ ينقطع حُكْمُ الأوَّلِ .

مسألة : [ما يقالُ عَقَبَ الوضوءُ] :

والمستحبُّ لِمَنْ فرَغَ مِنَ الوضوءِ : أَنْ يستقبلَ القبلةَ ، ويقولَ مَا رَوَى عُمَرُ رضي الله عنه : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ - اللَّهُمَّ : اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . . فَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ »<sup>(١)</sup> .

ويقول ما روى أبو سعيد الخُدريُّ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . . كُتِبَ فِي رَقٍّ ، وَطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> ، أي : خُتِمَ بِخَاتَمٍ . قال أبو علي في « الإفصاح » : ويستحبُّ لَهُ أَلَّا يَنْفَضَ يَدَهُ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ . . فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِجُ الشَّيْطَانِ »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه - من حديث عقبة بن عامر - عن عُمَرُ رضي الله عنه مسلم (٢٣٤) ، وأبو داود (١٦٩) و (١٧٠) ، والنسائي في « الصغرى » (١٤٨) و « عمل اليوم واللييلة » (٨٤) ، وابن ماجه (٤٧٠) في الطهارة ، إلا قوله : « صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ » إلخ .

وأخرجه عن عمر رضي الله عنه الترمذي (٥٥) وفيه قوله : « اللَّهُمَّ . . اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » ، وقال : وهذا حديث في إسناده اضطرابٌ ، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه الحاكم في « المستدرک » (٥٦٤/١ و ٥٦٥) ، والنسائي في « عمل اليوم واللييلة » (٨١) و (٨٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٨٨) ، وإسناده حسن . قال النووي في « المجموع » (٥١٧/١) : بإسناد غريب ضعيف مرفوعاً ، وموقوفاً على أبي سعيد ، وكلاهما ضعيف . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١١٢/١) : اختلف في وقفه ورفع ، وصحَّح النسائي الموقوف ، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً ابن حبان في « المجروحين والضعفاء » (١٩٤/١) . قال عنه النووي في « المجموع » (٥١٨/١) و « خلاصة الأحكام » (٢٣٦) : هذا الحديث ضعيف لا يعرف ، وثبت في الصحيحين ضده .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَقَدْ رَوَتْ مِمُونَةُ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَسَلَ ، فَجَعَلَ يَنْفِضُ يَدَيْهِ ) (١) .

وَلَمَّا فَرَعَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذِكْرِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : ( وَذَلِكَ أَكْمَلُ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) .

فَإِنْ قِيلَ : أَفْتَرَاهُ كَانَ شَاكًّا فِيمَا ذَكَرَ ؟ وَالْمَشْيَةُ تَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا فِي الْمَاضِي ، لَا يَقُولُ الرَّجُلُ : قُمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : أَقُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .  
فَعَنْ ذَلِكَ جَوَابَاتُ :

[الْأَوَّلُ] : قِيلَ : أَيُّ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْوُضُوءِ بِمَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَيُّ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ .

و[الثَّانِي] : قِيلَ : هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَفْرُوضَاتِ وَالْمَسْنُونَاتِ ، وَلَيْسَ يُقْطَعُ عَلَى اللَّهِ بِصَحَّةِ جَمِيعِهَا ، وَلَا أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ سَائِرِهَا ، فَلِهَذَا حَسُنَ أَنْ يَقُولَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

و[الثَّالِثُ] : قِيلَ : لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ خَالَفَهُ فِي أَكْمَلِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَرَى أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ فِيمَا يَلِي حَلْقَهُ وَمُؤَخَّرَ الرَّأْسِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ مِمُونَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْبَخَارِيُّ (٢٥٩) وَفِيهِ : ( وَانْطَلَقَ ، وَهُوَ يَنْفِضُ يَدَيْهِ ) وَنَحْوَهُ (٢٧٤) فِي الْغُسْلِ ، وَمُسْلِمٌ (٣١٧) (٣٨) فِي الْحَيْضِ ، وَلَفْظُهُ : ( أَنِّي بِمَنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَمْسَسْهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا ، يَعْنِي : يَنْفِضُهُ ) .

الْمَنْدِيلُ : ثَوْبٌ يَنْشَفُ بِهِ . يَقُولُ بِالْمَاءِ : فِيهِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ . نَفَضُ الشَّيْءِ : تَحْرِيكُهُ لِيُزُولَ عَنْهُ مَا بِهِ .

(٢) تَقْدِمُ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ١٧٧ / ١ ) وَقَالَ : لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ . أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعِ الْمَأْثُورُ ، عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ فِي « الْمَجْرُوحِينَ » ( ١٩٤ / ١ ) بِلَفْظِ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ . . فَأَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ الْمَاءَ ، وَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ » فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ فِي « الْعِلَلِ » ( ٧٣ ) ، وَقَالَ أَيْضاً : فِيهِ الْبَخْتَرِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ .

و [الرابع] : قيلَ : ليسَ يعودُ إلى الأَكملِ ، لَكِنْ تَقدِيرُ الكلامِ : وَذلكَ أَكْمَلُ الوُضوءِ الَّذي مَن فَعَلَهُ . . حَازَ الفَضْلَ ، وَرَجَا الثَّوابَ مِنَ اللَّهِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

و [الخامس] : قيلَ : معناهُ المُستَقْبَلُ لا المَاضِي ؛ أَي : الَّذي وَصَفْتُهُ هُوَ الكَمالُ فتَوَضَّؤُوا كَذلكَ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

مَسْأَلَةٌ : [القولُ في تَنشيفِ الأَعْضاءِ] :

وَأَمَّا تَنشيفُ الأَعْضاءِ مِنْ بَلَلِ الوُضوءِ والغُسلِ : قالَ أَصْحابُنا البَغدادِيُّونَ : فلا خِلافَ أَنَّهُ جائِزٌ ، ولا خِلافَ أَنَّهُ ليسَ بِمُسْتَحَبٍّ ، وَلَكِنْ هَلْ يُكْرَهُ ؟ اختلفَ الصَّحابةُ فِيهِ على ثَلَاثَةِ مَذاهِبٍ :

فـ [الأول] : رُوِيَ عَنْ عِثْمَانَ ، وَأَنَسٍ ، وَبِشْرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُمْ قالُوا : ( لا بأسَ بِهِ فِي الوُضوءِ والغُسلِ ) . وَهُوَ قولُ مالِكٍ ، وَالثَّورِيِّ ؛ لَمَّا رَوَى قيسُ بْنُ سَعْدٍ ، قالَ : ( أَتانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعَا لَهُ غُسْلاً فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ ، فَالتَحَفَ بِهَا ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ )<sup>(١)</sup> . وَرُوِيَ ( على كَتِفِهِ ) .

و [الثاني] : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الوُضوءِ والغُسلِ . وَبِهِ قالَ أَبُو أُبَيٍّ لَيْلَى ؛ لَمَّا رَوَتْ مِيمُونَةُ ، قالَتْ : ( دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعْتُ لَهُ غُسْلاً فَأَغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ . . نَاولْتُهُ الْمِنْدِيلَ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ )

(١) أخرجه عن قيس بن سعد ابن ماجه ( ٤٦٦ ) في الطهارة و ( ٣٦٠٤ ) في اللباس . ونحوه مطولاً عند أبي داود ( ٥١٨٥ ) في الأدب .

قال النووي في « المجموع » ( ٥٢٠ / ١ ) : وإسناده مختلف فهو ضعيف . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٠٩ / ١ ) : واختلف في وصله وإرساله ، ورجال إسناده أبي داود رجال الصحيح ، ومع ذلك فذكره النووي في « الخلاصة » [ ٢٣٥ ] في فصل الضعيف . ملحفة : ثوبٌ يلبس فوق الثياب . ورس : نبت أصفر معروف . عكنه : طيات بطنه من السَّمن ، مثل غرفة وغرف .

و[الثالث] : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْغُسْلِ ، دُونَ الْوُضُوءِ )<sup>(١)</sup> .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ نَصٌّ ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ . وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتْرُكَهُ ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ ، وَلَأنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ ، فَأَسْتَحَبُّ تَرْكُهَا ، كَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الإبَانَةِ» : ق/١٩] : هَلْ يُسْتَحَبُّ الْمَسْحُ بِالْخُرْقَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

مَسْأَلَةٌ : [وَأَجَابْتُ ، وَسُنُّنُ الطَّهَارَةِ] :

قَالَ أَصْحَابُنَا : الطَّهَارَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى وَاجِبَاتٍ ، وَمُسْنُونَاتٍ ، وَهَيْئَاتٍ .

فَالْوَجِبَاتُ : مَا كَانَ شَرْطًا فِي الطَّهَارَةِ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ ، لَا خِلَافَ فِيهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَهِيَ : النِّيَّةُ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ . وَفِي السَّابِعِ - وَهُوَ : الْمُوَالَاةُ - قَوْلَانِ .

وَأَمَّا الْمُسْنُونَاتُ : فَكُلُّ مَا كَانَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الطَّهَارَةِ ، وَلَكِنَّهُ رَاتِبٌ فِيهَا ، وَهِيَ أَشْيَاءُ :

الْمُضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ ، وَاسْتِيعَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَالْعُنُقِ ، وَالدَّفْعَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَالبَدَايَةُ بِالْيَمِينِ ، وَفِي التَّسْمِيَةِ وَغَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا سَنَةٌ . وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا هَيْئَةٌ .

وَأَمَّا الْهَيْئَاتُ : فَزُبَّتُهَا دُونَ رُتْبَةِ الْمُسْنُونَاتِ ، وَذَلِكَ كَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ ، وَالمَبَالِغَةِ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، وَتَطْوِيلِ الْغُرَّةِ .

(١) أَخْرَجَ الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» ( ١٧٥ / ١ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَلَفْظُهُ : ( يُتَمَسَّحُ مِنْ طَهْوَرِ الْجَنَابَةِ ، وَلَا يُتَمَسَّحُ مِنْ طَهْوَرِ الصَّلَاةِ ) .

ويدعو عند غسل الوجه ، فيقول : اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ الْوُجُوهُ .  
وعند غسل اليد اليمنى : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي .  
وعند غسل اليد اليسرى : اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ، وَلَا مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي ،  
وَلَا تَغْلُلْ يَدَيَّ إِلَى عُنُقِي .  
وعند مسح الرأس : اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ .  
وعند مسح الأذنين : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ .  
وعند غسل الرجلين : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ <sup>(١)</sup> .

مسألة : [الشك بعد انتهاء الوضوء] :

إذا فَرَّغَ مِنَ الطَّهَارَةِ ، ثُمَّ شَكَّ : هل مسح رأسه ، أو غسلَ عضواً مِنْ أَعْضَاءِ  
الطَّهَارَةِ ؟ ففيه وجهان :

[أحدهما] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَا تَأْثِيرَ لِهَذَا الشَّكِّ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ الطَّارِئَ بَعْدَ  
الْفَرَاقِ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ ، كَمَا لَوْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ شَكَّ : هل تَرَكَ رُكْنًا  
منها ؟ .

[والثاني] : قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : لِهَذَا الشَّكِّ تَأْثِيرٌ ، كَمَا لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِي أَثْنَاءِ  
الطَّهَارَةِ ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ تُقْصَدُ لِلصَّلَاةِ ، وَلِهَذَا : ظَهَرَ أَصْلُهَا بَعْدَ الْفَرَاقِ مِنْهَا ،

(١) قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الرُّوضَةِ » ( ١ / ١٧٣ ) : هَذَا الدَّعَاءُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ  
وَالْجُمْهُورُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١ / ١١٠-١١١ ) وَقَالَ : قَالَ ابْنُ  
الصَّلَاحِ : لَمْ يَصُحَّ فِيهِ حَدِيثٌ ، ثُمَّ قَالَ : رَوَى فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرُقٍ ضَعِيفَةٍ جَدًّا ، أَوْرَدَهَا  
الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي « الدَّعَوَاتِ » ، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي « أَمَالِيهِ » ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ .  
وَرَوَى صَاحِبُ « الْفَرْدَوْسِ » نَحْوَهُ ، وَابْنُ حَبَانَ فِي « الضَّعَفَاءِ وَالْمَجْرُوحِينَ » مِنْ حَدِيثِ  
أَنْسَ ، وَفِيهِ عِبَادُ بْنُ صَهْبٍ مَتْرُوكٌ ، وَرَوَى الْمُسْتَغْفِرِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ نَحْوَهُ ، وَلَيْسَ  
بَطْوَلُهُ ، وَإِسْنَادُهُ وَاهِي .

كظهوره قبل الفراغ منها<sup>(١)</sup> ، وهو الماء . ولأننا لو لم نجعل لهذا الشك تأثيراً . . لأدّى إلى أن يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

ومن قال بالأوّل . . قال : لا يمتنع ذلك ، كما لو توضّأ وشك : هل أحدث أم لا ؟ فإنه يجوز له الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

فرع : [الشك في الطهارتين] :

وإن توضّأ عن حدّ فصلّى به الظهر ، ثم أحدث وتوضّأ ، فصلّى به العصر ، ثم يتيقن أنه ترك مسح الرأس ، في إحدى الطهارتين ، ولا يعلم عينها . . وجب عليه إعادة الصلاتين ؛ لأنه يتيقن أنّ إحداهما لم تسقط عنه فلزمه إعادتهما ؛ ليسقط الفرض عنه بيقين .

وأما الطهارة : فإن قلنا : يجوز التفريق في الطهارة . . مسح رأسه ، وغسل رجليه . وإن قلنا : لا يجوز التفريق . . استأنف الطهارة .

فلو لم يحدث بعد الظهر ، ولكن جدّد الطهارة للعصر ، ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس في إحدى الطهارتين . . قال الشيخ أبو حامد : لزمه إعادة الظهر ؛ لأنه يشك : هل صلاها بطهارة صحيحة أو فاسدة ، فلا يسقط عنه بالشك .

وأما العصر : فإن قلنا : إنّ من توضّأ لمندوب ، مثل : قراءة القرآن ، والجلوس في المسجد ، أو لتجديد الطهارة ، يرتفع حدّته . . لم يلزمه إعادة العصر .

وإن قلنا : لا يرتفع حدّته . . أعاد العصر أيضاً . وما حكم الطهارة على هذا الوجه ؟

إن قلنا : يجوز تفريق الوضوء . . مسح رأسه ، وغسل رجليه .

وإن قلنا : لا يجوز التفريق . . استأنف الطهارة .

(١) الماء أصل للطهارة ، فلو تيمم لفقده ثم وجده أثناء التيمم أو بعده . . لم يصح ؛ لقاعدة : ( إذا حضر الماء . . بطل التيمم ) .



فرعٌ : [رفعُ الحدثِ بتجديدِ الوضوءِ] :

وإن تَوَضَّأَ للصُّبْحِ عَنْ حَدَثٍ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ جَدَّدَ الطَّهَارَةَ لِلظَّهْرِ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ أَحْدَثَ فتَوَضَّأَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ جَدَّدَ الطَّهَارَةَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ أَحْدَثَ وتَوَضَّأَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَرَكَ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي إِحْدَى الطَّهَارَاتِ ، وَلَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا .

فإن قُلْنَا : إنَّ تجديدَ الطَّهَارَةِ يرفعُ الحدثَ . . صحَّحْتُ لَهُ صَلَاةَ الظَّهْرِ وَالْمَغْرِبِ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ .

وإن قُلْنَا : إنَّ التجديدَ لَا يرفعُ الحدثَ . . أعَادَ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ .

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ : فإن قُلْنَا : يجوزُ تَفْرِيقُ الوضوءِ . . مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وإن قُلْنَا : لَا يجوزُ التَّفْرِيقُ . . أَسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ .

وباللهِ التَّوْفِيقُ .

\* \* \*

## باب المسح على الخُفَّين<sup>(١)</sup>

يجوزُ المسحُ على الخُفَّين في الوضوء ، ورُويَ ذلكَ عَنْ عُمَرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> . وقالتِ الشيعةُ ، والخوارجُ :

(١) المسح - لغةً -: إصابة الماء مع إمرار اليد على الشيء لإذهاب ما عليه من أثر ماء ونحوه ، ويكون غسلًا ، يقال : مسحت يدي بالماء . . إذا غسلتها ، وتمسحت بالماء . . إذا اغتسلت ، وقال ابن قتيبة : ( كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمذً ، وكان يمسح بالماء يديه ورجليه ) وهو لها غاسلٌ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ المراد بمسح الأرجل : غسلها ، ويستدلُّ بمسحه ﷺ برأسه وغسله رجليه بأن فعله مبينٌ بأن المسح يستعمل في المعنيين المذكورين ، إذ لو لم نُقلْ بذلك . . لزمَ القولُ بأن فعله ﷺ ناسخٌ للكتاب ، وهو ممتنع .

وعلى هذا : فالمسح مشتركٌ بين معنيين ، فإن جاز إطلاق اللفظة الواحدة وإرادة كلا معنيها إن كانت مشتركة ، أو حقيقة في أحدهما ، مجازاً في الآخر ، كما هو قول الشافعي . . فلا كلام ، وإن قيل بالمنع . . فالعاملُ محذوفٌ ، والتقديرُ : وامسحوا بأرجلكم مع إرادة الغسل ، وسوِّغَ حذفه تقدُّمُ لفظه وإرادة التخفيفِ ، ولك أن تسأل عن شيئين : أحدهما : أنكم قلتم الباء في ﴿ برؤوسكم ﴾ للتبعية ، فهل هي كذلك في الأرجل حتى ساغ عطفها بالجرِّ ؛ لأنَّ المعطوف شريك المعطوف عليه في عامله ؟ والجواب : نعم ؛ لأنَّ الرُّجْلَ تنطلقُ إلى الفخذ ، ولكن حُدِّدَتْ بقوله : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، فهو عطفٌ بعضٍ مبينٍ على بعضٍ مُجْمَلٍ ، ولا بُدَّ فيه كما يقال : خذ من هذا ما أردت ، ومن هذا نصفه ، وقد قرأ نصف القراء السبعة بالجرِّ ، ونصفهم بالنصب ، فوجه الجرِّ . مراعاة لفظ العامل ؛ لأنه للتبعية كما تقدم ، وهذا يقوِّي مذهبَ الشافعي . قال الأزهري : ويدلُّ على أنَّ المسح على هذه القراءة غَسْلٌ : أنَّ المسحَ على الرُّجْلِ لو كان مسحاً كمسح الرأس لما حُدِّدَ إلى الكعبين ، كما جاء التحديدُ في اليدين إلى المرافقِ ، وقال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ بغير تحديد . ووجه النصب استئناف العامل ، وهذا يقوِّي مذهب من يمنع حملَ المشترك على معنييه ، أو عطفه على محلِّ الباء ؛ لأنَّ التقدير : وامسحوا بعض رؤوسكم ، فعطف على المقدَّر على توهم وجوده ، والعطف على المعنى : ويُسمَّى العطفُ على التوهم . وهو كثير من كلام العرب .

والخُفُّ - واحد الخفين -: الملبوس في القدم ، جمعه : خفاف ، مثل : كتاب . اهـ « مصباح » .

وقال بعض المفسرين : إن قراءة الجرِّ المسح على الخفين .

(٢) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١ / ١٦٧ ) : وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في =

لا يجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ ، وهو قولُ أبي بكرٍ بنِ داودَ<sup>(١)</sup> .

وروي عن مالكٍ في ذلك رواياتٌ :

إحداهنَّ : ( يجوزُ المسحُ عليهما مؤقتاً )<sup>(٢)</sup> ، كقولِ الشافعيِّ الجديدِ .

الثانيةُ : ( أنَّه أجازَ المسحَ عليهما أبداً ) ، كقولِ الشافعيِّ القديمِ .

الثالثةُ : ( أنَّه يمسحُ عليه في الحَضَرِ دونَ السفرِ ) .

الرابعةُ : ( أنَّه يمسحُ عليه في السفرِ دونَ الحَضَرِ ) ، وهي الصحيحةُ عنه .

والخامسةُ : ( أنَّه كرهَ المسحَ على الخُفَّينِ ) .

السادسةُ : روايةٌ رواها ابنُ أبي ذئبٍ عنه : ( أنَّه أبطلَ المسحَ في آخرِ أيامِهِ ) ،

كقولِ الشيعةِ .

دليلنا : ما روى بلالٌ : ( أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ،

وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ )<sup>(٣)</sup> .

وروى المغيرةُ بنُ شعبَةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

أَنْسَيْتَ ، لَمْ تَخْلَعْ الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ »<sup>(٤)</sup> .

وهذا أمرٌ اختياري ، لا أمرٌ إلزامي .

= « تذكرته » فبلغ ثمانين صحابياً . وقال ابن المنذر : المسح أفضل ؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع والروافض ، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه .

(١) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » ( ٦٩ / ١ ) : وأجمعوا على جواز المسح على الخفين في

السفر ، واتفقوا على جوازه في الحضر ، إلا رواية عن مالك . وفي قوله : دلالة على إجماع من يعتد بقوله . وجاء في ( م ) : ( ليست في نسخة المصنف : أبي بكر بن داود ) .

(٢) للمقيم يوم وليلة ؛ أي : ( ٢٤ ) ساعة ، وللمسافر ثلاثة أيام ؛ وتعادل : ( ٧٢ ) ساعة .

(٣) أخرجه عن بلال النسائي في « المجتبى » ( ١٢٠ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٥١ / ١ )

والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٥ / ١ ) في الطهارة ، باب : المسح على الخفين . قال الحاكم : صحيح .

(٤) أخرجه عن المغيرة بلفظه أبو داود ( ١٥٦ ) ، واستدركه الحاكم على الصحيحين ( ١٧٠ / ١ )

في الطهارة ، وقال : إسناده صحيح ، ووافقه الذهبي . وليس لفظ : ( لم تخلع الخفين )

عندهما ، وأخرجه بتمامه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧١ / ١ - ٢٧٢ ) .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : ( حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ )<sup>(١)</sup> .

وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ ، وَتَلَحُّقُهُ الْمَشَقَّةُ فِي نَزْعِهِ ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، كَالْجَبَائِرِ<sup>(٢)</sup> .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا نَصْرِ قَالَ فِي « الْمَعْتَمِدِ » : غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الْغَسْلِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ »<sup>(٣)</sup> .

دَلِيلُنَا : أَنَّ الْغَسْلَ أَصْلٌ ، وَالْمَسْحَ بَدَلٌ مِنْهُ ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ .

وَأَمَّا الْخَبَرُ : فَإِنَّمَا هُوَ حَتْ عَلَى الْأَلَّا يَتَرَكَ الرُّخْصَةَ رَغْبَةً عَنْهَا .

وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ فِي الْغُسْلِ الْوَاجِبِ ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَالْحِيضِ ؛ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ الْمَرَادِيُّ : قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ - أَوْ سَفَرًا - أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَوْمٍ ثُمَّ نُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَضُوءًا )<sup>(٤)</sup> . وَلَأَنَّ الْغُسْلَ يَنْدُرُ ، فَلَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ فِيهِ .

= ومعنى الحديث بعمومه ثابت في دواوين السنة المطهرة ، وقد أخرجه البخاري ( ١٨٢ ) وفي تسعة مواضع أخرى ، ومسلم ( ٢٧٤ ) في الطهارة .

(١) رواه ابن المنذر في « الأوسط » ( ٤٥٧ ) ، ونقله النواوي في « المجموع » ( ٥٣٩ / ١ ) : عن ابن المنذر ، عن الحسن البصري ، به .

(٢) الجبائر - جمع جبيرة - : وهي ما يشدُّ على العظم المكسور لينجبر ويصلح .

(٣) أخرجه عن ابن عمر ابن حبان كما في « الإحسان » ( ٣٥٦٨ ) بإسناد قوي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٤٠ / ٣ ) في الصلاة ، وفي نسختين : ( تؤخذ ) بدل : ( تؤتى ) في الموضعين .

(٤) أخرجه عن صفوان الشافعي في « الأم » ( ٣٠ - ٢٩ / ١ ) ، باب : وقت المسح على الخفين ، والترمذي ( ٩٦ ) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « المجتبى » ( ١٢٦ ) ، وابن ماجه ( ٤٧٨ ) في الطهارة .

قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال =

ولا يجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ في الغُسلِ المَسْنُونِ ، كغُسلِ الجُمُعَةِ والعِيدينِ ،  
أي : لا يُحَكِّمُ لَهُ بِصَحَّةِ الغُسلِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْدُرُ ، فَهُوَ كغُسلِ الجَنَابَةِ .

مَسْأَلَةٌ : [في توقيتِ المسحِ] :

روى الزعفرانيُّ : أَنَّ الشافعيَّ قَالَ في العِراقِ : ( يجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ مِنْ غيرِ  
توقيتٍ )<sup>(١)</sup> . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعائِشَةَ ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ .

ووجهُهُ : ما رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ بكسر العين ، مِنْ « المؤتلف والمختلف » ،  
وقالَ في « الاستيعاب » : هو بضمِّ العينِ عُمارةَ : أَنَّهُ قَالَ : يا رسولَ اللهِ ، أَمَسَحُ عَلَى  
الخُفِّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : يَوْمًا ، قَالَ : « نَعَمْ » ، إِلَى أَنْ بَلَغَ سَبْعًا ، قَالَ :  
« نَعَمْ » ، وَمَا بَدَأَ لَكَ »<sup>(٢)</sup> .

وَلِأَنَّهُ مَسَحَ بِالماءِ فَلَمْ يَتَوَقَّتْ كَمَسحِ الرَّأسِ .

قالَ الزعفرانيُّ : وَرَجَعَ الشافعيُّ عَنْ هَذَا قَبْلَ رَحِلَتِهِ مِنْ عِنْدِنَا إِلَى مِصْرَ ، وقالَ :  
( يَمَسَحُ المَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ) . وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

= المرادي ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، وَمَنْ بعدهم من الفقهاء  
مثل : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . قالوا : يمسح المقيم  
يومًا وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وقد روي عن بعض أهل العلم : أنهم لم يوقتوا في  
المسح على الخفين ، وهو قول مالك . والتوقيت أصح .

(١) قال النواوي في « المجموع » ( ١ / ٥٤٦ ) : اتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيتُ  
المسح ، وَأَنَّ القَدِيمَ في تركِ التوقيتِ ضَعِيفٌ وإِيه جَدًّا ، فعلى القديم : لا يتَوَقَّتَ المسح  
بالأيام ، لكن لو أَجْنَبَ . . . وجب النزاع . ثُمَّ قالَ : وله أَنْ يَصَلِّيَ في مدة المسح ما شاء من  
الصلوات : فرائض الوقت ، والقضاء ، والنذر ، والتطوع بلا خلاف .

(٢) أخرجه عن أَبِي بِنِ عِمَارَةَ أَبُو داود ( ١٥٨ ) ، وابن ماجه ( ٥٥٧ ) ، وابن أبي شيبة في  
« المصنف » ( ٢٠٥ / ١ ) في الطهارة . قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس هو  
بالقوي . ونقل النواوي في « المجموع » ( ١ / ٥٤٥ ) : الاتفاق على ضعفه واضطرابه ، وعدم  
الاحتجاج به . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١ / ١٧١ ) : وبالحجوزقاني فذكره في  
« الموضوعات » . وانظر لابن ناصر الدين « توضيح المشتبه » ( ٦ / ٣٤٤ ) من أجل عِمارة .

طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود . وهو : قول عطاء ، وشريح ، والأوزاعي ،  
والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وهو الأصح ؛ لما روى أبو بكر : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
أَرْخَصَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ )<sup>(١)</sup> ، ولأنَّ المسحَ على  
الخُفَّينِ إِنَّمَا أُجِيزَ لِتَرَفِّعِ رِجْلِهِ ، ولا حاجةَ بالمقيمِ إلى تركِ رِجْلِهِ في الخُفِّ فيما زادَ  
على يومٍ وليلةٍ ، ولا بالمسافرِ فيما زادَ على ثلاثة أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، بل الحاجةُ تدعو إلى  
كشفِها ؛ لتسويةِ لفائفِهِ وإراحةِ رِجْلِهِ .

مسألةٌ : [ابتداء مدّة المسح] :

وابتداءُ المدّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّينِ ، لا مِنْ حِينِ اللُّبْسِ ، ولا مِنْ حِينِ  
الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْحَدَثِ .

وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : ( ابتداءُ المدّةِ مِنْ حِينِ المسحِ ) .  
دليلنا : ما رُوِيَ في حديثِ صفوان بن عَسَالٍ المُرادِي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مِنْ  
أَلْحَدَثِ إِلَى أَلْحَدَثِ »<sup>(٢)</sup> .

ولأنَّ زمانَ الْحَدَثِ زمانٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ المسحُ ، فكانَ مِنْ وَقْتِهِ كَبَعْدِ المسحِ .  
إذا ثبتَ هَذَا : فأكثرُ ما يَصْلِي المقيمُ بالمسحِ في الوقتِ خَمْسَ صلواتٍ بغيرِ حيلةٍ  
ولا عُذْرٍ ، وبالحيلةِ سِتُّ صلواتٍ ، وهو : أَنْ يُحْدِثَ بَعْدَ اللُّبْسِ بَعْدَ أَنْ تَوَسَّطَ وَقْتُ  
الظَّهِرِ ويصلِّيها ، ثُمَّ يُصَلِّيها في اليومِ الثاني في أوَّلِ وَقْتِها ، ويُمكنُهُ أَنْ يَصَلِّي سَبْعَ  
صلواتٍ مع الحيلةِ والعُذْرِ ، وهو : أَنْ يُصَلِّي في اليومِ الأوَّلِ الظَّهْرَ في آخِرِ وَقْتِها حينَ  
أَحْدَثَ ، ويصلِّيها في اليومِ الثاني في أوَّلِ وَقْتِها ، ويُقدِّمُ إليها العَصْرَ في المَطَرِ .

(١) أخرجه عن أبي بكر ابن ماجه ( ٥٥٦ ) في الطهارة ، والشافعي في « ترتيب المسند »  
( ١٢٣ ) ، وفي « الأم » ( ٢٩/١ ) ، وفي « سنن حرمله » كما نقل الحافظ في « تلخيص  
الحبير » ( ١٦٦/١ ) عن البيهقي : أَنَّ الشافعي صححه . وزاد نسبه : لابن خزيمة ، وابن  
حبان ، وابن الجارود ، وابن أبي شيبه ، والدارقطني ، والبيهقي ، والترمذي في « العلل  
المفرد » ، وقال : وصححه الخطابي أيضاً .  
(٢) لم نعر عليه .

وأكثر ما يمكن للمسافر أن يصليّ بالمسح من الصلوات في وقتها : خمس عشرة صلاة من غير حيلة ولا عذر ، ومع الحيلة ست عشرة صلاة ، وبالحيلة والعذر : سبع عشرة صلاة ، كما ذكرنا في المقيم .

وإن كان السفر معصية . . لم يجز له أن يمسخ ما زاد على يوم وليلة ؛ لأنه مستفاد بالسفر ، والعاصي لا يجوز له الترخّص برخص المسافرين .

وهل له أن يمسخ يوماً وليلة ؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الفروع » . المشهور : أنه يستبيح ذلك .

مسألة : [شأن من مسح حضراً ثم سافراً] :

وإن لبس الخفّ في الحضّر ، ثم سافر قبل أن يحدث ، ثم أحدث في السفر . . فله أن يمسخ مسح مسافر ، بلا خلاف ؛ لأنّ ابتداء مدّة المسح وابتداء فعله وجد في السفر . وإن أحدث في الحضّر ، ثم سافر قبل أن يمسخ ، وقبل أن يخرج وقت الصلاة ، ثم مسح في السفر . . فإنه يمسخ مسح مسافر .

وقال الثوري : لا يجوز له أن يمسخ مسح مسافر ، بل يمسخ مسح مقيم ؛ لأنه قد اجتمع السفر والحضر في وقت المسح .

دليلنا : أنه سافر قبل أن يتلبّس بالعبادة في وقتها ، فكان الاعتبار بفعلها لا بدخول وقتها ، كالصلاة .

وإن أحدث في الحضّر وخرج وقت الصلاة ، ثم سافر ومسح في السفر . . ففيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو إسحاق : لا يستبيح مسح مسافر ، بل يمسخ مسح مقيم لا غير ؛ لأنّ المقيم لو خرج عنه وقت الصلاة في الحضّر ، ثم سافر . . فإنه يلزمه إتمام الصلاة ، كما لو أحرّم بالصلاة في الحضّر ، ثم سافر فإنه يلزمه أن يتيمّم ، فإذا كان خروج وقت الصلاة عنه في الحضّر بمنزلة التلبّس بالصلاة في الحضّر في وجوب إتمامها . . فكذاك خروج وقت الصلاة عنه في الحضّر بمنزلة التلبّس بالمسح في الحضّر .

[والثاني]: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَسَحَ مُسَافِرٍ. وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ سَافَرُ قَبْلَ التَّلْبَسِ بِالمَسْحِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَسَحَ مُسَافِرٍ، كَمَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَيَخَالِفُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ الْوَقْتِ قِضَاءً، وَالمَسْحُ يَأْتِي بِهِ أَدَاءً فِي وَقْتِهِ.

وإنْ أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ وَمَسَحَ، ثُمَّ سَافَرَ.. أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ لَا غَيْرَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: (لَهُ أَنْ يَمْسَحَ مَسَحَ مُسَافِرٍ).

دَلِيلُنَا: أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَغَيَّرُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا تَلَبَّسَ بِهَا فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِحُكْمِ الْحَضَرِ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ.

وإنْ أَحْدَثَ فِي السَّفَرِ وَمَسَحَ، ثُمَّ أَقَامَ.. أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ لَا غَيْرَ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ مَدَّةِ مَسْحِ الْمُقِيمِ.. نَزَعَ الْخُفَيْنِ. وَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ.. كَانَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ لَا غَيْرَ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: يَمْسَحُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْمَدَّةِ مِنْ حِينَ الْإِقَامَةِ.

دَلِيلُنَا: أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَغَيَّرُ بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِيهَا غُلِبَ حُكْمُ الْحَضَرِ، كَالصَّلَاةِ.

فِرْعُ: [بَيِّنَةُ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَاةِ]:

قَالَ فِي «الْأُمِّ» [٣٠/١]: (وَلَوْ مَسَحَ الْمُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَنَوَى الْإِقَامَةَ فِي الصَّلَاةِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَكْمَلَ مَسْحَ الْمُقِيمِ، فَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ.. بَطَلَ مَسْحُهُ، فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فِرْعُ: [الشُّكُّ فِي أَبْتَدَاءِ الْمَسْحِ]:

وَإِذَا سَافَرَ، ثُمَّ شَكَّ: هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الْحَضَرِ؟

بَنَى الْأَمْرَ عَلَى أَنَّهُ بَدَأَ فِي الْحَضَرِ؛ لِتَكُونَ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةً بَيِّقِينَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ



المسحُ بعدَ ذلكَ ؛ لأنَّه شكٌّ في إباحتهِ . فإنْ ذَكَرَ بعدَ ذلكَ أنَّه كانَ ابتداءُ المسحِ في السفرِ . . أتمَّ مسحَ مسافرٍ .

فإنْ صَلَّى بالمسحِ بعدَ يومٍ وليلةٍ مَعَ شكِّه ، ثُمَّ تيقَّنَ بعدَ ذلكَ أنَّ ابتداءَ المسحِ كانَ في السفرِ . . لزمَهُ إعادةُ ما صَلَّى بالشكِّ ؛ لأنَّه صَلاها وهوَ يعتقدُ : أنَّه على غيرِ طهارةٍ ، فلمَ يصحَّ .

وإنْ شكَّ : هل كانَ حَدَثُهُ وقتَ الظهرِ أو وقتَ العصرِ ؟

بنى الأمرَ على أنَّه كانَ حَدَثُهُ وقتَ الظهرِ ؛ ليرجعَ إلى اليقينِ .

فرعٌ : [ لا يمسخ في مدة الشك ] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : ( فإنْ تيقَّنَ : أنَّه صَلَّى بالمسحِ ثلاثَ صلواتٍ ، وشكَّ : هل صَلَّى الرابعةَ أم لا ؟ أعادَ الرابعةَ ، وأخذَ في المسحِ بالأكثرِ ) .

وصورتُها : أنْ يتيقَّنَ لاِبْسُ الخُفِّ : أنَّه صَلَّى العصرَ والمغربَ والعشاءَ بطهارةِ المسحِ ، وشكَّ : هل أحدثَ وقتَ الظهرِ ، وتوضَّأَ للظهرِ ومسحَ وصَلاها أم أغفلَها ولمَ يصلِّها ؟

فإنَّ عليه إعادةَ الظهرِ ؛ لأنَّه شكَّ : هل صَلاها أم لا ؟ والأصلُ : أنَّه ما صَلاها حتَّى يعلمَ أنَّه صَلاها بيقينٍ .

وأما المسحُ : فإنَّه يُحتسَبُ على أنَّه أحدثَ في وقتِ الظهرِ ، فيكونُ لَهُ المسحُ إلى مثلهِ مِنَ الغَدِ ، لأنَّ هذا يقينٌ ، وما زادَ عليه شكٌّ : هل لَهُ فيه المسحُ أم لا ؟ والأصلُ : أنْ لا مسحَ حتَّى يعلمَ جوازَهُ .

مسألةٌ : [ وصفُ خُفِّ المسحِ ] :

ويجوزُ المسحُ على كُلِّ خُفٍّ صحيحٍ ، يَمَكُنُ متابعةَ المشي عليه ، وهوَ : التردُّدُ عليه لحوائجهِ ، سواءَ كانَ مِنْ جلدٍ ، أو لَبْدٍ ثخينٍ ، أو خِرْقٍ طُبِقَ بَعْضُها فوقَ بَعْضٍ ، لأنَّ الحاجةَ تدعو إلى لُبْسِهِ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا مِنْ زَجَاجٍ .. جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَدَأَ مِنْهُ لَوْنُ الرَّجْلِ ، وَلَيْسَ كَمَنْ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزُّجَاجِ يَبْدُو مِنْهُ لَوْنُ الْعَوْرَةِ .. فَإِنَّهُ لَا يَصُحُّ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَأَنْ لَا تَرَاهَا أَعْيُنُ النَّاسِ ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ فِي الزُّجَاجِ . وَالْقَصْدُ فِي الْخَفِّ : لِبَسُ مَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ يُمْكِنُ فِي الزُّجَاجِ .

قَالَ الْجَوِينِيُّ : الْوَاجِبُ فِي الْخَفِّ سَتْرُ الرَّجْلِ مَعَ الْكَعْبِ مِنَ الْجَوَانِبِ ، وَمِنْ أَسْفَلِهَا ، وَلَا يَجِبُ سَتْرُهَا مِنْ أَعْلَاهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ ، وَالْوَاجِبُ فِي الْعَوْرَةِ سَتْرُهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَمِنْ الْجَوَانِبِ لَا مِنْ أَسْفَلَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ .

وَإِنْ لَبَسَ خُفًّا لَا يُمْكِنُهُ التَّرَدُّدُ عَلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِ ، إِمَّا : لِرَقَّتِهِ ، أَوْ لثِقَلِهِ .. لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى لِبْسِهِ .

فِرْعٌ : [ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ الْمُخَرَّقِ ] :

وَهَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ الْمُخَرَّقِ ؟ يَنْظَرُ فِيهِ :

فَإِنْ كَانَ الْخَرَقُ فَوْقَ الْكَعْبِ .. جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ سَاقِ الْخَفِّ لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّ ، فَكَذَلِكَ خَرَقُهُ .

وَإِنْ كَانَ الْخَرَقُ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ ، فَإِنْ كَانَ الْخَرَقُ يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ .. لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تَدْعُو إِلَى لِبْسِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْخَرَقُ لَا يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ :

[ الْأَوَّلُ ] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( يَجُوزُ ) ؛ لِأَنَّهُ خُفٌّ يُمْكِنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ الصَّحِيحَ .

[ الثَّانِي ] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( لَا يَجُوزُ ) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ مَا بَدَأَ مِنَ الرَّجْلِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَسْلِ ، وَمَا أَسْتَتَرَ .. حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَسْحِ . وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَا يَجُوزُ ، كَمَا لَوْ بَدَتْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ ، وَأَسْتَتَرَتِ الْأُخْرَى .

وقال مالك : ( إن كَبُرَ الخَرْقُ وتفاحشَ . . لَمْ يَجْزِ المسحُ عليه . وإن كان دونَ ذلك . . جازَ المسحُ عليه ) .

وحكى الشيخ أبو حامد : أنَّ هذا قولُ الشافعي رضي الله عنه في القديم . والأوَّلُ حكاؤه الشيخ أبو إسحاق وأبن الصَّبَّاح .

وقال أبو حنيفة : ( إنْ تخرَّقَ قدرُ ثلاثة أصابعٍ . . لَمْ يَجْزِ المسحُ عليه . وإنْ كانَ دونَها . . جازَ المسحُ عليه ؛ لأنَّ الثلاثَ أكثرُ أصابعِ اليدِ ) .

دليلنا : أنَّه خُفٌّ غيرُ ساتِرٍ لجميعِ قدميه ، فلمْ يَجْزِ المسحُ عليه ، كما لو تخرَّقَ منه قدرُ ثلاثة أصابعٍ .

وإن بقي في الخُفِّ مخارقُ الإِسْفَى<sup>(١)</sup> ومنافذُ الإبرِ ، فإنْ لَمْ يَبْنِ شيءٌ مِنَ الرَّجْلِ ، أو اللَّفَّافَةِ . . جازَ المسحُ عليه ؛ لأنَّ ذلكَ لا يَمَكِّنُ الاحترازَ منه . وإنْ كانَ يَبْنِي شيءٌ مِنْ مَحَلِّ الفِرْضِ مِنَ الرَّجْلِ ، أو مِنَ اللَّفَّافَةِ عليها . . قالَ صاحبُ « الفروع » : لَمْ يَجْزِ المسحُ عليه .

قلتُ : وهذا إنَّما يكونُ على القولِ الجديدِ ، فأما على القولِ القديمِ : فيجوزُ إذا كانَ يَمَكِّنُ متابعةَ المشي عليه .

فرعٌ : [في خرق الظَّهارة] :

قالَ في « الأُمِّ » [٢٩/١] : ( وإنْ تخرَّقتْ ظَهارةُ الخُفِّ وبقيتْ بِطَانَتُهُ . . جازَ المسحُ عليه ) .

قالَ أصحابنا : أرادَ : إذا كانتِ البِطَانَةُ صفيقةً يَمَكِّنُ متابعةَ المشي عليها . فأما إذا كانتِ رقيقةً ، بحيثُ لا يَمَكِّنُ متابعةَ المشي عليها . . فإنَّ المسحَ عليها لا يجوزُ .

وقالَ في « الأُمِّ » [٣١/١] : ( وإنْ كانَ في الخُفِّ شَرَجٌ - بفتحِ الراءِ وبعدهُ جِيمٌ - العُرَى ، فوقَ الكعبِ . . لَمْ يُمنَعْ جوازُ المسحِ عليه . وإنْ كانَ الشَّرَجُ تحتَ الكعبِ ،

(١) مخارقُ الإِسْفَى : هي نحو خروقِ المخرز التي يقوم بها خاصف النعال .

فَإِنْ كَانَ مُحْلُولًا .. لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ ، سِوَاءَ بَانتَ مِنْهُ الرَّجُلُ ، أَوْ لَمْ تَبِنْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَشَى بَانتَ مِنْهُ الرَّجُلُ . وَإِنْ كَانَ مُشْدُودًا ، فَإِنْ كَانَ فِي الشَّدِّ خَلْلٌ ، بِحَيْثُ إِذَا مَشَى بَانَ شَيْءٌ مِنَ الرَّجْلِ أَوْ اللَّفَافَةِ .. لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَلْلٌ .. جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

فرعٌ : [المسح على الجورب] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( لَا يُمَسَّحُ عَلَى جَوْرِبَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوْرِبَانِ مُجْلَدَي الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ حَتَّى يَقُومَ مَقَامَ الْخُفِّ ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْجَوَارِبُ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

فـ[الأول]: مِنْهُ مَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ ، بَأَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ صَفِيقًا <sup>(٢)</sup> ، وَيَكُونُ لَهُ نَعْلٌ .. فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

(١) نقله صاحب « البيان » بمعناه عن « الأم » .

(٢) صفيقاً : أي متيناً .

(٣) لم يذكر النووي في « المجموع » ( ١ / ٥٦٤ ) أن يكون له نعلٌ ، وقال : مذاهب العلماء في الجورب .. الصحيح من مذهب الشافعي : أن الجورب إن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه .. جاز المسح عليه ، وإلا .. فلا . وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة : عليٍّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنسٍ ، وعمار بن ياسرٍ ، وبلالٍ ، والبراء ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد . ومن التابعين : عن ابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبيرة ، والنخعي ، والأعمش ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وابن المبارك ، ومن بعدهم : زفرٌ ، وأحمدٌ ، وإسحاقٌ ، وأبو ثورٍ ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ . وكره ذلك : مجاهدٌ ، وعمر بن دينارٍ ، والحسن بن مسلم ، ومالكٌ ، والأوزاعيُّ . وحكى أصحابنا عن عمرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً . انظر آثار هؤلاء في : « مصنف عبد الرزاق » ( ٧٧٣ ) وإلى ( ٧٨٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢١٥-٢١٧ ) في الطهارة ، باب : في المسح على الجوربين .

وأخرج عن المغيرة بن شعبة أبو داود ( ١٥٩ ) ، والترمذي ( ٩٩ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ١٣٠ ) ، وابن ماجه ( ٥٥٩ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ١٣٣٨ ) وغيرهم بلفظ : ( توضأ النبي ﷺ ، ومسح على الجوربين والنعلين ) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : ( يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين ، إذا كانا ثخينين ) .

قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : فَأَمَّا تَجْلِيدُ الْقَدَمَيْنِ : فَلَيْسَ بِشَرِطٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَوْرُبُ رَقِيقًا . . فَيَقُومُ تَجْلِيدُهُ مَقَامَ صَفَاقَتِهِ وَقَوَّتِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّجْلِيدَ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الْجَوَارِبِ الرِّقَّةُ .

و[الثاني] إِنْ كَانَ الْجَوْرُبُ لَا يُمْكِنُ مَتَابَعَةُ الْمَشِيِّ عَلَيْهِ ، مِثْلَ : أَنْ لَا يَكُونَ مَنْعَلٌ الْأَسْفَلَ ، أَوْ كَانَ مَنْعَلًا ، لَكِنَّهُ مِنْ خَرَقٍ رَقِيقَةٍ ، بَحِثْ إِذَا مَشَى فِيهِ تَخَرَّقَ . . لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . هَذَا مَذْهَبُنَا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : ( يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِبِ الصَّفِيقِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ ) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو يَوْسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَدَاوُدُ . دَلِيلُنَا : أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَتَابَعَةُ الْمَشِيِّ عَلَيْهِ . . فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، كَالرَّقِيقِ .

فِرْعَ : [لَيْسَ الْجُرْمُوقُ] :

وَإِنْ لَيْسَ الْجُرْمُوقُ<sup>(١)</sup> فَوْقَ الْخُفِّ - قَالَ صَاحِبُ « الْمَذْهَبِ » : وَهُوَ خُفٌّ كَبِيرٌ فَوْقَ خُفٍّ صَغِيرٍ - فَإِنْ كَانَ الْأَسْفَلُ مَخْرَقًا وَالْأَعْلَى صَحِيحًا . . جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّ الْأَسْفَلَ بِمَنْزِلَةِ اللَّفَافَةِ تَحْتَ الْخُفِّ .

وَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى مَخْرَقًا ، وَالْأَسْفَلُ صَحِيحًا . . لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى بِمَنْزِلَةِ اللَّفَافَةِ فَوْقَ الْخُفِّ .

وَإِنْ كَانَا صَحِيحَيْنِ بَحِثْ إِذَا أَنْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ . . فَهَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْأَعْلَى ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ ، وَ« الْإِمْلَاءِ » : ( يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ) . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْمُزْنِيُّ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْمُوقِ )<sup>(٢)</sup> .

(١) الجرْمُوقُ : هُوَ خُفٌّ يَلْبَسُ فَوْقَ خُفٍّ ، وَفِي حَاشِيَةِ ( س ) : نَحْوُ مِمَّا أَثْبَتْنَا .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ بِلَالِ الْبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٢٨٨-٢٨٩ ) وَنَحْوَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ( ١٥٣ ) فِي الطَّهَارَةِ بِلَفْظٍ : ( يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِهِ ) .

و (الموق) : الجرُموق ؛ ولأنَّه خُفٌّ يَمَكِّنُ متابعَةَ المشي عليه ، فجازَ المسحُ عليه ، كالمنفردِ .

[الثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ) . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ عَامَّةِ النَّاسِ لَا تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِمَا ، وَإِنَّمَا تَدْعُو إِلَيْهِمَا حَاجَةُ خَوَاصِّ النَّاسِ ، فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ ، وَهِيَ : الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْمَطَرُ وَالْوَحْلُ ، وَالْبَرْدُ الشَّدِيدُ ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ رُخْصَةُ عَامَّةٍ ، كَمَا لَوْ لَبَسَ جَبِيرَةٌ فَوْقَ جَبِيرَةٍ . . فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعُلْيَا .

وَأَمَّا الْخَبْرُ : فَالْمُرَادُ بِهِ الْخُفُّ الْمَنْفَرْدُ<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يُنْقَلْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ . فَإِذَا قُلْنَا : يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ . . فَعَنْ مَاذَا يَكُونُ بَدَلًا ؟

فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ ، خَرَّجَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سَرِيحَ :

أَحَدُهَا : يَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْخُفِّ ، وَالْخُفُّ يَكُونُ بَدَلًا عَنِ الرَّجْلِ .

وَالثَّانِي : يَكُونُ الْجُرْمُوقُ بَدَلًا مِنَ الْخُفِّ ، وَيَكُونُ الْخُفُّ بَدَلًا مِنَ اللَّفَافَةِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ الْجُرْمُوقَ بِمَنْزِلَةِ طَاقَاتِ<sup>(٢)</sup> الْخُفِّ . وَتَأْتِي فَوَائِدُ ذَلِكَ .

فَإِنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ . . فَهَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؟

عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ . . فِيهِ وَجْهَانِ ؛ حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٣٩] .

فِرْعُ : [الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ تَحْتَ الْجُرْمُوقِ] :

فَإِذَا قُلْنَا : لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي سَاقِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى

الْخُفِّ . . فَهَلْ يَصَحُّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَا يَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : ( نَزَعَ

(١) فِي هَامِش (س) : ( الْخُفُّ الْقَصِيرُ ، وَالْعَجْمُ تُسَمَّى : مُوْكٌ ، وَالْعَرَبُ تُعَرِّبُهُ : مُوقٌ . مِنْ « النَّكَتِ » لَفْظًا ، وَفِي « التَّعْلِيْقَةِ » نَحْوَمَا فِي « النَّكَتِ » لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : الْقَصِيرُ ) .

(٢) طَاقَاتٌ ؛ أَيِ : بَطَانَاتٍ وَطَبَقَاتٍ ، كَمَا أُثْبِتَتْ فِي (م) .

الجُرموقين ، ومسح على الخُفَّين ) ؛ ولأنَّ الخُفَّ بدلٌ ضعيفٌ ، فلمَ يَجُزْ مسحه مع أستتاره .

و [الثاني] : قال القاضي أبو الطَّيِّب : يصحُّ . وأختاره أبو الصَّبَّاح ، كما لو أدخل يده تحت العِمَامَةَ ، ومسح على الرأس ؛ ولأنَّه لو غَسَلَ رِجْلَهُ ، وهي في الخفِّ . . صحَّ ، فكذلك إذا مسح على الخُفِّ ، وهو في الجُرموق . وما ذكره الشافعي . . فليس ذلك على سبيل الشرط .

وإن قلنا : يجوزُ المسحُ على الجرموقين . . فهل له أن يُدخِلَ يده في ساقه ويمسح على الخُفِّ؟ قال القاضي أبو الطَّيِّب : يحتِمَلُ وجهين :

أحدهما : لا يجوزُ ؛ لأنَّه إذا جازَ المسحُ على الظاهرِ . . لمَ يَجُزِ المسحُ على الباطنِ ، كما لو أدخلَ يده في الخُفِّ ومسحَ على الجلدِ الذي يلي رِجْلَهُ .

والثاني : يجوزُ المسحُ - وهو أختیارُ أبو الصَّبَّاح - لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما محلٌّ للمسحِ ، فجازَ المسحُ على ما شاء منهما ، كما لو مسحَ بشرةَ الرأسِ تحتَ الشعرِ .

فرعٌ : [الجبيرةُ تحتَ الخُفِّ] :

وإن احتاجَ إلى وَضْعِ الجبيرةِ على رِجْلَيْهِ فوضَعَهَا ، ثُمَّ لَبَسَ فوقَهَا الخُفَّ . . فهل يجوزُ المسحُ عليه ؟ فيه وجهان :

أظهرُهُما : أنه لا يجوزُ ؛ لأنَّه ملبوسٌ فوقَ ممسوحٍ ، فلمَ يَجُزِ المسحُ عليه ، كالعِمَامَةِ .

والثاني : يجوزُ . وبه قال أبو حنيفةٌ ؛ لأنَّه خُفٌّ صحيحٌ ، يُمكنُ متابعهُ المشي عليه ، فجازَ المسحُ عليه ، كما لو لبَسَهُ على رِجْلَيْهِ ولا جبيرةَ عليهما .

فإن لبَسَ الخُفَّ في إحدى الرِّجْلَيْنِ ، والأخرى مريضةٌ لا يجبُ غَسْلُهَا . . لم يَجُزِ المسحُ على الخُفِّ في الرِّجْلِ الصحيحةِ .

، إن قُطِعَتْ إحدى الرِّجْلَيْنِ . . جازَ أن يلبسَ الخُفَّ في الرِّجْلِ الباقيةِ ، ويمسحَ

عليه إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنَ الْمَقْطُوعَةِ شَيْءٌ . وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ . . لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ حَتَّى يُخَفَّفَهَا<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بَلُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي الرَّجُلَيْنِ مَعَ وَجُودِهِمَا ، لَا بَلْبُسِهِ فِي أَحَدَاهُمَا .

فرعٌ : [المسح على الخف المغصوب] :

وإن لبس خُفًّا مغصوباً . . فهل يجوز المسح عليه ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال ابنُ القاصِّ : لا يجوز ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ ، فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَبَسَ خُفًّا مِنْ جِلْدِ كَلْبٍ .

و [الثاني] : قال عاتمةُ أصحابنا : يجوز ؛ لِأَنَّهُ خُفٌّ طَاهِرٌ يُمْكِنُ مِتَابَعَةُ الْمَشِيِّ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ مَلَكَةً .

وأما المَعْصِيَةُ : فَلَا تَخْتَصُّ بِاللُّبْسِ ، فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ ؛ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، وَيُخَالِفُ الْخُفَّ مِنْ جِلْدِ الْكَلْبِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ هُنَالِكَ لِمَعْنَى فِي الْخُفِّ ؛ فَهُوَ كَالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ .

مسألةٌ : [الطهارة شرطٌ لمسح الخُفِّ] :

ولا يجوز المسح على الخُفِّ ، إِلَّا أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ .

فإنَّ غَسَلَ إْحْدَى الرَّجُلَيْنِ ، وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ ، ثُمَّ غَسَلَ الرَّجُلَ الْآخَرَ ، وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ . . لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ حَتَّى يَنْزِعَ الْخُفَّ الَّذِي لَبَسَهُ قَبْلَ كِمَالِ الطَّهَارَةِ ،

وَهَلْ يُشْتَرَطُ نَزْعُ خُفِّ الرَّجُلِ الْآخَرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْمُزْنِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ : ( يَجُوزُ الْمَسْحُ ) .

(١) أَي : يُلْبَسُهَا الْخُفُّ .



دليلنا : ما روى أبو بكره رضي الله عنه : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ ، فَلَبَسَ خُفَيْهِ .. أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا )<sup>(١)</sup> .  
وهذا يقتضي تقدّم الطهارة على اللبس .

وروى المغيرة بن شعبة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَأَهْوَيْتُ لَأَنْزِعَ خُفَيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي لَبِسْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ »<sup>(٢)</sup> ،  
ومسح عليهما . فَعَلَّلَ بِأَنَّهُ لَبَسَ خُفَيْهِ ، وَرَجَلَاهُ طَاهِرَتَانِ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَسْحَ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا التعليل .

فرع : [يُشْتَرَطُ لِبْسُ الْجُرْمُوقِينَ عَلَى طَهَارَةٍ] :

وإن لبس الخفين على طهارة ، ثم لبس الجرموقين عليهما من غير حدث بينهما ،  
وقلنا : يجوز المسح عليهما .. جاز المسح هاهنا عليهما .

وإن لبس الخفين على طهارة ، ثم أحدث ، ثم لبس الجرموقين قبل المسح .. لم  
يجز المسح عليهما قولاً واحداً ؛ لَأَنَّهُ لَبَسَهُمَا عَلَى حَدَثٍ .

وإن لبس الخفين على طهارة ، فأحدث ، ومسح عليهما ، ثم لبس الجرموقين ..  
فهل يجوز المسح عليهما هاهنا ؟ فيه وجهان ، بناءً على القولين في المسح على الخف  
هل يرفع الحدث ؟

فإن قلنا : إنه يرفع الحدث .. جاز المسح هاهنا . وإن قلنا : لا يرفع الحدث ..  
لم يجز المسح هاهنا .

(١) أخرجه عن أبي بكره البيهقي في « السنن الكبرى » ١/٢٧٦ . وأشار إليه الترمذي عقب حديث خزيمة بن ثابت ( ٩٥ ) بقوله : وفي الباب : عن علي ، وأبي بكره ، وأبي هريرة ، وصفوان ، وعوف ، وابن عمر ، وجريير .

(٢) أخرجه عن المغيرة البخاري ( ٢٠٦ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٧٤ ) ( ٧٩ ) في الطهارة .  
أهويت : مددت يدي وانحنيت لأنزع خفيه حتى يتمكن من غسل رجله .

مسألة : [لبس المستحاضة ونحوها الخُفَّ] :

إذا دَخَلَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، فَتَوَضَّأَتْ ، وَلَبَسَتْ الْخُفَّيْنِ ، وَصَلَّتْ تِلْكَ الْفَرِيضَةَ . . جَازَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ . فَإِنْ أَحْدَثَتْ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ . . جَازَ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ ، وَتَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَتُصَلِّيَ بِهِ مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ . فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الْفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَوَضَّأَ ، وَتَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَتُصَلِّيَ بِهِ تِلْكَ الْفَرِيضَةَ الثَّانِيَةَ . . لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ .

والفرقُ بينَ النافلةِ ، والفرِيضَةِ الثَّانِيَةِ : أَنَّهَا حِينَ تَوَضَّأَتْ لِلْفَرِيضَةِ الْأُولَى . . اسْتَبَاحَتْ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الْفَرِيضَةَ الْأُولَى ، وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ النَّوَافِلِ ، فَكَانَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فِي حَقِّ الْفَرِيضَةِ الْأُولَى ، وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ النَّوَافِلِ ، فَلِذَلِكَ : اسْتَبَاحَتْ النَّافِلَةَ بِالْمَسْحِ ، وَلَا تَسْتَبِيحُ أَنْ تُصَلِّيَ بِالطَّهَارَةِ الْأُولَى الْفَرِيضَةَ الثَّانِيَةَ ، فَكَانَتْ فِي حُكْمِهَا مُحْدَثَةً ، فَكَذَلِكَ لَمْ تَسْتَبِيحْهَا بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ .

وَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلْفَرِيضَةِ الْأُولَى بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَلَبَسَتْ الْخُفَّيْنِ ، فَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ طَرَأَ عَلَيْهَا حَدَثٌ غَيْرُ حَدَثِ الاسْتِحَاضَةِ ، كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّوْمِ وَالْمَسِّ وَاللَّمَسِ . . فَلَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَتُصَلِّيَ بِهِ تِلْكَ الْفَرِيضَةَ ، وَمَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ ، وَلَا تُصَلِّيَ بِهِ فَرِيضَةً أُخْرَى .

وَقَالَ زُفَرٌ : لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

دَلِيلُنَا : أَنَّ الطَّهَارَةَ الَّتِي لَبَسَتْ عَلَيْهَا الْخُفَّيْنِ لَا تَسْتَبِيحُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَمْ تَسْتَبِيحْ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا اسْتَبَاحَتْ تِلْكَ الْفَرِيضَةَ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي حَقِّهَا حِينَ لَبَسَتْ الْخُفَّ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ .

فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ تِلْكَ الْفَرِيضَةَ ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّتْهَا وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ النَّوَافِلَ . . بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهَا نَزْعُ الْخُفَّيْنِ ، وَاسْتِنَافُ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، فَإِذَا زَالَتِ الضَّرُورَةُ قَبْلَ التَّلْبُّسِ بِالصَّلَاةِ . . بَطَلَتْ . هَذَا نَقْلُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وقال المَسْعُودِيُّ [في «الإبانة» : ق/٣٩] : إذا تَوَضَّأَتْ للفريضة ، وَلَبَسَتْ الخُفَّينِ ، فقبلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا .. طرأَ عليها حَدَثٌ غيرُ حَدَثِ الاستحاضَةِ .. فهل لها أَنْ تَمْسَحَ على الخُفِّ لهذه الفريضة ؟ فيه وجهان ، بناءً على أَنَّ طهارة المستحاضَةِ : هل ترفعُ الحدث السابق ؟

فإن قلنا : ترفعه .. أَسْتَبَاحَتْهَا بطهارة المسح . وإن قلنا : لا ترفعه .. لَمْ تَسْتَبِحْهَا بطهارة المسح .

وإن تِمَّمَ للفريضة لعدم الماء ، وَلَبَسَ الخُفَّينِ ، ثُمَّ وجدَ الماءَ قبلَ الصلاةِ .. ففيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو العباس : يجوزُ لَهُ أَنْ يتوضَّأَ ويمسحَ على الخُفَّينِ ، ويُصَلِّيَ به فريضةً ، كما قلنا في المستحاضَةِ .

والثاني - وهو المنصوصُ - : ( أَنَّهُ لا يجوزُ المسحُ على الخُفَّينِ ) ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَهُمَا مِنْ غيرِ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ ؛ ولأنَّ برؤيته للماء .. بَطَلَ التيمُّمُ ، فصَارَ كالمستحاضَةِ إذا أَنْقَطَعَ دَمُهَا .

مسألةٌ : [هيئةُ مسحِ الخُفِّ] :

وإذا أَرَادَ أَنْ يمسحَ على الخُفِّ .. قال الشافعيُّ رحمه الله : ( فَأَجِبُ أَنْ يَغْمِسَ يديه في الماءِ ، ثُمَّ يَضَعُ كَفَّهُ اليُسْرَى تحتَ عَقِبِ الخُفِّ ، وكَفَّهُ اليُمْنَى على أطرافِ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ يَمِزُّ اليُمْنَى إلى سَاقِهِ ، واليُسْرَى إلى أطرافِ أَصَابِعِهِ )<sup>(١)</sup> . وبه قال ابنُ عُمَرَ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيز ، والزهرِيُّ ، ومالكٌ ، وابنُ المبارك .

وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةً ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ : ( المستحبُّ : أَنْ يمسحَ أَعْلَى الخُفِّ ، دونَ أَصْلِهِ ) . وروى ذلك عَنْ أَنَسٍ ، وجابرٍ .

(١) هكذا ذكرهُ الْمُزَنِّيُّ في «المختصر» : ( ٥١ / ١ ) .

دليلنا : ما روى المغيرة بن شعبة : قال : ( وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ )<sup>(١)</sup> ؛ ولأنه خارجٌ مِنَ الْخُفِّ يُحَازِي محلَّ الْفَرَضِ ، فكانَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مَسْنُوناً كَأَعْلَى الْخُفِّ .

فرعٌ : [ ما يسنُّ مسحه مِنَ الْخُفِّ ] :

وهل يُسنُّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عَقِبِ الْخُفِّ<sup>(٢)</sup> ، وهو : الموضعُ الصَّغِيرُ ؟  
ظاهرٌ ما نقلَهُ الْمُزْنِيُّ : أَنَّهُ يسنُّ لَهُ ذَلِكَ . وقالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ : نصَّ الشافعيُّ في « البويطيِّ » : أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْعَقِبِ .  
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : لَا يسنُّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ صَغِيرٌ يَضُرُّ بِهِ الْمَسْحُ .

والثاني : يمسحُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْخُفِّ يُحَازِي محلَّ الْفَرَضِ ؛ فَهُوَ كَأَعْلَاهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَمْسَحُ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَمَا نَقَلَهُ الْمُزْنِيُّ . . يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ : أَنْ يَضَعَ بَاطِنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِ الْخُفِّ ، فَتَكُونَ رَاحَتُهُ عَلَى عَقِبِهِ .

(١) أخرجه عن المغيرة رضي الله عنه الشافعيُّ في « مختصر المُزْنِيِّ » ( ٥٠ / ١ ) ، وأبو داود ( ١٦٥ ) بلفظه ، والترمذي ( ٩٧ ) ، وابن ماجه ( ٥٥٠ ) مختصراً . قال الترمذي : وهذا قولٌ غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُوفٌ لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ بْنُ يَزِيدَ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ : مَرْسَلٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَغِيرَةَ .

(٢) عَقِبُ الْخُفِّ ؛ هُوَ مَا يَسْتَرْ عَقِبَ الرَّجُلِ - بِكسر القاف - : مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ ، يُجْمَعُ عَلَى أَعْقَابٍ ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى إصَابَتِهِ بِالْمَاءِ ، حَيْثُ قَالَ ﷺ : « وَئِلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . وَسَلَفَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ .

فرعٌ : [ ما يكفي مِنَ المسح ] :

وكيفما أتى بالمسح على الحُفِّ .. أجزاءه ، سواء كان بيده ، أو ببعضها ، أو بخشبة ، أو بخرقة . وسواء مسح قليلاً أو كثيراً .. فإنه يُجزئُهُ .

وقال أبو حنيفة : ( لا يُجزئُهُ ، إلا أن يمسه قَدْرَ ثلاثِ أصابعٍ بثلاثِ أصابعٍ ) ، فقدَّرَ الممسوحَ وعَيَّنَ الممسوحَ بِهِ ، حتَّى إنَّ عنده : لو مسحَ قَدْرَ ثلاثِ أصابعٍ بأصبعٍ واحدةٍ .. لَمْ يُجزئُهُ .

وقال زُفَرٌ : إذا مسحَ قَدْرَ ثلاثِ أصابعٍ بأصبعٍ واحدةٍ .. أجزاءه . وقال أحمدُ : ( لا يُجزئُهُ ، إلا أن يمسه أكثرُ القدمِ ) .

دليلنا : ما رُوِيَ : أنَّ النبي ﷺ قال : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً »<sup>(١)</sup> . وَلَمْ يُفَرَّقِ .

فإن أصاب الحُفَّ بللُ المطرِ ، أو نَضَحَ عليه الماء .. قال الشيخ أبو نصر : فليس للشافعي فيه نصٌّ ، والذي يَجِيءُ على مذهبه : أَنَّهُ لا يُجزئُهُ عَنِ المسحِ .

وقال الثوريُّ ، والأوزاعيُّ : يُجزئُهُ ذَلِكَ عَنِ المسحِ .

وقال إسحاقُ : إن نوى به المسحَ .. أجزاءه .

وقال أهلُ الرأي : إذا خاضَ الماءَ<sup>(٢)</sup> ، وأصابَ ظاهرَ الحُفِّ .. أجزاءه .

(١) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه بلفظه - كما في « كتر العمال » ( ٢٧٦١٥ ) - سعيد بن منصور والدارقطني في « الأفراد » وابن عساكر ، وبنحوه عند مسلم ( ٢٧٦ ) : ( جعلَ رسولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ) . وأخرجه عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أبو داود ( ١٥٧ ) ، والترمذي ( ٩٥ ) ، وابن ماجه ( ٥٥٤ ) و ( ٥٥٣ ) .

ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه ( ٥٥٥ ) .  
وسلف عن أبي بكرة المائز قريبا . وأورد التوقيت في المسح على الخفين أيضاً العلامة الكتاني في « نظم المتناثر في الحديث المتواتر » ( ٣٣ ) وأوصل عدد رواته إلى ( ٢٢ ) صحابياً .  
(٢) خاضَ الماءَ : دخله ومشى فيه ، وفي نسخة : ( أفاض ) .

وأحتجَّ الشيخُ أبو نصرٍ : بأنَّ ما فَرَضَهُ المَسْحُ . . لَمْ يَجْزُ فِيهِ الغَسْلُ ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ .

وعندي : أنَّها على وجهين ، كما ذَكَرَ أصحابنا فيمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ مَكَانَ المَسْحِ .

إذا ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَاهُ : فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ القَلِيلِ مِنْ أَعْلَى قَدَمِ الحُفِّ . . أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ المَسْحِ .

وإنْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ القَلِيلِ مِنْ أَسْفَلِهِ . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

[أحدهما] : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : يُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الحُفِّ يُحَازِي مَحَلَّ الفَرْضِ ، فَهُوَ كَأَعْلَى الحُفِّ .

[والثاني] : قَالَ أَبُو العَبَّاسِ : لَا يُجْزِئُهُ ، وَهُوَ المَنْصُوصُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَا يُرَى مِنَ الحُفِّ غَالِباً . . فَلَمْ يَجْزِ أَلَاقْتِصَارُ عَلَيْهِ ، كَمَسْحِ بَاطِنِ الحُفِّ الَّذِي يَلِي الرِّجْلَ .

وإنْ أَقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ القَلِيلِ مِنْ عَقِبِ الحُفِّ . . فَهَلْ يُجْزِئُهُ ؟

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مَحَلٌّ لِمَسْنُونِ المَسْحِ . . جَازَ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ .

وإنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِمَسْنُونِ المَسْحِ . . فَهَلْ يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

وَقَالَ الشَّاشِيُّ : بَلْ هُوَ بِالْعَكْسِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِمَسْنُونِ المَسْحِ . . لَمْ يَجْزِ أَلَاقْتِصَارُ عَلَيْهِ وَجْهًا وَاحِدًا ، كَسَاقِ الخَفِّ .

وإنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مَحَلٌّ لِمَسْنُونِ المَسْحِ . . فَهَلْ يَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، كَأَسْفَلِهِ .

مَسْأَلَةٌ : [انقضاءُ مُدَّةِ المَسْحِ] :

إذا انْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ المَسْحِ ، أَوْ خَلَعَ خُفَّهُ فِي أَثْنَاءِ المُدَّةِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةِ المَسْحِ . . لَمْ يَجْزِ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ .

وَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ : لَا يَبْطُلُ المَسْحُ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَى أَنْ يُحْدِثَ ، فَإِذَا أَحْدَثَ . . لَمْ يَمْسَحْ .

وقال داود : ( يجب عليه نزع الخُفَّين ، إذا انقضت مُدَّة المسح ، ولا يصليَ فيهما ، فإذا نزعَهُما .. صلى بطهارته إلى أن يُحدث ) .

دليلنا : أنها طهارة أنتهت إلى حال لا يجوزُ ابتداؤها .. فلم يجزِ استدانتها ، كالمَتَيْمِ إذا رأى الماء .

وما الذي يصنع في الطهارة ؟

قال الشافعي في موضع : ( يُعيدُ الوضوء ) ، وقال في موضع : ( يُجزئُه غسلُ رجلَيْهِ ) .

وأختلف أصحابنا : على أي أصل بناها الشافعي ؟

فقال أبو إسحاق : بناها على القولين في تفريق الوضوء :

فإن قلنا : يجوزُ التفريق .. كفاهُ غسلُ الرَّجْلَيْنِ .

وإن قلنا : لا يجوزُ التفريق .. فعليه استئناف الوضوء .

ومنهم من قال : بناها على هذا ؛ لأنه ذكر في « الأُم » [ ٣١ / ١ ] ، وفي ( كتاب ابن

أبي ليلى ) : ( أنه يستأنف الوضوء ) . ومذهبهُ فيهما : أن تفريق الوضوء جائز ، وإنما

بناها على : أن مسح الخُفِّ هل يرفعُ الحَدَثَ عن الرَّجْلَيْنِ ؟ وفيه قولان :

[الأول] : فإن قلنا : أنه لا يرفعُ الحَدَثَ .. كفاهُ غسلُ الرَّجْلَيْنِ .

و [الثاني] : إن قلنا : إنه يرفعُهُ .. لزمه استئناف الطهارة ؛ لأن نزع الخُفِّ ينقضُ

الطهارة في الرَّجْلَيْنِ ، فإذا انتقضتِ الطهارة في بعض الأعضاء .. انتقضت في جميعها .

ووجهُ قوله : ( إنه لا يرفعُ الحَدَثَ ) : أنه مسح ، فلم يرفعِ الحَدَثَ كالتيمم .

ووجهُ قوله : ( إنه يرفعُ الحَدَثَ ) : أنه مسحُ بالماء ، فرفع الحَدَثَ ، كمسح

الرأس .

ومنهم من قال : القولان أصلُ بأنفسهما ، غيرُ مبنيين على غيرهما ، وهو اختيارُ

أبنِ الصَّبَّاحِ :

أحدهما : يلزمه أستئناف الطهارة . وبه قال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ لأنَّ الطهارة لما بطلت في الرجلين . . بطلت في جميع الأعضاء ؛ لأنها لا تتبععض ، كما لو أحدث .

والثاني : يكفيه غسل الرجلين . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، وأبو ثور<sup>(١)</sup> ، والمزني ؛ لأنَّ مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة ، فظهورهما . . يبطل به ما ناب عنهما دون غيرهما ، كما يبطل التيمم بروية الماء .

فرع : [ لا يمسح قبل استقرار القدم في الخف ] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى في « الأُم » [ ٢٨ / ١ ] : ( إذا أكمل الوضوء ، ثم أدخل إحدى الرجلين في الخف ، ثم أدخل الرجل الأخرى في ساق الخف ، فقبل أن تستقرَّ الرجل في قدم الخف<sup>(٢)</sup> أحدث . . لم يكن له أن يمسح ؛ لأنه لا يكون متخففاً حتى تقرر قدمه في قدم الخف ) .

وإن أخرج رجله من قدم الخف إلى ساق الخف ، ولم يبين شيء من محلّ الفرض . . فنص الشافعي في « الأُم » [ ٣١ / ١ ] ، والقديم : ( أن المسح لا يبطل ) .

وقال القاضي أبو حامد : يبطل المسح . وهو اختيار القاضي أبي الطيب ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ؛ لأنَّ استقرار الرجل في الخف . . شرط في جواز المسح ، فإذا تغير . . بطل ، كما لو أحدث قبل أن تستقرَّ في الخف .

فإذا قلنا بالأوّل . . فالفرق بين ابتداء اللبس وبين استدامته : أن في الابتداء يستبيح به المسح . . فلم يستبحه إلا بلبس تام ، وليس كذلك في الاستدامة ؛ فإنه مستبيح للمسح ، فلا يزول إلا بنزع تام .

(١) ونقله النووي في « المجموع » : ( ٥٩٢ / ١ ) .

(٢) ورد النص في « الأُم » بلفظ : ( فلم تقرر في موضع القدم حتى أحدث ) . . ثم قال : ( وعليه أن ينزع ويستأنف الوضوء ) .



فَإِنْ كَانَ الْخُفُّ طَوِيلًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ ، فَأَخْرَجَ رِجْلِيهِ إِلَى مَوْضِعٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْخُفُّ الْمَعْتَادُ ، لَبَانَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْصِ . . بَطَلَ مَسْحُهُ .

فِرْعُ : [حُكْمُ الْجُرْمُوقِ فِي الْمَدَّة] :

وَأِنْ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ ، وَقُلْنَا : يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْجُرْمُوقَ بَدَلٌ مِنَ الْخُفِّ ، وَالْخُفُّ بَدَلٌ مِنَ الرَّجْلِ . . فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وهل يلزمه استئناف الطهارة؟ فيه قولان .

وَأِنْ قُلْنَا : الْجُرْمُوقُ بَدَلٌ مِنَ الْخُفِّ ، وَالْخُفُّ بَدَلٌ مِنَ اللَّفَافَةِ . . نَزَعَ الْخُفَّ أَيْضًا ، وهل يلزمه استئناف الطهارة ، أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ؟ فيه قولان .  
وَأِنْ قُلْنَا : الْجُرْمُوقُ بِمَنْزِلَةِ طَاقَاتِ الْخُفِّ . . لَمْ يُوَثِّرْ نَزْعُ الْجُرْمُوقِ هَاهُنَا .

وَأِنْ نَزَعَ الْجُرْمُوقَ مِنْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ :

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْجُرْمُوقَ بَدَلٌ مِنَ الْخُفِّ ، وَالْخُفُّ بَدَلٌ عَنِ الرَّجْلِ . . بَنَى عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : هَلْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ الْجُرْمُوقَ فِي إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ ؟

فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ ذَلِكَ . . كَانَ لَهُ هَاهُنَا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقِ الْآخَرِ ، وَعَلَى الْخُفِّ فِي الرَّجْلِ الْآخَرَى .

وَأِنْ قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . . نَزَعَ الْجُرْمُوقَ الْآخَرَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وَهَلْ يَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ ، أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَسْحِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ .

وَأِنْ قُلْنَا : الْجُرْمُوقُ بَدَلٌ مِنَ الْخُفِّ ، وَالْخُفُّ بَدَلٌ مِنَ اللَّفَافَةِ . . نَزَعَ الْخُفَّ مِنَ الرَّجْلِ الَّتِي بَقِيَ عَلَيْهَا ، وَنَزَعَ الْجُرْمُوقَ وَالْخُفَّ مِنَ الرَّجْلِ الْآخَرَى ، وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ .

وَهَلْ يَلْزِمُهُ اسْتِئْثَافُ الطَّهَارَةِ ؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ .

وَأِنْ قُلْنَا : الْجُرْمُوقُ بِمَنْزِلَةِ طَاقَاتِ الْخُفِّ . . لَمْ يُوَثِّرْ نَزْعُ هَذَا الْجُرْمُوقِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

## بابُ الأحداثِ التي تنقضُ الوضوءَ

وهي أربعةٌ : الخارجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ<sup>(١)</sup> ، والغلبةُ على العقلِ بنومٍ أو جنونٍ أو إغماءٍ ، ولمَسُ النساءِ ، ومسُّ الفرجِ .

فأما الخارجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ : فضربانٍ : معتادٌ ، ونادرٌ .

فأما المعتادُ فهوَ : الغائطُ ، والبولُ ، والريحُ ، والصوتُ ، والمذي ، والودي . فجميعُ ذلكَ ينقضُ الوضوءَ<sup>(٢)</sup> .

والأصلُ فيه : قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [المائدة : ٦] .

وأصلُ الغائطِ : الموضعُ المطمئنُّ مِنَ الأرضِ ، وسُمِّيَ ما يخرجُ مِنَ الإنسانِ : غَائِطًا ؛ لأنَّ العادةَ أَنَّ مَنْ يريدُ إخراجَ ذلكَ . . يتحرَّى الموضعَ المطمئنَّ مِنَ الأرضِ ، فسُمِّيَ الخارجُ بِاسْمِ ذلكَ الموضعِ .

وَمِنَ الشُّنَّةِ : ما رُوِيَ عَنْ صفوانَ بنِ عَسَالٍ المراديِّ : أَنَّهُ قَالَ : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) السَّيْلُ : الطريقُ ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ ، سُمِّيَ بِذلكَ ؛ لِأَنَّهما طريقا البولِ والغائطِ .

(٢) لم يذكرِ المَنِيُّ ، ولا أَسْتِثْنَاهُ . قَالَ النَوَائِيُّ فِي « المَجْمُوعِ » ( ٥ / ٢ ) : وَحَكَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ : صَاحِبُ « البَيَانِ » عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ : أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَيَكُونُ جُنْبًا مُحْدَثًا . وَقَدْ وَافَقَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الْجَمْهُورَ فِي « تَعْلِيْقِهِ » ، فَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَغُسْلٌ : إِنَّهُ يَكُونُ جُنْبًا لَا مُحْدَثًا .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَالَّذِي نَقَلَهُ صَاحِبُ « البَيَانِ » وَغَيْرُهُ قَدْ صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي « شَرْحِ الْفُرُوعِ » لِابْنِ الْحَدَّادِ .

قَالَ النَوَائِيُّ : وَلَا يَسْتَتْنِي مِنَ الْخَارِجِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ الْمَنِيُّ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجَمْهُورُ . قَالُوا : لِأَنَّ الْخَارِجَ الْوَاحِدَ لَا يُوَجِّبُ طَهَارَتَيْنِ ، وَهَذَا قَدْ أَوْجَبَ الْجَنَابَةَ ؛ فَيَكُونُ جُنْبًا لَا مُحْدَثًا . قَالَ الرَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ مَهْمَا أَوْجَبَ أَكْثَرُ الْأَثَرَيْنِ بِخُصُوصِهِ . . لَا يُوَجِّبُ أَؤْثَرَهُمَا بَعْمُومِهِ ، كَزَنَى الْمُحْصَنِ . . يُوَجِّبُ أَكْثَرُ الْحَدَّثَيْنِ دُونَ أَحْفَهُمَا .

يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ - أَوْ : سَفَرًا - أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ ، ثُمَّ نُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَضُوءًا<sup>(١)</sup> .

والدليل على أَنَّ الرِّيحَ والصَّوْتَ ينقضانِ الوضوءَ : ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ ، أَوْ رِيحٍ »<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَشَمَّ رِيحًا ، فَقَالَ : ( عَزَمْتُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْهُ هَذَا أَنْ يَقُومَ وَيَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : كُلُّنَا نَقُومُ وَنَتَوَضَّأُ ، فَقَامُوا وَتَوَضَّؤُوا )<sup>(٣)</sup> ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى ذَلِكَ .

والدليل على أَنَّ الْمَذْيَ ينقضُ الوضوءَ : ما رَوَى عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشَّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَنْضَحَ الْمَاءَ عَلَى فَرْجِكَ ، وَتَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) سلف تخريجه ، إِلَّا قَوْلُهُ : ( ثُمَّ نُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ وَضُوءًا ) . قال في « المجموع » ( ٥٤٣ / ١ ) : وهي زيادة باطلة لا تعرف .

(٢) أخرجه عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ( ٤٧١ / ٢ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٧٤ ) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٥١٥ ) فِي الطَّهَارَةِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١٢٦ / ١ ) : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، قَدْ أَتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى إِخْرَاجِ مَعْنَاهُ .

(٣) أخرج الأثر مرسلاً عن مجاهد عبد الرزاق في « المصنف » ( ٥٣١ ) ، ولفظه : ( وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِيحًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : « مِمَّنْ خَرَجَتْ هَذِهِ الرِّيحُ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » فَاسْتَحْبَا صَاحِبُهَا ، وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَتَوَضَّأُ كُلُّنَا ) .

(٤) أخرجه عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٣٢ ) فِي الْعِلْمِ وَ( ١٧٨ ) فِي الْوُضُوءِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٣٠٣ ) فِي الْحَيْضِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٠٩ ) وَمَا قَبْلَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١١٤ ) مُخْتَصَرًا ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » ( ١٥٦ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ مُخْتَصَرًا ( ٥٠٤ ) فِي الطَّهَارَةِ . وَفِي الْبَابِ :

أخرج عن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَهَ ( ٥٠٥ ) .

ورواه عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَهَ ( ٥٠٧ ) .

وأخرجه عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ ( ١١٥ ) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٥٠٦ ) .

المذْي : ما يخرج من فرج الرجل عند ثوران الشهوة .

وَأَمَّا النَّادِرُ فَهُوَ : كَالْحَصَى ، وَالذُّودِ ، وَسَلَسِ الْبَوْلِ ، وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ ، وَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ رَبِيعَةُ : لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : ( لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، إِلَّا دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ ) .

وَقَالَ دَاوُدُ : ( لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا بِالذُّودِ وَالدَّمِ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ . وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ مَعْتَادًا أَوْ غَيْرَ مَعْتَادٍ ، وَلَئِنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ الْحَدَثِ ، فَاشْبَهَ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ .

قَالَ الصِّمَرِيُّ : وَأَمَّا دَمُ الْبَوَاسِيرِ : فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ بِخُرُوجِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْجَوْفِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَاسُورٍ بَاطِنٍ . . فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

قَالَ فِي « الْأُمِّ » [ ١٤ / ١ ] : ( إِذَا خَرَجَ رِيحٌ مِنْ فَرجِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ ذَكَرِ الرَّجُلِ . . فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ ، أَوْ رِيحٍ » . وَلَمْ يَفَرِّقْ ؛ وَلَئِنَّهُ أَحَدُ السَّبِيلَيْنِ ، فَانْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِالرَّيْحِ الْخَارِجِ مِنْهُ كَالذُّبْرِ .

وكَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِي فَرجِهِ مِسْبَارًا<sup>(١)</sup> - وَهُوَ الْمِيلُ - أَوْ قُطْنًا فَخَرَجَ مِنْهُ ، أَوْ صَبَّ فِيهِ مَاءٌ فَخَرَجَ مِنْهُ . . انْتَقَضَ الْوُضُوءُ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ الْحَدَثِ ، فَهُوَ كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

قَالَ الشَّاشِيُّ : وَإِنْ أَطْلَعَتْ دَوْدَةُ رَأْسَهَا مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، ثُمَّ رَجَعَتْ . . فَهَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

(١) الْمِسْبَارُ : مَا يَعْرِفُ بِهِ غُورُ الْجُرْحِ أَوْ الْمَاءِ ، يُجْمَعُ عَلَى : مَسَابِيرَ ، وَالْمِسْبَارُ : قَتِيلَةٌ وَنَحْوُهَا تَوْضَعُ فِي الْجُرْحِ لِيَعْرِفَ عُمَقُهُ .

فرع : [أنسد المخرج] :

فإن أنسد المخرج المعتاد ، وأنفتح له مخرج من بدنه ، فهل ينتقض الوضوء بالخارج منه ؟ ينظر فيه :

فإن كان دون المعدة<sup>(١)</sup> . . أنتقض الوضوء بالخارج منه ؛ لأن الله تعالى أجرى العادة : أنه لا بد للإنسان من موضع يخرج منه الغائط والبول . فإذا أنسد المعتاد وأنفتح له موضع آخر . . كان ذلك بمنزلة الأصلي .

وإن كان المنفتح فوق المعدة . . ففيه قولان :

أحدهما : ينتقض الوضوء بالخارج منه ؛ للمعنى الذي ذكرناه ، إذا كان دون المعدة .

والثاني : لا ينتقض الوضوء بالخارج منه ؛ لأن ما فوق المعدة يكون الخارج منه قيثاً ، و( الغائط ) : ما أحالته المعدة ونزل عنها .

وإن لم ينسد المخرج الأصلي ، وأنفتح له موضع آخر . . فهل ينتقض الوضوء بالخارج منه ؟ ينظر فيه :

فإن كان دون المعدة . . فهل ينتقض الوضوء بالخارج منه ؟ من أصحابنا من قال : فيه وجهان ، ومنهم من قال : فيه قولان :

أحدهما : لا ينتقض . وهو اختيار ابن الصبّاح ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه شرط أنسد الموضع الأصلي ؛ ولأن الأصلي إذا كان مفتوحاً كان لهذا بمعنى الجائفة ، فلم ينتقض الوضوء بالخارج منه .

والثاني : ينتقض الوضوء بالخارج منه ؛ لأنه مخرج يخرج منه البول والغائط ، فهو كالمعتاد .

(١) المعدة : مقر الطعام والشراب بعد أن ينحدر من المري ، وقبل أن ينحدر إلى الأمعاء ، يجمع على مَعِدٍ ، والمراد عند الشافعي والأصحاب بالمعدة : ما كان تحت السرة . وما في محاذاتها . . له حكم ما فوقها .

وإن كَانَ الْمُنْفَتِحُ فَوْقَ الْمَعْدَةِ . . فهل يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ ؟  
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : يَبْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، فِيمَا لَوْ أَنْفَتَحَ لَهُ مَخْرَجٌ  
فَوْقَ الْمَعْدَةِ مَعَ أَنْسَادِ الْمُعْتَادِ :

فَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ . . فَهَاهُنَا أَوْلَى .  
وإن قُلْنَا هُنَاكَ : يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ . . فَهَاهُنَا وَجْهَانِ ، كَمَا لَوْ أَنْفَتَحَ لَهُ  
مَخْرَجٌ دُونَ الْمَعْدَةِ ، مَعَ أَنْفَتَاحِ الْأَصْلِيِّ .  
وَأَمَّا صَاحِبُ « الْمُهَذَّبِ » . . فَذَكَرَ : أَنَّهُ إِذَا أَنْفَتَحَ لَهُ مَخْرَجٌ فَوْقَ الْمَعْدَةِ ، مَعَ أَنْفَتَاحِ  
الْأَصْلِيِّ . . لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، وَلَعَلَّهُ بَنَى ذَلِكَ عَلَى  
الْأَصَحِّ<sup>(١)</sup> .

فِرْعٌ : [ الْخُتِيُّ الْمُشْكِلُ ] :

وَأَمَّا الْخُتِيُّ الْمُشْكِلُ : إِذَا بَالَ مِنْ فَرْجَيْهِ . . أَنْتَقَضَ وَضُوءُهُ . وَإِنْ بَالَ مِنْ  
أَحَدِهِمَا ، وَمِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَبُولَ مِنْهُمَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ . . فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ  
السَّنْجِيُّ : يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِبَوْلِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَتْوحِ : يَبْنِي ذَلِكَ عِنْدِي عَلَى مَنْ أَنْفَتَحَ لَهُ مَخْرَجٌ دُونَ الْمَعْدَةِ مَعَ  
أَنْفَتَاحِ الْأَصْلِيِّ :

فَإِنْ قُلْنَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ : إِنَّ وَضُوءَهُ يَنْتَقِضُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ . . انْتَقَضَ هَاهُنَا .  
وإن قُلْنَا نَعَمْ : لَا يَنْتَقِضُ . . فَهَاهُنَا مِثْلُهُ .  
وَلَعَلَّ السَّنْجِيَّ بَنَاهُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَهُ .

(١) قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ١٠ / ٢ ) : وَادَّعَى صَاحِبُ « الْبَيَانِ » أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْأَكْثَرِينَ ،  
وَأَنَّ صَاحِبَ « الْمُهَذَّبِ » خَالَفَهُمْ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ . نَعَمْ ، الْعِمْرَانِيُّ نَقَلَ قَوْلَ أَبِي حَامِدٍ وَأَكْثَرَ  
أَصْحَابِنَا ، ثُمَّ قَرَّرَ كَلَامَ الشَّيْرَازِيِّ كَمَا مَرَّ ، فَتَأَمَّلْ !

مسألة : [أحكام النوم] :

وأما النوم : فعلى أربعة أضرب :

أحدها : أن ينام زائلاً عن مستوى الجلوس في غير الصلاة ، بأن ينام مضطجعا على جنبه ، أو مستلقياً على قفاه - قال الشيخ أبو حامد : وهو نوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - أو مكبواً<sup>(١)</sup> على وجهه - قال : وهو نوم الشياطين - أو متكئاً على أحد جنبه . أو مستنداً على حائط أو غيره . . فينتقض وضوؤه في هذه الحالات ، سواء تحقق خروج شيء منه ، أو لم يتحقق ، وهو قول عامة العلماء .

وقال أبو موسى الأشعري ، وأبو مجلز ، وحמיד الأعرج ، وعمر بن دينار : ( النوم لا ينقض الوضوء ، حتى يتحقق خروج الخارج منه ) . وبه قالت الشيعة الإمامية .

وقال مالك : ( النوم اليسير في القعود لا ينقض ، والكثير ينقض ) .

وقال أبو حنيفة : ( إذا نام على حالة من أحوال الصلاة في حال الاختيار : إما قائماً ، أو راکعاً ، أو ساجداً<sup>(٢)</sup> . . لم ينتقض وضوؤه وإن لم يكن في الصلاة . وإن نام مضطجعا . . انتقض وضوؤه ؛ لأنه لا يصلي مضطجعا في حال الاختيار ) . وبه قال داود .

قال المسعودي [في « الإبانة » : ق/ ٢٤-٢٥] : وقد نقل البويطي مثل مذهب أبي حنيفة عن الشافعي ، فمن أصحابنا من جعل ذلك قولاً آخر له ، ومنهم من قال : غلط البويطي في النقل .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾

الآية [المائدة : ٦] .

(١) مكبواً : يقال : كبه على وجهه كبا : قلبه وألقاه . وأكب الرجل على وجهه : أنقلب .

(٢) بشرط أن يحافظ على الوضع المسنون في تلك الهيئة ، وإلا . . فإنه ينقضه .

قال بعض أهل التفسير : أراد إذا قُمْتُمْ مِنَ النوم ، ولأن الآية وردت على سبب ، وهو : ( أن النبي ﷺ كان في غزاة ، ففقدت عائشة رضي الله عنها عقدها ، فأقاموا يطلبونه ، فناموا ، فأصبحوا ولا ماء معهم ، فجاء إليها أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : حبست القوم ولا ماء معهم ؟! فنزل : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ۝ ﴾ <sup>(١)</sup> .

والخطاب إذا ورد على سبب . . فلا بد أن يكون السبب داخلاً فيه ، فكان النوم مضمراً فيها . ويدل على أن النوم ينقض : حديث صفوان بن عسال المرادي : أن النبي ﷺ قال : « أو نوم » .

وروى علي ، ومعاوية : أن النبي ﷺ قال : « العَيْنَانِ وَكَاءُ السَّهْ ، فَمَنْ نَامَ . . فَلَيْتَوْضَأَ » <sup>(٢)</sup> .

و ( السَّهْ ) : حلقة الدُّبُرِ .

قال الشاعر :

أَدْعُ فُعَيْلًا بِأَسْمِهَا لَا تَنْسَهْ      إِنَّ فُعَيْلًا هِيَ صِيبَانُ السَّهْ <sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة رضي الله عنها بنحوه البخاري ( ٣٣٤ ) في التيمم ، وأنظر أطرفه ، ومسلم ( ٣٦٧ ) في الحيض ، وأبو داود ( ٣١٧ ) ، وابن ماجه ( ٥٦٨ ) في الطهارة .  
العقد : كل ما يعقد ويعلق في العنق ، ويسمى أيضاً : قلادة كما في رواية أبي داود ، وابن ماجه .

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود ( ٢٠٣ ) ، وابن ماجه ( ٤٧٧ ) في الطهارة ، ولفظ أبي داود : « وكاء السَّهْ العَيْنَانِ » . ولفظ ابن ماجه : « العَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ » . قال في « تلخيص الحبير » ( ١٢٩ / ١ ) : وفي الباب :

عن معاوية رضي الله عنه عند أحمد والدارقطني ، بإسناد ضعيف . وقال أبو زرعة الرازي عن هذين الحديثين : ليسا بقويين ، وقال أحمد : حديث علي أثبت ، وحسن المنذري وابن الصلاح والنوائي في « المجموع » ( ١٧ / ٢ ) حديث علي .

الوكاء : الخيط يشد به فم القربة ونحوها من الأوعية . السَّهْ : أسمٌ للدُّبُرِ والعجز ، والهاء للسكت ، ويعني : أن الإنسان ما دامت عيناه يقظتين . . فيحس بما يخرج منه .

(٣) البيت من بحر الرجز ، أورده صاحب « لسان العرب » مادة ( سته ) .

الصيبان : بيض القمل والبرغوث .



وقال آخر :

شَأْنُكَ فُعَيْنُ غُثِّهَا وَسَمِينُهَا وَأَنْتَ أَلْسَهُ السُّفْلَى إِذَا دُعِيَتْ نَضْرُ<sup>(١)</sup>

والضرب الثاني : أن ينام قاعداً مُتَمَكِّناً<sup>(٢)</sup> مِنَ الْقُعُودِ ، مُتَرَبِّعاً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ . .  
فهل ينتقض وضوؤه ؟ فيه قولان :

[أحدهما] : قَالَ فِي « الْبُيُوطِيِّ » : ( يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ ) . وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ ،  
وإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ : « أَوْ نَوْمٍ » ،  
وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ أَلْسَهُ ، فَمَنْ نَامَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » . وَلَمْ يُفَرِّقْ ؛ وَلَأنَّ مَا نَقَضَ  
الوضوءَ فِي غَيْرِ حَالِ الْقُعُودِ ، نَقَضَهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ ، كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ .

والثاني - وهو المشهور - : أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« مَنْ نَامَ قَاعِداً . . فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ . . فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ »<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا  
أَخْصَصَ مِنَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، فَقَضَى بِهِ عَلَيْهِمَا .

وَرَوَى أَنَسٌ : قَالَ : ( كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ ، فَيَنَامُونَ قُعُوداً ، حَتَّى  
تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ<sup>(٤)</sup> ) . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(١) البيت من بحر الطويل لأوس بن حُجْر أوردته في « ديوانه » ( ص / ٣٨ ) ، وفي « لسان العرب »  
مادة ( نصر ) و ( سته ) . وجاء في حاشية ( س ) : ( قوله : ادع فعيلاً يعني : فُعَيْنَ ، وقوله :  
صَبَّانَ أَلْسَهُ : هي الصَّئِيبَةُ ، وقوله : شَأْنُكَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ نَزَّاعَةً لِّلشَّوْثِ ﴾ [المعارج : ١٦]  
هي جلدة الرأس ، وقوله : غُثِّهَا : ضَعِيفُهَا . وقوله : سَمِينُهَا : قَوِيهَا ) .

(٢) فِي ( م ) : ( مَمَكَّنًا ) ؛ أَي : مَقْعَدْتَهُ مِنَ الْأَرْضِ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو الدَّارِقُطَنِيِّ فِي « السِّنَنِ » ( ١٦١ / ١ ) ، وَابِيهَقِيِّ فِي « السِّنَنِ الْكُبْرَى »  
( ١٢١ / ٢ ) فِي الطَّهَارَةِ .

وَذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ١٧ / ٢ ) وَقَالَ : ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَهُوَ بِلَفْظِ : « مَنْ نَامَ جَالِسًا . .  
فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ . . فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ » .

(٤) أَخْرَجَ خَيْرُ أَنْسِ الشَّافِعِيِّ فِي « الْأَمِّ » ( ١١ / ١ ) فِيمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ ، وَمُسْلِمٌ ( ٣٧٦ )  
( ١٢٥ ) مُخْتَصَرًا فِي الْحَيْضِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٠٠ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٧٨ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَقَالَ :  
حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ، فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ : أَنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائِماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً .

وإن نام جالساً ، ثم زال عن حالته . . نظرت ، فإن زالت أليته ، أو إحداهما ، قبل الانتباه . . بطلت طهارته . وإن أنتبه بزوالهما . . لم تبطل طهارته . فإن تيقن النوم ، وشك هل نام قاعداً ، أو زائلاً عن مستوى الجلوس . . لم ينتقض وضوؤه ؛ لأن الأصل بقاءه على الطهارة .

الضرب الثالث : إذا نام في حال الصلاة : إمّا قائماً ، أو راکعاً ، أو ساجداً . . فهل ينتقض وضوؤه ؟ فيه قولان :

[أحدهما] : روى الزعفراني : أن الشافعي رحمه الله تعالى قال في القديم : ( لا ينتقض وضوؤه ) . وهو قول ابن المبارك ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال : « إذا نام العبد في سجوده . . باهى الله به ملائكته ، يقول : عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي ، وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ بَيْنَ يَدَيَّ »<sup>(١)</sup> . فسمّاه : ساجداً ، فدل على أن وضوءه لم ينتقض .

[والثاني] : قال في الجديد : ( ينتقض وضوؤه ) . وهو الصحيح ؛ لما ذكرناه في حديث علي ، وصفوان بن عسال ، ولأنه نام زائلاً عن مستوى الجلوس ، فهو كما لو نام في غير الصلاة . وأمّا الخبر . . فالمقصود به : مدحه على الاجتهاد ، ومكابرتة النوم ؛ لأن النائم لا يمدح على فعله<sup>(٢)</sup> .

إذا ثبت هذا : قال الشافعي رضي الله عنه : ( فحَدُّ النوم الذي ينقض الوضوء : هو الذي يغلب على العقل ، قليلاً كان أو كثيراً . فأما ما لا يغلب على العقل ، مثل : طَرْقِ النَّعَاسِ ، وحديث النَّفْسِ . . فلا ينقض الوضوء . فإن تيقن<sup>(٣)</sup> الرؤيا ، وشك في

(١) أخرجه عن أنس البيهقي في « الخلافيات » وفيه داود بن الزبرقان ، وهو ضعيف . وروي من وجه آخر : عن أبان ، عن أنس . وأبان : متروك . نقلته عن الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٢٩/١ - ١٣٠ ) .

وقال النواوي في « المجموع » ( ٢٧/٢ ) : اتفق أصحابنا على ضعفه .

(٢) قال في « المجموع » ( ٢٧/٢ ) : لو صحَّ الحديث . . لكان تسميته ساجداً باسم ما كان عليه فمدحه على مكابدة العبادة .

(٣) تيقن : تحقق .

النوم . . أنتقض وضوؤه ؛ لأنَّ الرؤيا لا تكون إلا في نوم . وإن حَطَرَ بباله شيء ، فلم يدرِ أكانَ ذلكَ في حديثِ نفسٍ ، أو رؤيا ؟ لم يلزمه الوضوء ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ ، ولا يزولُ ذلكَ الأصلُ بالشكِّ <sup>(١)</sup> .

فرعٌ : [زوالُ العقلِ] :

وأما زوالُ العقلِ بالجنونِ والإغماءِ . . فينقضُ الوضوءَ على أيِّ حالٍ كانَ ؛ لأنَّ حِسَّهُ أبعدُ من حَسِّ النَّائمِ ؛ لأنَّ النَّائمَ إذا نُبِّهَ انْتَبَهَ .

قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه في « الأَمِّ » [ ٣٣-٣٢ / ١ ] : وقد قيلَ : ( ما جُنَّ إنسانٌ إلا أنزَلَ ، فإن كانَ هُكْذا . . اغتسلَ المجنونُ للإنزالِ ، وإن شكَّ فيه . . أحببتُ لَهُ أن يغتسلَ احتياطاً ) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وغيرُهُ من أصحابنا : إن كانَ الغالبُ مِنَ المجنونِ الإنزالُ . . لَزِمَهُ أن يغتسلَ بمجردِ الجنونِ ، كالنائمِ مضطجعاً . وإن لم يَكُنِ الغالبُ مِنْ حالِهِ الإنزالُ . . لم يَجِبْ عليه الاغتسالُ ، إلا أن يَتَحَقَّقَ الإنزالُ ، كما قلنا فيمن نامَ قاعداً .  
وأما مَنْ زالَ عقلُهُ بالسُّكْرِ . . فالبغداديونَ مِنْ أصحابنا قالوا : يجبُ عليه الوضوءُ ؛ لِمَا ذكرناه في المجنونِ والمُغمى عليه .

وقالَ المسعوديُّ : [في « الإبانة » : ق/ ٢٤] : لا يجبُ عليه الوضوءُ ؛ لأنَّهُ كالصاحي في ظاهرِ المَذْهَبِ ، إلا أن يُغشَى عليه ، فحينئذٍ يجبُ عليه الوضوءُ . وقالَ : وعلى هُذَيْنِ الوجهينِ : هل ينعزلُ وكيْلُهُ ؟

مسألةٌ : [لمسُ الأُنثى] :

وأما لمسُ النساءِ : فإذا وَقَعَتِ الْمُلَامَسَةُ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ - يَحِلُّ لَهُ الاستمتاعُ بها بحالٍ - بأيِّ عُضْوٍ كانَ مِنْ أبدانِهِما لا حائِلَ بَيْنَهُما . . أنتقضُ وضوءُ اللامِسِ مِنْهُما ،

(١) للقاعدة الشهيرة : ( لا يزول اليقين بالشك ) .

سواءً كَانَ بشهوةٍ أو بغيرِ شهوةٍ . وبه قَالَ أَبُو مسعودٍ ، وَأَبْنُ عُمرَ . والزَّهْرِيُّ ، وربيعَةُ ، وزيدُ بْنُ أسلمَ .

وقَالَ أَبُو حنيفةٌ وأصحابُهُ : ( لا تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ بِذَلِكَ ) . وبه قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ ، وعطاءٌ ، وطاووسٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حنيفةً ، وأبا يوسفَ قالا : ( إِذَا وَطِئَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَانْتَشَرَ .. انْتَقَضَتِ الطَّهَارَةُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ فَرْجَهُ عَلَى فَرْجِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُولِجْ ) .

وقَالَ مالِكٌ وإسحاقُ : ( وَإِنْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ .. انْتَقَضَ وَضُوهُ . وَإِنْ لَمَسَهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ .. لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوهُ ) .

قَالَ المسعوديُّ [في «الإبانة» : ق/٢٥] : وَخَرَجَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا مِثْلَ هَذَا مِنْ لَمَسِ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهْوَةٌ فِيهِ .

وقَالَ داودُ : ( إِنْ قَصَدَ لَمَسَهَا .. انْتَقَضَ الْوَضُوءُ . وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ .. لَمْ يَنْتَقِضْ ) .

دليلنا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . وَحَقِيقَةُ اللَّمَسِ : بِالْيَدِ ، وَلِهَذَا ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ )<sup>(١)</sup>

وقَالَ الشَّاعِرُ :

لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ طَلَبَ الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّ يُعِدِّي<sup>(٢)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَخَارِيُّ (٢١٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٥١٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٧٧) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الصَّغَرَى» (٤٥١٠) فِي الْبَيْوعِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٧٠) فِي التَّجَارَاتِ ، بِلَفْظِ : ( نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ ) .

الْمُلَامَسَةُ : لِمَسِ الثَّوبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ . وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

١- أَصْحَا : أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوًى ، أَوْ فِي ظِلْمَةٍ .

٢- أَنْ يَجْعَلَ اللَّمَسَ بَيْعًا بِغَيْرِ صِيغَةٍ .

٣- أَنْ يَجْعَلَ اللَّمَسَ شَرْطًا فِي قَطْعِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ .

(٢) الْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ ، وَيْلِيهِ :

فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُو الْغِنَى أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَأَتَلَفْتُ مَا عِنْدِي

الْبَيْتَانِ أَوْرَدَهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٣/١) وَفِيهِ ( وَالْمَسْتُ كَفِي . . . ) وَ( أَعْدَانِي

فَبَذَرْتُ مَا عِنْدِي ) . وَقَدْ ذَكَرَهُمَا الزَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْخِيَّاطِ قَالَ : دَخَلَ =

وإن لَمَسَهَا مِنْ وراءِ حائِلٍ .. لَمْ يَنْتَقِصِ الوُضُوءُ ، سواءَ كَانَ الحائِلُ صَفِيحاً<sup>(١)</sup> أو رقيقاً ، بشهوةٍ أم بغير شهوةٍ .

وقال مالكُ : ( إن لَمَسَهَا بشهوةٍ مِنْ وراءِ حائِلٍ رقيقٍ .. انتَقَضَ وضوؤه ، وإن كَانَ صَفِيحاً .. لَمْ يَنْتَقِصْ ) .

وقال ربيعةُ : إذا لَمَسَهَا بشهوةٍ .. اَنْتَقَضَ وضوؤه وإن كَانَ بينهما حائِلٌ ، سواءَ كَانَ صَفِيحاً أو رقيقاً .

دلُّلنا : أنَّ اللَّمَسَ مِنْ وراءِ حائِلٍ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ اللَّمَسِ ، ولهذا : لو حَلَفَ لَا يَلْمِسُهَا ، فَلَمَسَهَا مِنْ وراءِ حائِلٍ .. لَمْ يَحْنُثْ .

فرعُ : [بيان طهارة الملموس] :

وإذا لَمَسَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مِنْ غيرِ حائِلٍ .. فهل يَنْتَقِصُ طَهَرُ الْمَلْمُوسِ ؟ فيه قولان :

أحدهما : لَا يَنْتَقِصُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣] . فخصَّهم بذلك .

ورَوَتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها قالت : أَفْتَقَدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ليلةً في الفراشِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى بعضِ نساءِهِ ، فَقُمْتُ أَطْلُبُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمِهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .. قَالَ : « أَتَاكَ شَيْطَانُكَ »<sup>(٢)</sup> . فلو اَنْتَقَضَ طَهَرُهُ لَقَطَعَ الصَّلَاةَ .

= أبي عليٍّ المهدي يمدحه ، فأمر له بخمسين ألف درهم ، فقال يمدحه ، فبلغ المهدي خبره فأضعف جائزته ، وأمر بحملها إليه إلى منزله . قال الزبير بن بكار : سرق ابنُ الخياط المعنى من ابنِ هرمة انظر « الأغاني » ( ١/٢٠ ) و ( ١٥١/٣ ) . وقد أوردهما أيضاً عن بشار بن برد ( ١٥٠/٣ ) والله أعلم . ونقل معنى اللَّمَسِ والبيت عن صاحب « البيان » ابنُ بطال في كتابه « النظم المستعذب في شرح غريب المذهب » ( ٢١/١ ) .

(١) صَفَّقُ الثوبَ صَفَاقَةً : كَثَفَ نَسِجَهُ ، وَقَوِيَ . خِلَافَ سَخِفٍ ، وَضُدُّ رَقِيقٍ .

(٢) أخرجه عن عائشة مسلم ( ٢٨١٥ ) في صفات المنافقين ، وأحمد في « المسند » ( ١١٥/٦ ) ، ولفظه عند مسلم « مالِكُ يا عائشةُ أَغْرَزَتْ ؟ أَقْدَ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ ؟ » ، ولفظ أحمد : « أَفَأَخَذَكَ =

و(الأخمصُ) : الموضع المنخفضُ في باطنِ القدمِ .

والثاني : ينتقضُ وضوؤه ؛ لأنَّ ما نقضَ بالتقاءِ البشريَّتينِ .. أَسْتَوَى فيه اللَّامِسُ والملموسُ ، كالجِماعِ .

وأما الخبرُ : فيحتملُ أنَّها لَمَسَتْهُ مِنْ وراءِ حائلٍ .

وإنَّ لَمَسَ شَعْرَهَا أو ظفرها أو سِنِّها . فالبغداديون من أصحابنا قالوا : لا ينتقضُ الوضوءُ بذلك ؛ لأنَّهُ لا يَلْتَذُّ بِمَسِّهِ .

والخراسانيون قالوا : هو على وجهين :

أحدهما : هذا .

والثاني : ينتقضُ وضوؤه ؛ لأنَّهُ لَمَسَ جُزْءاً مِنْها .

وإنَّ لَمَسَ يداً مقطوعَةً مِنْ امرأةٍ .. لَمْ يَنْتَقِضْ وضوؤه عندَ البغداديين مِنْ أصحابنا ؛ لأنَّها بالانفصالِ زالَ عنها أَسْمُ النساءِ .

وقالَ الخُراسانيُّونَ : فيه وجهان :

أحدهما : هذا .

والثاني : ينتقضُ ، كما لو كانت متَّصلةً .

وإنَّ لَمَسَ امرأةً لا يَحِلُّ لَهُ الاستمتاعُ بِها ، بنسبٍ أو رضاعٍ .. ففيه قولان :

أحدهما : ينتقضُ وضوؤه . وهو اختيارُ المَسعوديِّ [في «الإبانة» ق/٢٥] ؛ لقوله

تعالى : ﴿ أَوَلَمْ تَسْمُ النِّسَاءَ ﴾ . وهذه مِنَ النساءِ .

والثاني : لا ينتقضُ وضوؤه . وهو اختيارُ الشيخِ أبي حامدٍ ؛ لأنَّها لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ

لشهوَتِهِ ، فهو كما لو لَمَسَ رَجُلًا .

وإنَّ لَمَسَ امرأةً كانتَ حلالاً لَهُ ، ثُمَّ حَرَّمَتْ عليه على التأييد ، كَأُمِّ زوجته ،

وَرَبِيبَتِهِ<sup>(١)</sup> .. فقد اختلفَ أصحابنا فيه :

= وانظر الواقعة عند مسلم (٤٨٦) في الصلاة ، والترمذي (٣٤٩١) في الدعوات ، وابن حبان في

«الإحسان» (١٩٣٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/١ و١٦/٢) في الطهارة .

(١) الربيبة : بنت الزوجة من غيره ، لأنَّها يربِّيها زوج الأمِّ ، تجمع على ربائب .

فمنهم مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ ، كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ .  
ومنهم مَنْ قَالَ : يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَحِلُّ لَهُ ، فَهِيَ كَأَمٍّ مَنْ  
وَطَّئَهَا بِشَبْهَةٍ .

وإن لَمَسَ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى ، أَوْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى ، فَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ . . قَالَ  
الشيخ أَبُو حَامِدٍ : فَإِنْ أَصْحَابُنَا يَحْكُونَ فِيهَا قَوْلَيْنِ . قَالَ : وَلَا أَعْرِفُ لِلشَّافِعِيِّ نَصًّا فِي  
هَذَا ، وَلَكِنْ أَظُنُّهُمْ بَنَوْا ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ . وَأَمَّا الصَّغَائِرُ وَالْعَجَائِزُ  
مِنَ الْمَحَارِمِ . . فَمَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْكِبَارِ مِنْهُنَّ :

فإن قُلْنَا : لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ بَلَمَسِ الْكِبَارِ مِنْهُنَّ . . فَالْصَّغَارُ وَالْعَجَائِزُ مِنْهُنَّ  
أُولَى .

وإن قُلْنَا : يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ بَلَمَسِ الْكِبَارِ مِنْهُنَّ . . فَهَلْ يَنْتَقِضُ بَلَمَسِ الصَّغَائِرِ مِنْهُنَّ  
وَالْعَجَائِزِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، كَالصَّغَائِرِ وَالْعَجَائِزِ الْأَجْنَبِيَّاتِ .

فِرْعُ : [لَمَسُ الْمَيْتَةِ] :

وإن لَمَسَ أَمْرَأَةً مَيْتَةً . . فَقَدْ اُخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فمنهم مَنْ قَالَ : تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ إِذَا نَقَضَ الْوُضُوءَ . . أَسْتَوَى  
فِيهِ الْحَيُّ وَالْمَيْتُ ، كَمَا لَوْ مَسَّ فَرْجَ مَيْتٍ .

ومنهم مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ ، كَلَمَسِ الصَّغَائِرِ وَالْعَجَائِزِ الْأَجْنَبِيَّاتِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ  
أَبْنِ الصَّبَّاحِ ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ لَا تُشْتَهَى فِي الْعَادَةِ .

فِرْعُ : [لَمَسُ الْخُنْثَى الْمُشَكَّلِ] :

وإن لَمَسَ الْخُنْثَى الْمُشَكَّلُ رَجُلًا أَوْ أَمْرَأَةً ، أَوْ خُنْثَى مِثْلَهُ . . لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوؤُهُ أَحَدٍ  
مِنْهُمَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى عَلَى صِفَةٍ مَنْ لَا مَسَّهُ .

فإن لَمَسَ الْخُنْثَى رَجُلًا وَأَمْرَأَةً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ فِي حَالَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ  
بَيْنَهُمَا وَضُوءَ . . انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ ، وَلَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ

مَنْ لَيْسَ كَمَثَلِهِ ، وَلَمْ نَتَيَقَّنْ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْهَ مَنْ لَيْسَ كَمَثَلِهِ .

والذي يقتضي المذهبُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَأْتَمَّ بِهَذَا الرَّجُلِ ، لِأَنَّ طَهَارَةَ أَحَدِهِمَا مُنْتَقِضَةٌ بَيِّقِينَ ، فَهُمَا كَالْمَجْتَهِدِينَ فِي إِنَائَيْنِ : أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ ، وَالْآخَرُ نَجِسٌ .

وإِنْ لَمَسَ الْخُنْثَى رَجُلًا وَخُنْثَى ، أَوْ أَمْرَأَةً وَخُنْثَى .. لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اللَّامِسُ مِثْلَ الْمَلْمُوسِ .

وإِنْ لَمَسَ الْخُنْثَى رَجُلًا ، فَصَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ لَمَسَ أَمْرَأَةً ، فَصَلَّى الْعَصَرَ .. قَالَ الْقَاضِي : وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْعَصْرِ دُونَ الظَّهْرِ ؛ لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ أَنَّ طَهْرَهُ قَدْ أُنْتَقِضَ فِي الْعَصْرِ بَيِّقِينَ .

وإِنْ لَمَسَ الْخُنْثَى رَجُلًا ، فَصَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ جَدَّدَ الطَّهَارَةَ ، ثُمَّ لَمَسَ أَمْرَأَةً ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصَرَ .. فَلَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الظَّهْرِ . وَأَمَّا الْعَصْرُ :

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ .. لَمْ يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا .

وإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ .. لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا .

**مَسْأَلَةٌ :** [مَسُّ الْفَرْجِ] :

وَأَمَّا مَسُّ الْفَرْجِ : فَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ :

فذهبَ الشافعيُّ إِلَى : ( أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ بِيْطْنِ كَفِّهِ ، أَوْ مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا بِيْطْنِ كَفِّهَا .. أُنْتَقِضَ وَضُوءُهُمَا بِذَلِكَ ) . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارَ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ . وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : ( يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الرَّجُلِ ، وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَرْأَةِ ) .

وذهبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى : ( أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ ) . ذهبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ،



وعَمَّارُ بن ياسر . والحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وربيعَةُ ، والثوريُّ . وأبو حنيفة وأصحابه<sup>(١)</sup> .

وقال جابر بن زيد : إن تعمَّدَ مَسَّهُ .. أنتقض وضوءه ، وإن لم يتعمَّد مَسَّهُ .. لم ينتقض وضوءه .

دليلنا : ما رَوَتْ بُسْرَةُ بنتُ صفوان : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ .. فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(٢)</sup> . وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ، ثُمَّ يَصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : بِأبي وأمي ، هَذَا لِلرِّجَالِ ، أَرَأَيْتَ النِّسَاءَ ؟ قَالَ : « إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا .. فَلْتَتَوَضَّأْ »<sup>(٣)</sup> .

ورواه بضعة عشر نفساً مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ .

فرعٌ : [أَيُّ مَسٍّ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ؟] :

وإن مَسَّ فَرْجَهُ بظَهْرِ كَفِّهِ ، أَوْ سَاعِدِهِ .. لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ .

(١) أصحابه هم : أبو يوسف يعقوب ، وأبو الهذيل زفر العنبري ، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، ويوسف بن خالد السمطي ، وحماد بن أبي حنيفة . وحفص بن غياث . اهـ من « طبقات الفقهاء » للشيرازي .

(٢) أخرجه عن بسرة الشافعي في « الأم » ( ١٥ / ١ ) ، وأبو داود ( ١٨١ ) ، والترمذي ( ٨٢ ) ، والنسائي في « المجتبى » ( ١٦٣ و ١٦٤ ) ، وابن ماجه ( ٤٧٩ ) في الطهارة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد : أصحُّ شيء في هذا الباب حديث بسرة . وذكره في « تلخيص الحبير » ( ١٣١ / ١ ) ونقل تصحيحه عن أحمد والدارقطني وابن معين .

(٣) أخرجه عن عائشة الدارقطني في « السنن » ( ١٤٧-١٤٨ ) في الطهارة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٣ / ١ ) مختصراً . قال في « المجموع » ( ٤٤ / ٢ ) : وأما حديث عائشة فضعيف . وذكره في « تلخيص الحبير » ( ١٣٥ / ١ ) ونقل تضعيفه عن الدارقطني وابن حبان .

(٤) وهم : بسرة ، وجابر ، وأُمُّ حبيبة ، وسعدُ بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وأم سلمة ، وزيدُ بن خالد الجهني ، وابنُ عمرو ، وابنُ عمر ، وعائشة ، وابنُ عباس ، وأروى بنتُ أنيس ، وأبيُّ بن كعب ، وأنسٌ ، وقبيصة ، ومعاويةُ بن حيدة ، والنعمانُ بن بشير ، وأبو أيوب عند ابن ماجه ( ٤٨٢ ) ، وطلق بن علي ؛ تسعة عشر نفساً ، وحديثهم متواتر كما ذكره العلامة محمد بن جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » ( ٣٤ ) .

وقال عطاء ، والأوزاعي : ينتقض .

دليلنا : ما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَفَضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى ذَكَرِهِ . . فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(١)</sup> .

و(الإفضاء) - عند أهل اللغة - : بباطن الكَفِّ ، تقول العرب : أفضيتُ بيدي مبايعاً ، وأفضيتُ بيدي ساجداً .

وإنَّ مَسَّهُ بحرفِ يَدِهِ ، أو بما بين الأصابع ، أو برؤوس الأصابع . . ففيه وجهان : أحدهما - وهو المذهب - : أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَلَةٍ لَمَسِهِ<sup>(٢)</sup> ، فهو كما لو مَسَّ بظهرِ الكَفِّ .

والثاني : يَنْتَقِضُ ؛ لِأَنَّ خَلْقَتَهُ كَخَلْقَةِ الْبَاطِنِ .

وإنَّ كَانَ لَهُ أَصْبَعٌ زَائِدَةٌ ، أو كَفٌّ زَائِدَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ ، فَمَسَّ الْفَرْجَ بِبَاطِنِهَا . . ففيه وجهان :

أحدهما : لَا يَنْتَقِضُ وضوؤه ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْمَسِّ ، وَذَلِكَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْيَدِ الْمَعْهُودَةِ ، وَهِيَ الْأَصْلِيَّةُ .

والثاني - وهو الصحيح - : أَنَّهُ يَنْتَقِضُ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَةَ تَدْخُلُ فِي أَسْمِ الْيَدِ ، وَلِهَذَا يَجِبُ غَسْلُهَا فِي الْوَضوءِ مَعَ الْأَصْلِيَّةِ .

(١) أخرجه بالفاظ متقاربة عن أبي هريرة الشافعي في « الأم » ( ١٥ / ١ ) ، وفي « ترتيب المسند » ( ٨٨ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٤٤٠ / ٢ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ١٤٧ / ١ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ١١٨ ) مطولاً ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٤-١٣١ / ١ ) . قال في « المجموع » ( ٤٥ / ٢ ) : وأما حديث أبي هريرة : فروي من طرق كثيرة ، وفي إسناده ضعف ؛ لكنه يقوى بكثرة طرقه . وقال في « خلاصة الأحكام » ( ٢٧١ ) : قال الحافظ عبد الحق : هو صحيح . وذكره في « تلخيص الحبير » ( ١٣٤-١٣٥ / ١ ) : ونقل عن ابن السكن قوله : هو أجود ما روي في هذا الباب .

(٢) اللَّمسُ ، والإفضاء ، والمَسُّ هنا بمعنى : التقاء بشرتي رجل وأنتى .

فرع : [ مَنْ لَهُ ذَكَرَانِ ] :

وإنْ خُلِقَ لَهُ ذَكَرَانِ ، فَمَسَّ أَحَدَهُمَا . . قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [في « الإبانة » ق/ ٢٥ - ٢٦] :  
فإنْ كانَا عامِلينِ . . انتقضَ وضوؤه ؛ لَأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَرِ . وإنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ  
عامِلٍ ، فَمَسَّ غَيْرَ الْعَامِلِ . . لَمْ يَنْتَقِضْ وضوؤه .

وإنْ مَسَّ ذَكَرًا مَسْدُودًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَنِيٌّ . . ففيه وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الصِّمَرِيُّ :  
أَصْحُهُمَا : أَنَّهُ يَنْتَقِضُ وضوؤه ؛ لَأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَرِ .

والثاني : لَا يَنْتَقِضُ وضوؤه ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَنِيٌّ ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ . ولهذا  
يَبْطُلُ بِذَكَرِ الصَّبِيِّ وَالْعَيْنِ .

فرع : [ مَسَّ حَلَقَةَ الدُّبُرِ ] :

وإنْ مَسَّ حَلَقَةَ دُبُرِهِ ، أَوْ دُبُرَ غَيْرِهِ . . اُنْتَقَضَ وضوؤه .

وَحَكَى أَبُو الْقَاصِّ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( لَا يَنْتَقِضُ وضوؤه ) . وَهُوَ  
قَوْلُ مَالِكٍ ، وَدَاوُدَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْصُدُ إِلَى مَسِّهِ بِشَهْوَةٍ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : لَمْ يَوْجَدْ هَذَا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَدِيمٍ وَلَا جَدِيدٍ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ : مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ . .  
فَلْيَتَوَضَّأْ » <sup>(١)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَالدُّبُرُ فِي مَعْنَى الْفَرْجِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ ) .

قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : وَإِنْ مَسَّ بِذَكَرِهِ دُبُرَ غَيْرِهِ . . اُنْتَقَضَ وضوؤه ؛ لَأَنَّهُ آلَهُ مَسِّهِ .

(١) أخرجه عن ابن عمرو أحمد في « المسند » ( ٢٢٣/٢ ) ، وابن الجارود في « المنتقى »

( ١٩ ) ، والدارقطني « في السنن » ( ١٤٧/١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

( ١٣٢/١ ) ، وعندهم زيادة في لفظه : « وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا . . فلتتوضأ » .

فرعٌ : [مسُّ المخرج غيرِ الأصلي] :

وإنْ أُنْفَتِحَ لَهُ مَخْرَجٌ غَيْرُ الْأَصْلِيِّ . . فهل يَنْتَقِضُ الوضوءُ بِمَسِّهِ ؟  
كلُّ موضعٍ قُلْنَا : لا يَنْتَقِضُ الوضوءُ بالخارجِ مِنْهُ . . لَمْ يَنْتَقِضِ الوضوءُ بِمَسِّهِ .  
وكلُّ موضعٍ قُلْنَا : يَنْتَقِضُ الوضوءُ بالخارجِ مِنْهُ . . فهل يَنْتَقِضُ الوضوءُ بِمَسِّهِ ؟ فيه  
وجهان :

أحدهما : لا يَنْتَقِضُ الوضوءُ بِمَسِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ الْفَرْجِ .  
والثاني : يَنْتَقِضُ ؛ لِأَنَّهُ مَخْرَجٌ يَنْتَقِضُ الوضوءُ بالخارجِ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ الْأَصْلِيَّ .  
وهكذا الوجهان : في وجوبِ الغُسلِ مِنَ الْإِيلَاجِ فِيهِ ، وفي جوازِ اسْتِنَاجَائِهِ مِنْهُ  
بِالْأَحْجَارِ ، وفي وجوبِ سَتْرِهِ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فَوْقَ الشُّرَّةِ ، وفي وجوبِ المِهْرِ  
بِالْإِيلَاجِ فِيهِ ، وفي حصولِ الإِحْلَالِ بِالْإِيلَاجِ فِيهِ .

فرعٌ : [انتقاضُ الوضوءِ بِمَسِّ الْفَرْجِ] :

وإنْ مَسَّ فَرْجَ غَيْرِهِ مِنْ كَبِيرٍ ، أَوْ صَغِيرٍ ، أَوْ حَيٍّ ، أَوْ مَيِّتٍ . . أُنْتَقَضَ وضوءُ  
الماسِّ .

وقال داودُ : ( لا يَنْتَقِضُ وضوءُهُ بِمَسِّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ ) .  
وقال الزهريُّ ، والأوزاعيُّ ، ومالكُ : ( لا يَنْتَقِضُ الوضوءُ بِمَسِّ ذَلِكَ مِنْ  
الصغيرِ ) .

وقال إسحاقُ بن رَاهُوِيَّةَ : لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّ ذَلِكَ مِنْ مَيِّتٍ .  
دلِيلُنَا : ما رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثُ بُسْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَسَّ  
ذَكَرَهُ . . فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ » <sup>(١)</sup> ، وَلِأَنَّهُ مَسَّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ بِهِ ، فَأَنْتَقَضَ وضوءُهُ ، كما

(١) أخرجه عن بسرة بالفاظ متقاربة ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٨٩/١ ) ، وأحمد في  
« المسند » ( ١٩٤/٥ ) ، وذكر نحوه الهيثمي في « المجمع » ( ٢٤٥/١ ) وقال : رواه أحمد  
والبزار والطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح إلا ابن إسحاق ، فهو مدلس ، وقد =

لو مَسَّ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَآئِنَّهُ إِذَا اِنْتَقَضَ وضوؤه بِمَسِّهِ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَهْتِكْ بِهِ حَرَمَةً . . فَلَاَن يَنْتَقِضَ بِمَسِّهِ لَذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ هَتَكَ بِهِ حَرَمَةَ ذَلِكَ الْغَيْرِ أَوَّلَى .

وهل ينتقض وضوء الممسوس ؟

مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ ، كَالْمَلْمُوسِ .

وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا : لَا يَنْتَقِضُ وضوؤه قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ الطَّهَارَةَ عَلَى الْمُمَاسَّةِ ، وَلَمْ تَحْصُلْ هَاهُنَا إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ ، بِخِلَافِ الْمُلَامَسَةِ ، فَإِنَّهَا تَحْصُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ وَاحِدٍ .

وَإِنْ مَسَّ ذَكَرًا مَقْطُوعًا . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَنْتَقِضُ وضوؤه ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ . . فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ » . وَلَآئِنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ الذَّكَرِ ، وَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا .

وَالثَّانِي : لَا يَنْتَقِضُ وضوؤه ؛ لِأَنَّ الْمَقْطُوعَ لَا يُقْصَدُ مَسُّهُ فِي الْعَادَةِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ مَسَّهُ بظَهْرِ كَفِّهِ .

فِرْعُ : [مَسُّ الْخَصِيَّتَيْنِ] :

وَإِنْ مَسَّ أَنْثِيَّتُهُ ، أَوْ أَلْيَتُهُ ، أَوْ عَانَتَهُ . . لَمْ يَنْتَقِضْ وضوؤه .

وَحُكْيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ قَالَ : ( يَنْتَقِضُ وضوؤه ) <sup>(١)</sup> .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ أَفْضَى مِنْكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » . فَخَصَّ الذَّكَرَ بِذَلِكَ ، وَلَآئِنَّهُ مَسَّ مِنْ بَدَنِهِ غَيْرَ السَّبِيلَيْنِ . . فَلَمْ يَنْتَقِضْ وضوؤه ، كَمَا لَوْ مَسَّ فَخَذَهُ .

وَإِنْ مَسَّ فَرْجَ بَهِيمَةٍ . . لَمْ يَنْتَقِضْ وضوؤه .

وَحُكِيَ أَبُو عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : ( يَنْتَقِضُ وضوؤه ) . وَهُوَ قَوْلُ

= صرح هنا بالتحديث ، فانتفت علته .

(١) أخرج أثر عروة بن الزبير عبد الرزاق في « المصنف » ( ٤٤٥ ) ، والدارقطني في « السنن »

( ١٤٨ / ١ ) من طريقين قال عن أحدهما : صحيح ، وعن الآخر : رجاله كلهم ثقات .

الليث ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مِنْ مَسَّ الْفَرْجَ الْوُضُوءُ » . ووجه القول المشهور : أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ بِمَسِّ الْأُنْثَى مِنَ الْبَهَائِمِ . . لَمْ يَنْتَقِضْ بِمَسِّ فَرْجِ الْبَهِيمَةِ ، وَلَئِنْ الْبَهِيمَةَ لَا حُرْمَةَ لَهَا ، وَلَا تَعَبُّدٌ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا الْخَبَرُ : فَلَا يُعْرَفُ هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ ، وَإِنْ صَحَّ . . فَإِنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ لَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْبَهِيمَةِ .

فرعٌ : [مَسَّ الْخُنْثَى أَحَدَ فَرْجَيْهِ] :

وَأَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ : إِذَا مَسَّ أَحَدَ فَرْجَيْهِ . . لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَلْقَةً زَائِدَةً .

فَإِنْ مَسَّ أَحَدَهُمَا ، وَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ مَسَّ الْآخَرَ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ . . لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْعَصْرِ دُونَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ لِأَنَّ بِمَسِّهِ الثَّانِي أَنْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ بَيَقِينَ .

وَإِنْ مَسَّ أَحَدَهُمَا ، وَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَّ الثَّانِي ، وَصَلَّى الْعَصْرَ . . ففیه وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/٢٦] :

أحدهما : يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَلَّى إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ بَيَقِينَ ، فَإِذَا أَشْكَلَ عَيْنُهَا . . لَزِمَهُ إِعَادَتُهُمَا ، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا .

والثاني - وهو المذهب - : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا حَادِثَتَانِ لَمْ يَتَعَيَّنِ الْخَطَأُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، فَهُمَا كَرَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا : إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَنِسَائِي طَوَالِقُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَنِسَائِي طَوَالِقُ ، فَطَارَ وَلَمْ يُعْرِفْ . . فَإِنَّهُ لَا يَطْلُقُ نِسَاءً وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَإِنْ مَسَّ الْخُنْثَى بِيْطِنِ كَفِّهِ ذَكَرَ رَجُلٍ ، أَوْ فَرْجَ أَمْرَأَةٍ . . أَنْتَقَضَ وَضُوءُ الْخُنْثَى ، سِوَاءَ كَانَ الْمَمْسُوسُ أَجْنَبِيًّا مِنْهُ ، أَوْ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ الْمَسُّ لَا اللَّمَسُ . وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَمْسُوسِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى مِثْلَ مَنْ مَسَّهُ .

وَإِنْ وَضَعَ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ أَمْرَأَةٍ ، أَوْ دُبُرِهَا . . لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى أَمْرَأَةً ، وَهَذِهِ خَلْقَةٌ زَائِدَةٌ فِيهِ .

فرع : [مس الخنثى] :

وإن مس رجل ذكر خنثى مُشَكَّلٍ . . أنتقض وضوء الرجل ؛ لأنه إن كان الخنثى رجلاً . . فقد وجد المس ، وإن كان امرأة . . فقد وجد اللمس . ولا ينتقض وضوء الخنثى ؛ لجواز أن يكون رجلاً .

وإن مس رجل فرج خنثى . . لم ينتقض وضوء واحد منهما ؛ لجواز أن يكون الخنثى رجلاً ، وهذه خلقه زائدة فيه .

وإن مست امرأة فرج خنثى . . أنتقض وضوء المرأة ؛ لأنه قد وجد : إما المس ، وإما اللمس ، ولا ينتقض وضوء الخنثى ؛ لجواز أن تكون امرأة .

وإن مست امرأة ذكر خنثى . . لم ينتقض وضوء واحد منهما ؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة ، وهذه خلقه زائدة فيها .

وإن مس ماس فرجي الخنثى . . أنتقض وضوء الماس ؛ لأنه قد وجد مس الفرج الأصليين ، ولا ينتقض وضوء الخنثى ؛ لجواز أن يكون كمن مسه .

وإن كان هناك خنثيان مُشَكَّلَانِ ، فمس أحدهما أحد فرجي الآخر . . لم ينتقض وضوء واحد منهما ؛ لجواز أن يكونا على صفة واحدة ، والفرج الممسوس خلقه زائدة .

وإن مس هذا ذكر هذا ، ومس هذا فرج هذا . . فإننا لا نوجب الطهارة على أحدهما ؛ لأنهما إن كانا رجلين . . فقد أنتقض وضوء ماس الذكر . وإن كانا امرأتين . . أنتقض وضوء ماس الفرج . وإن كان أحدهما رجلاً ، والآخر امرأة . . أنتقض وضوءهما .

فإذا احتمل هذه الاحتمالات . . فإننا نتيقن أن أحدهما قد أنتقض طهره ، ولكننا لا نعرفه بعينه ، فلم نوجب على أحدهما الطهارة ، وهذا مراد صاحب « المَهْدَبِ » [٢٣/١] بقوله : [كذا] لو تيقنا أنه أنتقض طهر أحدهما ، ولم نعرفه بعينه .

فرع : [السهُو كَالْعَمْدِ فِي النَقْضِ] :

وما أوجب الطهارة .. فعمدُهُ وسهُوُهُ سواء ؛ لأنَّ النبي ﷺ أوجب الطهارة مِنَ النومِ ، والنَّائِمُ لا يحسُّ بما يخرجُ منه ، ولا يقصدُ إليه .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ أَبْتَتِهِ مِنِّي ، فَسَأَلْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَنْضَحُ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ ، وَيَتَوَضَّأُ » . وَقَالَ : « كُلُّ فَحْلٍ مَذَّاءٌ » <sup>(١)</sup> ، فَأَوْجِبَ ﷺ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَذْيِ ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ بغيرِ اخْتِيَارِهِ .

مسألة : [أُمُورٌ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ] :

وَأَمَّا دُمُ الْفَصْدِ ، وَالْحِجَامَةُ ، وَالرُّعَافُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالْقِيءُ <sup>(٢)</sup> .. فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( كُلُّ نَجَسٍ خَرَجَ مِنَ الْبَدَنِ .. فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا سَالَ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ الْجُرْحِ .. لَمْ يَنْقُضْ ) . وَقَالَ فِي الْقِيءِ : ( إِنْ مَلَأَ الْفَمَ .. نَقَضَ

(١) أخرجه عن عبد الله بن سعد الأنصاري أبو داود (٢١١) ، وابن الجارود في « المنتقى »

(٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧/٢) مطولاً في الطهارة ، ولفظه : « ذاك المذي ،

وكلُّ فحلٍ يُمِذُّ ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » .

المذي : ما يخرج من فرج الرجل عند ثوران الشهوة بلا تدفق . فحل : ذكر من إنسان وحيوان . أنثيه : خصيته .

(٢) الفصد : الشق لإخراج مقدار من دم وريد المريض بقصد العلاج . الحجامة : معالجة المريض

بالحجامة ، والحجامة : امتصاص الدم بالمحجم بعد تشريط الجلد ، وقد تكون جافة دون

إدما . الرعاف : الدم يخرج من الأنف . القيح : إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم

الصديدية . القيء : ما قذفته المعدة من طريق الفم .



الوضوء ، وإن كَانَ دُونَهُ . . لَمْ يَنْقُضْ ) . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أَنَسٌ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ )<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : ( قَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفْطَرَ ) ، وَقَالَ ثَوْبَانُ : ( وَأَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءاً )<sup>(٢)</sup> ، فَقُلْتُ : يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيِّءِ ؟ فَقَالَ : ( لَوْ كَانَ وَاجِباً . . لَوْجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى )<sup>(٣)</sup> .

وَلَأَنَّهُ لَوْ أَنْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِالكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ . . لَأَنْتَقَضَ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ ، كَالْغَائِطِ . وَلَمَّا لَمْ يَنْتَقِضْ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ . . لَمْ يَنْتَقِضْ بِالكَثِيرِ مِنْهُ ، كَالْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ .

فِرْعُ : [ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ] :

وَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو مِجْلَزٍ ، وَأَبُو قِلَابَةَ إِلَى : ( أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ ) . وَرَوَى ذَلِكَ : عَنْ أَبِي عَمْرٍ ، وَأَبِي

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ١٥١/١ - ١٥٢ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ١٤١/١ ) فِي الطَّهَارَةِ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٦٥/٢ ) : حَدِيثُ أَنَسٍ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا وَضَعْفُوهُ . مَحَاجِمُهُ : جَمْعُ مَحْجَمٍ ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ ، يُنْدَبُ غَسْلُهُ .

(٢) أَخْرَجَ خَبْرَ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ( ٤٤٣/٦ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٣٨١ ) فِي الصَّوْمِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٨٧ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَقَالَ عَنْهُ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَفِيهِمَا : « وَضُوءٌ » ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » ( ٨ ) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ١٥٨/١ ) ، وَالحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ٤٢٦/١ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ١٤٤/١ ) فِي الطَّهَارَةِ أَيْضاً ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي « التَّارِيخِ » ( ١١٢/١٦ ) . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

أَبُو الدَّرْدَاءِ : هُوَ عُوَيْمَرُ بْنُ زَيْدٍ . ثَوْبَانُ : أَحَدُ مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ ثَوْبَانَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ١٥٩/١ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ غَيْرَ عَتَبَةَ بْنِ السَّكَنِ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

طلحة ، وأنس ، وأبي موسى ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَوْ مِمَّا غَيَّرَتْهُ النَّارُ » <sup>(١)</sup> .

دليلنا : ما رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ قَالَ : ( كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ) <sup>(٢)</sup> ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَنْسُوخٌ بِهَذَا .

وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ( يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ ) . وَحَكَى ابْنُ الْقَاصِّ فِي « التَّلْخِصِ » : أَنَّ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : « لَا » ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ » <sup>(٣)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْلِمٌ (٣٥٢) فِي الْحَيْضِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤) بَلْفُظَ : « الْوُضُوءُ مِمَّا انْضَجَّتِ النَّارُ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٩) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » (١٧١) وَمَا بَعْدَهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٨٥) فِي الطَّهَارَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ بَلْفُظُهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » (١٨٥) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » (٢٤) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١٥٦-١٥٥/١) فِي الطَّهَارَةِ . وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ (١٩١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٨٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠) ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ :

فَأَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ مُسْلِمٌ (٣٥٤) وَ(٣٥٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » (١٨٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٨٨) فِي الطَّهَارَةِ . وَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمَرِيِّ مُسْلِمٌ (٣٥٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٩٠) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » (٢٣) .

وَرَوَاهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْلِمٌ (٣٥٦) .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مُسْلِمٌ (٣٥٧) .

وَرَوَاهُ عَنْ الْمَغِيرَةِ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨) وَ(١٨٩) وَ(١٩٠) .

وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ أَبُو دَاوُدَ (١٩٣) .

وَرَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ النَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » (١٨٢) وَ(١٨٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٩١) .

وَرَوَاهُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ابْنِ مَاجَهَ (٤٩٢) .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْنِ مَاجَهَ (٤٩٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ نَحْوِهِ أَبُو دَاوُدَ (١٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٩٤) فِي =

والأول هو المشهور ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ ، لَا مِمَّا يَدْخُلُ »<sup>(١)</sup> .

وما رَوَاهُ محمولٌ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الطَّعَامِ . . أَقْتَضَى ذَلِكَ غَسْلَ الْيَدِ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ : أَنَّهُ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ )<sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ لَحُومِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ ؛ لِأَنَّ لَحُومَ الْغَنَمِ فِي الْحِجَازِ لَا زَهْمَةَ لَهَا<sup>(٣)</sup> ، بخلافِ لَحُومِ الْإِبِلِ .

فَرُعُ : [ الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ] :

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِقَهْقَهَةِ الْمُصَلِّي ، وَبِهِ قَالَ جَابِرٌ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَعَطَاءٌ ، وَعُرْوَةُ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَمَالِكٌ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : ( يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِهِ ، وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ ) ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَهَقَهُ فِي صَلَاتِهِ . . فَلْيُعِدَّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ »<sup>(٤)</sup> .

= الطهارة ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٢٦ ) مطوَّلاً ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٥٩ / ١ ) .

ويشهد له حديث جابر بن سمرة عند مسلم ( ٣٦٠ ) بنحوه ومعناه . قال الترمذي : عن إسحاق : صحَّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة .

( ١ ) أخرجه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » ( ١٥١ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١٦ / ١ ) في الطهارة . قال في « المجموع » ( ٩ / ٢ ) : رواه البيهقي عن عليّ وابن عباس ، قال : وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت .

( ٢ ) أخرج نحوه عن سلمان أبو داود ( ٣٧٦١ ) ، والترمذي ( ١٨٤٧ ) في الأُطعمة بلفظ : « بركة الطعام الوضوء قبله . . » قال أبو داود : وهو ضعيف .

( ٣ ) الزهومة : رائحة الشحم ، والريح المنتنة .

( ٤ ) أخرجه عن أبي هريرة بمعناه الدارقطني في « السنن » ( ١٦٤ / ١ ) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ( ٦١٢ ) وقال : وهذا لا يصح وفيه علل . بلفظ : « إذا قهقهه . . أعاد الوضوء ، وأعاد الصلاة » .

وَرَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَتَى ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بئرٍ ، فَقَهَقَهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ . . أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوُضوءِ وَالصَّلَاةِ )<sup>(١)</sup> .

وَدَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « الْمُقَهَّقَةُ فِي الصَّلَاةِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضوءَ »<sup>(٢)</sup> .  
وَرَوَى عَنْهُ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « الصَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ كَالْمُتَكَلِّمِ »<sup>(٣)</sup> .

وَلَأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضوءَ خَارِجَ الصَّلَاةِ . . لَمْ يَنْقُضْهُ دَاخِلُ الصَّلَاةِ ، كَالْكَلَامِ .

وَأَمَّا خَيْرُهُمُ الْأَوَّلُ : فَنَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَجوباً ، وَالْوُضوءَ اسْتِحْبَاباً ، بِدَلِيلِ مَا رَوَيْنَاهُ . وَخَيْرُهُمُ الثَّانِي : مَرَسَلٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّهُ لَا يُظَنُّ ذَلِكَ بِالصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا خِيَارَ الْأُمَّةِ ، وَوَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ ، فَكَيْفَ يَضْحَكُونَ مِنْ رَجُلٍ وَقَعَ فِي بئرٍ؟! .

وَأِنْ صَحَّ . . حَمَلْنَاهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فِرْعُ : [ لَا وَضوءَ مِنْ فُخْشِ الْكَلَامِ ] :

قَالَ فِي « الْأُمِّ » [ ١٨ / ١ ] : ( وَلَا وَضوءَ مِنَ الْكَلَامِ ، وَإِنْ عَظُمَ ، وَلَا فِي إِذَاءٍ أَحَدٍ ، وَلَا فِي قَذْفٍ ) .

(١) أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ أَوْ عَامِرٍ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ، وَأَنْسِ الدَّارِقُطَنِي « فِي السَّنَنِ » ( ١٦١-١٦٣ ) مِنْ طَرَقَ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي « الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ » ( ٦١٣ وَ ٦١٤ ) وَأَكْثَرُهَا ضَعِيفَةٌ .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٧٦ / ٢ ) : وَنَوَاقِضُ الْوُضوءِ مُحْصَوْرَةٌ ، فَمَنْ أَدَّعَى زِيَادَةَ فَلَيشْبِتْهَا ، وَلَمْ يَثْبِتْ فِي النِّقْضِ بِالضَّحْكِ شَيْءٌ أَصْلًا .

(٢) أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ الدَّارِقُطَنِي فِي « السَّنَنِ » ( ١٧٢-١٧٣ ) بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي « الْأَوْسَطِ » ( ١٣١ ) .

(٣) لَمْ نَعَثِرْ عَلَيْهِ .

(٤) الْمَرْسَلُ : هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي يَرْفَعُهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلصَّحَابِيِّ ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الضَّعْفُ وَقِلُّ غَيْرِ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَهَذَا إِجْمَاعٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ قَالَ : ( لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ ) <sup>(١)</sup> .  
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ !؟ ) <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ( الْحَدَّثُ حَدَّثَانِ : حَدَّثُ الْفَرْجِ ، وَحَدَّثُ اللِّسَانِ ، وَأَشَدُّهُمَا : حَدَّثُ اللِّسَانِ ) <sup>(٣)</sup> .

فَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : الْأَشْبَهُ بِذَلِكَ : أَنَّهُمْ أَرَادُوا غَسْلَ الْفَمِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي « الْمُهْدَبِ » ، وَالشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ : أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ الْوُضُوءَ الْكَامِلَ .

مسألة : [ لا يؤثر الشك في الحديث ] :

وَمَنْ تَيَقَّنَ بِحَدَّثٍ ، وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ . . بَنَى عَلَى تَيَقُّنِ الْحَدَّثِ ، بِإِخْلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ يَقِينٌ ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ .

وَإِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ، وَشَكَ فِي الْحَدَّثِ . . بَنَى عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ عِنْدَنَا ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجاً مِنْهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ : ( يَبْنِي عَلَى الْحَدَّثِ ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ خَارِجاً مِنْهَا ) .  
وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ . . بَنَى عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ . . بَنَى عَلَى يَقِينِ الْحَدَّثِ ، وَتَوَضَّأَ .

دَلِيلُنَا : مَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ ؟

(١) أخرج الأثر عن ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » ( ٤٦٩ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٥٩ / ١ ) ، وابن المنذر في « الأوسط » ( ١٣٥ ) .

(٢) أخرج الأثر عن عائشة عبد الرزاق في « المصنف » ( ٤٧٠ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٥٩ / ١ ) ، وابن المنذر في « الأوسط » ( ١٣٦ ) ، وفي ( س ) : ( الخبيث ) .

(٣) أخرج الأثر عن ابن عباس ابن المنذر في « الأوسط » ( ١٣٧ ) .

فَقَالَ : « لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » <sup>(١)</sup> . وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَحَدُتَ أَحَدُتَ . . فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا » <sup>(٢)</sup> .

وإن تيقن الطهارة والحدّث ، وشك في السابق منهما . . ففيه ثلاثة أوجه :  
أحدها : أنه يجب عليه الوضوء ؛ لأنه قد تيقنهما ، وليس لأحدهما مزية على الآخر ، فلم يجز له دخول الصلاة بطهارة مشكوك فيها .

والثاني - ذكره ابن القاص ، وهو المشهور - : أنه ينظر إلى الحال التي تيقن منها من نفسه قبلهما : فإن كانت حالة حدّث . . فهو الآن متطهر ، لأنه قد تيقن أن الطهارة وردت على الحدّث السابق فأزالته ، وهو يشك في ارتفاع هذه الطهارة بحدّث ، والأصل : بقاؤها .

وإن كانت حالته قبلهما حالة طهر . . فهو الآن محدّث ؛ لأنه قد تيقن أن الحدّث ورد على الطهارة فأزالها ، ثم صار يشك : هل ارتفع هذا الحدّث بطهارة بعده ؟ والأصل : أنه لم يرتفع .

والوجه الثالث - حكاه الطبري في « العدة » - : أنه ينظر إلى الحالة التي تيقن منها من نفسه قبلهما . . فيبني الأمر عليها ؛ لأنه يتعارض اليقينان بعده بالطهارة والحدّث فيسقطان ، ويبقى على الحالة الأولى ، وهذا أضعف الوجوه .

فرع : [طهارة المُرْتَدَّ] :

وإن توضأ أو تيمم ، ثم ارتد . . ففيه ثلاثة أوجه :

(١) أخرجه بمعناه عن عبد الله بن زيد البخاري (١٣٧) في الوضوء ، باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم (٣٦١) في الحيض ، وأبو داود (١٧٦) ، والنسائي في « المجتبى » (١٦٠) ، وابن ماجه (٥١٣) في الطهارة بنحوه ، وانظر ما أورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٣٧/١) .

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة مسلم (٣٦٢) في الحيض ، وأبو داود (١٧٧) ، والترمذي (٧٥) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٥١٥) في الطهارة .

أحدها : يبطلان ؛ لأن ذلك أعظم من الحدث .

والثاني : لا يبطلان ؛ لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾  
الآية [المائدة : ٦] .

وقال ﷺ في حديث صفوان : « إِلَّا مِنْ غَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَوْمٍ » . فأقتضى : أن جميع ذلك نواقض الوضوء .

والثالث : يبطل التيمم ، ولا يبطل الوضوء ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، فضعف أمره ، فبطل بالردة ، والوضوء يرفع الحدث فقوي أمره ، فلم يبطل بالردة .

مسألة : [لا صلاة ونحوها إلا بطهارة] :

لا يجوز للمحدث فعل الصلاة<sup>(١)</sup> ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ »<sup>(٢)</sup> .

ولا يصح له الطواف ، خلافاً لأبي حنيفة ، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» (١) : أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزى إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل . زاد ابن هبيرة في «الإفصاح» (٥٧/١) : لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ تَمْسَسْهُمُ الْمَاءُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾  
[المائدة : ٦] الآية .

(٢) أخرجه عن ابن عمر مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥) في الطهارة .

وعن أسامة بن عُمر رواه أبو داود (٥٩) ، والنسائي في «الصغرى» (١٣٩) ، وابن ماجه (٢٧١) ، وابن حبان في «الإحسان» (١٧٠٥) في الطهارة بإسناد صحيح .

والطهور : الوضوء ، بضم أولهما ، إذا أريد : الفعل الذي هو المصدر . وبالفتح فيهما : إذا أريد به : الماء الذي يتطهر به . والغلول : الخيانة ، وأصله : السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة .

ودليلنا : قوله ﷺ : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ » <sup>(١)</sup> .

ولا يجوزُ للمُخْدِثِ مَسُّ الْمُضْحَفِ ، ولا مَسُّ حَوَاشِيهِ ، ولا مَسُّ جُلْدِهِ الْمُتَّصِلِ

به .

ولا يجوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَةٍ ، ولا بغيرِ عِلَاقَةٍ .

وقال داودُ : ( يجوزُ لَهُ مَسُّهُ ) .

وقال بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ الخُراسانيين : يجوزُ لَهُ مَسُّ حَوَاشِيهِ الَّتِي لا كتابَ

فيها ، ويجوزُ لَهُ مَسُّ جُلْدِهِ .

وقال أحمدُ : ( يجوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَةٍ ، أو بغيرِ عِلَاقَةٍ ) .

وقال أبو حنيفةَ : ( يجوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَةٍ ، ولا يجوزُ لَهُ حَمْلُهُ بغيرِ عِلَاقَةٍ ) . وبه

قال حمَّادُ ، وعطاءُ ، والحسنُ .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ <sup>(٢)</sup> : « لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ

طَاهِرٌ » <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه عن ابن عباس الترمذي ( ٩٦٠ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٤٦١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨٥/٥ و ٨٧ ) في الحج . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلاَّ لحاجة ، أو يذكر الله تعالى ، أو في العلم . قال في « المجموع » ( ٨٣/٢ ) : بإسناد ضعيف ، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس .

وأخرج نحوه عن رجل أدرك النبي ﷺ ورفع النسائي في « المجتبى » ( ٢٩٢٢ ) بلفظ : « الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام » .

وعن ابن عمر عند النسائي في « الصغرى » نحوه موقوفاً ( ٢٩٢٣ ) . وذكره في « تلخيص الحبير » ( ١٣٨/١ ) وزاد نسبته إلى الحاكم [ ٤٥٩/١ ] والدارقطني ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة [ ٢٧٣٩ ] ، وابن حبان [ ٣٨٣٦ ] .

(٢) أورده في « المذهب » عن حكيم بن حزام ، والمعروف في كتب الحديث والفقهاء أنه : عمرو ، كما ذكره المصنف على الصواب .

(٣) قطعة من كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن ؛ أخرجه الحاكم في =



وأما الدليل على أنه لا يجوز مس حواشيه ، ودفتنيه<sup>(١)</sup> ؛ فلائنه جزء من المصحف ، فلم يجوز للمحدث مسه ، كموضع الكتابة .

وأما الدليل على من أجاز حملهُ ؛ فلأن الحمل أعظم في الهتك من المس ، فإذا مُنع المحدث من مسه . . فلأن يُمنع من حملهِ أولى .

فرعٌ : [حكم ما زُينَ بآيات القرآن] :

ويجوز للمحدث : أن يمس ثوباً أو بساطاً نُقشَ عليه القرآن ؛ لأنَّ القصد منه التزيين ، دون القرآن .

وفيه وجه آخرٌ : أنه لا يجوز . وليس بشيء .

وهل يجوز للمحدث : أن يقلب أوراق المصحف بين يديه بخشبة من غير أن يخملهُ ، أو يكتب القرآن على شيء غير حاملٍ له؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز . وهو اختيار المسعودي [في «الإبانة» ق/ ٢٠] ؛ لأنَّ ما بيده منسوب إليه ، فلم يجوز له مس القرآن به ، كما لا يجوز له مسه بيده .

والثاني : يجوز . وهو قول البغداديين من أصحابنا ؛ لأنه غير ماسٍ له ، ولا حاملٍ .

وهل يجوز للصبيان حمل الألواح التي فيها القرآن وهم مُحدثون ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ، كما لا يجوز ذلك لغيرهم .

= المستدرک « ( ٣ / ٣٩٥-٣٩٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٤ / ٨٩-٩٠ ) في الزكاة . و مختصراً مالك في « الموطأ » ( ١ / ١٩٩ ) ، وأبو داود في « المراسيل » ( ٨٥ ) ، والدارمي في « السفن » ( ٢١٨٣ ) في الطلاق . وفيه : « لا طلاق قبل إملاك » . قال ابن عبد البر : لا خلاف في إرسال هذا الحديث ، وروي مسنداً من وجه صالح ، وهو مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد .  
(١) الدقة : الجنب من كل شيء ، أو صفحته . وفي المصحف : غلافه .

فعلی هذا : علی الولي والمعلم أن يأمرهم بالطهارة لذلك ، فإن لم يفعل - أثم بذلك هو دون الصبي .

والثاني : يجوز ؛ لأن حاجتهم إلى ذلك كثيرة ، وطهارتهم لا تنحفظ ، فلو اشترطنا طهارتهم .. لأدّى ذلك إلى تنفيرهم .

وإن حمل متاعاً وفي جملته مصحف .. فهل يجوز ؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/ ٢٠] :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه يحمل القرآن .

والثاني : يجوز . وهو قول أصحابنا البغداديين ؛ لأن المقصود منه حمل المتاع ، فعفي عما فيه من القرآن ؛ لما روي : أن النبي ﷺ كتب إلى المشركين : ﴿ قُلْ يَتَاهَلْ أَلِكُنْب تَمَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا ﴾ <sup>(١)</sup> [آل عمران : ٦٤] .

وإن حمل كتاباً من كتب الفقه ، وفيه شيء من القرآن ، أو حمل دنائير أو دراهم عليها نقش القرآن .. ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه يحمل القرآن .

والثاني : يجوز ؛ لأن المقصود بها غير القرآن ، ولأن ذلك يسق .

وهل يجوز للمحدث حمل تفسير القرآن ؟

قال الشاشي : اختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : إن كان القرآن أكثر .. لم يجز . وإن كان التفسير أكثر .. ففيه وجهان ، ككتب الفقه التي فيها آيات من القرآن .

(١) أخرجه من رواية ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهما مطولاً البخاري (٤٥٣) في التفسير ، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد ، باب (٢٦) : كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام .

ومنهم مَنْ قَالَ : إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ مَتَمِّزاً عَنِ التَّفْسِيرِ ، بَأَن كُتِبَ الْقُرْآنُ صَدْرًا<sup>(١)</sup> فِي خَطٍّ غَلِيظٍ ، وَتَفْسِيرُهُ تَحْتَهُ بِخَطٍّ أَدَقَّ مِنْهُ . . . لَمْ يَجْزُ حَمْلُهُ . وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْهُ فِي الْخَطِّ . . . كُرِهَ لَهُ حَمْلُهُ .

قَالَ الشَّاشِيُّ : وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ . . . فَهُوَ مَصْحَفٌ أُودِعَ فِيهِ ، فَلَمْ يَجْزُ لِلْمُحَدِّثِ حَمْلُهُ .

وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، فَمَسَّ الْمَصْحَفَ بغيرِهِ مِنْ بَدَنِهِ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ . . . فَهَلْ يَجُوزُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[ أَحَدُهُمَا ] : قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ الصِّمَرِيُّ : لَا يَجُوزُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ الْمَصْحَفِ بظَهْرِهِ .

[ وَالثَّانِي ] : قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَتَعَدَّى مُحَلَّهَا ، بِخِلَافِ الْحَدَثِ .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

\* \* \*

## باب الاستطابة<sup>(١)</sup>

إذا أراد قضاء الحاجة ، ومعهُ شيءٌ عليه اسمُ الله تعالى ، أو شيءٌ مِنَ القرآنِ ..  
فالمُستحبُّ لَهُ : أن يُنَحِّيهُ عنه ؛ لما روى أنسٌ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ..  
وَضَعَ خَاتَمَهُ ) . وَإِنَّمَا وَضَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَكْتُوباً عَلَيْهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . ثَلَاثَةٌ  
أَسْطُرٍ<sup>(٢)</sup> .

وهل يختصُّ ذلكَ بالبُنيانِ ، أو يشترِكُ فِيهِ البُنيانُ والصحراءُ ؟ اختلفَ أصحابُنَا فِيهِ :  
فقالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يختصُّ ذَلِكَ بالبُنيانِ .

وقالَ المَحَامِلِيُّ ، وصاحبُ « المذهب » : يشترِكُ فِيهِ البُنيانُ والصحراءُ .

قالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَمِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ البُنيانُ دُونَ الصَّحَرَاءِ ، إِذَا أَرَادَ دُخُولَ  
الْخَلَاءِ : أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ؛  
لَمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « سَتَرُ مَا بَيْنَ عَوْرَاتِ أُمَّتِي ، وَأَعْيُنِ الْجِنَّ :  
بِسْمِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

وروي : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ  
وَالْخَبَائِثِ »<sup>(٤)</sup> .

(١) الاستطابةُ : الاستنجاء ، وسُمِّيَتْ بِذلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَ تَطْيِبَ نَفْسَهُ بِإِزَالَةِ الْخُبْثِ . وَيَكُونُ  
بِالْمَاءِ وَالْأَحْجَارِ ، وَيَعْبَرُ عَنْهُ أَيْضاً بِالْأَسْتِجْمَارِ ، وَيَخْتَصُّ بِالْحَصَى الصَّغَارِ وَنَحْوِهَا .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ أَبُو دَاوُدَ ( ١٩ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَقَالَ : مُنْكَرٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٧٤٦ ) فِي  
الْبَلَّاسِ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي « الْإِحْسَانِ » ( ١٤١٣ ) بِسَنَدٍ  
ضَعِيفٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ عَلِيِّ التِّرْمِذِيِّ ( ٦٠٦ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢٩٧ ) فِي الطَّهَارَةِ . قَالَ  
التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ الْبُخَارِيُّ ( ١٤٢ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٣٧٥ ) فِي الْحَيْضِ ، وَأَبُو دَاوُدَ =

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ، الرَّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : ( الخُبْثُ ) : الشَّرُّ ، و ( الخَبَائِثُ ) : الشياطين . وأما ( الخبيث ) : فهو الخبيث بنفسه ، و ( الْمُخْبِثُ ) : هو الْمُخْبِثُ لِغَيْرِهِ .

ويستحبُّ إذا خرجَ أن يقولَ : « الحمدُ لله الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي ما يُؤْذِينِي ، وَأَمْسَكَ لِي ما يَنْفَعُنِي » ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ) <sup>(٢)</sup> . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مع ذلك : « غُفْرَانُكَ ، غُفْرَانُكَ » ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

ويستحبُّ أن يُقَدِّمَ في الدُّخُولِ رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، وفي الخُروجِ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ أَدْنَى فَقُدِّمَتْ فِيهِ الْيَسَارُ ، والخُروجَ أَعْلَى فَقُدِّمَتْ فِيهِ الْيُمْنَى .

ويستحبُّ لِمَنْ أَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ أَنْ يُبْعِدَ فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِمَا رَوَى الْمَغِيرَةُ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ . . أَبْعَدَ ، بَحِثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ) <sup>(٤)</sup> .

= (٤) و (٥) ، والترمذي (٥) و (٦) ، والنسائي في « الصغرى » ( ١٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٩٨ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٢٨ ) في الطهارة .

(١) أخرجه عن أبي أمامة ابن ماجه ( ٢٩٩ ) في الطهارة وسنها . قال في « الزوائد » : ضعيف . الرُّجْسُ : المستقذر المكروه .

(٢) أخرجه نحوه عن أنس ابن ماجه ( ٣٠١ ) في « الطهارة » ، بلفظ : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء . . قال : « الحمدُ لله الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » . قال في « الزوائد » : فيه ضعف ، والحديث ليس بثابت .

وعن أبي ذر رواه ابن السنِّي في « عمل اليوم والليلة » ( ٢٢ ) . قال النواوي في « المجموع » ( ٩٥ / ٢ ) : حديث ضعيف .

(٣) أخرجه عن عائشة - من غير تكرار - أبو داود ( ٣٠ ) ، والترمذي ( ٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٠٠ ) في الطهارة ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود ( ١ ) ، والترمذي ( ٢٠ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ١٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٣١ ) في الطهارة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . قال في « المجموع » ( ٩٥ / ٢ ) : صحيح .

ويستحبُّ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنِ الْعَيُونِ بِشَيْءٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ . . . » <sup>(١)</sup> .

وروى جابرٌ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى شَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَحْوُ أَرْبَعَةِ أَذْرَعٍ ، فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ . . . فَقُلْ لَهَا : قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ ؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ وَرَاءَكُمْ » ، فَقُلْتُ لَهَا ذَلِكَ ، فَلَحَقْتُ بِصَاحِبَتِهَا ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُمَا ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَقَامَ . . . عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا <sup>(٢)</sup> .

**مسألة :** [حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة] :

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ : فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ .  
فذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى : ( أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُيَّانِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ذَاكِرًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ . . . أَثِمَ ) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَابْنِ عُمر ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ .  
وذهب أبو حنيفة إلى : ( أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْبُيَّانِ ، وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ ) . وَبِهِ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَالتَّخَعِيُّ .  
وذهب عروة بن الزبير ، وربيعه ، وداود إلى : ( أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُيَّانِ وَالصَّحْرَاءِ ) .

دليلنا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ . . . فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لَغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَيْسَتْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » ،

(١) أخرجه عن أبي هريرة مطولاً أبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٣٣٧) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٤١٠) في الطهارة بإسناد ضعيف .

(٢) ذكر نحوه مطولاً الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٧/٩) في علامات النبوة : باب في معجزاته ﷺ في الحيوانات والشجر وغير ذلك ، ونسبه للطبراني في « الأوسط » ، والبرار باختصار كثير ، وقال : وفيه عبد الحكيم بن سفيان لم يجرّحه ابن أبي حاتم ، وبقية رجاله ثقات .

وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ<sup>(١)</sup> . وهذا دليلٌ على مَنع ذلك في الصحراء .

وأما الدليل على جواز ذلك في البُنيان : فما رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قالت :  
ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ ، فَقَالَ : « أَوْقَدَ فَعَلُوا  
ذَلِكَ ؟ اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ »<sup>(٢)</sup> . وكان ذلك في البُنيان .

وروى ابنُ عُمر ، قال : ( اَطَّلَعْتُ عَلَى إِجَارٍ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقْضِي حَاجَتَهُ قَاعِدًا عَلَى لِبَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ )<sup>(٣)</sup> . فإن قيل : كيف  
جَازَ لابنِ عُمر أَنْ يَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ؟ .

قُلْنَا : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ النَّظَرَ ، وَلَكِنْ فَاجَأَتْهُ النَّظَرَةُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَأَى ظَهْرَهُ  
وَأَعَالِي بَدَنِهِ .

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَزَوَى مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيُّ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ  
اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَتَيْنِ )<sup>(٤)</sup> . فتأَوَّلَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ بِتَأْوِيلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، حِينَ كَانَ قِبْلَةً ، ثُمَّ  
نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ، حِينَ صَارَتْ قِبْلَةً فَجَمَعَ الرَّاوي بَيْنَهُمَا .

(١) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٦٤ ) ، وأبو داود ( ٨ ) ، والنسائي في  
« الصغرى » ( ٤٠ ) ، وابن ماجه ( ٣١٣ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ١٤٤٠ ) في الطهارة  
بإسناد حسن ، وله شاهد نحوه :

عن سلمان عند مسلم ( ٢٦٢ ) ، وأبي داود ( ٧ ) ، والترمذي ( ١٦ ) ، وابن الجارود في  
« المنتقى » ( ٢٩ ) .

(٢) أخرجه عن عائشة ابن ماجه ( ٣٢٤ ) في الطهارة . قال النووي في « المجموع » ( ٩٧/٢ ) :  
وإسناده حسن .

(٣) أخرجه عن ابن عمر بمعناه الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٦٥ ) ، والبخاري ( ١٤٥ ) ،  
ومسلم ( ٢٦٦ ) ، وأبو داود ( ١٢ ) ، والترمذي ( ١١ ) ، والنسائي في « المجتبى » ( ٢٣ ) ،  
وابن ماجه ( ٣٢٢ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٣٠ ) في الطهارة . وفي هامش ( س ) :  
( الإِجَارُ : السطح الذي ليس حواله ما يرد الساقط عنه ، وجمعه : أجاجير ، وأجاجة ) .  
وأورد في « النهاية » ( ٢٦/١ ) : « من بات على إِجَارٍ . فقد برئت منه الذمة » .

(٤) أخرجه عن معقل أبو داود ( ١٠ ) ، وابن ماجه ( ٣١٩ ) في الطهارة . قال عنه في « المجموع »  
( ٩٩/٢ ) : وإسناده جيد .

والثاني : أنَّ هذا وردَ على أهلِ المدينة ، ومَن كانَ في سَمَتِهِم مِّنَ البلدانِ ؛ لأنَّ مَنْ هناك إذا استقبلَ الكعبةَ . . استدبرَ بيتَ المقدسِ ، وإذا استدبرَ الكعبةَ . . استقبلَ بيتَ المقدسِ . وسُمِّيَ بيتُ المقدسِ قِبْلَةً ؛ لأنَّهُ كانَ قِبْلَةً على عادَةِ العربِ في استصحابِ الاسمِ بعدَ زوالِهِ .

فرعٌ : [حكم استقبال القبلة في الأبنية] :

البنیانُ الَّذي يجوزُ فيه استقبالُ القِبْلَةِ واستدبارُها .

قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٢١] : يجبُ ألاَّ يكونَ البناءُ أَقلَّ مِنْ مُؤَخَّرَةِ الرَّخْلِ ، ويُشترطُ أَنْ يكونَ بِقُرْبِ البِنَاءِ ، فَإِنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البِنَاءِ أَكْثَرُ ممَّا بَيْنَ الصَّفِينِ<sup>(١)</sup> . . كانَ كالصحراءِ .

ولا يُشترطُ البناءُ والتسقيفُ ، بل لو كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ دَابَّةً ، أو أُرْسِلَ ثوبُهُ مِنْ خَلْفِهِ . . كانَ كالبِنَاءِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ يَسْتُرُهُ عَنِ القِبْلَةِ .

فإن كانَ في وَهْدَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الأرضِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ مِنَ الأرضِ ، أو كانَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدهما : لا يكونُ ذَلِكَ كالبنيانِ ؛ لأنَّهُ يَقَعُ عليه اسمُ الصحراءِ .

والثاني - وهو الصحيحُ - : أَنَّهُ يكونُ كالبُنيانِ ؛ لأنَّ ذَلِكَ يَسْتُرُهُ عَنِ القِبْلَةِ ، فهو كالبنيانِ .

ولا يرفعُ ثوبُهُ حتَّى يَذْنُبَ مِنَ الأرضِ ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عُمرَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِفْ ثَوْبَهُ ، حِينَ رَأَاهُ مِنْ فَوْقِ سَطْحِ بَيْتِ حَفْصَةَ حتَّى دَنَا مِنَ الأرضِ )<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : في الصلاة ، ويقدر بثلاثة أذرع نحواً من : (١٥٠) سم تقريباً ؛ لأن الذراع الشرعي يعادل : ( ٤٩, ٨٧٥ ) سم .

(٢) الوهدة : المنخفض من الأرض .

(٣) أخرجه عن ابن عمر أبو داود ( ١٤ ) ، والترمذي ( ١٤ ) في الطهارة . قال الترمذي : الحديث مرسل .



[تهيئة مكان البول وما يُكره فيه من أمور] :

وإذا أراد أن يبُولَ . . . اذتاد لبُولِهِ موضعاً لئناً ؛ لا يترشش عليه البولُ : إمّا رملاً ، أو تراباً لئناً ، فإن كان الموضع ضلْباً . . . دَقَّهُ بحجرٍ ؛ لَمَّا روى أبو موسى الأشعريُّ ، قال : كنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فأراد أن يبُولَ ، فأتى دَمِثاً في أصلِ جِدَارٍ ، فبالَ فيه ، ثُمَّ قالَ : « إذا أراد أحدُكم أن يبُولَ . . . فَلْيَزِدْ لِبُولِهِ ، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ ؛ فَإِنَّهَا تَزُدُّهُ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> . و ( الدَّمِثُ ) : الموضع اللين . وروي : ( أن النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَمَحَرُّ الرِّيحَ إذا أراد أن يبُولَ )<sup>(٢)</sup> .

ويستحبُّ أن يجلسَ إذا أراد أن يبُولَ ، ويكره أن يبُولَ قائماً من غيرِ عُدْرٍ ؛ لَمَّا روى عن عمر : أنه قالَ : ( ما بُلْتُ قائماً منذُ أسَلَمْتُ )<sup>(٣)</sup> .

وقال ابنُ مسعود : ( مِن الجفاء أن تبُولَ وأنت قائمٌ )<sup>(٤)</sup> ، ولأنَّهُ لا يَأْمَنُ أن يترششَ عليه .

وروى عن بعضِ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ : أنَّها قالتَ : ( كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أراد أن يبُولَ تَفَاجَّ ؛ حتَّى إِنَّا لَنَأْوِي لَهُ )<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه عن أبي موسى أحمد في «المسند» (٣٩٩/٤) ، وأبو داود (٣) في الطهارة ، قال في

«المجموع» (١٠٢/٢) : حديث ضعيف . فليرتد : فليطلب وليتحَرَّ موضعاً لئناً مناسباً .

(٢) أخرجه عن سراقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٥) بلفظ : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا

يستقبل . . . » وقال : الأصح وقفه . وذكره في «تلخيص الحبير» (١١٧/١) بالفاظ

وروايات كلها ضعيفة ، وفي حاشية (س) : ( في الحديث : « إذا أراد أحدكم البول . . .

فليتَمَحَرَّ الرِّيحَ » أي : فليَنظر من أين مجراها . . . فلا يستقبلها كيلا ترد عليه البول ) .

(٣) أخرجه عن عمر الترمذي تعليقاً لا مسنداً (١٢) ، وابن أبي شيبة في «المصنّف»

(١٤٨/١) ، وابن ماجه (٣٠٨) في الطهارة . قال في «المجموع» (١٠٣/٢) : إسناده

ضعيف .

(٤) أخرجه عن ابن مسعود الترمذي تعليقاً بدون إسناده أيضاً (١٢) ، وابن أبي شيبة (١٤٨/١) .

(٥) أخرج نحو الخبر عَمَّن رأى النَّبِيَّ ﷺ ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٤٦/١) ، ومرسلاً عن

الحسن (١٤٦/١) أيضاً في الطهارة . وذكره ابن الأثير في «النهاية» (٤١٢/٣) . وفي =

فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ عَنِ الْجُلُوسِ . . لَمْ يُكْرَهْ لَهُ الْبَوْلُ قَائِماً ؛ لِمَا رُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِالَ قَائِماً لَعَلَّه بِمَا بَضِهَ )<sup>(١)</sup> و ( الْمَأْبُضُ ) : مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي جُحْرٍ مِنَ الْأَرْضِ ؛ لِمَا رُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ، قِيلَ لِقَتَادَةَ : فَمَا بِالَ الْجُحْرِ؟ فَقَالَ : يَقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ )<sup>(٢)</sup> .

وَقِيلَ : إِنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَسَمِعَ أَهْلَهُ هَاتِفاً يَهْتِفُ فِي دَارِهِ وَيَقُولُ :

نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ  
قَدْ رَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ — فَلَئِمَ نَحْطُ فُؤَادَهُ

فَفَزِعَ أَهْلُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَعَرَّفُوا خَبْرَهُ ، فَكَانَ قَدْ مَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ جَلَسَ يَبُولُ فِي جُحْرٍ ، فَاسْتَلْقَى مِيتاً<sup>(٣)</sup> .

وَلَاِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْجُحْرِ بِالْبَوْلِ شَيْءٌ يَلْسَعُهُ ، أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بَوْلُهُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ؛ لِمَا رُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ) ؛ لِأَنَّهُ زَيْمًا أَفْسَدَهُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي الظِّلِّ ، وَالطَّرِيقِ ، وَالْمَوَارِدِ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

= هامش (س) : ( تفاج : فتح رجليه ، وبالع في ذلك . وقوله : نأوي له : نرق ونرثي ) .

(١) أخرجه عن أبي هريرة الحاكم في « المستدرک » ( ١٨٢ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

( ١٠١ / ١ ) في الطهارة . ورواه بمعناه عن حذيفة البخاري ( ٢٢٤ ) ، ومسلم ( ٢٧٣ ) .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن سرجس مختصراً أبو داود ( ٢٩ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٤ ) ،

وابن الجارود في « المنتقى » بتمامه ( ٣٤ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٨٦ / ١ ) وصححه في الطهارة .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١١٩ / ١ ) وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علي ابن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .

(٣) البتتان من مجزوء بحر الرمل أخرجهما ابن سعد في « الطبقات » ( ٦١٧ / ٣ ) ، وابن الأثير في

« أسد الغابة » ( ٣٥٨ / ٢ ) .

« اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ الْمَقْصُودَ » <sup>(١)</sup> .

قال أبو عبيد : فَسَمِيتُ مَلَاعِنَ ؛ لِأَنَّ مِنْ رَأْيِ ذَلِكَ .. قال : مَنْ فَعَلَ هَذَا ..  
لَعَنَهُ اللَّهُ ؟ !

ويكره أن يبُولَ في مساقطِ الثَّمَارِ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ فَيَنْجَسُ .

ويكره أن يبُولَ في موضعٍ وَيَتَوَضَّأُ فِيهِ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » <sup>(٢)</sup> .

ولا بأس أن يبُولَ في الإِنَاءِ ؛ لِمَا رُوِيَ : ( أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ يَوْضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ ) <sup>(٣)</sup> .

فرعٌ : [كراهة استقبال النِّيرين] :

قال الصِّمَرِيُّ : وَيَكْرَهُ لَهُ اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَاسْتِدْبَارُهُمَا بِفَرْجِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ .

وَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ فِي قِضَاءِ حَاجَتِهِ أَنْ يُقَنَّعَ رَأْسُهُ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِهِ ، وَلَا إِلَى

(١) أخرجه عن معاذ أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) ، والحاكم في « المستدرک » (١٦٧/١) وصحَّحه في الطهارة .

ويؤيده حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا اللَّعَانِينَ » قَالُوا : وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » .  
الموارد : جمع مورد ، وهو مكان جريان الماء وموضع الشرب ، والمراد بالظل : أي في الصيف ، ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن مغفل أبو داود (٢٧) ، والترمذي (٢١) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٦) ، وابن ماجه (٣٠٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٣٥) ، والحاكم في « المستدرک » (١٦٧/١) وصحَّحه في الطهارة .

(٣) أخرجه عن أميمة بنت رقيقة أبو داود (٢٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (١٤٢٦) في الطهارة . بإسناد حسن .

(٤) يقنّع : يلبس ما يغطّي الرأس ، ولا يدخل حاسراً ، لِمَا رُوِيَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ الْبَيْهَقِيِّ (٩٦/١) (مرسلاً) ، قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبَسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ ) .

ما يخرج منه ، ولا يرفع بصره إلى السماء ، ولا يعبث بيده .

ويكره أن يتكلم على الخلاء ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدّثان ، فإن الله ينفث على ذلك »<sup>(١)</sup> .

ويكره له أن يردّ السلام ؛ لما روي : أن المهاجر بن قنفذ سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يردّ عليه حتى توضأ ، ثم ردّ عليه ، وقال : « كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر »<sup>(٢)</sup> .

ويكره أن يحمد الله إذا عطس ، أو يجيب المؤدّن ؛ لقوله ﷺ : « كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر » .

ويستحب أن يتكئ على رجله اليسرى ، لما روي : أن النبي ﷺ قال : « إذا قعد أحدكم لحاجته . . فليعتمد على رجله اليسرى »<sup>(٣)</sup> . ولأنه أسهل في قضاء الحاجة .

ويستحب له ألا يطيل الجلوس على قضاء الحاجة ؛ لما روي عن لقمان أنه قال : ( إن طول القعود على الحاجة ، تتجع منه الكبد ، يأخذ منه الباسور ، فاقعد هؤنأ واخرج )<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه عن أبي سعيد الخدري أحمد في « المسند » ( ٣٦/٣ ) ، وأبو داود ( ١٥ ) ، وابن ماجه ( ٣٤٢ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ١٤٢٢ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٥٧/١ ) وصحّحه في الطهارة .

يضربان : يسيران ليقضيا حاجتهما . يمقت : يبغض أشد البغض .

(٢) أخرجه عن المهاجر أبو داود ( ١٧ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٨ ) ، وابن ماجه ( ٣٥٠ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٦٧/١ ) وصحّحه في الطهارة .

(٣) أخرجه بنحوه عن سراقه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٩٦/١ ) في الطهارة ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ١١٨/١ ) ونقل عن الحازمي قوله : لا نعلم في الباب غيره ، وفي إسناده من لا يعرف .

(٤) ذكر خبر لقمان ابن المنذر في « الأوسط » ( ٣٤٠/١ ) في صفة القعود على الخلاء .  
تتجع : من وجع يجع ؛ إذا تألم . الباسور : علة تأخذ في المقعدة ، وهي بشر تدمى عند الغائط . هؤنأ : تصغير هون ، وهو الوقت اليسير الخفيف .

وإذا بال.. 'تنحى ومسح ذكره من مجامع عروقه ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال :  
« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيَتَنَزَّ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »<sup>(١)</sup> . ولأنه يخرج إن كان هناك بقية .

### مسألة : [حُكْمُ الاستنجاء] :

الاستنجاء واجب من الغائط ، فإن صلى قبل أن يستنجي .. لم تصح صلاته ، وبه  
قال مالك في إحدى الروايتين ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود .

وقال أبو حنيفة : ( لا يجب ، بل هو مستحب ) . وهي الرواية الثانية عن مالك ،  
وحكي ذلك عن المزني . وقدّر أبو حنيفة النجاسة التي تصيب البدن والثوب بموضع  
الاستنجاء ، وقال : ( لا يجب إزالتها ) . وقدّر لها أيضاً بالدرهم الأسود البغلي<sup>(٢)</sup> .

وإنما يعتبر هذا القدر في المساحة دون السمك ، فلو علّت أيضاً شبراً أو أكثر ، ولم  
تزد مساحتها على قدر الدرهم .. لم يجب إزالتها .

دليلنا : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ  
أَحْجَارٍ »<sup>(٣)</sup> . ولهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنها نجاسة لا تلحق المشقة في  
إزالتها غالباً ، فلم تصح الصلاة معها ، كما لو زادت على قدر الدرهم .

ويجب الاستنجاء من البول ، كما يجب من الغائط .

(١) أخرجه عن يزيد اليمني أحمد في « المسند » ( ٣٤٧/٤ ) ، وأبو داود في « المراسيل »

( ٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٢٦ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١٣/١ ) في الطهارة .

قال النووي في « المجموع » ( ١١٠/٢ ) : « وافقوا على أنه ضعيف . التتر : جذب فيه قوة  
وجفوة ، وهو بعث على التطهر بالاستبراء ، وذلك عقب البول .

(٢) قطعة نقدية من فضة كانت تضرب للتعامل بها ، وهي جزء من اثني عشر جزءاً من الأوقية ،  
والبغلي : نسبة إلى بلدة ، أو رجل يهودي يسمى بغلاً ضرب تلك الدراهم ، وهو الدرهم الكبير  
الذي يكون عرض الكف ، ويزن : ( ٣,٦ ) غراماً . انظر « النقود » للبلاذري ( ص ٢٢ )  
وغیره ، وفي حاشية ( س ) : ( وقدّر بها بالبغلي يريد بذلك : الواسع ) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « الأم » ( ١٨/١ ) وفي « ترتيب المسند » ( ٦٤ ) ، وابن  
حبان ( ١٤٤٠ ) في « الإحسان » بإسناد حسن ، وتقدم .

وقال أبو حنيفة : ( لا يجب الاستنجاء منه ) .

دليلنا : ما روى ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بقبرين ، فقال : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ بِكَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ » . وَرَوَى : « لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ »<sup>(١)</sup> .

وروي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ، قَالَ : فَدَفَعَ بِيَ الطَّرِيقَ إِلَى مَقْبَرَةٍ ، فَأَوَيْتُ إِلَى امْرَأَةٍ ، فَلَمَّا جَنَنِي اللَّيْلُ . . سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ الْمَقْبَرَةِ وَهُوَ يَقُولُ : شَنْ وَمَا شَنْ ، بَوْلٌ وَمَا بَوْلٌ ، فَجَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : وَلَدِي ، قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَأَسْتَسْقَى مَاءً ، فَقَالَ وَلَدِي : قُمْ إِلَى الشَّنِّ ، فَأَشْرَبَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الشَّنِّ شَيْءٌ ، فَقَامَ لِيَشْرَبَ ، فَلَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا ، فَوَقَعَ فَمَاتَ ، وَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَكُنْتُ أَنَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَلَا يَنْتَهِي ، فَلَمَّا مَاتَ . . دَفَنْتُهُ فِي هَذِهِ الْمَقْبَرَةِ ، فَكُلَّمَا جَنَّ اللَّيْلُ . . يَصِيحُ : شَنْ وَمَا شَنْ ، بَوْلٌ وَمَا بَوْلٌ . فَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ : ( نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ )<sup>(٢)</sup> .

قال أصحابنا : فيحتمل أن يكون نهى عن ذلك ؛ لأنَّ ابن عمر جَزَعَ مِمَّا أَصَابَهُ . ويحتمل أن يكون لأجل ما أصاب الرجل من العطش .

فرعٌ : [حكم الخارج غير البول والغائط] :

قال ابن الصَّبَّاح : ولا يجب الاستنجاء من المنيِّ ، ولا من الرِّيح ؛ لأنَّهما طاهران ، فلا يجب منهما الاستنجاء .

(١) أخرجه عن ابن عباس أحمد في «المسند» ( ٢٢٥/١ ) ، والبخاري ( ٢١٦ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٩٢ ) في الإيمان ، وأبو داود ( ٢٠ ) ، والترمذي ( ٧٠ ) ، وابن ماجه ( ٣٤٧ ) ، والنسائي في «المجتبى» ( ٣١ ) في الطهارة ، وابن حبان في «الإحسان» ( ٣١٨ ) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ( ١٠٤/١ ) . وفي الباب : عن أبي بكر ، وأبي أمامة ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وعبد الرحمن بن حسنة ، وزيد بن ثابت بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرج عن ابن عمر ابن أبي شيبة في «المصنّف» ( ٧٢٦/٧ ) نحوه في الجهاد ، باب : من كره للرجل السفر وحده . بلفظ : « لو يعلم الناس ما في الوحدة . . ما سار راكبٌ وحده بليل أبداً » .

وإن خرجت منه حصاة أو دودة ، عليها رطوبة . . وجب منها الاستنجاء . وإن كان لا رطوبة عليها . . فهل يجب منهما الاستنجاء ؟ فيه قولان :  
أحدهما : لا يجب ؛ لأنه لا بلل معه ، فهو كالريح .  
والثاني : يجب ؛ لأنه لا يخلو من بلل . والأول أصح .  
قال ابن الصباغ : وإن خرجت منه بعة ، لا بلل عليها . . فهي كالدودة والحصاة التي لا رطوبة معها .

مسألة : [تقديم الاستنجاء على الوضوء] :

والمستحب : أن يستنجي أولاً ، ثم يتوضأ إن كان واجداً للماء قادراً على استعماله . وإن كان عاجزاً عن الماء ، أو عن استعماله . . تيمم بعد الاستنجاء . فإن توضأ ثم استنجى ، أو تيمم ثم استنجى ، ولم يمس شيئاً من عورته . . فهل يصح ؟ اختلف أصحابنا فيهما على ثلاث طرق :

فـ [ الأول ] : قال أبو علي في « الإصحاح » : فيهما قولان .

و [ الثاني ] : قال أبو العباس ابن القاص : يصح الوضوء قولاً واحداً ، وفي التيمم قولان .

و [ الثالث ] : قال أكثر أصحابنا : يصح الوضوء ، ولا يصح التيمم قولاً واحداً . والفرق بينهما : أن الوضوء يرفع الحدث ، وذلك يصح مع بقاء النجاسة . والتيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يستباح به فعل الصلاة ، فلم يصح مع بقاء النجاسة .

فإذا قلنا : لا يصح تيممه قبل أن يستنجي ، فكان على بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء ، فتيمم قبل إزالتها . . فهل يصح تيممه ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو المنصوص في « الأم » - : ( أنه لا يصح ؛ لما ذكرناه في النجاسة في موضع الاستنجاء ) .

والثاني - وهو قول أبي علي الطبري - : أنه يصح . والفرق - بين النجاسة على موضع الاستنجاء ، وبين غيره من البدن - : أن خروج النجاسة إلى موضع الاستنجاء . .

تُوجِبُ الطهارة ، فجازَ أَنْ يَكُونَ بَقَاؤُهَا فِيهِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطهارة . وليسَ كذلكَ التَّجَاسُّهُ فِي غيرِ موضعِ الاستنجاء ، فَإِنَّ خُرُوجَهَا إِلَيْهِ . لا يوجبُ الطَّهارة ، فَكَانَ بَقَاؤُهَا فِيهِ . لا يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهارة .

مسألة : [أفضليَّة استعمالِ الحجَرِ والماءِ معاً] :

وإذا أَرَادَ الاستنجاء ، وكانَ الخارجُ غَائِطاً أو بولاً ، ولم يجاوزِ الموضعَ المعتاد . . فالأفضلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَحْجَارِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِالماءِ بَعْدَهُ .

وحكى ابنُ المنذرِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وَحُذَيْفَةَ : أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَزُونُ استعمالَ الماءِ .

وقال سعيدُ بْنُ المسيَّبِ : ما يفعلُ ذلكَ إِلَّا النِّسَاءُ . وقالَ عطاءُ : غَسَلَ الذُّبُرَ مُخَدَّتٌ .

وكانَ الحسنُ لا يَغْسِلُ بالماءِ .

دليلنا : ما رويَ عن أبي هريرة : أَنَّهُ قَالَ : ( إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : ﴿ فِيهِ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] . قال : وكانوا يَسْتَنْجُونَ بالماءِ )<sup>(١)</sup> .

وقالَ جابرٌ ، وأَنَسٌ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . . دعا النبي ﷺ الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الشَّعَاءَ ، فَمَا تَصْنَعُونَ ؟ » فَقَالُوا : نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ غَيْرُ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : لا ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ . . أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالماءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ ذَاكَ ، فَعَلَيْكُمْ بِهِ »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود ( ٤٤ ) في الطهارة ، والترمذي ( ٣٠٩٩ ) في التفسير ، وابن ماجه ( ٣٥٧ ) في الطهارة . قال الترمذي : حديث غريب من هذا الوجه .

(٢) أخرجه عن أبي أيوب والمذكورين ابن ماجه ( ٣٥٥ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٤٠ ) ، =



وهذا يدلُّ على : أنَّهم كانوا يستعملون الحجارةَ أولاً ؛ لأنَّهم لا يخرجون إلاَّ بعد استعمالِ الحجارة . وقد روي : أنَّهم قالوا : ( تُتْبَعُ الحجارة الماء )<sup>(١)</sup> .  
فإنَّ أرادَ الاقتصارَ على أحدهما . . فالأفضلُ : أن يقتصرَ على الماء ؛ لأنَّه أبلغُ في الإنقاء .

وإنَّ أرادَ الاقتصارَ على الأحجارِ . . جاز ، سواء كان الماء موجوداً أو معدوماً .  
وقال قومٌ من الزيدية<sup>(٢)</sup> ، والقاسمية<sup>(٣)</sup> : لا يجوزُ الاقتصارُ على الأحجارِ ، مع وجودِ الماء .

دليلنا : ما روت عائشة رضي الله عنها : أنَّ النبي ﷺ قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ . . فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، يَسْتَطِيبُ بِهَا ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ »<sup>(٤)</sup> .  
وروت عائشة رضي الله عنها : أنَّ النبي ﷺ قال ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟ » ، فَقَالَ : مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ ، فَقَالَ : « مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ . . أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ . . لَكَانَ سُنَّةً »<sup>(٥)</sup> . ولهذا يُبْطَلُ ما قالوه .

- 
- = والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٠٥ / ١ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٦٣ / ١ ) في الطهارة . قال في « المجموع » ( ١١٩ / ٢ ) : وإسناد رواية ابن ماجه وغيره إسناد صحيح .
- (١) قال النووي في « المجموع » ( ١١٩ / ٢ ) : ليس له أصل في كتب الحديث .
- (٢) الزيدية : هم أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، من أشهر فرق الشيعة . ومذهبهم أقرب مذاهب الشيعة إلى الجماعة الإسلامية .
- (٣) القاسمية : فرقة قد انقرضت ، تنسب إلى القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني العلوي ت : ( ٢٤٦ ) هـ ، واسم يطلق على نهر الليطاني في مجراه الممتد بين مرج عيون والبحر الأبيض المتوسط .
- (٤) أخرجه عن أم المؤمنين عائشة أبو داود ( ٤٠ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٤ ) في الطهارة . قال في « المجموع » ( ١١٥ / ٢ ) : حديث صحيح . يستطيب : يستنجي ، ويذهب أثر النجاسة .
- (٥) أخرجه عن الصديقة عائشة أحمد في « المسند » ( ٩٥ / ٦ ) ، وأبو داود ( ٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٣٢٧ ) في الطهارة .
- الكوز : إناء له عروة يُشرب به الماء .

فرع : [كيفية الإنقاء] :

إذا استنجى بالماء.. لزمه إذهاب الأجزاء ، وإذهاب الرائحة ؛ لأنَّ بقاء الرائحة يدلُّ على بقاء الأجزاء<sup>(١)</sup> .

وإذا استنجى بالأحجار.. لزمه أبعد الأمرين من الإنقاء ، واستيفاء ثلاثة أحجار ، فإن لم يُنقِ بالثالث.. لزمه أن يزيد رابعاً . فإن أنقى بالرابع.. أجزأه ، ولا يلزمه استيفاء ستة أحجار .

وحكى في « الفروع » : أنَّ ابن خيران قال : يلزمه ذلك . وليس بشيء ؛ لأنَّ المقصود قد حصل .

وإن أنقى بحجرٍ أو بحجرين.. لزمه استيفاء الثلاثة<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك ، وداود : ( لا يلزمه ذلك ) ، وحكى ذلك عن بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup> ، وليس بمشهور .

دليلنا : قوله ﷺ : « وَلَيْسْتَجِ أَحَدُكُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » . وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وقال سلمان رضي الله عنه : ( أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ لَا نَجْتَرِيَءَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ )<sup>(٤)</sup> .

(١) الأجزاء : جمع جزء ؛ وهو القطعة من الشيء . والمراد هنا الأثر الذي لا يزيله إلا الماء .

(٢) في (د) : ( الثالث ) ، وفي (م) : ( الثلاث ) . قال في « المجموع » ( ١٢٢/٢ ) : وحكى الحنططي ، وصاحب « البيان » ، والرافعي وجهاً : أنه إذا حصل الإنقاء بحجرين أو حجر . . كفاه ، وهذا شاذ ضعيف ، والصواب : وجوب ثلاث مسحات مطلقاً . أقول : وهذا ما قرره المؤلف رحمه الله تعالى ؟ ! .

(٣) جاء في حاشية (س) : ( النقل من طريق الخراسانيين . قال داود : لا بد من عدد الثلاث ، ولا يكفي حجر له ثلاثة أحرف ) .

(٤) أخرجه عن سلمان مسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذي (١٦) ، وابن ماجه (٣١٦) ، واللفظ له في الطهارة . قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب : =

فإن استنجى بحجر له ثلاثة أحرف ، فَمَسَحَ بكلِّ حرفٍ مرَّةً ، وأنقى .. أجزاءه ؛ لأنَّ المقصود قد حصل ، وهو المسحُ والإنقاء ، فصارَ كما لو مسحَ بثلاثة أحجارٍ وأنقى .  
و ( الإنقاء ) - في الأحجار - هو : أن لا يَبْقَى إلَّا أثرٌ لاصِقٌ لا يُزيلُهُ إلَّا الماءُ ، فيُعْفَى عن ذلك الأثر ؛ لأنَّا قد بيَّنا أنَّ استعمالَ الماءِ غيرُ واجبٍ .  
قال الصيدلاني : فلو عَرِقَ محلُّ النجوى وجاوزَهُ .. نَجَسَهُ ، ووجبَ عليه غَسْلُهُ بالماءِ . وإن لم يُجاوِزَهُ .. عَفِيَ عنه ، على الأصحِّ .  
قال الصيمري : وإن بقيت بعد الأحجار بقيةٌ يُخرجها حجرٌ صغيرٌ ، أو ما صَغُرَ مِنَ الخَرْفِ<sup>(١)</sup> .. ففيه وجهان :

أحدهما : يلزمه إخراجُها ، كما لو بقيت بقيةٌ يُخرجها حجرٌ كبيرٌ .  
والثاني : لا يلزمه ، كما لا يلزمه إخراجُ الأثرِ اللَّاصِقِ الَّذِي لا يزيلُهُ إلَّا الماءُ .

فرع : [ كيفية الاستجمار ] :

قال أصحابنا : وأمَّا كيفية الاستنجاء بالأحجار : فليس فيه تقديرٌ واجبٌ ، وإنما يجبُ أن يُمرَّ كلُّ حجرٍ مِنَ الأحجارِ الثلاثةِ على كلِّ موضعٍ مِنْ مواضعِ الاستنجاءِ .  
وأمَّا كيفيةُ الاستنجاءِ : ففيه وجهان :

[ أحدهما ] : قال أبو إسحاق : يأخذُ حَجْرًا فيمرُّهُ على الصَّفْحَةِ اليُمْنَى ويرمي به ، ثُمَّ يأخذُ حَجْرًا آخَرَ فيمرُّهُ على الصَّفْحَةِ اليُسْرَى ويرمي به ، ثُمَّ يأخذُ حَجْرًا فيمرُّهُ مِنْ مُقَدِّمٍ على الْمَسْرُوبَةِ ويرمي به ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَكْفِي أَحَدُكُمْ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ : حَجَرَيْنِ لِلْمَصْفَحَتَيْنِ ، وَحَجَرٍ لِلْمَسْرُوبَةِ »<sup>(٢)</sup> .

= عن عائشة ، وخزيمة بن ثابت ، وجابر ، وخلاد بن السائب عن أبيه . « نَجَزَى » وردت عند ابن ماجه : « نَكَتَنِي » ، وهما بمعنى .

(١) الخرف : الطين يُعْمَلُ آتِيَةً قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ ، وهو الصلصال ، فإذا شوي .. فهو الفَخَّارُ .

(٢) أخرجه عن سهل بن سعد الدارقطني في « السنن » ( ٥٦ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » =

و [ الثاني ] : قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : يَأْخُذُ حَجَرًا فَيُمِزُّهُ مِنْ مُقَدَّمِ صَفْحَتِهِ الْيُمْنَى إِلَى مُؤَخَّرِهَا ، ثُمَّ يُدِيرُهُ إِلَى الْيُسْرَى مِنْ مُؤَخَّرِهَا إِلَى مُقَدَّمِهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَجَرًا ثَانِيًا فَيُمِزُّهُ مِنْ مُقَدَّمِ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى إِلَى مُؤَخَّرِهَا ، وَيُدِيرُهُ مِنْ مُؤَخَّرِ صَفْحَتِهِ الْيُمْنَى إِلَى مُقَدَّمِهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ حَجَرًا ثَالِثًا فَيُمِزُّهُ عَلَى جَمِيعِهِمَا وَعَلَى الْمَسْرُوبَةِ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُقْبَلُ بِحَجَرٍ ، وَيُدْبَرُ بِحَجَرٍ ، وَيُحْلَقُ بِالثَّالِثِ » <sup>(١)</sup> . وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ جَمِيعَ الْأَحْجَارِ ، فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ .

فَرَعٌ : [ كَيْفِيَّةُ اسْتِنْجَاءٍ غَيْرِ الرَّجُلِ ] :

وَاسْتِنْجَاءُ الْمَرْأَةِ فِي الدُّبْرِ كَاسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ .

وَأَمَّا اسْتِنْجَاؤُهَا مِنَ الْبَوْلِ : فَإِنْ كَانَتْ بِكَرَأٍ . . فَإِنَّهَا تَسْتَنْجِي فِي مَوَاضِعِ الْبَوْلِ بِالْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ كَالرَّجُلِ .

وَأَمَّا مَوْضِعُ الْبِكَارَةِ : فَلَا تَعْلَقُ لِلْبَوْلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَسْدُودٌ تَحْتَ ثُقْبَةِ الْبَوْلِ ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَوْلُ ، وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ لَهَا : أَنْ تُدْخِلَ أَصْبُعَهَا فِي الثَّقْبِ الَّذِي فِي الْفَرْجِ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ . . لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ .

وَأَمَّا الثَّيْبُ : فَإِنَّهَا إِذَا جَلَسَتْ لِلْبَوْلِ انْفَرَجَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ ، فَرَبَّمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ الْبَوْلُ ، فَإِنْ تَحَقَّقَتْ وَصُولُ الْبَوْلِ إِلَى مَوْضِعِ الْبِكَارَةِ - وَهُوَ مَدْخَلُ الذَّكَرِ ، وَمَخْرَجُ الْحَيْضِ ،

= ( ١١٤ / ١ ) فِي الطَّهَارَةِ . قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » ( ١٢٦ / ٢ ) : وَقَالَا : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَأَقْوَرُ حَكَمُ الرَّافِعِيِّ بِشَبُوتِهِ .

الصَّفْحَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : جَانِبُهُ ، وَالْمَرَادُ طَرَفَا فَتْحَةِ الشَّرْحِ . الْمَسْرُوبَةُ : اسْمُ مَوْضِعٍ مَجْرَى الْغَائِطِ وَمَخْرَجُهُ ، سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِانْسِرَابِ الْبَخَارِ مِنْهَا . وَلَهَا مَعْنَى آخَرُ فِي اللُّغَةِ ، وَهِيَ : الشَّعْرُ الْمُسْتَدْقُّ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى الْعَانَةِ .

( ١ ) ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « فَتْحِ الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ » ( ١٤٨ / ١ ) وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوع » ( ١٢٦ / ٢ ) فَقَالَ : غَلَطَ مِنْهُ . قَالَ فِي « تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » ( ١٢٢ / ١ ) نَقْلًا عَنْ الْحَازِمِيِّ وَالْمَنْذَرِيِّ وَابْنِ الصَّلَاحِ : لَا يَعْرِفُ وَلَا يَثْبِتُ فِي كِتَابِ حَدِيثٍ . يُحْلَقُ : يُدِيرُهُ حَوْلَ حَلْقَةِ الشَّرْحِ .

والمني ، والولد - وجب غسله بالماء . وإن لم يتحقق وصول البول إليه . . استحب لها : أن تغسله ، ولا يجب عليها .

وحكى في « الفروع » وجهاً آخر : أن الثيب لا يُجزئها الاستنجاء بالحجر . وليس بشيء .

وأما الخشئ المشكل : فحكمه في الاستنجاء في الدُّبُر حكم غيره .

وإن خرج البول من أحد فرجيه ، ومن عادته أن يبول منهما . . فقد مضى ذكره في الحديث . وإن بال منهما . . وجب عليه الاستنجاء فيهما ؛ لأن أحدهما أصلي بيقين ، ولكن لا نعرفه بعينه ، فلزمه الاستنجاء فيهما ؛ ليسقط الفرض بيقين .

فإن أراد الاستنجاء بالماء فيهما . . جاز .

وإن أراد الاقتصار فيهما على الحجر . . فهل يجزئهُ ؟ فيه وجهان - بناء على من أنفتح له مخرج دون المعدة ، مع انفتاح المعتاد - :

إذا قلنا : ينتقض الوضوء بمسه<sup>(١)</sup> . . فهل يُجزئهُ فيه الحجر ؟ فيه وجهان ، مضى ذكرهما .

فإذا قلنا : يجزئهُ فيه الحجر . . وجب لكل واحد منهما بعد الأمرين من ثلاثة أحجار ، أو الإنقاء ، كما قلنا في الأصلي .

فرع : [النهى عن استعمال اليمين في الاستنجاء] :

ويكره أن يستنجي بيمينه ؛ لما روى أبو قتادة : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا خَلَا . . فَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وروي عن عائشة : أنها قالت : ( كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِبَطْنِهِ وَشَرَاهِ

(١) جاء في هامش (س) : ( صوابه : إذا قلنا : ينتقض الوضوء بالخارج منه ) .

(٢) أخرجه عن أبي قتادة البخاري ( ١٥٤ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٦٧ ) ، وأبو داود ( ٣١ ) ، والترمذي ( ١٥ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٤ ) في الطهارة .

وَطَهْرِهِ ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى لِلِاسْتِنْجَاءِ <sup>(١)</sup> .

ويستحبُّ أن لا يستعينَ بيمينه في الاستنجاء على شيءٍ يُمكنُهُ فعلُهُ بغيرِها ، فإن كان يستنجي بالحجر من الغائط .. أخذها بيساره ، ومسحَ بها .

وإن كان يستنجي بالحجر من البول ، فإن كان يستنجي على حائطٍ أو أرضٍ أو حجرٍ كبير .. أخذ ذكره بيساره ومسحَهُ بها .

وإن كان يستنجي بحجرٍ صغير .. ترك الحجرَ بينَ عقبيه أو إبهامي رجليه ، ومسحَ عليه ذكره بيساره ، وإن لم يُمكنهُ .. أمسكه بيمينه ومسحه بها . وهكذا إن كان يستنجي بالماء .. فإنه يصبُّ الماءَ بيمينه على موضع الاستنجاء ، ويدلكهُ بيساره ؛ لأنه لا يمكنهُ غيرُ ذلك .

وإن كان أقطع اليسار .. لم يُكره له : أن يستنجيَ بيمينه ؛ لأنه موضعُ ضرورة .

فإن استنجى بيمينه مع تمكنه من فعله بيساره .. أجزأه ؛ لأن الاستنجاء يقع بما يأخذهُ بها ، لا بِها .

**مسألة :** [ما يقوم مقام الحجر] :

وإن استنجى بما يقوم مقام الحجر .. أجزأه .

وقال داودُ وأهل الظاهر ، وزفر ، وأحمد : ( لا يجزئه ) .

دليلنا : ما رَوَى ابنُ عباسٍ : أنَّ النبي ﷺ قال : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ .. فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ بِثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ ، أَوْ بِثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ » . ذكره الدارقطني <sup>(٢)</sup> .

إذا ثبتَ هذا : فإن ما يقوم مقام الحجر ما اجتمع فيه ستَّة شروط :

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة أحمد في « المسند » ( ٢٦٥ / ٦ ) ، وأبو داود ( ٣٤ ) في الطهارة .  
(٢) أخرجه عن عبد الله بن عباس الدارقطني في « السنن » ( ٥٧ / ١ ) في الطهارة ، وقال : في سنده كذاب متروك .

الشرط الأول : أن يكون جامداً ، فإن استنجد بمائع غير الماء ، كالخل ، واللبن ، وما أشبههما . . لم يجز ؛ لأن إزالة النجاسة لا تجوز عندنا بغير الماء ، وقد مضى ذكره .

الشرط الثاني : أن يكون الجامد طاهراً ؛ لـ : ( أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث ، والرمة )<sup>(١)</sup> . وإنما نهى عنهما لنجاستهما ؛ بدليل ما روي : عن ابن مسعود : أنه قال : أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستنجد به ، فأخذ الحجرين ، ورمى بالروثة ، وقال : « إنها ركس »<sup>(٢)</sup> . ولأن الماء النجس لا يجوز إزالة النجاسة به ، فذلك الجامد النجس .

إذا ثبت هذا : فإن الشافعي قال في « المختصر » [ ١٢ / ١ ] : ( فإن استطاب بما يقوم مقام الحجر من الخرف والآجر وأنقى ما هنالك . . أجزأه ) .

وذكر أيضاً في « الأم » [ ١٩ / ١ ] : ( أن الاستنجاء بالآجر يجوز ) .

قال الشيخ أبو حامد : فيحتمل أن يكون الآجر عند الشافعي رحمه الله لا يطرح فيه روث ، وقد قيل : إن طرح الروث فيه لم يكن قبل ، ثم حدث ، ويحتمل أن يكون علم أن فيه روثاً ، ولكنه حكم بأن النار أكلته ، فإذا غسل . . طهر ظاهره ، فيجوز الاستنجاء به . فإن كسر موضع منه . . فموضع الكسر نجس ، لا يجوز الاستنجاء به وإن غسله ؛ لأن الأعيان قائمة فيه لم تحرقها النار .

ولا يستنجد بحجر قد استنجد به هو ، أو غيره قبل أن يغسل الحجر بالماء .

فإن غسل بشيء من المائعات ، كالخل ، وماء الورد . . فالمشهور من المذهب : أنه لا يحكم بطهارته ، ولا يجوز الاستنجاء به ؛ لأن إزالة النجاسة لا تجوز بغير الماء .

(١) الرمة : العظم البالي ، وسميت رمة لما قيل : إن الإبل ترميها ؛ أي تأكلها .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن مسعود - من طرق وبألفاظ متقاربة - البخاري ( ١٥٦ ) في الوضوء ، والترمذي في الطهارة ( ١٧ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٣١٣ ) .

ركس - بالكسر - : هو الرجس وكل مستقذر .

وحكى الصِّمَرِيُّ قولاً آخَرَ : أَنَّهُ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ ، وَيَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهِ ؛ لقوله ﷺ : « الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا »<sup>(١)</sup> . وَلَآنَ الْمَقْصُودُ إِزَالَةُ عَيْنِ النِّجَاسَةِ ، وَقَدْ زَالَتْ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

فَإِنْ جَفَّتِ النِّجَاسَةُ بِالشَّمْسِ ، وَذَهَبَتْ عَيْنُهَا . . فَهَلْ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ ، وَيَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

فَإِنْ قُلْنَا : يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ بِالشَّمْسِ . . فَهَلْ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ إِذَا ذَهَبَتْ عَيْنُ النِّجَاسَةِ بِالظِّلِّ وَالرِّيحِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

وَإِنْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَشَكَّ : هَلْ جَرَى عَلَيْهِ مَاءٌ طَهَّرَهُ أَمْ لَا ؟ لَمْ يَسْتَنْجِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى النِّجَاسَةِ .

وَإِنْ رَأَى حَجْرًا وَشَكَّ : هَلْ اسْتَنْجَى بِهِ هُوَ ، أَوْ غَيْرُهُ ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ : ( كَرِهْتُ لَهُ : أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ بِهِ . . أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِهِ ) .

فَإِنْ اسْتَنْجَى بِشَيْءٍ نَجَسٍ ، أَوْ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ . . فَهَلْ يَجْزِيهِ الاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ مِنْ ذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(٢)</sup> :

أَحَدُهُمَا : لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْمَاءُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النِّجَاسَةَ مِنْ غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ السَّيْلِينَ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا الْمَاءُ ، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ غَيْرِ مَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ .

وَالثَّانِي : تُجْزِيهِ الْأَحْجَارُ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النِّجَاسَةَ تَابِعَةٌ لِلنِّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى الْمَحَلِّ ، فَزَالَتْ بِزَوَالِهَا .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْجَامِدُ مُنْقِيًا ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْقٍ ، كَالزَّجَاجِ ، وَالْحَدِيدِ الصَّقِيلِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . . لَمْ يُجْزِهِ الاسْتِنْجَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةَ عَيْنِ النِّجْوِ ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَهَ ( ٥٣٢ ) ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .

(٢) قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ١٣٤ / ٢ ) : وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ « الْبَيَانِ » : إِذَا اسْتَنْجَى بِمَائِعٍ فَهَلْ يَجْزِيهِ بَعْدَ الْحَجَرِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . . فَعَلَّطُ بِلَا شَكٍّ ، كَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ كَلَامُ صَاحِبِ « الْمَهْذَبِ » . وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَائِعِ : فَمُتَّفَقٌ فِيهَا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَتَعَيَّنُ ؛ لِأَنَّ الْمَائِعَ يَنْشُرُ النِّجَاسَةَ .



وهي لا تزولُ بذلك . وكذلك اللزجُ الَّذي لا يجري على موضع الاستنجاء .. لا يصحُّ الاستنجاءُ به ، لأنَّ عينَ النجاسة لا تزولُ به .

وأما الفحمُ : فالبغداديون من أصحابنا قالوا : لا يصحُّ الاستنجاءُ به ؛ لأنه لا يزيلُ العينَ ، فهو كالزجاج .

وقال المسعودي [في « الإبانة » ق/ ٢٣] : قد اختلفَ نصُّ الشافعي رحمه الله فيه ، والصحيحُ : إن كان ضُلباً .. صحَّ الاستنجاءُ به ، وإن كان رخواً .. لم يصحَّ الاستنجاءُ به .

وإن استنجى بحجرٍ فيه رطوبةٌ .. فهل يصحُّ فيه وجهان .

قال الصيمري : ويمكنُ أن يقالَ : إن كانتِ الرطوبةُ يسيرةً .. صحَّ ، وإن كانت كثيرةً .. لم يصحَّ .

فإن استنجى بشيءٍ أملَسَ ، كالزجاجِ الأملَسِ ، والحديدِ الصقيلِ .. فهل يصحُّ الاستنجاءُ بعده بالحجر ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال القفالُ : لا يصحُّ .

و [الثاني] : قال غيره : يصحُّ .

الشرطُ الرابعُ : أن لا يكون الجامدُ مطعوماً ، فإن استنجى بمطعومٍ ، كالخبزِ والعظمِ .. لم يجز .

وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ : (يجوزُ الاستنجاءُ بالعظمِ) .

فأما مالكٌ : فلأنَّهُ مُزيلٌ عندهُ للعينِ .

وأما أبو حنيفةٌ : فلأنَّ الاستنجاءَ عندهُ غيرُ واجبٍ .

ودليلنا : ما روي : أنَّ النبي ﷺ قالَ لروَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الأنصاري : « يَا رُوَيْفَعُ ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ .. فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مِنْ أَسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَجِيعٍ .. فَقَدْ بَرِيَءَ مِنْ مُحَمَّدٍ » <sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه عن رويفع أحمد في « المسند » ( ١٠٨/٤ ) ، وأبو داود ( ٣٦ ) في الطهارة ، والنسائي =

وروى أبو هريرة : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الاسْتِجَاءِ بِالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ )<sup>(١)</sup> : وهي العظمُ البالي .

وروى ابنُ مسعودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الاسْتِجَاءِ بِالْعِظَامِ ، وقال : « هِيَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ »<sup>(٢)</sup> .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ اسْتِنَجَى بِالْخُبْزِ وَأَنْقَى ، أَوْ بِعَظْمٍ طَاهِرٍ وَأَنْقَى . . فَقَدْ فَعَلَ فِعْلاً مُحَرَّمًا ، وَيَأْتُمُّ بِهِ إِذَا عَلِمَ تَحْرِيمَهُ . وهل يصحُّ استنجاؤه ؟ فيه وجهان : أحدهما : يصحُّ ؛ لَأَنَّهُ جَامِدٌ طَاهِرٌ مَزِيلٌ لِلْعَيْنِ ، فَصَحَّ اسْتِنجاؤه ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ لِلْحُرْمَةِ ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ<sup>(٣)</sup> .

والثاني : لا يصحُّ ، وهو الصحيح ؛ لِأَنَّ الاسْتِجَاءَ بِغَيْرِ الْمَاءِ رُخْصَةٌ<sup>(٤)</sup> ، وَالرُّخْصُ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعَاصِي . فإذا قُلْنَا بهذا . . أَجْزَأُهُ الاسْتِجَاءُ بِالْأَحْجَارِ وَجْهًا وَاحِدًا ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي « الْفُرُوعِ » .

الشرطُ الخامسُ : أَنْ لَا يَكُونَ لِلْجَامِدِ حُرْمَةٌ . فَإِنْ كَانَ لَهُ حُرْمَةٌ ، بِأَنْ اسْتِنَجَى بِمَا فِيهِ قِرَآنٌ ، أَوْ حَدِيثٌ ، أَوْ فِقْهٌ . . لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِخْفَافًا بِالشَّرِيعَةِ . فَإِنَّ اسْتِنَجَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْقَى . . فَهَلْ يَصِحُّ ؟ فيه وجهان ، كما ذكرنا فِي الْخُبْزِ وَالْعَظْمِ . فإذا قُلْنَا : لا يصحُّ . . أَجْزَأُهُ الْإِعَادَةُ بِالْأَحْجَارِ وَجْهًا وَاحِدًا .

وإنِ اسْتِنَجَى بِقِطْعَةٍ خَشَنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟ فيه وجهان :

= فِي « الصَّغْرَى » ( ٥٠٦٧ ) فِي الزَّيْنَةِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ١١٠ / ١ ) فِي الطَّهَارَةِ . قال فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ١٣٥ / ٢ ) : رواه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ( ١٥٥ ) فِي الْوُضُوءِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » ( ٤٠ ) ، وَابْنُ مَاجَهٍ ( ٣١٢ ) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٥٦ / ١ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ١٠٢ / ١ ) فِي الطَّهَارَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بَنَحْوِهِ مُسْلِمٌ ( ٤٥٠ ) فِي الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٣٩ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ ( ١٨ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » مُخْتَصَرًا ( ٣٩ ) فِي الطَّهَارَةِ .

(٣) فِي ( د ) : حَبَرٌ - جَمْعُ حَبْرَةٍ :- ثَوْبٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كُتْنٍ مَخْطُوطٌ كَانَ يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ . وَمَلَاءٌ مِنْ حَرِيرٍ كَانَتْ تَرْتَدِيهَا النِّسَاءُ حِينَ خُرُوجِهِنَّ .

(٤) الرُّخْصَةُ : التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَغَيِّرُ الْأَمْرَ الْأَصْلِيَّ إِلَى يُسْرٍ وَتَخْفِيفٍ .

أحدهما : يصح ؛ لأنه جامدٌ طاهرٌ مُزيلٌ للعينِ غيرُ مطعومٍ ، فأجزأه كالحجر .  
والثاني : لا يصح ؛ لأنَّ فيه سرفاً .

فعلى هذا : يصحُّ إعادةُ الاستنجاء بالحجرِ وجهاً واحداً .

وإن استنجى بقطعة ديباج . . أجزأه ؛ لأنه جامدٌ طاهرٌ مُزيلٌ للعينِ ، لا حرمةَ له ،  
فأجزأه كالحجر .

قال في « حرمة » : ( وإن استنجى بخرقةٍ من أحدِ جانبيها ، وكانت رقيقةً بحيثُ  
تصلُ النجاسةُ إلى الجانبِ الآخرِ . . لم يجزِ الاستنجاءُ في الجانبِ الآخرِ ؛ لأنها تتندى  
بالرطوبةِ النجسةِ ، فتصيرُ نجسةً ، إلا أن تُلَفَّ الخرقَةُ بعضُها على بعضٍ ، بحيثُ  
لا تتندى النجاسةُ إلى الجانبِ الآخرِ ، أو تكونُ ثخينةً لا تصلُ النجاسةُ إلى الجانبِ  
الآخرِ منها . . فيجوزُ حينئذٍ أن يستنجى بالجانبِ الآخرِ ؛ لأنَّ النجاسةَ من الجانبِ  
الآخرِ لا تصلُ إليه ) .

الشرطُ السادسُ : أن لا يكونَ جزءاً من حيوانٍ متَّصلٍ بهِ ؛ لأنَّ له حرمةً .

فإن استنجى بشيءٍ طاهرٍ من ذلك ، مثل أن يستنجى بيده ، أو عقبه ، أو بيدٍ غيره ،  
أو بذنبِ حمارٍ متَّصلٍ بهِ . . فهل يصحُّ ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال الشيخُ أبو حامدٍ : يصحُّ ؛ لأنه جامدٌ طاهرٌ مُنقٍ غيرُ مطعومٍ ،  
فأجزأه كالحجر .

و[الثاني] : قال أكثرُ أصحابنا : لا يصحُّ ؛ لأنَّ له حرمةً ، فلم يصحَّ الاستنجاءُ  
بهِ ، كالعظم .

فرعٌ : [الاستنجاء بالصوف] :

قال في « حرمة » : ( وإذا نتَفَ الصوفُ من ظهرِ الحيوانِ المأكولِ ، واستنجى  
بهِ . . كرهتهُ ، وأجزأه ) .

قال أصحابنا : إنما كرهَ النَّتَفَ ؛ لأنَّ فيه تعذيبَ الحيوانِ . فأما الاستنجاءُ بالصوفِ  
من الحيوانِ المأكولِ : فلا يكرهه ؛ لأنه جامدٌ طاهرٌ مُنقٍ غيرُ مطعومٍ ، فهو كالحجر .

فرع : [الاستنجاء بالجلد] :

وهل يجوز الاستنجاء بالجلد بعد الدباغ ؟ فيه قولان :

[أحدهما] : قال في « البويطي » ، و « حرملة » : ( لا يجوز ) ؛ لـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن الاستنجاء بالرَّمَّة )<sup>(١)</sup> . وهذا الجلد في معنى الرَّمَّة .

والثاني : يجوز ؛ لأنه جامدٌ طاهرٌ مزيلٌ للعين غير مطعوم ، فأشبهه الحجر .

فإن قيل : هلاً قلمت : لا يجوز ؛ لأنه مأكول ؟ .

قلنا : هو في العادة لا يقصد أكله ، ولهذا يجوز بيع جلدتين بجلدٍ .

وإن استنحى بجلد حيوانٍ مأكولٍ مُذَكَّى ، غير مدبوغٍ . . فهل يصح ؟ فيه قولان :

أحدهما : يصح ، كما يصح بالخرق .

والثاني : لا يصح ؛ لأنه لا يقلع النجوة للزوجة .

مسألة : [تجاوز الخارج المخرج] :

وإذا خرج منه الغائط ، فكان على المخرج وما حوله ممّا ينتشر إليه في العادة . . أجزاءه فيه الحجر ، بلا خلاف بين أصحابنا ؛ لأنّ هذا هو المعتاد في عموم الناس ، فحملَ لفظُ النبي ﷺ على ذلك .

قال أصحابنا : وقد روى المزني : ( إذا عدّى<sup>(٢)</sup> المخرج . . لم يجزئه إلا الماء ) . وهذا غير صحيح ، بل الصحيح : ما نقله عن القديم : ( أنه يستطيب بالأحجار ، إذا لم ينتشر منه إلا ما ينتشر في العادة من العامة ، في ذلك الموضع وحوله ) .

(١) أخرجه عن رجل من الأنصار رضي الله عنهم الدارقطني في « السنن » ( ٥٦ / ١ ) في الطهارة ولفظه : ( أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث أو جلد ) وفيه مجهول ، وذكره ابن الأثير في « النهاية » ( ٢٦٧ / ٢ ) .

(٢) عدّى : جاوز ، وعدّى : تجاوز .

فإن تغوَّطَ وقامَ ، أو جفَّ الغائِطُ . . لم يجرِئُهُ إِلَّا الماءُ ؛ لَأَنَّ بَقِيَّامِهِ يزولُ الغائِطُ الخارجُ عن موضِعِهِ بفعلِهِ . وبجفافِهِ لا يزولُ بالحجرِ ، فانْحَتَمَ الماءُ فِيهِ .

وإن انتَشَرَ الغائِطُ إِلَى باطنِ الْأَلْيَتَيْنِ ، ولم يخرجْ شيءٌ مِنْهُ إِلَى ظاهرِهِما . . فهل يُجرِئُهُ الحجرُ ؟ فِيهِ قولانِ :

[أحدهما] : قال في القديم : ( لا يجرِئُهُ إِلَّا الماءُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَنْذُرُ وَيَقِلُّ ، فلا حاجةَ بِهِ إِلَى استعمالِ الأحجارِ فِيهِ ) .

و[الثاني] : قال في « الأمِّ » [ ١٩/١ ] : يُجرِئُهُ الأحجارُ ؛ لَأَنَّ المهاجرينَ لَمَّا قدموا المدينةَ أَكَلُوا التمرَ - وكانتْ أَقْوَاتُهُمُ الحنطةُ والشعيرُ - والتمرُ يُرْقُّ بطنَ من لا يعتادُ أَكْلَهُ .

ومعلومٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ في الاستنجاءِ بالأحجارِ . ولَأَنَّ ذَلِكَ يتَعَذَّرُ ضبطُهُ ، فُجْعِلَ الباطنُ كُلَّهُ حَدًّا .

وإن خرجَ الغائِطُ إِلَى ظاهرِ الْأَلْيَتَيْنِ . . لم يجرِئُهُ فيما خرجَ عنِ الْأَلْيَتَيْنِ إِلَّا الماءُ قولاً واحداً ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ نادِرٌ ، فلم يجرِئُهُ إِلَّا الماءُ ، كالنجاسةِ على سائرِ بدنِهِ .

فإن قلنا بقوله في « الأمِّ » ، وَأَنَّ الْمُنتَشِرَ إِلَى باطنِ الْأَلْيَةِ يجرِئُهُ فِيهِ الحجرُ . . قال الشيخُ أبو حامدٍ : وَجَبَ عَلَيْهِ استعمالُ الماءِ فيما ظهرَ على ظاهرِ الْأَلْيَتَيْنِ ، وأجزأهُ الحجرُ في المخرجِ وفي باطنِ الْأَلْيَتَيْنِ .

وإن قلنا بقوله القديم ، وَأَنَّهُ لا يجرِئُهُ الحجرُ في باطنِ الْأَلْيَتَيْنِ . . فلا يمكنُ - هاهنا - أَنْ يقالَ : يستعملُ الحجرُ في المخرجِ وما حوله ، والماءُ فيما زاد على ذلك ؛ لَأَنَّهُ لا يَتَأَتَّى الفصلُ بَيْنَهُما ، فإن أمكنَهُ . . ذَلِكَ أَجزأهُ .

فرعٌ : [حكمُ انتشارِ البولِ فوقَ المعتادِ] :

وأما البولُ : فإن كَانَ على ثُقبِ الذَّكَرِ وما حوله ، ممَّا جرتِ العادةُ بانتشارِ البولِ إِلَيْهِ . . أَجزأهُ الحجرُ قولاً واحداً ؛ لَأَنَّهُ هو المعتادُ في عمومِ الناسِ .

وإن جاوز البول موضع الطوق<sup>(١)</sup> من باطن الذكر ، أو ظاهره . . لم يُجزئهُ فيما جاوز الطوق إلا الماء ؛ لأنَّ ذلك نادرٌ .

وإن جاوز البول الثُّقْبَ وما حوله ، ولم يتجاوز الطوق . . فهل يُجزىء فيه الحجر ؟ فيه طريقان :

[ أحدهما ] : من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالقولين في الغائط إذا جاوز المخرج وما حوله إلى باطن الألتين :

أحدهما : لا يُجزئهُ إلا الماء ؛ لأنَّه يندُر .

والثاني : يجزئهُ الحجر ؛ لأنَّه قد ينتشر إليه في العادة ، فجعل الطوق كلُّهُ حداً ، ووجب الماء فيما زاد .

[ الطريق الثاني ] : قال الشيخ أبو إسحاق : لا يجزئهُ إلا الماء قولاً واحداً ؛ لأنَّ ما ينتشر من البول نادرٌ بخلاف الغائط .

فرعٌ : [ حكم الخارج غير المعتاد ] :

وإن كان الخارج من السيلين غير الغائط والبول ، فإن كان دم حيض ، أو نفاس ، أو منياً . . فإنَّ هذا لا مدخل لاستعمال الأحجار فيه ؛ لأنَّ ذلك يوجب الطهارة الكبرى .

وإن كان دمًا غير الحيض والنَّفاس ، أو قيحاً ، أو صديداً . . فإنَّ ذلك يوجب الاستنجاء ؛ لأنَّه مائع نجسٌ ، فأوجب الاستنجاء كالغائط والبول . وهل يجزئ فيه الأحجار ؟ فيه قولان .

وكذلك إذا خرج منه دودة أو حصاة لا رطوبة معها ، وقلنا : يجب منها الاستنجاء . . ففيه قولان :

(١) الطوق : الحشفة والكمرة .

أحدهما : يجزىء فيه الحجر ؛ لأنه نجسٌ خارجٌ من السيلين ، فأشبهه البول والغائط .

والثاني : لا يجزىء فيه الحجر ؛ لأنَّ الأحجار إنما أجزأت في الغائط والبول ؛ لتكرُّرهما ولخوف المشقة باعتياد الماء فيهما ، وهذا لا يوجد في هذه الأشياء النادرة ، فانحتم فيها الماء .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

## باب ما يوجبُ الغُسلُ<sup>(١)</sup>

والَّذي يوجبُ الغُسلُ : إيلاجُ الحشفةِ في الفرجِ ، وخروجُ المنِيِّ ، والحِيضُ ، والتَّقاسُ .

فَأَمَّا إيلاجُ الحشفةِ في الفرجِ : فَإِنَّهُ يوجبُ الغُسلَ ، سواءَ أُنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ .

وقال سعدُ بْنُ أَبِي وقاصٍ ، وزيدُ بْنُ ثابتٍ ، وزيدُ بْنُ أَرْقَمَ ، وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، ومعاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، وأبو أيوبَ الأنصاريُّ ، ورافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : ( لا غُسلَ عليه ، ما لَمْ يُنْزَلْ ) . وبه قالَ عروَةُ ، وداودُ . وقيلَ : إِنَّ أُبَيَّأَ ، وزيدَ بْنَ أَرْقَمَ رجعا عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) الغُسلُ - بالفتح - : سيلانُ الماءِ على الشيءِ مطلقاً ، وشرعاً : سيلانه على جميعِ البدنِ بِنِيَّةٍ . مصدرُ غُسلَ الشيءَ غُسلًا : نَقَطَهُ بالماءِ . والغُسلُ - بالكسر - : ما يغُسلُ به الرأسُ ونحوه كالصابونِ . والغُسلُ - بالضم - : اسمٌ للاغتسالِ وهو تمامُ الطهارةِ ، واسمٌ للماءِ الذي يغتُسلُ به ، وهو أيضاً : جمعُ غُسُولٍ ، وهو ما يغُسلُ به الثوبُ من أَشْئَانٍ ونحوه . ويقالُ : غُسلُ الجنابةِ ، والحِيضِ ، والجمعةِ ، والميتِ وما أَشْبَهَهَا - بفتحِ الغينِ وضمها لغتان - والفتحُ أفصحُ وأشهرُ عندَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، والضمُّ هو الذي يستعمله الفقهاءُ أو أكثرُهم . وزعمَ بعضُ المتأخرينَ : أَنَّ الفقهاءَ غلطوا في الضمِّ . وليسَ كما قالَ ، بل غلطَ هو في إنكاره ما لم يعرفه .

وفي هامش ( س ) : ( ذكر الشيخ في هذا الباب مسائل كثيرة في الخنثى المشكل إذا أولج في غيره ، وإذا أولج فيه غيره ، فمنها : نظيره ما إذا أولج في مخرجِ انفتحاحِ دونِ المعدة ، ولم يسوِّ الشيخ بينهما في الجواب ، ومنها : إذا شك هل الخارج من ذكره منيٌّ أو مدِّيٌّ ؟ ولم يسوِّ الشيخ بينهما في الجواب ) .

(٢) روى حديثُ أبي سعيدٍ رضي الله عنه مسلم ( ٣٤٣ ) في الحِيضِ ، وأبو داود ( ٢١٧ ) في الطهارةِ ، ولفظه : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

وروى عنه مسلم أيضاً ( ٣٤٥ ) بلفظ : « إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ . . فلا غُسلَ عليك » . =



دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

قال الشافعي رحمه الله : ( والجنابة عند العرب : الجماع ، وإن لم يكن معه إنزال ) .

وروي عن عائشة : أنها قالت : قال النبي ﷺ : « إِذَا أَلْتَقَى الْخِتَانَانِ .. وَجَبَ الْغُسْلُ » ، فعَلَّمْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا <sup>(١)</sup> .

= حديث أبي أيوب عند البخاري ( ٢٩٣ ) في الغسل ، ومسلم ( ٣٤٧ ) في الحيض ولفظه : « يغسل ما مس من المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي » .

وحديث زيد بن خالد الجهني عن عثمان رضي الله عنه عند البخاري ( ٢٩٢ ) في الغسل قال : ( يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ) ورفع له للنبي ﷺ ، لكن نقل في « الفتح » ( ٤٧٣ / ١ ) عن أحمد : أن حديث زيد بن خالد معلول لأنه ثبت عن الخمسة الفتوى بخلاف ما في الحديث .

وروي عن أبي العلاء بن الشَّخِيرِ رضي الله عنه مسلم ( ٣٤٤ ) في الحيض قال : ( كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً ، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً ) . والنسخ : إزالة الحكم وإبطاله بشروط مخصوصة . قال في « الفتح » ( ٤٧٣ / ١ ) : وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية ، والدليل على النسخ : ما رواه الشافعي في « المسند » [ ١٠٠ ] وأحمد وغيره عن سهل بن سعد قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون : « الماء من الماء » رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمر بالاعتسال بعد [ وهو عند أبي داود ( ٢١٥ ) ، والترمذي ( ١١٠ ) في الطهارة ، وقال : حسن صحيح ] ، وصححه ابن خزيمة ( ٢٢٥ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ١١٧٣ ) وهو كما قال ، وقال الإسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري ، وروي ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث « الماء من الماء » على صورة مخصوصة ، وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع ، كما عند الترمذي عن ابن عباس ( ١١٢ ) ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض . يعني بـ ( الماء الأول ) : ماء الغسل ، وبالثاني : المنى .

أعجلت أو أقحطت : بعدم إنزال المنى .

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الشافعي في « ترتيب المسند » ( ١٠٢ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٤٧ / ٦ ) ، ومسلم ( ٣٤٩ ) في الحيض ، ولفظه : « ومس الختان الختان » ، والترمذي ( ١٠٨ ) و ( ١٠٩ ) في الطهارة بلفظ : « إذا جاوز الختان الختان فقد .. » وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ( ٦٠٨ ) في الطهارة واللفظ له . الختانان ، الختان : يُطْلَقُ عَلَى مَوْضِعِ قَطْعِ الْفُلْفُلَةِ مِنَ الذَّكَرِ ، وَعَلَى مَوْضِعِ قَطْعِ الْبَطْرِ مِنْ فَرجِ الْأُنْثَى .

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، وَالصَّقَ خِتَانَهُ بِخِتَانَيْهَا . . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ » <sup>(١)</sup> . وهذا نص .

قال الزُّهْرِيُّ : وشُعْبُهَا الْأَرْبَعُ : هي شعبتا رجليها ، وشعبتا شَفْرَيِ فرجها <sup>(٢)</sup> .

وإِلصَاقُ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ . . لا يوجبُ الغسل ، وإنما عُبِّرَ به عن إيلاج الحشفة ؛ لأنَّ ( خِتَانَ الْمَرْأَةِ ) هو : أن يُقَطَّعَ منها جلدةٌ فوقَ ثقبَةِ الْبَوْلِ في أعلى الْفَرْجِ . و ( مَدْخَلُ الذَّكَرِ ) هُوَ ثقبَةٌ في أسفلِ الْفَرْجِ . فإذا غَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِيهِ . . تَحَاذَى ( خِتَانُهُ ) - وهو : موضعُ الْقَطْعِ من ذكره المنحسر عن الحشفة - وختانها .

قال الشافعيُّ : ( والعربُ تقولُ : أَلْتَقَى الْفَارِسَانِ : إذا تحاذيا ، وإن لم يتضامًا ) . فَعَبَّرَ عن الإيلاجِ بِالتَّقَائِيهِمَا لِتَقَارُبِهِمَا .

وإن أولج بعض الحشفة . . لم يجبِ الْغُسْلُ ؛ لأنَّ التَّقَاءَ الْخِتَانَيْنِ لا يحصلُ بذلك . فإن كان مقطوع الحشفة . . ففيه وجهان ، حكاها الشَّاشِيُّ :

أحدهما : لا يجبُ عليهما الْغُسْلُ ، إِلَّا بتغييبِ ما بَقِيَ من الذَّكَرِ ؛ لأنَّهُ لم يَبْقَ حَدٌّ يَعتَبَرُ ، فاعْتَبِرَ الْجَمِيعُ .

والثاني : يجبُ عليهما الْغُسْلُ ، إِذَا غَيَّبَ مِنْ الْبَاقِي قَدْرَ الْحَشْفَةِ .

فإن أولج ذكره في دبر امرأة ، أو دبر رجل ، أو دبر خُنْثَى مُشْكَلٍ . . وجبَ عليهما الْغُسْلُ ، لأنَّهُ أحدُ السَّبِيلَيْنِ ، فوجبَ الْغُسْلُ بتغييبِ الحشفة فيه كالفرج .

= والمراد : إدخال كمره ذكره في فرجها . وصرح بذلك في حديث ابن عمرو عند ابن ماجه (٦١١) بقوله : « وتوارت الحشفة . . »

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٢٩١) في الغسل ، ومسلم (٣٤٨) في الحيض ، وأبو داود (٢١٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٢١٨) ، وابن ماجه (٦١٠) في الطهارة مختصراً .

(٢) في حاشية (س) : ( قوله : شعبتا رجليها ، قيل : أراد الفخذين ، والأسكتين ، وهما : حرفا الفرج ، وقيل : المراد اليدان والرجلان . قال ابن الأعرابي : الجهد : من أسماء النكاح . الأسكتان - ويكسر - : شفر الرحم ، أو جانباه ممَّا يلي شفره ، يجمع على إسك ، بالكسر والفتح .

وإن أُولَئِكَ ذَكَرَهُ فِي دُبُرٍ بِهِيمَةٍ أَوْ فَرْجِهَا ، أَوْ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مَيِّتَةٍ أَوْ فِي دُبُرِهَا . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَجِبُ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ يُقَعُّ عَلَيْهِ اسْمُ الْفَرْجِ ، فَوْجِبَ الْغُسْلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِيهِ ، كَفَرْجِ الْمَرْأَةِ الْحَيَّةِ .

وَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ بِذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

وَهَلْ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْمُوَلَجِ فِيهَا ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجَهِ :

أَحَدُهَا : يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ فَرْجٌ مُحَرَّمٌ ، فَوْجِبَ بِالْإِيلَاجِ فِيهِ الْحَدُّ ، كَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الْحَيَّةِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ فَرْجٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ .

وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ . . فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ ؛ لِلشَّبْهِهِ . وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ . . وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَبْهَةَ لَهُ فِيهِ .

فَرْعٌ : [ الْإِيلَاجُ فِي الْخُنْثَى ] :

وإن أُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِ خُنْثَى مُشْكِلٍ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى رَجُلًا ، وَهَذِهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ فِيهِ .

وإن أُولَئِكَ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ فِي دُبُرِ رَجُلٍ . . لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْخُنْثَى امْرَأَةً ، وَهَذِهِ خِلْقَةٌ زَائِدَةٌ ، فَلَا يَجِبُ بِإِيلَاجِهَا الْغُسْلُ .

قَالَ الْقَاضِي : وَأَمَّا الْوُضُوءُ : فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْإِيْلَاجِ لَا بِالْإِيلَاجِ ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ أَيْضًا عَلَى الْخُنْثَى ؛ لِأَنَّ الْخُنْثَى إِنْ كَانَ رَجُلًا . . فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً . . وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْوُضُوءُ بِالْمَلَامَسَةِ ، فَوُجُوبُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مُتَيَقَّنٌ .

وَهَلْ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ ؟

قال القاضي أبو الفتوح : أمّا وضوء الرجل : فيجب فيه الترتيب بلا خلاف<sup>(١)</sup> .

وأما الخنثى : فهل يجب عليه الترتيب في الوضوء ؟ فيه وجهان .

والذي يقتضي المذهب : أن الوضوء<sup>(٢)</sup> إنما يجب عليهما بالإيلاج لا بالإخراج<sup>(٣)</sup> ؛ لأنّ الخنثى إن كان رجلاً . . . وجب عليه الغسل بالإيلاج ، وإن كان امرأة . . . وجب عليهما الوضوء بالتقاء بشرة الذكر وبشرة الدبر .

ولا يجب الترتيب في وضوء الرّجل ؛ لأنّ له حالتين : حالة يجب عليه فيها الغسل دون الترتيب<sup>(٤)</sup> ، وهو : إذا كان الخنثى رجلاً . وحالة يجب عليه فيها الوضوء مرتباً ، وهو : إذا كان الخنثى امرأة . . . فأوجبنا المتيقّن من ذلك ، وهو : غسل أعضاء الطهارة ، وأسقطنا المشكوك فيه ، وهو : غسل ما زاد على أعضاء الطهارة ، والرتيب في أعضاء الطهارة .

وإن أولج الخنثى ذكره في فرج امرأة أو دبرها . . . لم يجب على واحد منهما الغسل ؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة ، وهذه بضعة زائدة فيه .

وأما الوضوء : فلا يجب على الخنثى ؛ لجواز أن يكون امرأة . ويجب على المرأة ؛ لأنّ الخنثى إن كان رجلاً . . . وجب عليهما الغسل . وإن كان امرأة . . . فهذا عضو زائد فيهما ، فيجب على المرأة الوضوء بإخراج ذلك منها ، كما لو أدخلت في

(١) في هامش (س) : ( ذكر الفوراني : إذا شك فيما خرج منه ، فلم يدر أمنيّ أو مذي ؟ وذكر فيه التخيير المشهور ، وذكر إذا اختار الوضوء وغسل الثوب ، هل يجب عليه الترتيب ؟ وجهان ثم قال : ومثل هذا لو أدخل خنثى ذكره في دبر رجل . . . فعليه أحد الأمرين إما وضوء مرتب ؛ وإما غسل ، وكان القفال يقول : لا يجب الترتيب ؛ لأنه مشكوك فيه ، ثم رجع ، هذا لفظه في « الإبانة » .

(٢) في حاشية (س) : ( قوله : والذي يقتضي المذهب . . . الخ : أن يتكلم عليه في الوضوء ، ويعرض عنه في الغسل ) اهـ مختصراً بتصرف .

(٣) في هامش (س) : ( إنّ الوضوء إنّما يجب على الرجل بالإيلاج لا بالإخراج نظر ، وكذلك في التعليل نظر أيضاً ) .

(٤) في حاشية (س) : ( وهذا هو الفقه ، ويأتي فيه خلاف صاحب « المذهب » ) .

فرجها مسباراً<sup>(١)</sup> ، وأخرجته . وهل يجب عليها الترتيب في الوضوء ؟ يحتمل أن يكون على الوجهين اللذين حكاهما القاضي أبو الفتوح في الأولى .

وإن أولج الخنثى ذكره في قبل خنثى مثله . . لم يجب على واحد منهما وضوء ولا غسل ؛ لجواز أن يكونا رجلين ، والفرجان زائدين .

وإن أولج الخنثى ذكره في دبر خنثى مثله . . لم يجب على المولج غسل ولا وضوء ؛ لجواز أن يكونا امرأتين .

قال القاضي : ويجب على المولج<sup>(٢)</sup> فيه الوضوء مرتباً ؛ لأن المولج إن كان رجلاً . . فقد وجب عليهما الغسل . وإن كان امرأة . . صار ذلك خلقة زائدة فيه ، فصار كما لو أدخل في دبره مسباراً وأخرجه فيجب الوضوء بالإخراج لا بالإيلاج .

وإن كان هناك خنثيان ، فأولج كل واحد منهما ذكره في فرج صاحبه . . لم يجب على واحد منهما وضوء ولا غسل ؛ لجواز أن يكونا رجلين ، والفرجان عضوين زائدين ، فلا يجب بإيلاجهما شيء .

وإن أولج كل واحد منهما ذكره في دبر صاحبه . . قال القاضي : وجب على كل واحد منهما الوضوء مرتباً ؛ لأنهما إن كانا رجلين ، أو أحدهما رجلاً . . وجب عليهما الغسل . وإن كانا امرأتين . . صار الذكران كالمسبارين ، فيجب الوضوء بإخراجهما لا بإيلاجهما على المولج فيه ، وكل واحد منهما مولج فيه ، فوجب عليهما الوضوء ؛ لأنه متيقن .

وإن أولج أحدهما ذكره في فرج صاحبه ، وأولج الآخر ذكره في دبر الذي أولج فيه . . فذكر القاضي أبو الفتوح : أنه لا يجب على واحد منهما غسل .

وأما الوضوء : فإنه يجب على المولج في دبره بالإخراج لا بالإيلاج ، ولا يجب الوضوء على المولج في قبله .

(١) المسبار : ما يعرف به غور الجرح ونحوه كميل المكحلة .

(٢) في هامش ( س ) : ( حكم المولج فيه حكم من أولج في ثقبه على بطنه تحت المعدة ) .

وَالَّذِي يَقْتَضِي الْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ أَيْضاً عَلَى الْمَوْلَجِ فِي قُبْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا إِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا رَجُلًا . . وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ . وَإِنْ كَانَا امْرَأَتَيْنِ . . كَانَ الذِّكْرَانِ كَالْمَسْبَارَيْنِ يَجِبُ الْوُضُوءُ بِإِخْرَاجِهِمَا عَلَى الْمَوْلَجِ فِي دُبُرِهِ ، وَعَلَى الْمَوْلَجِ فِي قُبْلِهِ ؛ فَعَلَى أَيِّ تَنْزِيلٍ نَزَلَتْهُمَا . . فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، فَوْجِبَ غَسْلُهُمَا .

**مسألة :** [وجوب الغسل من خروج المني] :

وَأَمَّا خُرُوجُ الْمَنِيِّ <sup>(١)</sup> : فَإِنَّهُ يَوْجِبُ الْغُسْلَ ، سِوَاءَ خُرُوجِهِ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ .  
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ : ( لَا يَوْجِبُ الْغُسْلَ ، إِلَّا إِذَا خَرَجَ بِدَفْقٍ وَشَهْوَةٍ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » <sup>(٢)</sup> . وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَلِأَنَّهُ أَدْمِيٌّ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ مَخْرَجِهِ الْمَعْتَادِ ، فَأَوْجِبَ الْغُسْلَ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بِدَفْقٍ وَشَهْوَةٍ .

**فرع :** [خروج المني من فرج المرأة] :

وإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ . . وَجِبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ .  
وَقَالَ النَّخَعِيُّ : لَا يَجِبُ عَلَيْهَا <sup>(٣)</sup> .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » <sup>(٤)</sup> .

(١) المني : سائل أبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية ، منشؤه إفرازات الخصيتين ويختلط إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد مجرى البول .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم ( ٣٤٣ ) في الحيض ، وأبو داود ( ٢١٧ ) في الطهارة . وسلف قريباً .

(٣) أورد في « المجموع » ( ١٥٨ / ٢ ) قول صاحب « البيان » عن النخعي ، فقال : ولا أظنّ هذا يصحّ عنه ، فإن صحّ عنه فهو محجوجٌ بحديث أم سلمة . وقد نقل أبو جعفر الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرجل والمرأة . والله أعلم .

(٤) أخرجه عن أم سلمة البخاري ( ٢٨٢ ) في الغسل ، ومسلم ( ٣١٣ ) في الحيض ، والترمذي =

قال أبو العباس بن القاصِّ : وإن استدخلت المرأة المنيَّ ، ثمَّ خرج منها . . لم يجب عليها الغسلُ ، وإنما يجبُ الوضوءُ عليها .

فرعٌ : [خروج مني المشكل] :

وإن خرج المنيُّ من قُبْلِي<sup>(١)</sup> الخنثى المشكل . . وجب عليه الغسلُ ؛ لأنَّه قد خرجَ من الفرجِ الأصليِّ بيقينٍ .

وإن خرجَ من أحدهما . . فقد قال أبو عليٍّ السنجيُّ : يجبُ عليه الغسلُ .

قال القاضي أبو الفتوح : وعندي أنَّها تكون على وجهين ، كما لو خرج المنيُّ من دبره ، وهذا - من قول القاضي - يدلُّ على : أنَّ المنيَّ إذا خرجَ من دبر الرجل أو المرأة . . هل يجب عليه الغسل منه ؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup> .

فرعٌ : [تكرار خروج المنيِّ] :

إذا خرج من الإنسان المنيُّ فاغتسل ، ثمَّ خرجَ منه المنيُّ ثانياً . . وجب عليه الغسلُ ، سواءً خرجَ قبل البولِ ، أو بعده .

وقال أبو حنيفة ، والأوزاعيُّ : ( إن خرج قبل البولِ . . وجب عليه إعادة الغسلِ ؛ لأنَّه بقيةُ ماءٍ خرج بدفقٍ وشهوةٍ . وإن خرج بعد البولِ . . لم يجب عليه ؛ لأنَّه خرج بغير دفقٍ وشهوةٍ ) .

وقال مالكٌ ، والزهريُّ ، والليثُ ، وعطاءٌ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : ( لا غُسلَ عليه ، وإنما عليه الوضوءُ ، سواءً خرج قبل البولِ أو بعده ) .

= ( ١٢٢ ) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ( ٦٠٠ ) ، وابن الجارود في « المتقى » ( ٨٨ ) في الطهارة ، وفيه : ( وهل تحتلم المرأة ؟ قال النبي ﷺ : « تربت يمينك فبم يشبهها ولدها إذا » . تربت : افتقرت كلمة تقال عند الزجر ولوم المخاطب ، ولا يراد ظاهرها .

(١) وفي النسخ : (قُبْلِي).

(٢) نقل في « المجموع » ( ١٦٠ / ٢ ) : قول صاحب « البيان » وعَلَّل الوجهين بناءً على الخروج من غير المخرج .

دليلنا : قوله ﷺ : « الماء من الماء » . ولم يفرّق .  
ولأنّه مني آدمي خرج من محله ، فأوجب الغُسل ، كما لو خرج ابتداءً .  
وإن أحسن الإنسان بانتقال المنيّ منه ، ولم يخرج . . فلا غُسل عليه .  
وقال أحمد : ( يجب عليه الغسل )<sup>(١)</sup> .  
دليلنا : أنّ ما أوجب الطهارة ، كان الاعتبار فيه بالظهور لا بالانتقال كالحدث .

فرعٌ : [تيقّن وجود المنيّ] :

وإن وجد المنيّ على فخذه ، أو في ثوب لا ينام فيه غيره ، ولم يتيقّن خروجه منه . . ففيه وجهان :

[أحدهما] : قال صاحب « الفروع » ، وأبو المحاسن : لا يجب عليه الغسل ؛ لأنّه لم يتيقّن خروجه منه ، فلم يجب عليه الغسل<sup>(٢)</sup> .

والثاني : قال عائمة أصحابنا : يجب عليه الغسل ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : أنّ النبي ﷺ : سئل عن الرجل يجد البَلَل ، ولا يذكر الاحتلام ؟ فقال : « يَغْتَسِلُ » . وسئل عن الرجل يرى أنّه احتلم ، ولم يجد البَلَل ؟ فقال : « لا غُسل عليه »<sup>(٣)</sup> .

(١) في حاشية (س) : ( وقال أحمد : إذا انتقل المنيّ من الظهر إلى الإحليل . . وجب الغسل وإن لم يخرج ) .

(٢) اعترض النووي في « المجموع » ( ١٦٢ / ٢ ) على القول بعدم الوجوب فقال : إلّا وجهاً شاذّاً حكاه صاحب « البيان » وليس بشيء ، الصواب الوجوب . قال الأذري : هو ما أجاب به أبو حاتم القزويني في كتابه « تجريد التجريد » للمحاملي حيث قال : ولو وجد في ثوبه منياً . . لم يلزمه الاغتسال ، سواء كان على ظاهره أو باطنه ، أو في ثوب لا يلبسه غيره ، ما لم يتيقّن أنّه خرج منه .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود ( ٢٣٦ ) ، والترمذي ( ١١٣ ) ، وابن ماجه ( ٦١٢ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٨٩ ) في الطهارة . قال في « المجموع » ( ١٦٢ / ٢ ) : مشهور لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، لا يحتج بروايته ويغني عنه حديث أم سلمة المتقدم . ونقل ابن المنذر في « الإجماع » ( ٢٤ ) : على أن الرجل =



ولأنَّ الظاهرَ : أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ .

فعلى هذا : يجبُ عليه إعادةُ كُلِّ صلاةٍ صَلاًها قبلَ الاغتسالِ بعدَ أقربِ نومَةٍ نامَها ؛ لأنَّهُ اليقِينُ . والمستحبُّ : أنْ يعيدَ كُلَّ صلاةٍ صَلاًها من الوقتِ الَّذي تيقَّنَ أَنَّهُ لم يكنْ معه المَنِيُّ إلى أنْ رآه .

وإنِ احتلمَ ، ولم يجدِ البللَ ، أو شكَّ : هل خَرَجَ منه المنيُّ ؟ لم يجبَ عليه الاغتسالُ ؛ لما ذكرناه من الخبرِ .

وإنْ رأى المنيَّ على فراشِهِ ، أو ثوبٍ يتذله<sup>(١)</sup> هو ، وغيره . . لم يجبَ عليه الغسلُ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ منْ غيره . . والمستحبُّ له : أنْ يغتسلَ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ منه .

وإنْ تحقَّقَ أنَّ المنيَّ خَرَجَ مِنْهُ في النومِ ، ولم يَعْلَمْ متى خَرَجَ مِنْهُ . . وجبَ عليه أنْ يغتسلَ ، ووجبَ عليه أنْ يعيدَ كُلَّ صلاةٍ صَلاًها بعدَ أقربِ نومَةٍ نامَها . ويستحبُّ له أنْ يعيدَ ما صَلَّى من الوقتِ الَّذي تيقَّنَ أَنَّهُ حدثَ بعدهُ .

قال في « المذهب »<sup>(٢)</sup> : وإنْ تقدمتْ مِنْهُ رؤيا فَنَسِيَهَا ، ثُمَّ ذكرها عندَ وجودِ المنيِّ . . فعليه إعادةُ ما صَلَّى بعدَ ذَلِكَ ؛ لأنَّ معه علامةً ودليلاً .

و ( مَنِيُّ الرجلِ ) : هو الأبيضُ الثخينُ الَّذي تُشبهُ رائحتهُ رائحةَ طلعِ النَّخلِ في حالِ رطوبتِهِ ، وتشبهُ رائحتهُ رائحةَ البيضِ في حالِ يَبُوسَتِهِ ، وقد يُجهدُ الرَّجلُ نفسهُ في الجماعِ . . فيخرجُ مِنْهُ أَحْمَرٌ وقد تصيبُ الرجلَ عِلَّةٌ فيخرجُ مِنْهُ أَصْفَرٌ رقيقاً .

وأما ( مَنِيُّ المرأةِ ) : فهو أَصْفَرٌ رقيقٌ .

= إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً . . أن لا غسل عليه .  
الاحتلام : افتعال من الحُلْم ؛ وهو ما يراه النائم من المنامات ، هذا أصله ، ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع ، فيحدث معه إنزال المني غالباً ، فغلب لفظ الاحتلام عليه دون غيره لكثرة الاستعمال .

(١) يتذله : عكس يصونه ، وهو ما يلبسه في المهنة والعمل .

(٢) في ( د ) ( « المذهب » ) ولعلها الصواب .

والمني : مشدّد لا غير ، قال الله تعالى : ﴿الَّذِي تَطْفَأُ مَنِيَّ يُمْنِي﴾ [القيامة : ٣٧] .  
وسُمِّيَ المَنِيَّ مَنِيًّا ؛ لَأَنَّهُ يُمْنَى ، أي : يُرَاقُ ، ولهذا سُمِّيَتِ البلدُ : منى بهذا  
الاسم ؛ لما يُرَاقُ فيها من الدِّماء ، يقال : منى الرجل وأمنى .

فرعٌ : [ لا غُسلَ من المذي ] :

ولا يجبُ الغُسلُ من ( المذي ) - وهو : ماءٌ أصفرٌ رقيقٌ ، يخرجُ بأدنى شهوةٍ من  
غيرِ دَفْقٍ ، وهو مخفَّفٌ ، يقال : أمْدَى الرجلُ يُمْذِي - ويجبُ منه الوضوءُ ، وغُسلُ  
الموضعِ الَّذي يصيبُه لا غير .

وقال مالكٌ : ( يجبُ عليه غُسلُ جميعِ الذَّكْرِ ) .

وقال أحمد - في إحدى الروايتين - : ( يجبُ عليه غُسلُ جميعِ الذَّكْرِ ، والأنثيينِ مع  
الوضوءِ ؛ لما رُوِيَ في بعضِ ألفاظِ حديثِ عليٍّ : « يَغُسلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَتَهُ » ) .  
دلُّلنا : أَنَّهُ قد روي في حديثِ عليٍّ رضي الله عنه : « يَنْضَحُ الماءَ عَلَى فَرْجِهِ  
وَيَتَوَضَّأُ »<sup>(١)</sup> .

ولأنَّ هذا خارجٌ لا يوجبُ غُسلَ جميعِ البدنِ ، فلا يوجبُ غُسلَ ما لم يُصبه من  
الذَّكْرِ والأنثيينِ ، كالبولِ .

فرعٌ : [ لا غُسلَ من الودي ] :

ولا يجبُ الغُسلُ من خروجِ ( الودي ) - وهو : ماءٌ كدِرٌ ثخينٌ ، يخرجُ عقيبَ  
البولِ - لأنَّ الغُسلَ إذا لم يجبْ لخروجِ المذي ، وهو أقربُ إلى صفةِ المنيِّ . . فلأنَّ  
لا يجبُ بخروجِ الودي - وهو أقربُ إلى البولِ - أولى .  
والوديُّ بالتخفيفِ : هو ما يخرجُ بعدَ البولِ ، وبالتشديدِ : صغارُ النخلِ .

(١) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه بنحوه مسلم (٣٠٣) (١٩) في الحيض ، وأبو داود (٢٠٦)  
وإلى (٢٠٩) في الطهارة .

ينضح : يغسل ، فإن النضح يكون غسلاً ، ويكون رشاً .

فإن خرج منه شيء يشبه المذي ، أو المنى ، أو الودي ، ولم يتميز له . . ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يجب منه الوضوء لا غير ؛ لأن غسل أعضاء الوضوء متيقن ، فوجب . وما زاد على ذلك مشكوك فيه ، فلم يجب .

والثاني : أنه مخير بين أن يجعل حكمه حكم المنى ، فيجب الغسل منه ، ولا يجب غسل الثوب منه . وبين أن يجعل حكمه حكم المذي ، فيجب منه الوضوء مرتباً ، ويجب غسل الثوب منه ؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .

والثالث - وهو قول الشيخ أبي إسحاق - : أنه يجب عليه أن يجعل حكمه حكم المنى وحكم المذي . . فيجب عليه غسل جميع بدنه ، ويجب عليه الترتيب في الوضوء ، ويجب غسل الثوب ؛ لأنه ليس لأحدهما مزية على الآخر ، فوجب عليه أن يجمع بين حكميهما ؛ ليُسقط الفرض عنه بيقين .

مسألة : [الغسل من الحيض] :

وأما الحيض : فإنه يوجب الغسل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

فموضع الدليل : قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ - بالتشديد <sup>(١)</sup> - فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .  
والمراد به : الاغتسال .

ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ . . فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت . . فأغتسلي وصلي » <sup>(٢)</sup> .

(١) قرأ شعبة وحمزة والكسائي وخلف : بفتح الطاء والهاء ، مع التشديد فيهما . والباقون بسكون الطاء وضم الهاء مخففة .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٣١) ، ومسلم (٣٣٣) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٦٥) في الحيض ، وأبو داود (٢٩٨) ، والترمذي (١٢٥) ، وابن ماجه =

وهل وجب الغسل برؤية الدَّم ، أو بانقطاعه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه وجب بانقطاعه ؛ لقوله ﷺ : « فَإِذَا أَذْبَرَتْ .. فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي » .  
فأمر بالاغتسال عند الإدبار ، فدلَّ على : أنه وجب بذلك .

والثاني : أنه وجب برؤية الدَّم ، لأنَّ ما أوجب الطهارة .. وجب بالخروج  
لا بالانقطاع ، كخروج البول والمني . وأما الخبر : فإنَّما أمر بالغسل في الوقت الذي  
يصحُّ فيه الغسل .

وإن خرج الدَّم من أحدِ قُبْلَي الخُثْنِ المشكل ، أو منهما .. لم يجب عليه الغسل ،  
سواء استمرَّ يوماً وليلة ، أو لم يستمرَّ ؛ لأنَّه إن خرج الدَّم من فرج الرجال .. فهو دمٌ  
خرج من غير محلِّ الحيض . وإن خرج من فرج النساء أو منهما .. فيجوز أن يكون  
الخُثْنُ رجلاً ، وهذا عضوٌ زائدٌ خرج منه الدَّم .. فلم يجب عليه الغسل ، كما لو خرج  
الدَّم من جروح في بدنه .

وأما دمُ النَّفَاسِ : فإنه يوجبُ الغسل ؛ لأنَّه حيضٌ مجتمِعٌ احتبسَ لأجلِ الولدِ .

وهل يجبُ الغسل برؤيته أو بانقطاعه ؟

يحتملُ أن يكونَ على الوجهين في دمِ الحيضِ .

وإن ولدتِ المرأةُ ولداً ، ولم ترَ دمًا .. فيه وجهان :

أحدهما : يجبُ عليها الغسل ؛ لأنَّ خروجَ المنيِّ منها يوجبُ الغسل ، والولدُ من  
المنيِّ .

والثاني : لا يجبُ عليها الغسل ؛ لأنَّه لا يقعُ عليه اسمُ المنيِّ .

فعلى هذا : يجبُ عليها الوضوء ، كما لو خرجَ من فرجها قطنةٌ أو مسبارٌ .

( ٦٢١ ) في الطهارة ، وقال الترمذي : حديث عائشة حسن صحيح .

وأخرجه عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أبو داود ( ٢٨٦ ) و ( ٣٠٤ ) في الطهارة ،  
والنسائي في « الصغرى » ( ٣٦٢ ) في الحيض .

فرعٌ : [إيلاج الصغير] :

وإن أولج صبي ذكره في فرج امرأة.. فلا أعرف فيه نصاً ، والذي يقتضي المذهب : أنه يصير جنباً ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾

[النساء : ٤٣] .

و (الجنابة) - عند العرب - : الجماع ، وهذا جماع ؛ بدليل أنه يجب على المرأة المؤلج فيها الغسل ؛ ولأنه حدث ، فصَحَّ من الصبي ، كخروج البول ، ولكن لا يجب على الصبي الغسل إلا بعد البلوغ ؛ لأنها عبادة بدنية ، فلم تجب على الصبي كالصلاة . فإن اغتسل في حال صغره ، وهو ممیز . صحَّ غُسله ، ولم يجب عليه إعادته بعد البلوغ ، كما لو توضأ وهو ممیز ، ثم بلغ .

مسألة : [غسل الكافر للإسلام] :

إذا أسلم الكافر ، ولم يكن وجب عليه الغسل في حال كفره . فالمستحب له : أن يغتسل<sup>(١)</sup> ؛ لما روي أنه أسلم قيس بن عاصم ، وثمامة بن أثال ، فأمرهما النبي ﷺ أن يغتسلا<sup>(٢)</sup> . ولا يجب عليه الغسل .

وقال أحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر : ( يجب عليه الغسل ؛ لحديث قيس بن عاصم ، وثمامة بن أثال ) .

(١) في هامش (س) : ( قال في « الأم » : إذا أسلم الكافر . أحببت له : أن يغتسل ويحلق شعره ) .

(٢) أخرج أصل القصة عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري ( ٤٣٧٢ ) في المغازي ، ومسلم ( ١٧٦٤ ) ، وأبو داود ( ٢٦٧٩ ) في الجهاد ، والنسائي في « المجتبى » ( ١٨٩ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ١٥ ) في الطهارة .

وأخرجه عن قيس بن عاصم النسائي في « الصغرى » ( ١٨٨ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ١٢٤٠ ) بإسناد صحيح .

دليلنا : أنه أسلم خلق كثير من الناس ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل ولو أمرهم بذلك . . لنقل نقلاً ظاهراً .

وأما أمره لقيس وثمامة بن أثال : محمول على الاستحباب ، ويحتمل : أنه عليم أن عليهما غسلًا من جنابة لم يغتسلا منه .

وإن كان قد وجب على الكافر غسل في حال كفره ، ثم أسلم قبل أن يغتسل . . وجب عليه الغسل .

وحكى الشاشي وجهاً آخر : أنه لا يجب عليه . وليس بشيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

وإن كان قد اغتسل في حال كفره . . فهل يجب عليه إعادته بعد الإسلام ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : من أصحابنا من قال : لا يجب عليه الإعادة ؛ لأنَّ غسل الكافر غسل صحيح ، بدليل : أنَّ المسلم إذا تزوج ذميَّة ، فاغتسلت من الحيض . . حلَّ له وطؤها ، فلولاً أنَّ غسلها صحيح . . لم يحلَّ له وطؤها .

[والثاني] : يجب عليه الإعادة ، وهو المنصوص ؛ لأنَّ الغسل عبادةً بدنيةً تفتقر إلى النيَّة ، فلم يصحَّ من الكافر ، كالصلاة والصوم ؛ ولأنَّ وضوء الكافر لا يصحُّ ، فكذلك غسله .

وأما غسل الذميَّة من الحيض : فقد اختلف أصحابنا فيه :

فقال الشيخ أبو حامد : يصحُّ في حقِّ الآدمي ، ولا يصحُّ في حقِّ الله تعالى ، فيجب عليها إعادته بعد الإسلام ؛ لأنَّ غسلها يتعلق به حقان :

حقُّ الآدمي لاستباحة الوطء ، فصَحَّ منها ؛ لأنَّه لا يفتقر إلى النيَّة .

وحقُّ الله تعالى ، وذلك قرينةً يفتقر إلى النيَّة ، ولا تصحُّ منها النيَّة ، فإذا أسلمت . .

لزمها إعادته لحقِّ الله تعالى ، كما تقول فيمن وجبت عليه الزكاة فامتنع من بذلها . . فإنَّ الإمام يأخذها منه قهراً ، فإذا أخذها منه . . سقط بها حقُّ الآدمي ، ولا يجب عليه الدفع

إليهم ثانياً ، ولا يسقط بذلك حقُّ الله تعالى ، وهو القُرْبَةُ .

وقال ابن الصَّبَّاح : لا يجبُ على الذَّمِيَّةِ إعادةُ الغُسلِ لحقِّ الله تعالى ؛ لأنَّه لا حقَّ للآدَمِيِّ في غُسلِها ، وإنَّما حقُّه في الوُطءِ ، ومن شرطِ استباحَةِ الوُطءِ صحَّةُ الغُسلِ لحقِّ الله تعالى ، فلو لم يصحَّ غُسلُها في حقِّ الله تعالى . . . لَمَا استباحَ وطأُها ، ولأنَّه لو كانَ للآدَمِيِّ حقٌّ في غُسلِها . . . لسقطَ عنها بتركِ الزوجِ لَهُ ، وإنَّما صحَّ غُسلُها في حالِ كُفْرِها لموضعِ الحاجةِ إليه ، كما أنَّ مِنْ شَرَطِ دفعِ الزكاةِ النَّيَّةِ ، وإذا امتنعَ مَنْ عليه الزكاةُ . . . أخذها منه الإمامُ قهراً من غيرِ نِيَّةٍ لموضعِ الحاجةِ .

قال الشافعيُّ : (وينبغي أن يقال : إنَّ الذَّمِيَّةَ إذا اغتسلتْ ، ولم تنوِ أنَّه للحيضِ . . . لم يستبحِ الزوجُ وطأُها ، كالذَّمِيَّ إذا وجبتْ عليه الكفارةُ في الظَّهَارِ ، فأعتقَ مَنْ غيرِ نِيَّةٍ . . . لم يُجْزئُهُ . وإنَّ نوى العتقِ عن الظَّهَارِ . . . أجزأه عنه ، واستباحَ وطءُ المظَاهِرِ منها ) .

مسألةٌ : [فيما يحرم بالجنبَة] :

ولا يجوز للجنب : أن يصلي ، ولا أن يطوفَ بالبيتِ ، ولا يمسَّ المصحفَ ، ولا يحمله ؛ لأنَّه إذا لم يجزُ ذلك للمحدثِ . . . فالجنبُ بذلك أولى .

ولا يجوزُ لَهُ : أن يقرأ شيئاً من القرآنِ .

وقال أبو حنيفة : ( يجوزُ لَهُ أن يقرأ صدرَ الآية ، ولا يقرأ إتمامَها ، ولا يكونُ المقصودُ مِنْ ذلك القراءةُ ، وإنَّما هو بمنزلةِ التسبيحِ والذِّكْرِ ) .

وقال مالكٌ : ( يقرأُ الجنبُ الآيةَ والآيتينِ ، على سبيلِ التَّعَوُّذِ ) .

وقال داود : ( يقرأُ الجنبُ ما شاءَ مِنَ القرآنِ ) .

وحُكي عن ابن عباس : ( أنَّه كانَ يقرأُ وَرَدَهُ وهو جنبٌ ) <sup>(١)</sup> .

وقال ابن المسيَّب لابنِ عباسٍ : أيقراً الجنبُ القرآنَ ؟

(١) أخرج نحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٣١٦ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٢٦/١ ) في الطهارة ، ولفظ عبد الرزاق : ( إنَّا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمسُّ ماءً ) .

فَقَالَ : ( نَعَمْ ، أَلَيْسَ هُوَ فِي صَدْرِهِ )<sup>(١)</sup> .

وقال الأوزاعي : ( لا يقرأ الجنبُ إلا آيةَ الركوبِ والتزولِ ، كقوله تعالى : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ﴾ [الزخرف : ١٣] ، وكقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أُنزِلْنِي مُنزَلاً مُبَارَكاً ﴾<sup>(٢)</sup> الآية [المؤمنون : ٢٩] .

دليلنا : ما روى عمرُ رضي الله عنه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، إِنَّكَ تَأْكُلُ وتشربُ ، وأنتَ جنبٌ ؟ فقال : « أَنَا أَكُلُ وَأَشْرَبُ وَأَنَا جُنْبٌ ، وَلَا أَقْرَأُ وَأَنَا جُنْبٌ »<sup>(٣)</sup> .

وروي عن عليٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : ( مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْجُزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئٌ ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ )<sup>(٤)</sup> .

وروى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرج أثر ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٣٠٨ ) في الطهارة ، وفيه : سئِلَ ابن المسيب : ( أيقْرَأُ الجنبُ شيئاً من القرآن ؟ قَالَ : نعم ) .

(٢) ذكر أثر الأوزاعي ابن المنذر في « الأوسط » ( ٩٩ / ٢ ) .

(٣) أخرج الخبر بنحوه عن عبد الله بن مالك الغافقي الدارقطني في « السنن » ( ١١٩ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨٩ / ١ ) بلفظ : « إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنْبٌ .. أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ » . قال النووي في « المجموع » ( ١٨٠ / ٢ ) و« خلاصة الأحكام » ( ٥٣٠ ) : إسناده ضعيف .

(٤) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه بألفاظ متقاربة أبو داود ( ٢٢٩ ) ، والترمذي ( ١٤٦ ) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٦٥ ) ، وابن ماجه ( ٥٩٤ ) في الطهارة . قال في « تلخيص الحبير » ( ١٤٧ / ١ ) : وصححه الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبخاري في « شرح السنة » ونقل عن النووي قوله في « الخلاصة » ( ٥٢٤ ) : خالف الترمذي الأكترون ، فضعفوا هذا الحديث .

(٥) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي ( ١٣١ ) ، وابن ماجه ( ٥٩٥ ) و( ٥٩٦ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ١١٧ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨٩ / ١ ) في الطهارة . قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عباس يروي عن أهل الحجاز والعراق =



وروى ابن عباس قال : ( كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ فِي الْفِرَاشِ ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَأَنَاقَهَا ، فَأَتَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَطَلَبَتْهُ فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَقَامَتْ تَطْلُبُهُ ، فَوَجَدَتْهُ مَعَ الْجَارِيَةِ ، فَارْجَعَتْ وَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ ، فَتَلَقَّاهَا فَقَالَ : مَا هَذِهِ الشَّفْرَةُ ؟ ! فَقَالَتْ لَهُ : لَوْ وَجَدْتُكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَأَيْتُكَ لَوَجَّاتُكَ بِهَا بَيْنَ كَتِفَيْكَ ، فَقَالَ : وَأَيْنَ كُنْتُ ؟ ! فَقَالَتْ : مَعَ الْجَارِيَةِ . فَقَالَ : مَا كُنْتُ مَعَهَا ، أَلَيْسَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُنُبَ عَنِ الْفِرَآءَةِ ؟ ! فَقَالَتْ : أَفَرَأَى ، فَأَنْشَدَهَا :

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَنْلُو كِتَابَهُ      كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ النَّجْمِ طَالِعُ  
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا      بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ  
بَيِّنْتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ      إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ <sup>(١)</sup>

قال الشيخ أبو حامد : وهذا هو المشهور . وذكر بعضهم : أنه أنشدها :

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ      وَأَنَّ النَّارَ مَثْوًى الْكَافِرِينَ  
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ      وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ  
وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةُ شِدَادٍ      مَلَائِكَةُ إِلَهِ مُسْؤِمِينَ <sup>(٢)</sup>

فَقَالَتْ زَوْجَتُهُ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَصْرِي . ثُمَّ غَدَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> .

= أحاديث مناكير ، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به .

(١) الأبيات من بحر الطويل .

وجاء بالسكين : ضربه به . وجاء في « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي ( ٢٠٩/٥ ) فقال : زدني فأنشدها .

(٢) الأبيات من بحر الوافر . وزاد في « الجامع » ( ٢٠٩/٥ ) :

وَأَنَّ مُحَمَّدًا يَدْعُو بِحَقِّ      وَأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ  
قال النواوي في « المجموع » ( ١٨١/٢ ) و« خلاصة الأحكام » ( ٥٣١ ) : إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع . مسومين : معلّمين أو مرسلين .

(٣) ورد الخبر عند ابن عبد البر في « الاستيعاب » ( ٣٦٢/١ ) ، وعند الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ( ٢٣٨/١ ) ، وفي « سلسلة أعلام المسلمين عبد الله بن رواحة » ( ص ٧٤-٧٥ ) .

وإن لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً . فإنه يصلي على حسب حاله ، ويقرأ ما لا بدَّ له منه من القرآن ؛ لموضع الحاجة والضرورة .

فرعٌ : [ ما يكره في الحمام ] :

ولا تكره قراءة القرآن في الحمام ، وبه قال محمدٌ .

وقال أبو حنيفة : ( تكره ) .

دليلنا : أنه موضعٌ نظيفٌ ، فلم تكره فيه قراءة القرآن ، كغير الحمام .

وإن نجسَ فؤهُ ولسانه بدمٍ أو غيره . . كره له قراءة القرآن ، وهل يحرمُ ؟ فيه وجهان ، حكاهما أبو المحاسن من أصحابنا .

وقال أبو حنيفة : ( لا يكره ) .

دليلنا : أنَّ فيه استهانةً بالقرآن ، فأشبهه القراءة على الخلاء ، وعلى الجنابة .

فرعٌ : [ اللبث في المسجد ] :

ولا يجوز للجنب اللبث في المسجد ، ويجوز له العبور فيه . وبه قال ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وابن مسعود<sup>(٢)</sup> .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : ( لا يجوز له اللبث فيه ، ولا العبور ، إلا أن يحتلم في المسجد . . فيُعبّر فيه ليُخرج ) .

وقال الثوري : يتيّم ، ثم يخرج منه .

وقال أحمد ، وإسحاق : ( إذا توضأ الجنب . . جاز له اللبث في المسجد ) .

(١) أخرج خبر ابن عباس رضي الله عنهما الطبري في « التفسير » ( ٦٣/٥ ) عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . وابن المنذر في « الأوسط » ( ٦٣٢ ) .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٦١٣ ) ، والطبري في « التفسير » ( ٦٣/٥ ) .

وقال المزني ، وداود : ( يجوزُ له اللَّبْثُ فيه ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . وأراد به : موضع الصلاة - فعَبَّرَ بـ ﴿ الصَّلَاةِ ﴾ عن موضعها ، كقوله تعالى : ﴿ هَلُمَّتْ صَوَائِعُ وَيَعٍ وَصَلَوَاتٌ ﴾ [الحج : ٤٠] .  
والصلوات : لا تُهْدَمُ ، وإنما أراد به : مواضع الصلوات ، وهي المساجد - لأنَّ العبورَ لا يمكنُ في الصلاة ، فثبت أنَّه أرادَ موضعها .

وقال جابرٌ : ( كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ جُنْبٌ مُجْتَازًا )<sup>(١)</sup> . ولا يفعلون ذلك في زمن النبي ﷺ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

والدليل - على من جَوَّزَ اللَّبْثَ - : ما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ الْجُنُبِ ، وَلَا لِحَائِضٍ »<sup>(٢)</sup> .

فرعٌ : [النوم مع الجنابة] :

ويجوزُ للجنبِ : أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؛ لما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها : أَنَّهَا قَالَتْ : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ لَا يَمَسُّ مَاءً )<sup>(٣)</sup> .

والمستحبُّ له : أَنْ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ يَنَامَ ؛ لما رُوِيَ عن عُمرَ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيْزُقِدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَزُقِدْ »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في « المصنّف » ( ١٧١ / ١ ) في الطهارة .

(٢) أخرجه عن عائشة المبرأة رضي الله عنها أبو داود ( ٢٣٢ ) ، وابن ماجه ( ٦٤٥ ) في الطهارة . قال النووي في « خلاصة الأحكام » ( ٥٣٩ ) ، والبوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف . لكن صححه ابن خزيمة ( ١٣٢٧ ) . وقال في « تلخيص الحبير » ( ١٤٨ / ١ ) : قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وحسنه ابن القطان .

(٣) أخرجه عن عائشة الصديقة رضي الله عنها أبو داود ( ٢٢٨ ) ، والترمذي ( ١١٨ ) ، وابن ماجه ( ٥٨١ ) في الطهارة . قال الترمذي : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق . قال في « تلخيص الحبير » ( ١٤٩ / ١ ) : وعلى تقدير صحته . . فيحمل على أنَّ المراد : لا يمس ماءً للغسل .

(٤) أخرجه عن عمر الفاروق بالفاظ متقاربة رضي الله عنه البخاري ( ٢٨٧ ) و ( ٢٨٩ ) في الغسل ، ومسلم ( ٣٠٦ ) في الحيض ، وأبو داود ( ٢٢١ ) ، والترمذي ( ١٢٠ ) ، والنسائي في =

قال أبو علي الطبري : وكذلك يستحبُّ له : أن يتوضَّأ إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو يطأ ثانياً ؛ لأنَّ هذه الأسباب في معنى النوم . ولا يستحبُّ ذلك للحائض ؛ لأنَّ حدثها لا يتخفَّفُ بالوضوء ، بخلاف الجنب .

ولا يكره للجنب : أن يصابح غيره ؛ لما روي عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ لقيه وهو جنب ، قال : ( فَأَنْخَسْتُ ) - يعني : تنحَّيتُ - فاغتسلتُ ثم جئتُ ، فقال : « أَيْنَ كُنْتَ » ؟ قُلْتُ : كُنْتُ نَجِسًا ، فقال : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » <sup>(١)</sup> .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

= « المجتبى » ( ٢٥٩ و ٢٦٠ ) في الطهارة .

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٨٣) و (٢٨٥) في الغسل ، ومسلم ( ٣٧١ ) في الحيض وفيه « المؤمن » ، وأبو داود ( ٢٣١ ) ، والترمذي ( ١٢١ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٦٧ ) ، وابن ماجه ( ٥٣٤ ) في الطهارة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب :

عن حذيفة رضي الله عنه رواه مسلم ( ٣٧٢ ) في الحيض ، وأبو داود ( ٢٣٠ ) ، والنسائي في « المجتبى » ( ٢٦٨ ) ، وابن ماجه ( ٥٣٥ ) في الطهارة . وفي ( م ) : ( كنت جنباً ) .

## بابُ صفة الغُسل

إذا أراد أن يغتسل من الجنابة . . فالمستحب أن يقول : بسم الله ، على جهة الذكر ، ولا ينوي بذلك التلاوة ، وينوي الغُسل من الجنابة ، أو الغُسل لأمر لا يستباح إلا بالغُسل ، كقراءة القرآن ، أو الجلوس في المسجد ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء<sup>(١)</sup> ، ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ، ثم يصب الماء بيمينه على شماله ، فيغسل ما بها من أذى ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه العشر في الماء ، ويُشرب<sup>(٢)</sup> بها أصول شعر رأسه ولحيته ؛ ليكون أسهل لدخول الماء ، ثم يحني على رأسه ثلاث حثيات من ماء ، ثم يفيض الماء على سائر جسده<sup>(٣)</sup> ، ويدلك ما قدر عليه من بدنه بيديه .

والأصل فيه : ما روي أن عائشة رضي الله عنها وميمونة ، وصفتا غُسل رسول الله ﷺ مثل ما وصفنا<sup>(٤)</sup> .

(١) ثبت في هامش (س) : ( إذا غسلها مرة . . فقد ارتفع حدثهما ، وزال الشك من النجاسة ، فلو قال : مرة ، وبعد المرة هو بالخيار ) .

(٢) يُشرب : يسبغ ويروي بالماء مسام جلده ، ومنابت شعره .

(٣) في حاشية (س) : ( يفيض الماء على رأسه ، وكذا على شقه الأيمن ، وكذا على الأيسر . من « الإبانة » ) .

(٤) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الشافعي في « الأم » ( ٣٥ / ١ ) ، والبخاري ( ٢٤٨ ) في الغسل ، ومسلم ( ٣١٦ ) في الحيض ، وأبو داود ( ٢٤٢ ) ، والترمذي ( ١٠٤ ) في الطهارة ، والنسائي في « المجتبى » ( ٤٢٠ ) في الغسل والتميم ، وابن ماجه ( ٥٧٤ ) في الطهارة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه عن ميمونة رضي الله عنها البخاري ( ٢٥٧ ) ، ومسلم ( ٣١٧ ) ، وأبو داود ( ٢٤٥ ) ، والترمذي ( ١٠٣ ) ، والنسائي في « المجتبى » ( ٤١٩ ) ، وابن ماجه ( ٥٧٣ ) في الطهارة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفيه عند مسلم : ( ثم تنحى عن مقامه ذلك ، فغسل رجله ، ثم أتته بالمنديل فردّه ) .

ولفظ حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي : ( كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل =

وهل يندب إلى غسل الرجلين بعد فراغه من الاغتسال ؟

فيه قولان ، حكاهما في « الإبانة » [ ق / ٢٧ ] .

أحدهما : يُندَبُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ( ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ) .

والثاني : لا يندب ، كسائر أعضاء الوضوء .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَالْوَاجِبُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الْيَتَّةُ ، وَإِزَالَةُ النَجَاسَةِ ، وَإِصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ الظَّاهِرَةِ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ . وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ سُنَّةٌ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ : ( يَجِبُ الْوُضُوءُ ) .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْمَزْنِيُّ : ( إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى مَا تَنَالَهُ مِنَ الْبَدَنِ ، وَاجِبٌ ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( الْمُمْضِضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْجَنَابَةِ ، وَاجِبَانِ ) .

دَلِيلُنَا : مَا رُوِيَ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْيِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ »<sup>(٢)</sup> .

وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِالْوُضُوءِ ، وَلَا بِالتَّدْلِيكِ ، وَلَا بِالْمُمْضِضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .

وَرَوَى جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ : تَذَاكُرْنَا الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا أَنَا : فَيَكْفِينِي أَنْ أَصَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفِيضَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي »<sup>(٣)</sup> .

= من الجنابة .. بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ، ثم يحني على رأسه ثلاث حيات .

(١) جاء في هامش (س) : ( قاله أبو حنيفة ، والثاني : لا ، وهو الأصح من « الإبانة » لفظاً ) .

(٢) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها مسلم ( ٣٣٠ ) في الحيض ، وأبو داود ( ٢٥١ )

و ( ٢٥٢ ) ، والترمذي ( ١٠٥ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٤١ ) ، وابن ماجه ( ٦٠٣ )

في الطهارة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه عن جبير بن مطعم باختصار البخاري ( ٢٥٤ ) في الغسل ، ومسلم ( ٣٢٧ ) في =

قال في « الأُم » [٣٦-٣٥/١] : ( ويغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ؛ لأنهما ظاهران ،  
ويُدخل الماء فيما ظهر من صمّاحيه ، وليس عليه غسل ما بطن ) .  
قال الصيدلاني : وإن كان داخل عينيه شعر . لم يلزمه غسله .

فرع : [غسل المرأة] :

وإن كانت المرأة تغتسل . . كان غسلها كغسل الرجل . فإن كان لها صفائر ، فإن  
كان الماء يصل إليها من غير نقضها . . لم يجب عليها نقضها . وإن كان لا يصل إليها  
إلا بنقضها . . وجب عليها نقضها .

وقال النخعي : يجب عليها نقضها بكل حال<sup>(١)</sup> .

وقال الحسن ، وطاووس : يجب عليها نقضها في غسل الجنابة دون الحيض .

دللنا : ما روي أن أم سلمة ، قالت : يا رسول الله ، إنني امرأة أشد ضفر رأسي ،  
أفأنقضه للغسل من الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث  
حيات من ماء ، ثم تفيض عليك الماء ، فإذا أنت قد طهرت » .

وإنما لم يأمرها بنقضها ، لعلمه أن شعرها خفيف يصل الماء إليه من غير نقض ؛  
لأن شعور العرب خفيفة .

فإن كان في رأسها حشو ، فإن كان رقيقاً لا يمنع من وصول الماء إلى باطنه . . لم  
يلزمها إزالته ، ولا اعتبار بأن يصل الماء إلى ما تحته صافياً ؛ لأنّ تغيّر الماء على العضو  
غير مؤثر . وإن كان الحشو ثخيناً يمنع من وصول الماء إلى باطنه . . وجب إزالته ليصل  
الماء إلى باطن الشعر ؛ لقوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة »<sup>(٢)</sup> .

= الحيض ، وأبو داود ( ٢٣٩ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٥٠ ) في الطهارة و ( ٤٢٥ ) في  
الغسل والتميم ، وابن ماجه ( ٥٧٥ ) في الطهارة .

(١) ورد في هامش ( س ) : ( وحكي عن أحمد أنه قال : الحائض تنقض شعرها ، وفي الجنابة  
لا تنقض ، من « حلية العلماء » لفظاً ) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود ( ٢٤٨ ) ، والترمذي ( ١٠٦ ) ، وابن ماجه ( ٥٩٧ ) في =

وإن كان على الرجل شعراً . . فحكمه حكمُ شعرِ المرأة .

وإن كانت المرأة تغتسل من الحيض أو النفاس . . فالمستحبُ : أن تأخذ قطعةً من مسكٍ فتتبع بها أثرَ الدَّم ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها : أنَّ امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال النبي ﷺ : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ، فقالت : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فقال : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا » ، قالت عائشة : فاجتذبتُها ، وعرفتُها الذي أراد ، فقلت : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ <sup>(١)</sup> .

(و الفِرْصَة ) : القِطْعَةُ ، و ( الفِرْصُ ) : القِطْعُ .

قال المزني : فإن لم تجد مسكاً . . فطيباً غيره ، فإن لم تجد . . فالماء كافٍ .

فمن أصحابنا من صحَّف ذلك ، وقال : فطيباً بالنون ، والصحيحُ : أنه أراد الطيب ، وقد بيَّنه الشافعي رحمه الله في « الأم » [ ٣٩ / ١ ] ، فقال : ( وإن لم يكن مسكاً . . فطيب ما كان ، اتباعاً للسنة ) .

قال ابن الصبَّاح : فإن تَبَعْتَهُ بِالطَّيْنِ <sup>(٢)</sup> . . فلا بأس .

فرعٌ : [ قدر ماء الغسل ] :

ويستحبُ : أن لا ينقصَ في الغسل عن صاع ، ولا في الوضوء عن مُدٍّ ؛ لما روي : ( أن النبي ﷺ كان يغتسلُ بصاع ، ويتوضأُ بِمُدٍّ ) <sup>(٣)</sup> .

الطهارة . قال أبو داود : في سنده الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف ، ويغني عنه حديث عليٍّ عند أبي داود ( ٢٤٩ ) ورفعهُ : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » . قال عليٌّ : فمن ثَمَّ عادت رأسي ثلاثاً ، وكان يجزُّ شعره . قال أبو عيسى الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه .

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري ( ٣١٤ ) في الغسل ، ومسلم ( ٣٣٢ ) في الحيض ، وأبو داود ( ٣١٤ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٥١ ) ، وابن ماجه ( ٦٤٢ ) في الطهارة .

وفي حاشية ( س ) : ( يعني : الفرج . من « شرح السنة » ) .

(٢) الطين : يعني الأحمر النقي كالأرمي ، والله أعلم .

(٣) أخرجه عن سفيانة مسلم ( ٣٢٦ ) في الحيض ، والترمذي ( ٥٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٧ ) ، وابن =



وروي : أَنَّهُ سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الْغَسْلِ ؟ فَقَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهُ لَا يَكْفِينِي ، قَالَ جَابِرٌ : قَدْ كَانَ يَكْفِينِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَأَوْفَرُ مِنْكَ شَعْرًا )<sup>(١)</sup> .

فَإِنْ أَسْبَغَ دُونَ ذَلِكَ ، وَأَقْلَهُ : أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ عَلَى مَا أَمَرَ بِغَسْلِهِ . . أَجْزَأُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : ( لَا يُجْزئُهُ ) . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ فِي الْغَسْلِ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الْآيَةُ ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] . وَلَمْ يَفَرِّقْ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِثُلْثِي مُدٍّ )<sup>(٢)</sup> .

وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَبْدَانِ وَبِالْخَرَقِ وَالرَّفَقِ<sup>(٣)</sup> .

= الجارود في « المنتقى » ( ٦٢ ) في الطهارة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب :

أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ ( ٣٢٥ ) ( ٥١ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٩٥ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » ( ٣٤٥ ) فِي الْمِيَاهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ( ٩٢ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » ( ٣٤٧ ) فِي الْمِيَاهِ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢٦٨ ) فِي الطهارة .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٩٣ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٢٦٩ ) فِي الطهارة . قَالَ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ١٥٢ / ١ ) : وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ . وَفِي حَاشِيَةِ ( س ) : ( رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : ( كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاءِ وَاحِدٍ ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ : الْفَرْقُ ) . قَالَ فِي « الْأَمِّ » : ( وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعَ ، يَكُونُ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا ، وَأَمَّا الْفَرْقُ - بِسُكُونِ الرَّاءِ - فَإِنَّهُ يَكُونُ مِثْلُ عَشْرِينَ رِطْلًا ) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » ( ١١٨ ) ، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي « الْإِحْسَانِ » ( ١٠٨٢ ) وَ( ١٠٨٣ ) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ١١٦ / ١ ) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

الْمُدُّ : يَعَادِلُ تَقْرِيْبًا : ( ٥٤١ ، ٧ ) غَرَامًا ، فَثُلْثِي الْمُدِّ يَزِنُ : ( ٣٦١ ، ١٢ ) غَرَامًا . وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادَ ، وَيَعَادِلُ : ( ٢١٦٦ ، ٨ ) غَرَامًا .

(٣) الْخَرَقُ : الْجَهْلُ وَالْحُمُقُ وَالْمَرَادُ الْإِسْرَافُ . وَالرَّفَقُ : لِينُ الْجَانِبِ وَحَسَنُ الصَّنِيعَةِ وَالْاِقْتِصَادُ .

مسألة : [وضوء الجماعة من إناء] :

ويجوز أن يتوضأ الاثنان والثلاثة من إناء واحد ؛ لما روى أنس قال : ( رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، وَكَانُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا )<sup>(١)</sup> .

وهذا من معجزات النبي ﷺ ، وهو أبلغ في الإعجاز من انفجار الماء لموسى ﷺ من الصخرة ؛ لأنَّ العادة جرت أنَّ الماء يخرج من الحجر ، ولم تجرِ العادة أنَّ الماء يخرج من اليد .

ويجوز : أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد<sup>(٢)</sup> ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ( كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ )<sup>(٣)</sup> .

وروى ابنُ عمر : قال : ( كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ )<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه عن أنس رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٦٥٩/٢ ) ، والبخاري ( ١٦٩ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٢٧٩ ) في الفضائل ، والترمذي ( ٣٦٣٥ ) في المناقب ؛ والنسائي في « الصغرى » ( ٧٦ ) في الطهارة ، ولم يذكروا العدد . وعند مسلم في رواية : ( كانوا زهاء الثلاث مئة ) .

زهاء : قدر . من عند آخرهم : أي توضأ الناس حتى الذين عند آخرهم ، وهذا كناية عن جميعهم قال التاج السبكي :

وأفضل المياه ماءً قد نبع من بين أصبع النبي المتبع في حاشية ( س ) : ( يصلح هذا أن يكون في باب صفة الوضوء ) .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري ( ٢٦١ ) في الغسل ، ومسلم ( ٣٢١ ) في الحيض ، وأبو داود ( ٧٧ ) في الطهارة ، والترمذي ( ١٧٥٥ ) في اللباس ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٣٢ ) و ( ٢٣٣ ) و ( ٢٣٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٧٦ ) في الطهارة . وفي الباب :

عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها عند البخاري ( ٣٢٢ ) ، ومسلم ( ٣٢٤ ) .

وعن ميمونة - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها عند البخاري ( ٢٥٣ ) ، ومسلم ( ٣٢٢ ) .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري ( ١٩٣ ) في الوضوء ، وأبو داود ( ٧٩ ) ، =

ويجوز أن يتوضأ أحدهما ، ويغتسل بفضل الآخر في الإناء .  
وقال أحمد : ( يجوز للمرأة أن تتوضأ وتغتسل بفضل الرجل وبفضل المرأة ، ولا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل المرأة ، إذا خلت به ) .  
دليلنا : ما روي عن ميمونة : أنها قالت : ( أجنبْتُ فاغتسلت مِنْ جَفْنَةٍ ، فَفَضَلْتُ فِيهَا فَضْلَهُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ » وَأَغْتَسَلَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> .  
ولأنَّ ما جازَ للمرأة أن تتوضأ به .. جاز للرجل أن يتوضأ به ، كفضل الرجل ، وعكسه الماء النجس .

مسألة : [ليس في الغسل ترتيب الأعضاء] :

قال الشافعي رحمه الله : ( وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل .. أجزأهما )<sup>(٢)</sup> .  
وهذا صحيح ؛ لأن الترتيب في الغسل ليس بواجب ؛ لأنه فعل واحد في جميع البدن فهو كالعضو الواحد في الوضوء ، إلا أنَّ المستحب : أن يبدأ بما قدَّمناه .  
قال في « البويطي » : ( وأكره للجنب أن يغتسل في البئر ، مَعِينَةً كانت أو دائمة ، وفي الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً ، وكذلك التوضؤ فيه ) ؛ لما روي : أنَّ النبي ﷺ قال : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ »<sup>(٣)</sup> .

= والنسائي في « الصغرى » ( ٧١ ) ، وابن ماجه ( ٣٨١ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٥٨ ) في الطهارة .

(١) أخرجه عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أحمد في « المسند » ( ٣٣٠ / ٦ ) ، وابن ماجه ( ٣٧٢ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٥٢ / ١ ) في الطهارة . وفي الباب :  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الترمذي ( ٦٥ ) ، وابن ماجه ( ٣٧٠ ) و ( ٣٧١ ) في الطهارة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في هامش ( س ) : ( وبأي موضع بدأ من بدنه في غسله .. جائز ، وحكي عن إسحاق أنه قال : يبدأ بأعالي بدنه ) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة مسلم ( ٢٨٢ ) ، وأبو داود ( ٧٠ ) واللفظ له ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٢١ ) ، وابن ماجه نحوه ( ٣٤٤ ) في الطهارة .

و(الدائمُ) : هو الراكد ، و(المَعِينُ) : السائلُ .

فإن انغمسَ في بئرٍ ، أو نَهَرٍ ، أو وقفَ تحتَ ميزابٍ ماءٍ أو مطرٍ ، فأتى الماءَ على جميعِ بشرتهِ الظاهرةِ ، وما عليها من الشعرِ ، ونوى الغُسلَ من الجنابةِ . . أجزاءهُ ، كما لو غَسَلَ ذلكَ بنفسِهِ .

فرعٌ : [حكمُ وجودِ الحائلِ على الذَّكْرِ حالَ الجماعِ] :

إذا لَفَّ على ذَكَرِهِ خرقةٌ ، وأولجَهُ في فرجِ امرأةٍ ولم يُنزِلْ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ<sup>(١)</sup> : أحدها : أَنَّهُ لا يجبُ عليهما الغُسلُ ؛ لأنَّ ما أوجبَ الطهارةَ من الملامسةِ من غيرِ حائلٍ لم يوجبِ<sup>(٢)</sup> الغُسلَ معَ الحائلِ ، كالطهارةِ الصُّغرى .

والثاني : يجبُ عليهما الغُسلُ ؛ لأنَّهُ يسمَّى مُولجاً .

والثالث - وهو اختيارُ الصَّيْمَرِيِّ - : إن كانت الخرقةُ رقيقةً . . وجبَ عليهما الغُسلُ ؛ لأنَّ وجودَها كعدمِها . وإن كانت صفيقةً . . لم يجبَ عليهما الغُسلُ . وإذا قلنا بالوجهِ الثاني ، أو كانت الخرقةُ رقيقةً في الثالث ، ولم يباشِرْ بَدَنُهُ بدنَها . . فَإِنَّهُ يَكُونُ جُنْباً غَيْرَ مُحْدِثٍ .

وإن نَظَرَ إِلَى أَمْرَأَةٍ وهو على طهارةٍ ، فأنزل ، أو باشرها من وراءِ حائلٍ وهو على طهارةٍ ، فأنزل ، أو نام قاعداً وهو على طهارةٍ ، فاحتلم . . فقد قال الشيخ أبو حامدٍ : إِنَّهُ يَكُونُ جُنْباً غَيْرَ مُحْدِثٍ<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّهُ يَقَالُ لَهُ : جُنْبٌ ، ولا يقالُ لَهُ : مُحْدِثٌ .

وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ : هو مُحْدِثٌ جُنْبٌ ؛ لأنَّ الحَدَثَ يَحْصُلُ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، وَالْجَنَابَةُ تَحْصُلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ ، فَاجْتَمَعَ فِيهِ الْعِلْتَانِ .

(١) في هامش (س) : (الأوجه في الشاشي أيضاً ، وصحح إيجاب الغسل ، ونسب الوجه المفصل إلى أبي الفياض ، ولم يذكر معه غيره) .

(٢) في (م) : (يوجبها) .

(٣) في هامش (س) : (قال : مع أن الجنابة لا تكاد تنفرد عن الحدث) .

وإن كَانَ الرَّجُلُ جُنْبًا غَيْرَ مُحَدَّثٍ . . فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ ، وَيُسْتَبِيحُ بِهِ مَا يَسْتَبِيحُ بِالْوُضُوءِ . وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جُنْبًا مُحَدَّثًا ، بَأَنْ يُولِجَ ذَكَرُهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، أَوْ يَنَامَ مُضْطَجِعًا فَيَحْتَلِمَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . . فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ ، وَفِيمَا يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَوْجِهٌ :

أَحَدُهَا - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ - : ( أَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ بِنَيَّْةِ الْجَنَابَةِ ، وَأَمَرَ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ . . أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . وَلَمْ يَفَرَّقْ ؛ لِأَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ فِتْدَاخِلَتَا ، كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ وَالْغَسْلُ ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ <sup>(١)</sup> مُخْتَلِفَانِ ، يَجْبَانِ بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ، كَحَدِّ الزَّنا وَالسَّرْقَةِ .

فَعَلَى هَذَا : يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ مَرَّتَيْنِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَيَحْتَمَلُ : أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ نِيَّةِ الْجَنَابَةِ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ لَا ثُمَّ يَغْتَسِلَ ، أَوْ يَغْتَسِلَ أَوَّلًا ثُمَّ يَتَوَضَّأَ .

وَالثَّالِثُ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ سَائِرِ بَدَنِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَّفَقَانِ فِي الْغَسْلِ مُخْتَلِفَانِ فِي التَّرْتِيبِ ، فِتْدَاخِلَا فِيمَا اتَّفَقَا فِيهِ .

فَعَلَى هَذَا : يَجْزِئُهُ إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَى أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً لهُمَا ، وَيَحْتَمَلُ : أَنْ تُجْزِئَهُ نِيَّةُ الْجَنَابَةِ عَنْ نِيَّةِ الْوُضُوءِ ، عَلَى هَذَا .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، كَمَا نَقُولُ فِيمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

وَالْخَامِسُ - حَكَاهُ فِي « الْفُرُوعِ » - : إِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَالْغَسْلُ . وَإِنْ أَجْنَبَ ثُمَّ أَحْدَثَ ، كَفَاهُ الْغَسْلُ .

(١) حَقَّانِ : يَعْنِي وَاجِبَانِ ، وَفِي ( م ) : ( حِدَّانِ ) .

فإذا قلنا بالمنصوص : فغسل الجنب جميع بدنه عن الجنابة إلا أعضاء الوضوء ، ثم أحدث . . لم يلزمه الوضوء ؛ لأنَّ حكم الجنابة باقي فيها ، فلا يؤثر فيها الحدث ، ويجزئهُ غسل أعضاء الطهارة من غير ترتيب .

وإنَّ غَسَلَ الجنب أعضاء الوضوء دون بقية بدنه ، ثمَّ أحدث . . لزمه أن يتوضأ مرتباً وجهاً واحداً ؛ لأنَّ حدّثه صادف أعضاء الوضوء ، وقد زال حكم الجنابة منها ، فلزمه الوضوء مرتباً .

وإنَّ غَسَلَ الجنب جميع بدنه إلا رجليه ، ثمَّ أحدث . . ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها - وهو قول ابن الحداد ، وهو المشهور - : أنَّه لا يتعلق حكم الحدث في الرجلين ؛ لوجود حدث الجنابة فيهما ، فيغسلهما عن الجنابة ، ويغسل باقي أعضاء الطهارة مرتباً .

قال القاضي أبو الطيب على هذا : فهذا وضوء ليس فيه غسل الرجلين ، وإن شئت . . قلت : لهذا وضوء يبدأ فيه بغسل الرجلين ، ولا نظير له .

والثاني - حكاه في « الفروع » - وهو : أنَّه يجب عليه الترتيب في الرجلين ؛ تبعاً لوجوب الترتيب في باقي الأعضاء .

والثالث - حكاه أيضاً - : أنَّه يسقط الترتيب في باقي الأعضاء أيضاً ؛ لسقوطه في الرجلين .

قال القاضي أبو الطيب : فإنَّ كان محدثاً ، فاعتقد أنَّه جنب ، فاعتسل من غير ترتيب ، فإنَّ قلنا بالمنصوص - في الجنب إذا كان محدثاً - : أنَّه يكفيهِ غسل واحد من غير ترتيب . . فهل يُجزئهُ هاهنا الغسل في أعضاء الوضوء ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يجزئهُ ؛ لأنَّ الغسل يجزئ عن الحدثين معاً وإن لم يُرتَّب ، فلاَّ أنَّ يجزئ عن الأصغر أولى .

والثاني : لا يجزئهُ - وهو الصحيح - لأنَّه أسقط الواجب بالتطوُّع ، ويخالف إذا كانا واجبين ؛ لأنَّ حكم الحدث يسقط مع الجنابة ، فكان الحكم لها .

فرع : [الجنب إذا اغتسل للحدث] :

وإن كان جنباً ، فنسي الجنابة واغتسل عن الحدث . . أجزأه ذلك في أعضاء الوضوء دون غيرها<sup>(١)</sup> .

وكذلك إذا توضأ عن الحدث . . أجزأه ما غسله من أعضاء الطهارة عن الجنابة . وكذلك لو غسل الجنب جميع بدنه إلا رجليه ، فنسي الجنابة وغسلهما بنية الوضوء . . أجزأه عن الجنابة ؛ لأنَّ فرض الطهارة في أعضاء الوضوء من الجنابة والحدث واحد ، فأجزأه غسلهما ، كما قال الشافعي رحمه الله - فيمن نسي الجنابة ، فتيَمَّ عن الحدث - : ( أجزأه ؛ لأنَّه لو ذكر الجنابة . . لم يكن عليه أكثر ممَّا فعل ) . وكما لو توضأ ينوي : أنَّ حدثه ريح ، فكان بولاً . أو اغتسل المرأة بنية الغسل عن الحيض ، وكانت نفساء أو جنباً .

فرع : [قطع ما ترك من الشعر بلا غسل] :

إذا غسل الجنب جميع بدنه إلا طرف شعره ، فقطع جميع ما بقي من الشعر ممَّا لم يغسله . . فقد اختلف أصحابنا المتأخرون فيها :

فمنهم من قال : يجب عليه غسل ما ظهر من الشعر بالقطع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . والقطع لا يُسمَّى غسلاً .

ومنهم من قال : لا يجب عليه شيء ؛ لأنَّه زال ما وجب غسله ، فهو كما لو توضأ وترك رجله ، ثمَّ قطعت من فوق الكعب . . فإنَّه لا يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع عن الحدث .

وبالله التوفيق

\* \* \*

(١) في هامش (س) : (لأنَّه من باب نية الطهارة) .

## باب التيمُّم<sup>(١)</sup>

الأصل في جواز التيمُّم : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

[المائدة : ٦] .

والتيمُّم في اللغة : هو القصد ، تقول العرب : تيمَّمت فلاناً ، أي : قصَدْتُهُ . قال امرؤ القيس :

فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَمُّهَا      وَأَنَّ الْبَيَاضَ مِنْ فَرَائِضِهَا دَامِي  
تَيَمَّمَتِ الْعَيْنَ الَّتِي عِنْدَ ضَارِحٍ      يَفِيءُ عَلَيْهَا الظِّلُّ عَزْمُضَهَا طَامِي<sup>(٢)</sup>  
وكذلك التيمُّم في الشرع ، هو القصد إلى الصعيد<sup>(٣)</sup> .

وقد اختلف في قدر المسح ، وعدد المسح :

فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى : أَنَّ التيمُّم هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين ، بضربتين أو أكثر . وزوي ذلك عن ابن عمر ، وجابر<sup>(٤)</sup> وإحدى الروايتين

(١) وهو رخصة على المعتمد ، وخصت بهذه الأمة ، والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة ، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدُّ أكبر .

(٢) البيتان من بحر الطويل في « ديوان امرئ القيس » ( ٤٧٥ ) . والعروض : العلق الأضر الذي يغشى الماء ، فإذا كان في جوانبه فهو الطحلب .

(٣) في هامش ( س ) : ( قال بعض أهل اللغة : إنه يقع على التراب ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ، وقال الشافعي في « الأم » : ولا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار ، وهذا أشبه ؛ لأن أهل التفسير قالوا في قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [الكهف : ٤٠] : تراباً أملس ، وقوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف : ٨] : تراباً لا ينبت ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ ﴾ [السجدة : ٢٧] يريد : التي لا تنبت ) .

وشرعاً : إيصال التراب إلى الوجه والكفين بشروط مخصوصة .

(٤) أخرج أثر جابر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في « المصنّف » ( ١٨٥ / ١ ) ، وأورده ابن المنذر في « الأوسط » ( ٤٨ / ٢ ) .



عن علي<sup>(١)</sup> ، وهو قول الشعبي ، والحسن<sup>(٢)</sup> ، ومالك ، والثوري ، وأبي حنيفة .

وذهب الزهري إلى : أنه يمسح وجهه بضربة ، ويمسح يديه بضربة إلى المنكبين<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن المسيب ، وابن سيرين : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين<sup>(٤)</sup> .

وقال عطاء ، ومكحول ، والأوزاعي<sup>(٥)</sup> ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جريج : ( ضربة واحدة للوجه ، واليدين إلى الكفين ) وهو اختيار ابن المنذر .

وروي عن علي : أنه قال : ( ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الكفين )<sup>(٦)</sup> .

= وأخرج خبر ابن عمر رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » ( ٨١٧ ) و ( ٨١٩ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٨٤ / ١ و ١٨٥ ) في الطهارات .

(١) أخرج خبر المرتضى عليّ عبد الرزاق في « المصنف » ( ٨٢٤ ) في الطهارة ، وابن المنذر في « الأوسط » ( ٥٠ / ٢ ) ، وابن حزم في « المحلى » ( ١٥٦ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢١٢ / ١ ) وهو المشهور عنه .

(٢) أخرجه عن الشعبي عبد الرزاق في « المصنف » ( ٨٢٦ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٨٤ / ١ ) .

ورواه عن الحسن عبد الرزاق في « المصنف » ( ٨٢٠ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٨٤ / ١ ) . وذكره الترمذي عقب حديث عمار ( ١٤٤ ) ، فقال : وقال بعض أهل العلم : منهم ابن عمر وجابر وإبراهيم والحسن قالوا : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

(٣) أخرج نحو أثر الزهري ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٨٥ / ١ ) بلفظ : ( التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للذراعين ) .

(٤) أخرج أثر ابن المسيب وابن سيرين ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٨٥ / ١ ) في الطهارات .

(٥) أخرج قول عطاء عبد الرزاق في « المصنف » ( ٨١٦ ) ، وروى قول مكحول ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٨٥ / ١ ) ، وذكرهما الترمذي في « السنن » ( ١٧٧ / ١ ) عقب حديث ( ١٤٤ ) ، وروى قول الأوزاعي ابن حزم في « المحلى » ( ٢١٢ / ٢ ) .

(٦) أخرجه عن عليّ كرم الله وجهه الدارقطني في « السنن » ( ١٨٢ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢١٢ / ١ ) في التيمم بلفظ : ( ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين ) . وفي نسخة : ( لم أعده ) ، وهو محمول على وجود أحاديث أخر .

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنَّ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ .

قال الشيخ أبو حامد : وليس بصحيح ؛ وإنما قال في القديم : ( وَالتَّيْمُ : أَنْ تَضْرِبَ ضَرْبَةً فْتَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ ، ثُمَّ تَضْرِبَ أُخْرَى فْتَمْسَحَ بِهَا يَدَيْكَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ، وَقَدْ رَوَى فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَثْبُتْ ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ أَعُدْهُ ) . فَخَرَجُوا ذَلِكَ قَوْلًا ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

ودليلنا : ما روي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ )<sup>(١)</sup> . وروى ابن عباس ، وجابر ، وابن عمر ، وأبو أمامة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ »<sup>(٢)</sup> . وَلَآئِهْ بَدَلٌ يُؤْتَى بِهِ فِي مُحَلٍّ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود ( ٣٣٠ ) وفيه : ( ومسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ١٣١٦ ) بإسناد صحيح ، ولفظه : ( فوضع رسول الله ﷺ يده على الحائط ، ثم مسح وجهه ويديه ) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » ( ٨٢٥ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢١٢/١ ) بلفظ : ( التيمم ضربتان للوجه والكفين ) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني في « السنن » ( ١٨٠/١ ) في التيمم بلفظه ، وقال : كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، ونحوه عند الحاكم في « المستدرک » ( ١٨٠-١٧٩/١ ) : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين » . ونحوه أيضاً : ما أخرجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ابن ماجه ( ٥٧٠ ) وفيه : ( ومسح على وجهه ) قال الحكم : ( ويديه ) ، وقال سلمة : ( ومرفقيه ) قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده ضعيف . فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضَعَفَ من قبل حفظه .

ورواه عن عمار رضي الله عنه أبو داود ( ٣١٩ ) بنحوه وذكر : ( إلى ما فوق المرفقين ) ، وابن ماجه ( ٥٦٩ ) في الطهارة .

وأخرجه عن عمار رضي الله عنه أبو داود ( ٣٢٤ ) وفيه : ( ومسح بها وجهه وكفيه ) شك الراوي وقال : لا أدري فيه : إلى المرفقين ، أو إلى الكفين .

وأخرجه عن جابر رضي الله عنه الدارقطني في « السنن » ( ١٨١/١ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٨٠/١ ) قال الدارقطني : رجاله ثقات ، والصواب موقوف . ورواه الدارقطني ( ١٨٢/١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٧/١ ) وقال : إسناده صحيح . وأما ما روي عن أبي أمامة . قال عنه في « المجموع » ( ٢٤١/٢ ) : حديث أبي أمامة منكر لا أصل له .

وأورد ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ١٦٠-١٦٢ ) الأحاديث في الباب ، وأقوال العلماء في هذا الحديث فارجع إليه فإنه جدّ مهمّ .

مُبْدَلِهِ<sup>(١)</sup> ، فَكَانَ حَدَّهُ فِيهِمَا وَاحِدًا ، كَالْوَجْهِ<sup>(٢)</sup> .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَيَجُوزُ التَّيْمُمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، وَهُوَ : حَدَثُ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالرَّيْحِ ، وَلَمَسِ النِّسَاءِ ، وَمَسَّ الْفَرْجِ . وَعَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَهُوَ : الْجَنَابَةُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ . وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ<sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> ، وَابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُمَا قَالَا : ( لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ) . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ . وَقِيلَ : إِنَّهُمَا رَجَعَا عَنْ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : وَتَرْتِيبُهَا : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ - يَعْنِي : مِنَ النَّوْمِ - ﴿ أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٧)</sup> : فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ ، إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ الْجَنَابِ ، فَقَالَ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ يَعْنِي : فَاغْسِلُوا ، ثُمَّ بَيَّنَّ حُكْمَ

(١) المبدل : المخلوف والعوض وذاك بأن تنحي الأول ، وتجعل الثاني مكانه .

(٢) قال النووي في « المجموع » ( ٢ / ٢٤٤ ) : قال الشافعي ، والبيهقي : ( أَخَذْنَا بِحَدِيثِ مَسْحِ الذَّرَاعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَلِلْقِيَاسِ ، وَأَحْوَطُ ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْكَفَّيْنِ أَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ ، وَوَجُوبُ الذَّرَاعَيْنِ أَشْبَهُ بِالْأَصُولِ ، وَأَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
(٣) أَخْرَجَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٩٢٤ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١ / ١٨٦ ) قَوْلُهُ : ( إِذَا أُجْنِبْتَ . . فَاَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ جَهْدَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ . . فَيَتَيَمَّمُ وَصَلٌّ . . ) .

(٤) أَخْرَجَ خُبْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ الدَّارَقُطْنِي فِي « السَّنَنِ » ( ١٧٧ / ١ ) فِي التَّيْمِمِ .

(٥) أَخْرَجَ خُبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٩١٥ ) مَطْوَلًا ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١ / ١٨٣ ) وَلَفْظُهُ : ( لَا يَتَيَمَّمُ الْجَنُبُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا ) .

(٦) أَخْرَجَ خُبْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٩٢٢ ) قَوْلُهُ : ( لَوْ أُجْنِبْتَ وَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا . . مَا صَلَّيْتُ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٦٦٩ ) .  
وَأُورِدَ أَيْضًا : أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ( ٩٢٣ ) ، وَلَفْظُهُ : ( أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ نَزَلَ

عَنْ قَوْلِهِ فِي الْجَنَابِ : أَنْ لَا يَصْلِيَ حَتَّى يَغْتَسَلَ ) .

(٧) الْمُرَادُ مِنْهَا قِرَاءَةُ ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا .

المحدث والجنب معاً ، فقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، فاشتملت الآية عليهما <sup>(١)</sup> .

وروى عمار قال : أجنبت فتمعكت <sup>(٢)</sup> بالتراب ، فقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » : ( وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ) <sup>(٣)</sup> .

وروى عمران بن الحصين قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَصَلِّ . . . فقال له : « لِمَ لَمْ تُصَلِّ ؟ » فقال : كُنْتُ جُنُبًا ، وَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَقَالَ ﷺ : « الصَّعِيدُ يَكْفِيكَ » <sup>(٤)</sup> .

وروى أبو ذر قال : اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ <sup>(٥)</sup> - يعني : كَرِهْتُ الْمُقَامَ فِيهَا - فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ <sup>(٦)</sup> وبغنم ، وَقَالَ لِي : « ابْدُ ابْدُ » - يعني : أَخْرُجْ إِلَى الْبَادِيَةِ - فَخَرَجْتُ بِأَهْلِي إِلَى الرَّبْذَةِ <sup>(٧)</sup> ، فَكُنْتُ أَعْدِمُ الْمَاءَ الْخَمْسَةَ الْأَيَّامَ وَالسَّتَةَ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَصَلِّي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَبُو ذَرٍّ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَ ؟ » ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ،

(١) أخرجه عن زيد بن أسلم رضي الله عنه الطبري في « التفسير » ط . أحمد شاكر ( ١١٣٢٢ ) .

(٢) تمعكت : تدلكت ، وتمرغت وكل بمعنى .

(٣) أخرجه عن عمار رضي الله عنه البخاري ( ٣٤١ ) في التيمم ، ومسلم ( ٣٦٨ ) في الحيض ، وأبو داود ( ٣٢٢ ) ، والترمذي ( ١٤٤ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣١٩ ) ، وابن ماجه ( ٥٦٩ ) في الطهارة .

(٤) أخرج القصة عن عمران رضي الله عنه البخاري ( ٣٤٤ ) في التيمم ، ومسلم ( ٦٨٢ ) في المساجد ولفظه : « تيمم بالصعيد » ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٢١ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ١٢٢ ) في الطهارة .

(٥) في هامش ( س ) : ( أي : جؤها وخيم ، فيها الوباء ، فكرهتها لأجل ذلك ) .

(٦) الذود : القطيع من الإبل ، قال ابن الأنباري سمعت أبا العباس يقول : ما بين الثلاث إلى العشر ، مؤنثة تجمع على أذواد ، ولا تكون إلا إناثاً ، وذاد الراعي إبله : منعها . وفي ( م ) : ( ذود غنم ) .

(٧) الربذة : قرية كانت عامرة في صدر الإسلام ، وهي على وزن قصبة ، وفيها قبر أبي ذر ، وهي في وقتنا دارسة لا يعرف بها رسم ، وهي على ثلاثة أميال من المدينة المنورة في جهة الشرق على طريق حاج العراق .

وَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَصْلِي بِغَيْرِ طُهُورٍ ، فَأَمَرَ لِي بِمَاءٍ ، فَاسْتَزْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَأَغَسَلْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ حَجَجٍ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . . فَلْيُمْسِسْهُ بِشَرَّتِهِ » <sup>(١)</sup> .

فَإِنْ وَجَدَ الْجَنْبُ الْمَاءَ بَعْدَ التَّيْمُمِ . . لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ : لَا يَلْزِمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ بِتَيْمُمِهِ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . . فَلْيُمْسِسْهُ بِشَرَّتِهِ » .

وَلَا يَصْحُ التَّيْمُمُ عَنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : ( يَصْحُ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ التَّيْمُمَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَقَدْ تَكُونُ النِّجَاسَةُ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عَنْ نِجَاسَةٍ فِي غَيْرِهِمَا ؟ ! كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ لِنِجَاسَةٍ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَأنَّ الْمَقْصُودَ إِزَالَةَ عَيْنِ النِّجَاسَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَزُولُ بِالتَّيْمُمِ .

مَسْأَلَةٌ : [فِيمَا يُتَيَمَّمُ بِهِ] :

وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِالتُّرَابِ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ يَغْلَقُ فِي الْعَضْوِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَدَاوُدُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ ، وَبِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ ، كَالْكُحْلِ ، وَالتُّورَةِ ، وَالتَّرْزِينِخِ ، وَالْجِصِّ ) . وَالْغُبَارُ عِنْدَهُ لَيْسَ بِشَرِطٍ ، بَلْ لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَخْرَةٍ مِلْسَاءَ ، أَوْ حَائِطٍ أَمْلَسَ . . أَجْزَأُهُ . وَأَمَّا الشَّجَرُ وَالذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَاقِظِ مُتَقَارِبَةِ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكِبَرِيِّ » (٣١١) وَفِي « الصَّغَرِيِّ » مُخْتَصَرًا (٣٢٢) فِي الطَّهَارَةِ . قَالَ

التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) هُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، وَقَدْ سَلَفَ ذِكْرُهُمْ .

والحديد ، والرصاص . . فلا يجوز التيمم به .

وقال مالك : ( يجوز التيمم بالأرض ، وبما كان متصلاً بالأرض ، كالأشجار ) ويجوز التيمم عنده بالمِلح .

وقال الثوري ، والأوزاعي : ( يجوز التيمم بالأرض ، وبكل ما كان عليها ، سواء كان متصلاً بها ، أو غير متصل ) . وهذا أعم المذاهب .

دليلنا : ما روى حذيفة بن اليمان : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ ثَلَاثَ خِصَالٍ : جُعِلَتِ الْأَرْضُ لَنَا مَسْجِداً ، وَتُرَابُهَا لَنَا طَهُوراً ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ »<sup>(١)</sup> . فخصَّ ترابها بجواز التيمم ، فدلَّ على : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بغيره ؛ ولأنَّه طهارةٌ عن حَدَثٍ فَاخْتَصَّتْ بِجَنَسِ طَاهِرٍ ، كالوضوء ، وفيه احترازٌ مِنَ الاستنجاء والدِّبَاج .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ : سَبَخِهَا ، وَمَدَرَهَا ، وَبَطَحَاطِهَا ) .

فَأَمَّا ( السَّبَخُ ) : فَهِيَ الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ .

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ قَالَ : لَا يَصَحُّ التَّيْمُمُ بِهِ . وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَيَمَّمُ بِتُرَابِ الْمَدِينَةِ ) ، وَهِيَ أَرْضٌ مَالِحَةٌ .

وَأَمَّا ( الْمَدَرُ ) : فَهُوَ التُّرَابُ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَاءُ ، فَاسْتَحْجَرَ وَخَفَّ ، فَإِذَا سُحِقَ . . صَارَ تُرَاباً

وَأَمَّا ( الْبَطَحَاءُ ) : فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ الْقَضُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَرْضِ .

(١) أخرجه عن حذيفة رضي الله عنه مسلم ( ٥٢٢ ) في المساجد ، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٠٢٢ ) في التفسير .

(٢) المدر : قطع الطين الجافة . والبطحاء : مسيل الوادي فيه دقائق الحصى ، وقال ابن شميل : حصى الوادي اللين في بطن المسيل . والقض : الحصى الصغار ، والقضاء : الدرر المسمرة ، والمضجع الخشن ، والقضة : أرض ذات حصى صغار ، وفي ( م ) : ( الفضا ) . =

والثاني : أَنَّهُ الترابُ المستحجَرُ .

وهل يجوزُ التيمُّمُ بالطينِ الأرمنيِّ <sup>(١)</sup> ، والترابِ المأكولِ ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو المشهورُ - : أَنَّهُ يجوزُ التيمُّمُ ؛ لأنَّهُ ترابٌ .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ مأكولٌ .

فرع : [التيمم بالرمل] :

قال في « الأم » [٤٣/١] : ( ولا يجوزُ التيمُّمُ بالكثيبِ <sup>(٢)</sup> الغليظ ) ، وقال في « الإملاء » : ( يجوزُ التيمُّمُ بالترابِ ، والرَّمْلِ ) . وقال في القديم : ( يجوزُ التيمُّمُ بالرَّمْلِ ) .

واختلف أصحابنا في التيمُّمِ بالرمْلِ : فقال أبو إسحاق : ليست على قولين ، وإنما هي على الحالين :

والَّذي قاله في « الأم » في الكثيبِ الغليظِ ، أرادَ به : الرَّمْلَ الَّذي لا يُخَالِطُه الترابُ .

والذي قاله في « الإملاء » والقديم أرادَ به : الرَّمْلَ الَّذي يخالطُه الترابُ .

وقال ابنُ القاصِّ : بَلْ في الرَّمْلِ قولان :

أحدهما : يجوزُ التيمُّمُ به ؛ لَمَا رَوَى أبو هريرة : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ : إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الرَّمْلِ ، وَتَصِينَا الْجَنَابَةَ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَّاسُ ، وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ أَزْبَعَةً

= قال الخطابي في « معالم السنن » : القَصْصُ : يشبه الجصَّ ، وهو الذي بنى به عثمان مسجد رسول الله ﷺ ، وقيل : هو الجصُّ .

(١) الطين الأرمني : منسوب إليها ، ولو نسب على القياس ل قيل : إرميني مثل : كبريتي .

(٢) الكثيب : الرمل المجتمع ، وفي ( م ) في الموضعين : ( الكثيف ) وهي بمعنى الغليظ ، والمراد كما في « الأم » : ( كل ما وقع عليه اسم الصعيد لم تخالطه نجاسة . . فهو صعيد طيب يتيمم به ، وكل ما حال عن اسم صعيد . . لم يتيمم به ، ولا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار ) .

أَشْهَرُ ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ؟ فَقَالَ ﷺ : « عَلَيْنَكُم بِالْأَرْضِ »<sup>(١)</sup> .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنه لا يقع عليه اسمُ التراب ، فأشبهه الحجارة المدقوقة ،

وأما حديث أبي هريرة : فمحمولٌ على رملٍ يخالطه ترابٌ ؛ لأنَّ العرب لا تعرَّبُ إلا إلى أرضٍ<sup>(٢)</sup> بها نباتٌ ، والرَّمْلُ لا يَنْبُتُ إذا كان لا تراب فيه .

وإنَّ أَحْرَقَ الطينَ وَتَيَمَّمَ بِمَدْقُوقِهِ . . فهل يصحُّ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يصحُّ ؛ لأنه يقع عليه اسمُ التراب .

والثاني : لا يصحُّ ، كما لا يصحُّ بالخَزَفِ المدقوقِ .

فرع : [التيمم بالطين ، والتراب النجس] :

قال في « الأم » [٤٣/١] : ( ولو لَطَخَ على وجهه الطينَ . . لم يُجْزِهِ ) ؛ لأنه لا يقع عليه اسمُ التراب ، ولَمَّا رَوَى عكرمة : أَنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عن رجلٍ في طينٍ ، لا يستطيعُ أن يخرجَ منه ؟ فقال : ( يأخذُ مِنَ الطينِ ، فيطلي به بعضَ جسده ، فإذا جَفَّ . . تيمَّمَ به )<sup>(٣)</sup> . ولا يعرفُ له مخالفٌ . فإن خافَ فَوَتَ الوقتَ قبل أن يجفَّ . . كَانَ بمنزلة من لم يجد ماء ولا تراباً ، ويأتي حكمه .

ولا يجوزُ التيمُّمُ بترابٍ نجسٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] .

و( الطيبُ ) : يقعُ على ما تستطيعُ النفسُ ؛ كقولهم : هذا طعامٌ طيبٌ .

ويقعُ على الحلالِ ، كقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [المؤمنون : ٥١] يعني : الحلال . ويقعُ على الطاهر .

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد في « المسند » ( ٢٧٨/٢ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ٩١١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢١٦-٢١٧ ) في الطهارة ، وقال : هذا حديث يعرف بالمشني بن الصباح ، وهو غير قوي .

(٢) في ( د ) : ( لا تقم إلا بأرض ) بدل ( لا تغرب إلا إلى أرض ) ، وكلاهما بمعنى : أي يذهب القوم ناحية المغرب طلباً لوفرة الماء والكلاء .

(٣) أخرج أثر ابن عباس رضي الله عنهما ابن المنذر في « الأوسط » ( ٤٢/١ ) .



ولا يجوزُ أَنْ يكونَ المرادُ بِالآيَةِ هاهنا : ما تستطيهُ النَّفْسُ ، ولا الحلالُ ؛ لأنَّ الترابَ لا يُوصَفُ بذلكَ ، فثبتَ : أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الطَّاهِرَ . ولأنَّهُ طَهَارَةٌ ، فلا تصحُّ بنجسٍ ، كالوضوءِ .

ولا فرق بينَ أَنْ يكونَ التُّرابُ الَّذِي خالطتُهُ النجاسةُ قليلاً أو كثيراً ، بخلافِ الماءِ ؛ لأنَّ للماءِ قوَّةً تدفعُ النجاسةَ عن نفسه .

وإنَّ خالطَ الترابَ ذَرِيرَةً<sup>(١)</sup> أو نُورَةً أو دَقِيقٌ ، فإنَّ استُهْلِكَ الترابُ في هذه الأشياءِ ، وغلبتْ عليه . . لم يجزِ التَّيْمُمُ بِهِ بلا خلافٍ على المذهبِ . وإنَّ استُهْلِكَتْ هذه الأشياءُ في الترابِ ، وغلبَ عليها . . ففيهِ وجهانِ :

[أحدهما] : قال أبو إسحاقَ : يجوزُ التَّيْمُمُ بِهِ ، كما تجوزُ الطَّهَارَةُ بالماءِ الَّذِي خالطَهُ مائِعٌ واستُهْلِكَ المائِعُ فيه .

والثاني : لا يجوزُ ، وهو المذهبُ ؛ لأنَّ المَخَالَطَ للترابِ يَمْنَعُ مِنْ وصولِ الترابِ إِلَى العَضْوِ ، والمَخَالَطُ للماءِ لا يَمْنَعُ مِنْ وصولِ الماءِ إِلَى العَضْوِ ؛ لأنَّ الماءَ يجري بطبيعِهِ .

فرعٌ : [تيمم الجماعة في مكان ، وصورٌ أخرى] :

ويجوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ الجماعةُ مِنْ موضعٍ واحدٍ ، كما يجوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ الجماعةُ مِنْ ماءٍ فِي إِنَاءٍ واحدٍ .

وإنَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى بَدَنِهِ ، أو ثِيَابِهِ ، أو آذَانِهِ ، أو رَأْسِهِ ، أو ظَهْرِهِ ، فَعَلِقَ بِهِمَا غَبَارًا ، فَتَيَمَّمَ بِهِ . . صحَّ .

وقال أبو يوسف : لا يصحُّ .

دلِيلُنَا : أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسمُ الترابِ ، وهو طَاهِرٌ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ ، فَصَحَّ تَيَمُّمُهُ بِهِ ، كما لَوْ أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ .

(١) الذريرة ، ويقال : الذرورة : نوع من الطيب ، مسحوقٌ عَطِرٌ إِلَى الصَفْرَةِ يَمِزُجُ بِالْمَاءِ السَّاخِنِ .

وإن تيمم ، فبقي على أعضاء التيمم غبار من التيمم ، فتيمم هو به ، أو غيره . . لم يصح تيممه ؛ لأنه مستعمل في التيمم ، فلم يصح التيمم به ، كما لو أخذ الماء من وجهه أو يديه ، ومسح به رأسه .

ولو علق على وجهه تراب من غير التيمم ، فمسح به وجهه من غير أن ينقله عنه . . قال المسعودي [في «الإبانة» ق/ ٣٥] : لم يصح تيممه .

وإن أخذه من وجهه ، ثم أعاده إليه . . فهل يصح تيممه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يصح ، كما لو مسحه عليه من غير أن ينقله .

والثاني : أنه يصح ، كما لو وقع على غير الوجه ، فنقله منه إلى وجهه .

وإذا قلنا بالأول ، وعلق على يديه تراب من غير التيمم ، فأخذه ومسح به وجهه . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يصح ؛ لأنه نقله من موضع الفرض ، فهو كما لو نقل منه ما بقي عليه من التيمم .

والثاني : يصح ، وهو الأصح ؛ لأنه غبار تراب طاهر غير مستعمل ، فهو كما لو أخذه من بطنه أو ظهره .

وإن تيمم بما يتناثر من أعضاء المتيّم من الغبار من التيمم ، أو تيمم به غيره . . فهل يصح ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يصح ؛ لأن المستعمل من التراب ما بقي على أعضاء التيمم ، دون ما تناثر .

والثاني : لا يصح ، كما لا يصح الوضوء بما تساقط من الماء عن أعضاء الطهارة ؛ ولأنه لو مسح يديه بالضربة التي مسح بها وجهه . . لم يصح وإن كان قد بقي فيهما غبار ، فلأن لا يصح فيما تناثر من الوجه أولى .

مسألة : [هل يرفع التيمم الحدث ؟] :

التيمم لا يرفع الحدث .

وقال داود وشيعته ، وبعض أصحاب مالك : ( التيمم يرفع الحدث ) . وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين ؛ لأنها طهارة عن حدث تستباح بها الصلاة ، فوجب أن يرفع الحدث ، كالطهارة بالماء<sup>(١)</sup> .

ودليلنا : ما روى عمرو بن العاص قال : ( كُنْتُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَجْنَبْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، فَأَشْفَقْتُ عَلَى نَفْسِي ، إِنْ أَغْتَسَلْتُ بِالمَاءِ . . هَلَكْتُ ، فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا عَمْرُو : صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ » فَقُلْتُ : سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . فضحك النبي ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً<sup>(٢)</sup> .

ففي هذا الخبر فوائد .

منها : أنَّ التيمم يجوز لخوف التلف من البرد .

ومنها : أنَّ الجنب يجوز له التيمم .

ومنها : أنَّ الجنب إذا صلى بالتيمم في السفر . . لا إعادة عليه .

(١) في حاشية (س) : ( التيمم لا يرفع الحدث ، وذهب أبو الحسن الكرخي : إلى أنه يرفع الحدث ، وهو قول بعض أصحابنا - من « التعليق » لفظاً - ولم يقل : الخراسانيين . كما قال الشيخ يحيى رحمه الله ) .

(٢) رواه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه البخاري تعليقاً كما في « الفتح » ( ٥٤١/١ ) في التيمم : باب إذا خاف الجنب على نفسه ، وأبو داود ( ٣٣٤ ) و ( ٣٣٥ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ١٣١٥ ) بإسناد صحيح ، والحاكم موصولاً ( ١٧٧/١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٥/١ ) في الطهارة ، وقال : يحتمل أن يكون فعل ما في الروایتين جميعاً ، فيكون قد غسل ما أمكن ، وتيمم للباقي . وله شواهد : من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني . كما في « تلخيص الحبير » ( ١٥٩/١ ) .

ذات السلاسل : سميت بذلك ؛ لأنها وقعت قرب ماء بأرض جذام - يقال له : السلاسل - بين لحم وجذام ، وقيل : بين بلي وعذرة وبني القين .

ومنها : أَنَّ من تيمَّمَ لأجل البرد في السفر . . لا إعادة عليه .

ومنها : أَنَّ التيمُّم لا يرفع الحدث ؛ لأنَّ النبي ﷺ سَمَّاهُ جُنْباً مَعَ علمِهِ أَنَّهُ قَدْ تيمَّمَ .

ومنها : أَنَّهُ يجوزُ للمتيمِّم أَن يؤمَّ المتوضئين ؛ لأنَّ أصحابه كانوا متوضئين .

ومنها : أَنَّ هذا المثلُّو كَلامُ الله ؛ لأنَّ عمرًا قال : سَمِعْتُ اللهَ تعالى يقولُ ، ولم يسمع إلا المثلُّو .

ومنها : أَنَّ الجنبَ إذا تيمَّمَ . . يجوزُ له أن يقرأ في غير الصلاة ؛ لأنَّ عمرًا قال : سَمِعْتُ اللهَ تعالى يقولُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

ومن الدليل على أَنَّ التيمُّم لا يرفع الحدث : قولُ النبي ﷺ لأبي ذرٍّ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . . فَلْيُمْسِسْهُ بَشْرَتِهِ » . فلو ارتفع حدثه . . لم يَجِبْ عليه استعمالُ الماء .

مسألة : [نية التيمم] :

ولا يصحُّ التيمُّم إلا بالنية<sup>(١)</sup> .

وقال الأوزاعي ، والحسن بن صالح : ( يصحُّ من غير نية )<sup>(٢)</sup> .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] . والتيمُّم في اللُّغة : القصدُ . والنيةُ : هي القصدُ أيضاً .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ نوى بتيمُّمِهِ : رفعَ الحدثِ ، وقلنا : إِنَّ التيمُّم لا يرفعُ الحدثَ . . ففيهِ وجهان :

(١) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » : ( ١ / ٦٦ ) : وأجمعوا أَنَّ النيةَ شرط في صحة التيمم . وصفة النية للتيمم : أن ينوي استباحة الصلاة ، لا رفع الحدث .

(٢) في هامش ( س ) : ( احتجَّ المخالف بما روي عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قال : « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً » ) .

أحدهما : - وهو المشهور - : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، فَقَدْ نَوَى مَا لَا يَفِيدُهُ .

والثاني - حكاؤه في « المذهب » - : أَنَّهُ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ .

وإن نوى بتيممه استباحة الصلاة المفروضة ، أو نَوَتِ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دُمُهَا : استباحة الوطء .. صَحَّ التَّيْمُمُ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ يَرَادُ لَذَلِكَ .

وإن نوى بتيممه استباحة صلاة نافلة .. صَحَّ تَيْمُمُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ صَحَّتْ بَنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الْفَرْضِ .. صَحَّتْ بَنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ النَّفْلِ ، كَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ .

وحكى الطبري : أَنَّ ابْنَ الْقَاصِّ قَالَ : لَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، وَلَا ضَرُورَةَ بِهِ إِلَى النَّفْلِ .

فإذا قلنا بالأول ، ونوى بتيممه استباحة الصلاة ، ولم ينو الفريضة ، أو نوى صلاة نفل .. استباح به النَّفْلَ . وهل يستبيح بذلك التيمم صلاة الفرض ؟ فيه طريقان : [الأول] : قال عامة أصحابنا : لَا يَسْتَبِيحُ بِهِ الْفَرِيضَةَ قَوْلًا وَاحِدًا .

و [الثاني] : قال المسعودي [في « الإبانة » ق/ ١٥] ، وأبو حاتم القزويني : هي على قولين :

أحدهما : يَسْتَبِيحُ بِهِ الْفَرْضَ ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَهَارَةٍ اسْتَبَاحَ بِهَا النَّفْلَ .. اسْتَبَاحَ بِهَا الْفَرْضَ ، كَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ .

والثاني : لَا يَسْتَبِيحُ بِهِ الْفَرْضَ ، وبه قال مالك ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ، وَإِنْ اسْتَبَاحَ بِهِ الصَّلَاةَ .. فَلَمْ يَسْتَبِيحْ بِهِ مَا لَمْ يَنْوِهِ ، بخلاف الطهارة بالماء .

فإذا قلنا بهذا : وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ لِلْفَرْضِ حَتَّى يَنْوِيَهُ .. فَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ الْفَرِيضَةِ بَنِيَّةِ التَّيْمُمِ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةِ الْفَرْضِ .. افْتَقَرَ إِلَى تَعْيِينِ الْفَرْضِ ، كَالْإِحْرَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَنِيَّةِ الصَّوْمِ .

والثاني : لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَلِكَ ، وهو ظاهر النَّصِّ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : ( وَيُنَوِي

بتيَمُّهِ الفريضةً) . وأطلق ، ولم يشترط التعيين . وقال في « البويطي » : ( فلو تيمَّمَ ونوى المكتوبتين . . لم تجزه إلاً لصلاة واحدة ) . ولو كان التعيين شرطاً . . لم تجزئه لواحدة منهما ، ولأنَّ الأحداث الموجبة للطهارة لا يحتاجُ إلى تعيينها ، فلم يفتقر إلى تعيين المستباح .

وإذا نوى بتيَمُّهِ استباحةً فريضةً ونافلةً . . جازَ له أن يصليَ به الفريضة التي نواها ، يصليَ به ما شاء من النوافل قبلَ الفريضة وبعدها ، في وقتها وفي غير وقتها ؛ لأنَّه قد نوى استباحة النَّفل بتيَمُّهِ ، والنفل لا يَنْحَصِرُ .

وإن نوى بتيَمُّهِ استباحةً فريضةً ، ولم ينو النَّفل . . فهل يستباحُ به النَّفل ؟

قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ١٥] : فيه قولان .

وقال البغدادِيُّونَ من أصحابنا : يستباحُ به النَّفل قولاً واحداً ؛ لأنَّ الفرضَ أعلى من النَّفل ، فإذا استباحَ الفرضَ بتيَمُّهِ . . استباحَ به النَّفل .

فعلى هذا : له أن يصليَ به النَّفل بعدَ الفريضة ، ما دامَ وقتها فيها باقياً على سبيل التبعِ لها . وإن خرجَ وقتُ الفريضة . . فهل له أن يصليَ النَّفل بذلك التيمُّم ؟ فيه وجهان ؛ حكاهما المحامليُّ :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنَّ النافلة من أتباعِ الفريضة ، فلم تصحَّ له النافلةُ بذلك التيمُّم بعدَ ذهابِ وقتِ المتبوع .

والثاني : يجوز ؛ لأنَّها طهارةٌ استباحَ بها النَّفل في وقتِ الفريضة ، فاستباحَ بها النَّفل بعدَ خروجِ وقتِ الفرض ، كالوضوء .

وهل له أن يتنفلَ بذلك التيمُّم قبلَ صلاةِ الفريضة ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجوز ؛ لأنَّ كلَّ طهارةٍ جازَ له أن يتنفلَ بها بعدَ الفريضة . . جازَ له قبلها ، كالوضوء .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنَّه إنما استباحَ النافلةَ بهذا التيمُّم تبعاً للفرض ، فلا يجوزُ أن يتقدَّم النَّافِلُ على المتبوع .

فرع : [ ما يفعل بنية النفل ] :

وإن نوى بتيممه استباحة صلاة النفل . . جاز له أن يصلي به على الجنابة إذا لم تتعين عليه ؛ لأنها كالنافلة . ويستباح به مسح المصحف وحمله .

وإن كان جنباً ، أو حائضاً ، ونوى التيمم للنافلة . . استباح به قراءة القرآن ، واللُبث في المسجد ، والوطء ؛ لأنَّ النافلة أكد من هذه الأشياء ؛ لأنَّ الطهارة شرط فيها بالإجماع ، والطهارة مختلف فيها لهذه الأشياء ، فإذا استباح النافلة . . استباح ما دونها .

وإن نوى بتيممه استباحة هذه الأشياء . . فهل له أن يصلي به التفل ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن الصباغ :

أحدهما : يستباح به النفل ؛ لأنَّ هذه الأشياء نوافل ، فاستباح صلاة النفل بالتيمم لهذه الأشياء .

والثاني : لا يستباح صلاة النفل ؛ لأنها أكد في باب الطهارة ، على ما تقدّم .

مسألة : [ كمال كيفية التيمم ] :

وإذا أراد التيمم . . فإنه يسمي الله تعالى ، كما قلنا في الوضوء ، وينوي على ما مضى ، ثم يتيمم .

والكلام فيه في فصلين : في الاستحباب ، وفي المجزئ منه .

فأمّا الاستحباب : فإنَّ المُرْنِيَّ رَوَى : أَنَّ الشافعي رحمه الله في « المختصر » ( ٢٨ / ١ ) قال : ( يضرب على التراب ضربةً ، ويفرق بين أصابعه ) . وقال في موضع آخر : ( يضع يديه على التراب ) .

قال أصحابنا البغداديون : ليست على قولين : وإنما أراد بقوله ( يضع يديه ) : إذا كان التراب ناعماً دقيقاً ؛ لأنه يعلّق غبارُهُ من غير ضرب .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التُّرَابُ غَيْرَ نَاعِمٍ . . فَإِنَّهُ يَضْرِبُ وَيَفْرُقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْلُقُ الْغُبَارُ بِكَفِّهِ إِلَّا بِالضَّرْبِ .

وقال المسعودي [في «الإبانة» ق/٣٥] : لَا يَفْرُقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى ؛ لثَلَاثًا يَحْصُلُ التُّرَابُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْأُولَى ، فَيَكُونُ مَاسِحًا لجزءٍ مِنْ يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ .

قال الشافعي رحمه الله : ( فَإِنْ حَصَلَ عَلَى كَفِّهِ تَرَابٌ كَثِيرٌ . . نَفَخَ التُّرَابُ ؛ لِيَخَفِّفَهُ مِنْ عَلَى يَدَيْهِ ، وَيُبْقِيَ عَلَيْهِمَا أَثَرَهُ ) ؛ لَمَّا رَوَى أَسْلَعُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا جُنُبٌ ، فَتَرَلْتُ آيَةَ التَّيَمُّمِ ، فَقَالَ : « يَكْفِيكَ هَكَذَا » : ( فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا عَلَى اللَّحْيَةِ ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ ، فَمَسَحَ بِهِمَا الْأَرْضَ ، ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ : ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا ) (١) .

وَأَمَّا نَفَضَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ بِهِمَا غُبَارٌ أَكْثَرُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَخَفَّفَهُمَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِيَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ الَّذِي وَصَفَنَاهُ فِي الْوُضوءِ ، وَيُمَرُّهُمَا (٢) ، عَلَى ظَاهِرِ شَعْرِ الْوَجْهِ .

وهل يجب عليه إيصالُ التُّرَابِ إِلَى بَاطِنِ الشَّعْرِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ فِي الْوُضوءِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْوُضوءِ .

والثاني : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ التَّيَمُّمَ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِضَرْبَةٍ ، وَبِذَلِكَ لَا يَصِلُ التُّرَابُ إِلَى بَاطِنِ شَعْرِ الشَّارِبِ ، وَالْعِدَارِ ، وَالْعَنْتَقَةِ وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا . وَيَخَالِفُ الْوُضوءَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ هَذِهِ الشُّعُورِ ، فَوَجِبَ ، وَعَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي إِيْصَالِ التُّرَابِ إِلَى بَاطِنِهَا ، فَلَمْ يَجِبْ .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٣/١) ، والدارقطني في «السنن»

(١٧٩/١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨/١) في الطهارة . وفيه الربع بن بدر وهو

ضعيف . قاله في «تلخيص الحبير» (١٦١/١)

(٢) في (م) و(عماهما) . أي استوفى وعمم ما يجب مسحه .



ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً ثَانِيَةً ، وَيَفْرِقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ . . نَزَعَهُ قَبْلَ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِثَلَا يَمْنَعُ مِنْ وَصُولِ التَّرَابِ إِلَى مَا تَحْتَهَا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ . . فَقَدْ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الرَّاحَتَيْنِ ، وَعَمَّا بَيْنَ الْأَصَابِعِ <sup>(١)</sup> بِمَا وَصَلَ إِلَيْهَا مِنَ التَّرَابِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا سَقَطَ الْفَرَضُ بِهِ . . فَقَدْ صَارَ مُسْتَعْمَلًا ، فَكَيْفَ يَجُوزُ مَسْحُ الذَّرَاعَيْنِ بِهِ ، وَعِنْدَكُمْ : لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَاءِ مِنْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُ لَوْ انفَصَلَ الْمَاءُ مِنْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى ، لَكَانَ فِي صَحَّةِ ذَلِكَ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِزُّهُ ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ ، وَلِهَذَا يَجُوزُ الْبَدَايَةُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، كَمَا لَوْ انفَصَلَ الْمَاءُ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدَيْهِ .

فَعَلَى هَذَا : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّرَابِ : أَنَّ الْمَاءَ يَنْفَصِلُ مِنْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى ، وَالتَّرَابَ لَا يَنْفَصِلُ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ، وَلِأَنَّ هَاهُنَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُيَمَّمَ ذِرَاعًا مِنْ يَدٍ بِكَفِّهَا ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ كَفِّ أُخْرَى ، فَصَارَ ذَلِكَ بِمِثْلَةِ نَقْلِ الْمَاءِ فِي الْعَضْوِ الْوَاحِدِ مِنْ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ .

وَأَمَّا مَسْحُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ بِالْأُخْرَى . . فَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ [فِي « الْمَخْتَصَرِ » ٢٨/١ - ٢٩] فِيهَا تَرْتِيبًا ، فَقَالَ : يَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى <sup>(٢)</sup> وَأَصَابِعُهُمَا ، ثُمَّ يُمِزُّهَا عَلَى ظَهْرِ الذَّرَاعِ إِلَى مَرْفَقِهِ ، ثُمَّ يَدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ كَفِّ الذَّرَاعِ ، ثُمَّ يَقْبِلُ بِهَا إِلَى كَوْعِهِ فَيَمِزُّهَا عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ ، وَيَكُونُ بَاطِنُ كَفِّهِ الْيُمْنَى لَمْ يَمَسَّهَا شَيْءٌ مِنْ يَدِهِ ، فَيَمْسَحُ بِهَا الْيُسْرَى كَمَا وَصَفْتُ فِي الْيُمْنَى ، وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى ، وَيَخْلُلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِمَا .

(١) فِي هَامِش (س) : ( فِيمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ : وَجْهَانِ ، مَأْخُوذَانِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا : فَرَعَ - الْآتِي بَعْدُ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ » : وَإِنْ سَقَّتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ تَرَابًا ) .

(٢) فِي هَامِش (س) : ( يَضَعُ ظُهُورَ أَصَابِعِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَطْنِ أَصَابِعِهِ الْيُسْرَى ، وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْيُسْرَى هِيَ الْمَتَأَخَّرَةُ ، فَتَسْبِقُ الْفِعْلَ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فَمَرَادُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ ) .

وإنما قال : يضعُ [ذراعه اليمنى في بطن] <sup>(١)</sup> كفُّه اليسرى ؛ لأنها هي الماسحةُ ، فاستحبَّ له أن يضعَ الماسحَ على الممسوحِ .

وذكر الشافعي رحمه الله في « الأم » [٤٢/١] ترتيباً آخرَ ، فقال : ( يضعُ ذراعه اليمنى في باطن كفِّه اليسرى على ظاهر أصابعه اليمنى ، ويضمُّ إبهامه إلى أصابعه ، ثم يُمِرُّ بطن يده ، فإذا بلغَ الكوعَ أدارَ إبهامه على ذراعه ، وقبضَ بإبهامه وأصابعه على باطن ذراعه ، ثم يُمِرُّ ذلكَ إلى المرفقِ ، فإن بقي شيءٌ من ذراعه لم يُمِرَّ الترابَ عليه . . أدارَ يده عليه حتى يصلَ الترابُ إلى جميعه ) .

قال أصحابنا : وما ذكره المزني أحسنُ .

و( الكوعُ ) : هو العظمُ الناتئُ الذي في مِعَصَمِ اليَدِ تحتَ الإبهامِ .

و( الكرسوع ) : هو العظمُ المقابلُ له تحت الخنصرِ .

قال الجويني : ويستحبُّ أن لا يفصلَ يديه ، بل تكونان متصلتين حينَ مسحهما إلى أن يفرغَ . والأصلُ في ذلك : ما ذكرناه من حديث الأسلعِ .

وأما المجزئُ من ذلك : فإن ينوي ، ويوصلَ الترابَ إلى وجهه ويديه إلى المرفقين بضربتين أو أكثرَ - وسواءً أوصلَ ذلكَ بيديه أو بخشبةٍ أو بغيرِ ذلك - وتقديمُ الوجهِ على اليدينِ . وما زادَ على ذلك سُنَّةٌ .

مسألةٌ : [فيمن يُيمِّمه آخرُ] :

وإن أمرَ غيرهَ فيمِّمه ، ونوى هو . . فالمنصوصُ : ( أنه يُجزئُهُ ، كما يُجزئُهُ في الوضوءِ ) .

وقال ابن القاصِّ : لا يُجزئُهُ ، قلته : تخريجاً .

هذا نقلُ البغداديينَ من أصحابنا .

(١) ما بين حاصرتين وضع من « الأم » توضيحاً .

وقال المَسْعُودِيُّ [في «الإبانة» ق/٣٥] : إِذَا يَمَّمَهُ غَيْرُهُ ، فَإِنْ كَانَ لِعَجْزٍ . . صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ عَجْزٍ . . فَهَلْ يَصَحُّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

فرع : [الوقوف في مهبِّ الريح] :

قال الشافعي رضي الله عنه في «الأُمِّ» [١/٤٢] : ( وَإِنْ سَفَتِ <sup>(١)</sup> الرِّيحُ عَلَيْهِ تَرَابًا نَاعِمًا ، فَأَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ . . لَمْ يَجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ لَوْجُهُ ، وَلَوْ أَخَذَ مَا عَلَى رَأْسِهِ لَوْجُهُ ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ . . أَجْزَأُهُ ) . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ :

فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ : هَذَا إِذَا لَمْ يَغْمِدِ الرِّيحَ وَيَنُوتِ التَّيْمَمَ ، فَأَمَّا إِذَا عَمَدَ الرِّيحَ ، وَنَوَى التَّيْمَمَ . . أَجْزَأُهُ ، كَمَا يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا جَلَسَ تَحْتَ مِزَابٍ مَاءً ، فَنَوَى الْوُضُوءَ ، وَجَرَى الْمَاءُ عَلَى أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ .

وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ : يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى : أَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ وَصُولَ التَّرَابِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ ، فَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ ذَلِكَ . . أَجْزَأُهُ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِمْرَارِ الْيَدِ <sup>(٢)</sup> .  
وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُفَضَّلْ .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وَلِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ وَصُولُ التَّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ مَسْحٍ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ ، وَهَذَا لَمْ يَمْسَحْ ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهِ : إِذَا عَسَلَ رَأْسُهُ مَكَانَ الْمَسْحِ . . فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ وَإِنْ لَمْ يَمَرَّ يَدُهُ عَلَيْهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ

(١) سَفَتِ : الرِّيحُ التَّرَابَ وَنَحْوَهُ تَسْفِيهِ سَفِيًّا : ذَرَّتُهُ وَتَطَايَرَتْ بِهِ ، فَالرِّيحُ سَافِيَةٌ ، تَجْمَعُ عَلَى : سَوَافٍ ، وَالتَّرَابُ : مَسْفِيٌّ وَسَافٍ وَسَفِيٌّ .

(٢) فِي هَامِشِ ( س ) : ( هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَ فِي نَقْلِهَا خَلَلٌ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَتَى بِكَلَامِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ قَبْلَ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ : عَلَى إِمْرَارِ الْيَدِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ لَيْسَ فِي إِمْرَارِ الْيَدِ ، قَالُوا : لَا يَجُوزُ مَسْحُ وَجْهِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، فَكَانَ الصَّوَابُ : أَنْ يَذْكَرَ أَوَّلًا كَلَامَ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ ، ثُمَّ كَلَامِ الْأَصْحَابِ بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَذْكَرُ كَلَامَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ عَلَى إِمْرَارِ الْيَدِ ، ثُمَّ كَلَامُ ابْنِ الصَّبَّاحِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا بِوَجْهِهِ أَبِي حَامِدٍ فَهَلْ يَجِبُ إِمْرَارُ الْيَدِ أَوَّلًا؟ وَأَمَّا كَلَامُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ : فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَنْدهُمْ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِيهِ احْتِمَالَانِ ، وَأَتَى بِهِ كَأَنَّهُ لَيْسَ بِاحْتِمَالَيْنِ . وَوَضَعَ « الشَّامِلُ » يَوْضَحُ ذَلِكَ . وَقَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ : تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ ، وَظَاهِرُهُ : وَجُوبُ إِمْرَارِ الْيَدِ ) .

الجنابة . . فلأن يجزىء ذلك عن الوضوء أولى ، بخلاف التيمم .

قال المسعودي [في « الإبانة » : ق/ ٣٥] : وإن أذنني وجهه من الأرض ، أو تمعك<sup>(١)</sup> في التراب ، فحصل الغبار على أعضاء التيمم ، فإن كان لعجز . . صح . وإن كان لا لعجز . . فهل يصح ؟ فيه وجهان .

فرع : [استيعاب المسح لأعضاء التيمم] :

إذا بقي لمة<sup>(٢)</sup> من الوجه لم يُمَرَّ عليها التراب . . لم يجزئه .

وحكى الحسن بن زياد الوضاحي<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة : ( أنه إذا مسح أكثر وجهه . . أجزأه ) .

دليلاً : أن أكثر العضو لا يقوم مقام جميعه في الوضوء في الماء القليل ، فكذلك في التيمم .

فعلى هذا : إن كان قد مسح يديه . . لم يجزئه مسحهما ، فيعيد اللمة وحدها ، ثم اليدين إن لم يتناول الفصل . وإن تناول الفصل . . فهل الفصل يبطل ما مسح من وجهه ؟ فيه طريقان ، مضى ذكرهما في الوضوء .

مسألة : [للمسافر والراعي أن يتيمما] :

قال في « الأم » [٣٩/١] : ( وللمسافر الذي لا ماء معه ، وللمعزب<sup>(٤)</sup> في إبله أن يجامع أهله ، وإن لم يكن معه ماء ) . وروى ذلك عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> .

(١) تمعك : تدلك وتمرغ ، والمعك : المطال واللي ، يقال : معكه يدينه ؛ أي : مطله به . من باب قطع .

(٢) اللمة : الشيء القليل ، وتجمع على لمع .

(٣) كذا في الأصل ، لكن في مصادر ترجمته : اللؤلؤي الفقيه صاحب أبي حنيفة .

(٤) المعزب : الراعي المبعد الطالب للكلأ .

(٥) أخرج أثر ابن عباس ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١٢١/١ ) ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ١٦٣/١ ) : شاهد له من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود =

وروي عن عليٍّ ، وابنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> ، وابنِ مسعودٍ : أنَّهم قالوا : ( ليسَ لَهُ أن يُصِيبَ أهْلَهُ ) .

وقال مالكٌ : ( أُحِبُّ أن لا يصِيبَ أهْلَهُ إلَّا وَمَعَهُ الماءُ ) .

وقال الزهريُّ : المسافرُ لا يصِيبُ أهْلَهُ ، والمعزَّبُ يصِيبُ أهْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

دليلنا : أنَّنا قد دلَّلنا على : أنَّه يجوزُ للجُنُبِ التيمُّمُ ، فلم يُمنَعْ منْ أهْلِهِ ، كما لو وَجَدَ الماءَ .

قال الشافعيُّ : ( وَيُجْزِئُهُ التيمُّمُ إِذَا غَسَلَ مَا أَصَابَ ذَكَرَهُ ، وَغَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مَا أَصَابَ فَرْجَهَا ) . وهذا نصُّ الشافعيِّ [في « الأُمِّ » ٣٩ / ١] : على أنَّ رُطوبَةَ فرجِ المرأةِ نجسةٌ .  
ومن أصحابنا من قال : إنَّها طاهرةٌ ، ويأتي ذكرُ ذلك .

فرعٌ : [تيمم عن حدثٍ فبانَ جُنُباً] :

فإن تيمَّمَ للفريضة ، مُعتقداً : أنَّه مُحدثٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ : أنَّه كانَ جُنُباً . . أجزأهُ .

وقال مالكٌ وأحمدُ : ( لا يُجْزِئُهُ ) .

دليلنا : أنَّه لو ذَكَرَ الجَنَابَةَ . . لم يَكُنْ عليه أَكْثَرُ مِمَّا فَعَلَ ، وهو : نِيَّةُ استِباحَةِ

= (٣٣٨) و(٣٣٩) بلفظ : ( أن رجلين خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمَّما صعيداً طيباً ، وصلَّيا ، ثُمَّ وجدا الماءَ في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوءَ والصلاةَ ، ولم يعد الآخرُ ، فأتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي أعاد : « لك الأجر مرتين » .

(١) أخرج أثر ابن عمر رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنَّف » ( ٩١٩ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنَّف » ( ١٢٠ / ١ ) ، والدولابي في « الكنى » ( ٤٧ / ٢ ) . حيث سُئِلَ عن رجلٍ أعزب في إبله : أيجامع إذا لم يجد الماء ؟ قال ابن عمر : ( أمَّا أنا : فلم أكن أفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك . . فاتَّقِ الله ، واغسل إن وجدت الماء ) .

(٢) أخرج أثر الزهري عبد الرزاق في « المصنَّف » ( ٩١٠ ) ، وابن المنذر نحوه في « الأوسط » ( ١٦ / ٢ ) .

الصلاة ، فأجزأه ، كما لو اغتسلت المرأة عن الحيض ، ثُمَّ بَانَ : أَنَّهَا كَانَتْ جُنْبًا ، أو توَضَّأَ عن حدث البول ، فبَانَ : أَنَّهُ كَانَ رِيحًا .

فرعٌ : [التيمم في السفر والحضر] :

يجوزُ التيممُ في السَّفر الطويل ، بلا خلافٍ على المذهب .

وأما في الحضرِ والسَّفرِ القصيرِ : فأكثرُ أصحابنا قالوا : يجوزُ قولاً واحداً .

وحكى ابنُ الصَّبَّاحِ ، والشيخُ أبو نَصْرِ : أنَّ فيه قولين :

أحدهما : لا يجوزُ ؛ لأنَّ استباحةَ الصلاةِ بالتيممِ رُخْصَةٌ ، فاختَصَّ بالسَّفرِ الطويل ، كالقَصْرِ ، والفِطْرِ .

والثاني : يجوزُ ، وهو الصحيحُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

ولم يفرِّق بينَ الحضرِ والسفرِ ، ولا بينَ السَّفرِ القصيرِ والسَّفرِ الطويل ، وإنَّما يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي الْإِعَادَةِ<sup>(١)</sup> .

مسألةٌ : [تيمم بعد دخول الوقت] :

ولا يَصِحُّ التيممُ للصلاةِ إِلَّا بعدَ دخولِ الوقتِ . وبه قالَ مالكٌ ، وأحمدٌ ، وداودُ .

وقال أبو حنيفةٌ : ( يَصِحُّ التيممُ لها قبلَ دخولِ وقتِها ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله :

﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

فأجازَ التيممَ للقاءِ إلى الصلاةِ ، وإنَّما يَصِحُّ القيامُ إليها بعدَ دخولِ وقتِها .

(١) العبرة في هذا : إن كان في مكان يغلب وجود الماء فيه كالمدن وجبت الإعادة ، وإن لم يغلب وجود الماء كبعض الأرياف لم تجب الإعادة ، والله أعلم .

وأما الطهارة بالماء : فظاهر الآية يدلُّ على : أنه لا يجوز قبل دخول الوقت ، إلاَّ أنا تركناه بالسنة<sup>(١)</sup> والإجماع<sup>(٢)</sup> ، وبقي التيمم على ظاهر الآية . ولأنَّ التيمم طهارة ضرورة ، فلم يصحَّ للصلاة قبل دخول وقتها ، كطهارة المستحاضة .

إذا ثبتَ هذا : فقال المسعودي [في «الإبانة» : ق/٢٩] : وقتُ التيمم للصلاة الخسوف : عند الخسوف . وللصلاة الاستسقاء : عند خروج الناس إلى الصحراء . وللصلاة على الميت : إذا غُسل<sup>(٣)</sup> . ولتحية المسجد : بعد الدُّخول . وللفوائت : عند تذكُّرها .

وإن تيمم لنافلة لا سبب لها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه . . لم يصحَّ تيمُّمه<sup>(٤)</sup> ، ولم يستبَحْ به النافلة بعد دخول وقتها ، كما لو تيمَّم لفريضة قبل دخول وقتها .

فرعٌ : [تيمم لفائتة وصلَّى حاضرة] :

وإن تيمم لفائتة عليه قبل دخول وقت الفريضة ، فلم يُصلِّ الفائتة حتى دخل وقت الفريضة . . فهل له أن يصليَّ بذلك التيمم فريضة الوقت ؟ يُنظر فيه :

فإن كانت الصلاتان مختلفتين ، بأن كانت الفائتة عليه الصُّبح ، والتّي دخل وقتها الظهر ، أو العصر ، فإن قلنا : إنَّ تعيين الصلاة التي تيمم لها شرطٌ في صحّة التيمم

(١) لحديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٧) ، وأبي داود (١٧٢) ، والترمذي (٦١) ، في الطهارة ، ولفظه : أن النبي ﷺ صَلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : « عمداً صنعت يا عمر » .

(٢) قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٨) : وأجمعوا على أن مَنْ تطهَّر بالماء قبل وقت الصلاة . . أن طهارته كاملة .

(٣) في هامش (س) : ( فإن تيمم للصلاة على الميت قبل غسله . . جاز في أصح الوجهين ، وقطع الغزالي بجواز ذلك ) . بتصرف .

(٤) في حاشية (س) : ( يعني أصحاب أبي حنيفة القائلين : التيمم للنافلة في الوقت المنهي عنه : لا يجوز ، قلنا : ليس فيه نص ، ويحتمل عدم الجواز ) باختصار .

لها . . لم يصحَّ له أن يصليَّ بتيمُّمِهِ الصلاةَ الَّتِي دَخَلَ وقتُها ؛ لأنَّه لم يُعَيِّنْهَا فِي التَّيْمُمِ<sup>(١)</sup> .

وإنَّ قُلْنَا : إِنَّ تَعْيِينَ الصَّلَاةِ لَا يَشْتَرُطُ فِي نِيَّةِ التَّيْمُمِ لَهَا ، أَوْ كَانَتْ الْفَائِتَةُ عَلَيْهِ مُوَافَقَةً لِلدَّخُولِ وَقْتُهَا ، بَأَنَّ كَانَتْ الْفَائِتَةُ ظَهَرَ أَمْسِهِ ، وَالَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا ظَهَرَ يَوْمِهِ . . فَهَلْ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِتَيْمُمِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[أحدهما] : قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ : يَجُوزُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَابْنِ الصَّبَّاحِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ الْفَائِتَةَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الْحَاضِرَةَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَاضِرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، فَأَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ مَكَانَهَا فَائِتَةً عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ تَيَمَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ عَنِ التَّيْمُمِ ، فَأَشْبَهَ إِذَا تَيَمَّمَ لِلْحَاضِرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

و [الثاني] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ تَقْدَّمُ التَّيْمُمُ عَلَى وَقْتِهَا ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَاضِرَةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

مَسْأَلَةٌ : [مَنْ يَحِقُّ لَهُ التَّيْمُمُ ؟] :

وَلَا يَصَحُّ التَّيْمُمُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَّا لِعَادِمِ الْمَاءِ ، أَوْ لَخَائِفِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ .

فَأَمَّا الْوَاجِدُ لِلْمَاءِ ، الْقَادِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ . . فَلَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ ، سِوَاءِ خَافَ فَوْتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، أَوْ لَمْ يَخَفْ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِذَا خَافَ فَوْتَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ الْجَنَازَةِ . . جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

(١) فِي هَامِش (س) : ( الْمَوَافَقَةُ مِثْلُ التَّعْيِينِ بِهَذِهِ الْحَاضِرَةِ ، فَفِيهَا الْوَجْهَانِ عَلَى الْقَوْلِ بِوَجُوبِ التَّعْيِينِ ) .



وقوله ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ » . وهذا واجدٌ للماء .

وإن وجد ماءً يحتاج إليه للشرب ، ويخاف إن استعمله في الطهارة التلف من العطش ؛ لأنه يقطع مفازة لا يكون فيها ماءً . . جاز له أن يتيمم<sup>(١)</sup> ؛ لأن المريض الذي يخاف من استعمال الماء يجوز له تركه وإن كان لا يتلف في الحال ، فكذلك هذا مثله .

مسألة : [حكم طلب الماء] :

ولا يصح التيمم للعادم للماء إلا بعد الطلب وإعواز الماء .

وقال أبو حنيفة : ( لا يحتاج إلى الطلب ، بل إذا كان مسافراً لا يعلم وجود الماء . . جاز له أن يتيمم ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . ولا يثبت له أنه غير واجد إلا بعد الطلب .

ولا يُجزئهُ الطلب إلا بعد دخول الوقت ؛ لأنه وقت جواز التيمم . فإن طلب قبل دخول الوقت . . أعاد الطلب بعد دخول الوقت .

قال ابن الصبَّاح : فإن قيل : فإذا كان قد طلب قبل دخول الوقت ، ثم دخل الوقت ولم يتجدد حدوث ماء . . كان طلبه عبثاً ؟

فالجواب : أنه إنما يتحقق أنه لم يحدث ماءً إذا كان ناظراً إلى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء . . فهذا يُجزئهُ بعد دخول الوقت ؛ لأن هذا هو الطلب . وأما إذا غابت عنه . . جاز له أن يتجدد فيها حدوث ماء ، فيحتاج إلى الطلب .

(١) في حاشية (س) : ( هذا الحكم هو المشهور ، إلا أنه قد حكى عن الشيخ أبي حامد خلافه ، وقد لا يتلف كذلك هاهنا ) .

فأَمَّا إِذَا طَلَبَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يَتِمَّ عَقِبَهُ . . جَازَ لَهُ أَنْ يَتِمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا يُلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّلَبِ ، إِلَّا أَنْ يَتَجَدَّدَ أَمْرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا طَلَبَهُ فِي وَقْتِهِ . . لَمْ يُكَلَّفْ تَجْدِيدَ الطَّلَبِ ؛ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ . وَإِذَا طَلَبَ قَبْلَ الْوَقْتِ . . كُفِّفَ إِعَادَتُهُ ؛ لِتَفْرِيطِهِ .

وَأِنْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ لَا يُوْجَدُ فِي مِثْلِهَا الْمَاءُ غَالِبًا . . فَهَلْ يُلْزَمُهُ الطَّلَبُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/ ٣٠] :

أَحَدُهُمَا : لَا يُلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ .

وَالثَّانِي : يُلْزَمُهُ تَعَبُّدًا .

فَرَعٌ : [مَنْ تِمَّمَ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ] :

قَالَ فِي « الْبَوَيْطِيِّ » : ( فَإِنْ تِمَّمَ بَعْدَ الطَّلَبِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ . . أَجْزَأُهُ ؛ لِأَنَّهُ تِمَّمَ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ ) .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَإِنْ سَارَ بَعْدَ تِمْمِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَطَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ مَاءٌ بِتَفْتِيْشٍ مَا . . احْتَاجَ إِلَى تَجْدِيدِ الطَّلَبِ .

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الطَّلَبِ : فَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِتَفْتِيْشِ رَحْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَأَمَامًا وَخَلْفًا ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي سَهْلٍ مِنْ الْأَرْضِ لَا يَحُولُ دُونَ نَظَرِهِ شَيْءٌ . فَإِنْ كَانَ دُونَهُ حَائِلٌ صَعِدَ إِلَيْهِ وَنَظَرَ حَوْلَيْهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْبَوَيْطِيِّ » : ( وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُورَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ ضَرَرًا عَلَيْهِ مِنْ إِتْيَانِ الْمَاءِ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ ) .

فَإِذَا نَظَرَ وَلَمْ يَرَ الْمَاءَ . . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : سَأَلَ وَاسْتَخْبَرَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَاءٍ . . لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ :

إِحْدَاهُنَّ : أَنْ لَا يَنْقَطِعَ عَنْ رُفْقَتِهِ .

الثَّانِيَّةُ : أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ ثِيَابِهِ ، أَوْ رَحْلِهِ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ لَا يَخَافَ فُوتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

وإن وجد بئراً ولا حبل معه ، فإن كان يُقْدِرُ أن يوصل إليها ثياباً حتى يصل إلى أن يأخذ الماء منها بإناء أو دلو به ، أو قدر على ثوب يبله بالماء ثم يعصره ويتوضأ به . . لم يكن له أن يتيمم ، وسواء قدر على ذلك بنفسه أو غيره .  
فإن قدر على نزول البئر بأمر ليس عليه خوف . . نزلها ، وإن كان عليه ضرر . . تيمم .

فرع : [ لا يتيمم لخوف فوات الوقت وبقره ماء ] :

قال في « الإبانة » [ق/ ٣٠] : وإن كان يقربه ماء ، وهو يخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل به . . فنص الشافعي رحمه الله : ( أنه لا يجوز له التيمم ) ، وقال في العروة - إذا كان بينهم ثوب يتداولونه ، فخاف بعضهم فوت الوقت لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه - : ( إنه يصبر حتى تنتهي النوبة إليه ) .

وقال - في جماعة معهم دلو يتزحون به الماء ، وخاف فوت الوقت لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه - : ( يصبر ولا يتيمم ) .  
وهذه نصوص متفقة .

وقال - في جماعة في سفينة ، فيها موضع واحد يمكن أن يصلي فيه واحد قائماً ، وخاف أن يفوته الوقت لو صبر حتى تنتهي النوبة إليه - : ( إنه يصلي قاعداً ، ولا يلزمه الصبر ) .

وهذا نص مخالف للنصوص الأولى .

فمن أصحابنا من عسر عليه الفرق ، وجعل الجميع على قولين .

ومنهم من حمل الجميع على ما نص عليه ، وفرق بينهما : بأن القيام أخف ؛ لأنه يسقط في النافلة مع القدرة ، بخلاف الطهارة بالماء ، والسترة ، فإنه لا يجوز تركها بحال .

فرع : [حكم قبول الماء ، أو ثمنه] :

وإن بذل له غيره الماء ، فإن كان بغير عوض . . فهل يلزمه قبوله ؟ فيه وجهان :  
أحدهما - حكاؤه في « الفروع » - : أنه لا يلزمه قبوله ، كما لا يلزمه قبول الرقبة في  
الكفارة<sup>(١)</sup> .

والثاني : يلزمه قبوله ، وهو المشهور ؛ لأنه لا مئة عليه في قبوله ؛ لأن العادة  
جرت أن الفقير يبذله للغني ، بخلاف الرقبة .

وإن بذل له ثمن الماء . . لم يلزمه قبوله ؛ لأن عليه مئة في قبول المال .

وإن بذل له الماء بثمان مثله ، وهو واجد للثمان غير محتاج إليه في سفره . . لزمه  
شراؤه ، ولا يجوز له التيمم . وإن كان غير واجد لثمان مثله ، أو كان واجداً له إلا أنه  
محتاج إليه لسفره . . جاز له أن يتيمم ؛ لأن المال الذي معه هو محتاج إليه لإحياء  
نفسه ، فهو كما لو كان معه ماء يحتاج إليه للعطش .

فإن بيع الماء منه بثمان المثل ، وأنظره البائع إلى بلده ، وكان له في بلده مال . .  
وجب عليه شراؤه<sup>(٢)</sup> ولم يجز له التيمم ؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك .

وإن كان مع غيره ماء ، وهو غير محتاج إليه ، ولم يبذله له . . لم يجز له أن  
يكابده<sup>(٣)</sup> على أخذه منه ؛ لأن له بدلاً ، وهو التيمم .

وفي كيفية اعتبار ثمن مثل الماء ، ثلاثة أوجه ، حكاها في « الإبانة » [ق/ ٣٢] :

(١) قال النووي في « المجموع » ( ٢ / ٢٨٢ ) : وهذا ليس بشيء ؛ لأن الماء لا يمين به في العادة  
بخلاف الرقبة .

(٢) في هامش ( س ) : ( لزوم الشراء مذهب ابن الصباغ ، وقول أقضى القضاة - الماوردي -  
واختيار الشاشي : أن لا يلزمه شراؤه ) . قلت : قال في « المجموع » ( ٢ / ٢٨٣ ) : وشذ  
الماوردي .

(٣) كابد الأمر : قاسى شدته ، وفي ( م ) : ( يكابر ) وكابر بمعنى جاحد وغالب . وفي هامش  
( س ) : ( لحاجة الاستعمال ، وأما الشرب إذا خيف التلف . . قهر صاحبه على أخذه ويدفع له  
قيمته ) . بتصرف .

أحدها - ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره - : أَنَّهُ يَعْتَبَرُ ثَمَنُهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، مَعَ وَجُودِ الْعُذْرِ .

والثاني : يَعْتَبَرُ ثَمَنُهُ عِنْدَ السَّلَامَةِ ، وَوَجُودِ الْمَاءِ غَالِبًا .

والثالثُ : لَا ثَمَنَ لَهُ ، وَلَكِنْ يَرَاعِي أُجْرَةَ مِثْلِ مَنْ يَأْتِي بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ <sup>(١)</sup> .

وَإِنْ وَهَبَ لَهُ الْمَاءُ هَبَةً فَاسِدَةً ، فَقَبْضُهُ . . لَمْ يَمْلِكْهُ بِذَلِكَ . فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ . . صَحَّ وَضُوؤُهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ الْفَاسِدَةَ تَجْرِي مَجْرَى الصَّحِيحَةِ فِي بَابِ الضَّمَانِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْبَيْعِ <sup>(٢)</sup> .

فَرَعٌ : [إِعَادَةُ طَلْبِ الْمَاءِ] :

فَإِنْ طَلَبَ الْمَاءَ لِلصَّلَاةِ الْحَاضِرَةِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الطَّلَبَ ، وَلَا يُلْزِمُهُ الطَّلَبُ فِي رَحْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِالطَّلَبِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا مَاءَ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ حَدُوثُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ ، وَيَفَارِقُ خَارِجَ الرَّحْلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ حَدُوثُ الْمَاءِ فِيهِ بَعْدَ الطَّلَبِ .

وَعَلَى قِيَاسِ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ - قَبْلَ هَذَا - : لَا يُلْزِمُهُ الطَّلَبُ فِيمَا لَمْ يَغِبْ عَنْ عَيْنِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي طَلَبَ فِيهِ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى .

فَرَعٌ : [هَبَةُ فَضْلِ الْمَاءِ] :

قَالَ الصِّدْلَانِيُّ : وَلَا يُلْزِمُهُ أَنْ يَهَبَ فَضْلَ مَائِهِ لِمَنْ لَا يَجِدْهُ - خِلَافًا لِأَبِي عُبَيْدِ بْنِ حَرْبُوبَةَ <sup>(٣)</sup> - لِأَنَّهُ مَاءٌ يَحْتَاجُ <sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ لِإِحْيَاءِ نَفْسِهِ .

(١) فِي هَامِشِ ( س ) : ( كَأَجْرَةِ نَزْعِهِ مِنَ الْبَثْرِ ، وَنَقْلِهِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ) بِتَصْرِفٍ .

(٢) بِمَعْنَى كَمَا يُقَالُ فِي الْبَيْعِ ، وَفِي ( م ) : ( الصَّبْغُ ) : بَدَلُ ( الْبَيْعِ ) .

(٣) قَاضِي مِصْرَ ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ الْمَشْهُورِينَ .

(٤) فِي نَسْخِ : ( لَا يَحْتَاجُ ) .

فرع : [تعجيل الصلاة بتيمم] :

وإذا طلب الماء بعد دخول الوقت فلم يجده . . جاز له أن يتيمم ويصلي ، سواء علم أنه يجد الماء من آخر الوقت ، أو لا يجده .

وقال الزهري : لا يجوز له التيمم ، إلا إذا خاف فوت الوقت قبل وجود الماء .

دليلاً : أن الله تعالى أجاز التيمم لمن قام إلى الصلاة عند عدم الماء ، ولهذا موجود فيمن قام إليها في أول وقتها .

وهل الأفضل أن يقدم الصلاة بالتيمم ، أو يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ؟

فيه ثلاث مسائل :

إحداهن : أن يتيقن أنه يجد الماء في آخر الوقت . . فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليصليها بالوضوء في آخر الوقت ؛ لأن الصلاة في أول الوقت فضيلة ، والطهارة بالماء فريضة ، فكان مراعاة الفريضة أولى .

الثانية : إذا كان على إياس من وجود الماء . . فتقديم الصلاة في أول وقتها بالتيمم أفضل ؛ لأن الظاهر أنه لا يجد الماء .

الثالثة : إذا كان يرجو وجود الماء . . ففيه قولان :

أحدهما : التأخير أفضل ؛ لأن مراعاة الفريضة - وهي الطهارة بالماء - أولى من مراعاة الفضيلة ، وهي الصلاة في أول الوقت .

والثاني : أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل ، وهو الأصح ؛ لأنه فضيلة متيقنة ، فلا يجوز تركها لأمر مشكوك فيه .

قال أصحابنا : وهكذا المريض العاجز عن القيام ، إذا رجا القيام في آخر الوقت . أو رجا الغريان وجود الشتر في آخر الوقت . أو رجا المنفرد وجود الجماعة في آخر الوقت . . هل الأفضل لهم تقديم الصلاة في أول وقتها ، على حالتهم التي هم عليها ، أو تأخيرها لما يرجونه ؟ فيه وجهان مبنيان على هذين القولين .

ولا يترك الترخُّصَ بالقصرِ في السَّفرِ وإنْ علِمَ إقامته في آخرِ الوقتِ ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّ تركَ الرُّخصةِ غيرُ مستحبٍّ .

قال صاحبُ « الفروعِ » : فإنْ خافَ فواتَ الجماعةِ لو أسبَغَ الوضوءَ . . فإدراكُ الجماعةِ أولى من الاحتباسِ على إسباغِ الوضوءِ وإكماله .

**مسألة :** [التيمُّمُ حالة نسيانِ الماءِ] :

إذا نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ ، فتيمَّمَ وصَلَّى ، ثُمَّ علِمَ به فيه . . فالمنصوصُ - في عامَّةِ كُتُبِهِ - : ( أنْ عليه الإعادةُ ) .

وقال أبو ثورٍ : سألتُ أبا عبدِ الله<sup>(١)</sup> عَمَّن نَسِيَ الماءَ في رَحْلِهِ ، فتيمَّمَ ، وصَلَّى ؟ فقالَ : ( لا يُعيدُ ) .

واختلفَ أصحابُنا في ذلك :

فقال أبو إسحاقَ : هي على قولين ، كما قال فيمن ترك فاتحة الكتاب ناسياً .

ومنهم : من لم يثبت رواية أبي ثورٍ عن الشافعي في هذا ، وقال : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مالَكَ أَوْ أَحْمَدَ .

ومنهم : من تَأَوَّلَ روايةَ أبي ثورٍ على : أَنَّهُ قَدْ فَتَّشَ رَحْلَهُ فَلَمْ يَجِدْ ، وكان قد خَبَّأَهُ غَيْرُهُ .

والطريقة الأولى أصحُّ ؛ فإنَّ أبا ثورٍ لم يَلْقَ مالَكَ ، وهو يروي عن أحمدَ ، فيكونُ على قولين :

أحدهما : لا يجبُ عليه الإعادةُ . وبه قال أبو حنيفة ، ومحمدٌ ؛ لأنَّ النسيانَ عُدَّةٌ حال بينه وبين الماءِ ، فصار كما لو حال بينه وبين الماءِ سَبْعٌ .

والثاني : يجبُ عليه الإعادةُ . وبه قال أحمدُ ، وأبو يوسف ، وهو الأصحُّ ؛ لقوله

(١) أراد الشَّافعي ؛ لأنه شيخه ، كما هي كنية مالك وأحمد من الأئمة رحمهم الله تعالى .

تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] . وهذا لا يقال له : غيرٌ واجِدٍ ، وإنما يقال له : غيرٌ ذاكِرٍ . ولأنّها طهارةٌ تجبُ معَ الذِّكْرِ ، فلم تَسْقُطْ معَ النسيانِ ، كما لو نسيَ بعضَ أعضائه فلم يغسلها .

فرعٌ : [إذا كانَ حائِلاً عنِ الماءِ أو أخطأَ رَحْلَهُ] :

قال في « الأُمِّ » [٤٠/١] : ( فإن كان في رَحْلِهِ ماءٌ ، فحالُ العدوِّ بينَهُ وبينَ رَحْلِهِ ، أو حالُ بينهما سَبْعٌ ، أو حريقٌ ؛ حتّى لا يصلَ إليه . . تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وهذا غيرُ واجِدٍ للماءِ ) .

قال أصحابنا : معناه : أنّه لا قَضَاءَ عليه ؛ لأنّه فيه في حكمِ العادمِ .  
وإن كانَ في رَحْلِهِ ماءٌ ، فأخطأَ رَحْلَهُ وُضِلَّ عنه ، فحضرتِ الصَّلَاةُ ، فطلبه فلم يجده . . قال الشافعي رحمه الله : ( تَيَمَّمَ وَصَلَّى ) . ولم يذكرِ الإعادةَ .  
فاختلف أصحابنا فيها :

فمنهم مَنْ قالَ : تجبُ عليه الإعادةُ ؛ لأنّه غيرُ عادمٍ ، وإنّما هو نَاسٍ .  
ومنهم مَنْ قالَ : لا تجبُ عليه الإعادةُ ؛ لأنّه غيرُ منسوبٍ إلى التفریطِ في طلبِ الماءِ ، بخلافِ النَّاسِي ، فإنه مَفْرُطٌ .  
فأمّا إن ضَلَّ هو عن القافلة ، أو عن الماءِ . . تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، ولا إعادةَ عليه .

فرعٌ : [علمَ بوجودِ الماءِ بعدَ الصَّلَاةِ] :

قال في « البويطي » : ( وكذلك يكونُ إلى جنبِ المسافرِ بئرٌ أو بِرْكَةٌ في الموضعِ الذي عليه أن يطلبَ الماءَ فيه ، فتَيَمَّمَ ، ثُمَّ عَلِمَ . . فعليه الإعادةُ ) .  
وقال في « الأُمِّ » [٤٠/١] : ( لا إعادةَ عليه ؛ لأنّه كُلفَ - فيما ليسَ معه - الطلبُ المؤدّي إلى الظاهرِ ، وغلبةُ الظنِّ دونِ الإحاطةِ بهِ ) .  
قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وظاهرُ هذا : قولانِ .



قال : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَيْسَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى اخْتِلَافٍ حَالِيْنِ :  
فَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ : ( لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ) ؛ إِذَا كَانَتِ الْبُتْرُ خَفِيَّةً ، مِثْلَ أَنْ كَانَتْ فِي  
بَسِيطٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا عِلَامَةَ عَلَيْهَا .  
وَالْمَوْضِعُ الَّذِي قَالَ : ( عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ) ؛ إِذَا كَانَتْ عِلَامَتُهَا ظَاهِرَةً ، فَيَكُونُ قَدْ فَرَطَ  
فِي طَلِبِهَا .

مَسْأَلَةٌ : [ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ ] :

إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ : بِأَنْ كَانَ مُحْدِثًا ، فَوَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِأَعْضَاءِ  
الْوُضُوءِ ، أَوْ كَانَ جُنْبًا ، فَوَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَغَسْلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ . . جَازَ لَهُ اسْتِعْمَالُ  
مَا وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ ، بِلَا خِلَافٍ .

وَهَلْ يُلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ، أَوْ يَجُوزُ لَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى التَّيَمُّمِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَلَكِنْ يَسْتَحِبُّ لَهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ،  
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَالْمُزَنِّيُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .  
وَأَرَادَ بِهِ : الْمَاءَ الَّذِي تُغَسَّلُ بِهِ الْأَعْضَاءُ ، وَهَذَا غَيْرُ وَاجِدٍ لَهُ . وَلَآنَ هَذَا مَاءٌ  
لَا يُطَهِّرُهُ ، فَلَمْ يُلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ، كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ . وَلَآنَ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الرِّقْبَةِ فِي  
الْكَفَّارَةِ . . جُعِلَ كَالْعَاجِزِ فِي جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْبَدَلِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ .

وَالثَّانِي : يُلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ . وَبِهِ قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ  
صَالِحٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ <sup>(١)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ . فَمِنْهَا دَلِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى غَسْلِ بَعْضِهَا . . لَزِمَهُ ذَلِكَ  
بِظَاهَرِ الْآيَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَمَعْمَرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٩٠٠ ) وَ ( ٩٠١ ) وَفِي  
آخِرِهِ ، قَالَ مَعْمَرٌ : يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ أَعْجَبُ إِلَيَّ .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] . فذكر الماء مُنْكَرًا ، فاقتضى : أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَاءً م . . لم يَجْزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ؛ لَأَنَّهُ لو أَرَادَ ما يَغْسَلُ بِهِ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ . . لَقَالَ : ( فَلَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ ) .

فاختلف أصحابنا في مآخِذِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ .

فمنهم من قال : هُمَا مَأْخُوذَانِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ :

فإِنْ قُلْنَا : لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ . . لم يلزمه استعمال ما معه من الماء .

وإِنْ قُلْنَا : يَجُوزُ التَّفْرِيقُ . . لزمه استعماله <sup>(١)</sup> .

ومنهم من قال : الْقَوْلَانِ أَصْلٌ فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ <sup>(٢)</sup> .

فإذا قلنا : يلزمه استعماله . . نظرت : فَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا . . فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ

فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ فِي يَدَيْهِ ، إِلَى حَيْثُ بَلَغَ ، عَلَى التَّرْتِيبِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ . وَإِنْ كَانَ

جُنْبًا . . فَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ فِي رَأْسِهِ ، وَفِي أَعَالِي بَدْنِهِ . هُكَذَا قَالَ

أَصْحَابُنَا . وَلَوْ قِيلَ : الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ فِي

إِبْتِدَاءِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ . . كَانَ مُحْتَمَلًا .

وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدْنِهِ اسْتَعْمَلَهُ . . جَازٍ ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي الْغَسْلِ .

وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ الْجَرِيحِ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ هَاهُنَا

لِعَدَمِ الْمَاءِ ، فَلَا يَصْخُحُ مَعَ وَجُودِهِ .

وإِنْ كَانَ عَلَى بَدْنِهِ نَجَاسَةٌ . . لزمه استعمال ما معه من الماء في إزالتها ، أَوْ فِي إِزَالَةِ

مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَصْخُحُ عَنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ .

فَرُعُ : [تَيَمَّمْ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي] :

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجَنْبُ وَالْمُحَدَّثُ مَاءً ، فَتَيَمَّمْ ، ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ :

(١) فِي هَامِش ( س ) : ( لِأَنَّهُ يَرْجُو وَجُودَ مَاءٍ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَغْسِلُ بَاقِيَ أَعْضَائِهِ . مِنْ « الْإِبَانَةِ » ) .

(٢) فِي حَاشِيَةِ ( س ) : نَقَلَ عَنْ « الْإِبَانَةِ » [ ق / ٣٠ ] : ( إِذَا جُوزَ تَفْرِيقُ الْوُضُوءِ . . فَيَلْزَمُ اسْتِعْمَالُ

الْمَاءِ ، وَإِذَا لَمْ نَجُوزْ تَفْرِيقَ الْوُضُوءِ . . فَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ لِلْعَذْرِ ) . قُلْتُ :

وَتَشْمَلُ الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ : ( الْمَيَسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ) .

فإن قلنا : إِنَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ ، لَا يُلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ . . فَتَيَمُّمُهُ بَاقٍ بِحَالِهِ .

وإن قلنا يلزمه استعماله . . بطلَ تيمُّمه .

وإن أجنبَ ولم يجدِ الماءَ ، فَيَتِمَّمْ وَصَلَّى بِهِ فَرِيضَةً ، ثُمَّ أَحْدَثَ . . لم يَجْزُ لَهُ : أَنْ يَصَلِّيَ فَرِيضَةً وَلَا نَافِلَةً . فإنَّ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا لَا يَكْفِيهِ لَغَسَلِ جَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَلَكِنْ يَكْفِيهِ لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ : فإنَّ قُلْنَا : يُلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ لَوْ وَجَدَهُ لِلْجَنَابَةِ . . بطلَ تيمُّمُهُ ؛ لَوْجُودِهِ ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ نَافِلَةً ، وَلَا فَرِيضَةً ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ ، ثُمَّ يَتِمَّمْ .

وإنَّ قُلْنَا : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ لِلْجَنَابَةِ . . فَإِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ قَالَ : إِنَّ تَوْضُأً بِهِ . . ارْتَفَعَ حَدُّهُ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ النَّافِلَةَ دُونَ الْفَرِيضَةِ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ الَّذِي نَآبَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَبَاحَ لَهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً ، وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ ، فَلَمَّا أَحْدَثَ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ النَّوَافِلَ . فإذا تَوْضَأَ . . ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ النَّوَافِلِ فَاسْتَبَاحَهَا ، وَلَمْ يَسْتَبِحْ الْفَرِيضَةَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَا يَنْبُتُ عَنِ الْجَنَابَةِ ، وَهَذَا وَضُوءٌ تَسْتَبَاحُ بِهِ النَّافِلَةُ دُونَ الْفَرِيضَةِ .

وإنَّ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّمْ لِلْفَرِيضَةِ الثَّانِيَةَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا . . صَحَّ تَيَمُّمُهُ لَهَا ، وَاسْتَبَاحَ بِهِ الْفَرِيضَةَ ، وَيَسْتَبِیحُ بِهِ النَّافِلَةَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَبَاحَ بِهِ الْفَرِيضَةَ . . فَلَا أَنْ يَسْتَبِیحَ بِهِ النَّافِلَةَ أَوَّلَى .

وإنَّ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّمْ لِلنَّافِلَةِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ الصَّبَّاحِ :

[أحدهما] : من أصحابنا من قَالَ : يَصْحُ ؛ لِأَنَّهُ يَصْحُ أَنْ يَتِمَّمْ بِهِ لِلْفَرِيضَةِ ، وَيَسْتَبِیحُ بِهِ النَّافِلَةَ ، فَصَحَّ تَيَمُّمُهُ لِلنَّافِلَةِ مُفْرَدَةً .

و [الثاني] : قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : لَا يَصْحُ تَيَمُّمُهُ لِلنَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى الْوُضُوءِ لَهَا ، فَلَا يَسْتَبِیحُهَا بِالتَّيَمُّمِ . ويفارقُ الْفَرِيضَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى اسْتَبَاحَتِهَا بِالْوُضُوءِ ؛ وَلَآنَ تَيَمُّمُهُ لِلْفَرِيضَةِ يَنْبُتُ عَنِ الْجَنَابَةِ ، فَاسْتَبَاحَ بِهِ النَّافِلَةَ ، وَتَيَمُّمُهُ لِلنَّافِلَةِ يَنْبُتُ عَنِ الْوُضُوءِ ، فَلَمْ يَصْحَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوُضُوءِ .

فيقال في هذه المسألة : هل تعلم على مذهب الشافعي رحمه الله وضوءاً يصحُ بنية رفع الحدث ، ولم تُستبَحْ به الفريضة ، واستبَحْ به النافلة ؟ فقل : نعم ، وهو هذا على هذا القول .

فإن قيل : هل تعلم وضوءاً لا يصحُ بنية استحباح الفرض ، ويصحُ بنية استحباح النفل ؟ فقل : نعم ، وهو هذا الوضوء ؛ لأنه لا يصحُ أن يستبَحْ به الفرض ، فلا يصحُ أن ينوي به استحباحه . ويستبَحْ به النفل ، فصَحُ بنية استحباحه .

فإن قيل : هل تعلم مُحَدَّثاً ممنوعاً من الفرض والنفل ؛ لحدثه ، فإن تيمم للفرض . . صحَّ ، وإن تيمم للنفل . . لم يصحَّ ؟ فقل : نعم ، وهو هذا ، على قول القاضي أبي الطيب .

فإن قيل : هل تعلم جُنباً يجوزُ له : أن يقعدَ في المسجدَ وقرأ القرآنَ ، ولا يجوزُ له مسُّ المصحفِ ، وفعلُ الصلاة ؟ فقل : نعم ، وهو هذا .

وكذلك الجُنُبُ : إذا عَدِمَ الماءَ ، فتيممَ ، وأخذَ ، ولم يجد ماءً ، فإنه يجوزُ له : أن يَقْعَدَ في المسجدِ ، وقرأ القرآنَ ، ولا يجوزُ له : مسُّ المصحفِ ، ولا فعلُ الصَّلَاةِ .

مسألة : [فيمن أولى بالماء] :

وإذا اجتمع ميّت ، وجُنُبٌ ، وحائِضٌ انقطع دُمُها ، وهناك ماءٌ يكفي أحدهم . . فإن كانَ لأحدِ الحيّين . . كانَ أحقُّ به ، ولا يجبُ عليه بذله للميّت .

وقال أبو إسحاق في « الشرح » : من أصحابنا من قال : فيه قولٌ آخرُ : إنَّ عليه أن يقدمَ الميّتَ به ، ويأخذَ ثمنه من مالِ الميّت .

قال ابن الصَّبَّاح : وهذا لا يُعرَفُ للشافعي رحمه الله ؛ لأنه محتاجٌ إليه لنفسه ، فلا يجبُ عليه أن يبذله لغيره .

فإن خالفَ مالِكُ الماءَ ، فبذله للميّتِ ، أو للحيِّ الآخرِ . . فحكى المحامليُّ في

« المجموع » ، عن أبي إسحاق : أَنَّهُ لَا يَزُولُ مَلَكُهُ عَنِ الْمَاءِ <sup>(١)</sup> ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الصَّيْدَلَانِي .

فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى . . نَظَرْتُ : فَإِنْ تَيَمَّمَ مَعَ بَقَاءِ الْمَاءِ . . لَمْ يَصَحَّ تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَيَمَّمَ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ .

وَإِنْ تَيَمَّمَ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ بِالْمَاءِ ، أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ الْحَيُّ الْآخِرُ . . فَهَلْ يَلْزَمُ بِإِذَلِ الْمَاءِ إِعَادَةُ مَا صَلَّيَ بِالتَّيَمُّمِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، كَالْوَجْهَيْنِ فِيمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ ، فَأَرَأَيْتَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى .

فَإِذَا قُلْنَا : يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ، فَكَمْ يَعِيدُ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٣٢] :

أَحَدُهُمَا : يَعِيدُ صَلَاةً وَاحِدَةً .

وَالثَّانِي : يَعِيدُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ مَا كَانَ يَصْلِيهَا فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ بِالطَّهَارَةِ لَوْ تَطَهَّرَ .

وَهَكَذَا لَوْ بَدَلَ لَهُ غَيْرُهُ الْمَاءَ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، أَوْ بِعَوَضٍ مِثْلِهِ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ ، وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى . . فَإِنَّهُ يَعِيدُ ، وَفِي الْقَدْرِ الَّذِي يُعِيدُهُ هَذَانِ الْوَجْهَانِ .

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لِلْمَيْتِ . . كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ الْحَيَّانِ لِعَطَشٍ يَخَافَانِ مِنْهُ التَّلَفَ . . فَلَهُمَا أَنْ يَشْرَبَا ذَلِكَ وَيُيَمِّمَا الْمَيْتَ ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْحَيِّ أَكْثَرُ مِنْ تَطْهِيرِ الْمَيْتِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ : وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا قِيَمَةُ الْمَاءِ لِلْوَارِثِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

وَهَكَذَا قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » ق/٣٣] ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : لِأَنَّ الْمَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لِلْمَاءِ فِي الْبَلَدِ .

(١) فِي هَامِش (س) : ( وَهَلْ يَمْلِكُ الْمَتَّهَبُ ؟ وَجْهَانِ ، وَهَذَا أَيْضاً فِيمَا لَوْ وَهَبَ لِلْوَالِي شَيْئاً طَوْعاً عَلَى طَرِيقِ الرِّشْوَةِ فِي أَنَّهُ هَلْ يَمْلِكُهُ ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ الْمَلِكَ لِلْمَعْصِيَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى اسْتِجْمَاعِ التَّصَرُّفِ لِأَرْكَانِهِ ) .

قال : فإذا رجع الوردُ بقيمة الماء ، ثم عادوا يوماً إلى ذلك المكان . فهل لهم أن يرُدُّوا قيمة ما أخذوه من الماء ، ويطالبوا بمثل الماء ؟

فيه وجهان ، بناءً على ما لو أتلفَ عليه شيءٌ من ذواتِ الأمثالِ ، ففقدَ المثلُ فانتقلَ إلى القيمةِ ، ثم وُجدَ المثلُ . . هل له أن يرُدَّ القيمةَ ، يأخذَ المثلَ ؟ فيه وجهان .

وكذلك : لو وجدَ بالمبيعِ عيباً بعدما حدثَ عنده عيبٌ آخرٌ ، ثم زالَ العيبُ الجديدُ . . هل له أن يرُدَّ بالعيبِ الأولِ ؟ فيه وجهان .

وإن كانَ الماءُ مُباحاً أو لغيرهم ، وأرادَ أن يعودَ به على أحدهم . . فالميتُ أولى ؛ وعلَّلهُ الشافعيُّ رضي الله عنه : بأنَّ هذا خاتمةُ أمرِ الميتِ ، ولا يرجى له طهارةٌ بعدها ، والحيَّانُ يُرجى لهما طهارةٌ بعدَ هذا .

ومن أصحابنا من علَّلهُ بعلَّةٍ أخرى ، وقال : لأنَّ غُسلَ الميتِ لا يراد لرفعِ الحدثِ والصلاةِ به ، وإنما يرادُ للتنظيفِ ، وذلك لا يحصلُ بالترابِ . والقصدُ من طهارةِ الحيَّينِ استباحةُ الصلاةِ ، والتمُّمُ يقومُ مقامَ الماءِ في استباحةِ الصلاةِ .

فإن اجتمعَ حيٌّ على بدنه نجاسةٌ ، وميتٌ ، والماءُ يكفي أحدهما :

فإن قلنا بتعليلِ الشافعيِّ في الأولى . . فالميتُ أولى .

وإن قلنا بتعليلِ غيره فيها . . فصاحبُ النجاسةِ أولى .

وإن اجتمعَ جنبٌ ، وحائضٌ انقطعَ دمُّها ، وهناك ماءٌ يكفي أحدهما . . ففيه ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاه الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدها : أنَّ الجُنُبَ أولى ؛ لأنَّ وجوبَ غسلِهِ معلومٌ بنصِّ القرآن ، وغسلُ الحائضِ مستفادٌ بخبرِ الآحادِ ، والاجتهاد<sup>(١)</sup> .

والثاني : أنَّ الحائضَ أولى ؛ لأنها تستبَحُّ بالغسلِ أكثرَ ممَّا يستبَحُّه الجنبُ ، وهو إباحةُ الوطءِ ، ولأنَّ الحائضَ لا تخلو من نجاسةٍ ، والجنبَ قد يخلو منها ، ولأنَّ

(١) الأحاد : خلاف المتواتر ، ويصدق على الغريب والعزيز والمشهور . والاجتهاد : استفراغ الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي بطريق الاستنباط .

غُسْلَهَا قَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَثَبَتَ بِهِ الْإِجْمَاعُ<sup>(١)</sup> .

والثالث : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَاسْتَوَى .

وإن اجتمع جنبٌ ، ومُحْدِثٌ ، وهناك ماءٌ ، فإن كَانَ يَكْفِي المُوَحَّدِ ، ولا يَكْفِي الجَنْبَ . . فالمُوَحَّدُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ حَدَثَهُ ، وَيُسْقِطُ بِهِ فَرْضَهُ ، والجَنْبُ لا يَرْفَعُ حَدَثَهُ ، ولا يَسْقِطُ بِهِ عَنْهُ فَرْضُهُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ .

وإن كَانَ الماءُ يَكْفِي الجَنْبَ ، وَيَفْضُلُ عَنْهُ مَا يَغْسِلُ بِهِ المُوَحَّدُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ، وَيَكْفِي المُوَحَّدَ وَيَفْضُلُ عَنْهُ مَا لا يَكْفِي الجَنْبَ . . فالجَنْبُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الجَنْبِ أَغْلَظُ ؛ لِأَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ ، ولا عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

وإن كَانَ الماءُ يَكْفِي الجَنْبَ ، ولا يَفْضُلُ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَيَكْفِي المُوَحَّدَ ، وَيَفْضُلُ عَنْهُ مَا يَغْسِلُ بِهِ الجَنْبَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ . . ففيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الجَنْبَ أَوْلَى ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا مِنْ أَنَّ حَدَثَهُ أَغْلَظُ .

والثاني : أَنَّ المُوَحَّدَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَشْرِيكَاً بَيْنَهُمَا .

والثالث : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَفَعُ بِهِ حَدَثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وإن كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ مُوَحَّدٌ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا . . فَإِنَّهُ يَغْسِلُ النِّجَاسَةَ بِالْمَاءِ ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْحَدَثِ ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا : أَنَّ التَّيْمُمَ لا يَصْحُحُ عَنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ، ولا بَدَلَ لَهَا ، وَالتَّيْمُمُ يَنْبُو عَنْ الْحَدَثِ ، فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِيمَا لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ .

مسألة : [فاقد الطهورين] :

وإن عَدِمَ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ ، بَأَن حُسِبَ فِي مَوْضِعٍ لا يَجِدُهُمَا ، أو لَمْ يَجِدْ إِلَّا تُرَاباً نَجَساً . . فالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ . وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ .

(١) الإجماع : اتفاق المجتهدين من أُمَّة نَبَيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فِي عَصْرِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .

وقال أبو حنيفة : ( يحرم عليه أن يصلّي ، ولكن يقضي ) .

وحكى الشيخ أبو حامد : أن الشافعي رحمه الله قال في القديم : ( يُعْجِبُنِي أَنْ يَصَلِّيَ حَتَّى لَا يَخْلُوَ الْوَقْتُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفِيدُ ، وَلَكِنْ يَقْضِي ) .

وقال مالك ، وداود : ( لا يجب عليه أن يصلّي ، ولا يقضي ) .

ودليلاً للأول : ما روي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ، وَأَنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ ، فَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ <sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُمْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ . وَلَآنَ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَكْلَفِ بِتَعَذُّرِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهَا ، كَتَعَذُّرِ الشُّرَّةِ ، وَإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ .

فإذا قلنا بهذا : فهل يجب عليه القضاء ؟ .

قال البغداديون من أصحابنا : تجب عليه الإعادة ؛ لِأَنَّ هَذَا عَذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَصِلٍ ، فَلَمْ يَسْقُطْ فَرَضُ الصَّلَاةِ مَعَهُ ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى بِنِجَاسَةٍ نَسِيَهَا .

وحكى بعض أصحابنا الخراسانيين فيها قولين :

أحدهما : يجب عليه الإعادة ؛ لما ذكرناه .

والثاني : لا يجب عليه ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَصْحَابَهُ بِالْإِعَادَةِ .

والأول أصح ؛ لِأَنَّ الإِعَادَةَ عَلَى التَّرَاحِي ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ .

وإن انقطع دُمُ الحائضِ ، ولم تجد ماءً ، ولا تراباً . فحكمها في الصلاة حكم غيرها ، على ما بيّنّا .

(١) أخرج القصة من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري ( ٣٣٤ و ٣٣٦ ) في التيمم وغيره ، ومسلم ( ٣٦٧ ) ( ١٠٨ و ١٠٩ ) في الحيض ، والنسائي في « المجتبى » ( ٣١٠ ) في الطهارة . وفيه : قَالَ أُسَيْدُ : ( جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً ) .



قال الصيدلاني : ولا يباح وطؤها على الأصح ؛ لأنها ما أتت عن حديثها بأصل ، ولا بدّل .

مسألة : [تيمم المريض] :

قال الشافعي رحمه الله : ( ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف ، إلا من به قرح له غور<sup>(١)</sup> ، أو به ضنى<sup>(٢)</sup> من مريض ، يخاف إن مس الماء أن يكون منه التلف<sup>(٣)</sup> ) . وجملته : أن المريض على ثلاثة أضرب .

ضرب : لا يخاف من استعمال الماء فيه تلف نفس ، ولا عضو ، ولا حدوث مرض مخوف ، ولا إبطاء البرء ، مثل : الصداع ، ووجع الضرس ، والحمى . فهذا لا يجوز التيمم لأجله ، وهو قول كافة العلماء .

وقال داود ، وبعض أصحاب مالك : ( يجوز ) .

واستدلوا : بعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ الآية [النساء : ٤٣] .

ودليلنا : قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أمرىء حتى يضع الوضوء مواضعه »<sup>(٤)</sup> .

وهذا عموم يعارض عمومهم . وروي : أن النبي ﷺ قال : « الحمى من فتح جهنم ، فأطفئوها بالماء » ، وروي : « فأبردوها بالماء »<sup>(٥)</sup> . فندب إلى إطفاء حرها بالماء ، فلا يجوز أن يكون ذلك سبباً لترك استعمال الماء ؛ لأن هذا واجد للماء

(١) قرح : ظهرت به جراح من سلاح أو بثور ، والغور من كل شيء : فعره .

(٢) الضنى : اشتداد المرض حتى نحول الجسم .

(٣) التلف : الهلاك والعطب .

(٤) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٧٠ / ١ ) : لم أجده بهذا اللفظ ، وقال النوادي عنه : إنه ضعيف غير معروف . . . نعم ، لأصحاب الشنن من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلته فيه : « إذا أردت أن تصلّي فتوضأ كما أمرك الله » ، وفي رواية لأبي داود والدارقطني : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله . . . » .

(٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري ( ٣٢٦٣ ) في بدء الخلق ، ومسلم ( ٢٢١٠ ) في السلام ، وفيه : « أبردوها » .

لا يخاف التلف من استعماله ، فأشبهه الصحيح . وأمّا الآية : فالمرادُ بها : إذا خاف التلف من استعمال الماء .

الضربُ الثاني - من الأمراض - : هو أن يخاف من استعمال الماء تلفَ النفس ، أو تلفَ عضو<sup>(١)</sup> ، أو حدوثَ مرضٍ يخافُ منه تلفَ النفس ، أو تلفَ عضو . فهذا يجوزُ له التيمُّمُ مع وجود الماء .

وبه قال كافةُ أهل العلم ، إلّا ما حكي عن الحسن ، وعطاء ، أنهما قالَا : لا يجوزُ له التيمُّمُ مع وجود الماء<sup>(٢)</sup> ، واحتجّا : بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] . فأباح للمريض التيمُّم عند عدم الماء .

ودليلنا : ما ذكرناه من حديث عمرو بن العاص : ( أنه تيمَّم لخوفِ التلفِ مِنَ البردِ ، مع وجود الماء ، فعلم به النبي ﷺ بعد ذلك ، فلم يُنكِر عليه ) .

وروي : أنَّ رجلاً أصابته شَجَّةٌ في رأسه في بعض الغزوات ، ثمَّ أجنب ، فسأل الناس ، فقالوا : لا بدَّ لك من الغسل ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعَصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ بَدَنِهِ »<sup>(٣)</sup> . ولهذا نصُّ .

وأمّا الآية : ففيها إضمارٌ ، وتقديرها : وإن كنتم مرضى فلم تقدرُوا على استعمالِ

(١) تلف عضو : فوات منفعة ، أو بعضها - كنقص بصرٍ ، أو ضعف حركة - مع بقاء عينه .

(٢) كذا أورده ابن المنذر في « الأوسط » ( ٣١ / ٢ ) .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه أبو داود ( ٣٣٦ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ١٩٠ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٧ / ١ ) في الطهارة ، وضعفه النواوي في « خلاصة الأحكام » ( ٥٨٠ ) ، لكن يشدُّ من أزره ما في الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود ( ٣٣٧ ) ، وابن ماجه ( ٥٧٢ ) ، وابن خزيمة ( ٢٧٣ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ١٩٠ / ١ ) .

الشَّجَّةُ : الجراح في الرأس . قَتَلَهُمُ اللَّهُ : قالها ﷺ زجراً وتهديداً . العِي : الجهل . سائر : باقي .

الماء ، أَوْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً . . . فَتَيَمَّمُوا .

وَإِنْ سَلَّمْنَا : أَنَّهُ لَا إِضْمَارَ فِيهَا . . فالمرادُ بِهَا : المرضُ الذي يُخَافُ<sup>(١)</sup> من استعمالِ الماءِ فيه التلفُ ، بدليل ما رويناهُ .

والضرب الثالث - من الأمراض - : أَنْ لَا يَخَافَ من استعمالِ الماءِ فيه تلفَ النفسِ ، وَلَا تلفَ عضوٍ ، وَلَكِنْ يُخَافُ مِنْهُ إِبْطَاءُ الْبُرْءِ ، أَوْ زِيَادَةُ الْأَلَمِ . . فالمنصوصُ للشافعي رحمه الله في « الْأَمِّ » [ ٣٨ / ١ ] ، و« الْمُخْتَصَرِ » [ ٣٤ / ١ ] : ( أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ) .

وقال في القديم ، و« الإملاء » ، و« البويطي » : ( يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ ) .

واختلف أصحابنا فيها ، على ثلاثِ طرقٍ :

فـ [ الْأَوَّلُ ] : قال أكثرهم : هي على قولين :

أحدهما : لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ . وبه قال أحمدُ ، وعطاءٌ ، والحسنُ .

ووجههُ : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [ النساء : ٤٣ ] .

قال ابنُ عباسٍ ، في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا ﴾ [ النساء : ٤٣ ] : ( إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ جِرَاحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ قَرُوحٌ ، أَوْ جُدْرِيٌّ<sup>(٢)</sup> ، فَيُجَنَّبُ ، وَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ . . فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ )<sup>(٣)</sup> . بِشَرْطِ خَوْفِ الْمَوْتِ .

والقول الثاني : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ .

(١) في ( م ) : ( لَا يَخَافُ ) .

(٢) الجُدْرِي : داءٌ جلدي معروفٌ معدٍ ، أصله : حمى فيها قروحٌ تنفط عن الجلد ممثلة ماءً ، ثم تنفتح ، يتميز بطفحٍ حليمي ، ويعقبه قشرٌ ، وصاحبه جديرٌ مُجَدَّرٌ .

(٣) أخرجه عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٤ / ١ ) في الطهارة ، وموقوفاً ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١٢٤ / ١ ) ، وابن المنذر في « الأوسط » ( ١٩ / ٢ ) ، والمرفوع ضعيفٌ .

قال ابن الصَّبَّاحُ : وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّحِينَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ [النساء : ٤٣] . فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصَّ . وَلَئِنَّهُ يَسْتَضَرُّ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، فَأَشْبَهَ إِذَا خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ .

وما روي عن ابن عباسٍ . . . فليس بتفسيرٍ ، بدليل : أنَّ من كانت به جراحةٌ في غير سبيل الله يخافُ منها التلفُ . . . جازَ له أن يَتِمَّمَ ، بلا خلافٍ .

و [الطريقُ الثاني] : قال أبو العباسٍ ، وأبو سعيد الإصطخريُّ<sup>(١)</sup> : يجوزُ له التيمُّمُ ، قولاً واحداً<sup>(٢)</sup> ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ عَلَى مَا قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ ، وَ «البُيُوطِيُّ» ، وَ «الإِمْلَاءُ» ، وَمَا قَالَهُ فِي «الْأَمِّ» ، وَ «المختصر» محمولٌ عليه : إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ التَّلَفَ ، وَلَا الزِّيَادَةَ فِي الْعِلَّةِ .

و [الطريقُ الثالثُ] : منهم من قال : لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُّمُ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَمَا قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ ، وَ «البُيُوطِيُّ» ، وَ «الإِمْلَاءُ» محمولٌ عليه : إِذَا خَافَ زِيَادَةَ يَكُونُ مِنْهَا التَّلَفُ .

فرعٌ : [حصولُ عيبٍ على عضوٍ ظاهرٍ] :

وإنَّ كَانَ يَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لُحُوقَ الشَّيْنِ<sup>(٣)</sup> لَا غَيْرَ . . . فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ : فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتِمَّمَ لِأَجْلِ ذَلِكَ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ التَّلَفَ ، وَلَا الْأَلَمَ ، وَلَا إِبْطَاءَ الْبُرِّ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ خَافَ وَجُودَ الْبَرْدِ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : إِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً لَا يُسَوِّهُ خِلْقَةَ الْإِنْسَانِ ، وَلَا يُفَبِّحُهَا ، مِثْلُ : آثَارِ الْجُدَرِيِّ ، أَوْ قَلِيلِ حُمْرَةٍ ، أَوْ خُضْرَةٍ . . . لَمْ يَجْزَلْهُ : أَنْ يَتِمَّمَ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَضَرُّ بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ بِهِ شَيْنٌ كَثِيرٌ ، مِثْلُ : أَنْ يَسْوَدَّ بَعْضُ وَجْهِهِ ، أَوْ

(١) في هامش (س) : (وحكى أبو علي في «الإفصاح» طريقاً آخر : أنه يتيمم ، قولاً واحداً) .

(٢) في حاشية (س) : (وحكى أبو حامد في «التعليق» عن أبي العباس وأبي سعيد : أنه يجوز إذا خاف الزيادة قولاً واحداً) .

(٣) الشَّيْنُ : حصولُ عيبٍ ، وقبح في لون الجلد .

أَوْ يَخْضَرُ ، أَوْ يَحْضُلُ بِهِ آثَارٌ يَقْبُحُ مَنْظَرُهَا . . فهو كما لو خاف الزيادة في المرض ، على ما مضى من الخلاف ؛ لأنه يَأْلُمُ قَلْبُهُ بِذَلِكَ ، كما يَأْلُمُ بزيادة المرض .

فرعٌ : [يغسل الصحيح ، ويتيمم عن الجريح] :

لو كان بعضُ بدنِهِ صحيحاً ، وبعضُهُ جريحاً . . غسلَ الصحيح ، وتيمَّمَ عن الجريح<sup>(١)</sup> .

وقال أبو إسحاق ، والقاضي أبو حامد : يحتملُ أن يكونَ فيه قولٌ آخرُ : أنه يقتصرُ على التيمم ، كما لو وجدَ من الماء ما لا يكفيهِ للطهارة .

وقال عاتقة أصحابنا : بل هي على قولٍ واحدٍ ، وهذا التخيُّرُ لا يصحُّ ؛ لأنَّ عدمَ بعضِ الأصلِ يجري مجرى عدمِ جميعِهِ ، كما تقولُ فيمن وجدَ بعضَ الرقبة ، بخلافِ عَجْزِهِ في نفسه ، فإنه لو كان بعضُهُ حرّاً ، وبعضُهُ عبداً ، ووجبتُ عليه الكفَّارةُ في اليمين . . فإنه يكفِّرُ بالمالِ ، هذا مذهبنا .

وقال أبو حنيفة : ( إن كانَ أكثرُ بدنِهِ صحيحاً . . اقتصرَ على غسلِ الصحيح ، ولا يلزمُهُ التيممُ . وإن كانَ أكثرُ بدنِهِ جريحاً . . اقتصرَ على التيمم ، ولا يلزمه غسلُ الصحيح ) .

ودليلنا : ما روى جابرٌ ، في الرَّجُلِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ فِي رَأْسِهِ فَأَخْتَلَمَ ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَغْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَتِيمَّمَ ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ بَدَنِهِ »<sup>(٢)</sup> .

إذا ثبتَ هذا : فإن كانَ جُنْباً . . فهو بالخيارِ ؛ إن شاء تيمَّمَ عن الجريح ، ثمَّ غسلَ

(١) لوجود علة تبيح التيمم ، كجراح وكسور .

(٢) في هامش ( س ) : ( فإن قيل : في هذا الخبر الجمع بين التيمم والمسح على الجبائر وهذا لا يقولون به . . قلنا : قد قال الشافعي - في أحد قوليهِ - : على أنه إذا دلَّ دليل على أن ذلك ليس بواجب . . حمل على الاستحباب ، وبقي الباقي على ظاهره ) .

الصحيح . وإن شاء غسل الصحيح ، ثم تيمم عن الجريح ؛ لأنَّ الترتيب لا يجبُ في الغسل .

فإن كانت الجراحةُ في وجهه وقال : إن غسلتُ رأسي فاض الماءُ على وجهي . . لم يكنْ له تركُ غسلِ الرأسِ ، بل يجبُ عليه : أن يستلقي ، أو يفتع رأسه ، فيمّرَ عليه الماء .

فإن خافَ إذا صبَّ عليه الماءُ أن ينتشرَ الماءُ إلى القرح . . قال الشافعي رحمه الله : ( أمسه الماءُ إمساساً ، وناب التيممُ عما تركه )<sup>(١)</sup> .

وإن كان الجرحُ في ظهره ، ومعه من يضبطه منه . . فعليه أن يأمره بذلك ، ويغسل الصحيح . وكذلك إن كان أعمى . . أمر بصيراً بذلك .

فإن كان في موضع لا يجدُ فيه من يضبطه منه . . غسل ما يقدرُ عليه من بدنه ، وتيمم ، وأعاد إذا قدر<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ ذلك نادرٌ ، كما نقولُ في الأقطع إذا لم يجدْ مَنْ يوصِّئُه . ولا يلزمه أن يعصبَ على الجراحة ، ويمسحَ على العصابة ، إلا إن كان محتاجاً إلى العصابة ؛ لشدِّ الدَّواءِ على الجراحة ، أو يخشى انبعاثَ الدَّم . فإنه يعصبُ على الجراحة ، وعلى ما لا يمكنُ عصبُها إلا بعصبِ الصحيح .

فإن خافَ من حلِّ العصابة . . لم يلزمه حلُّها ، ويلزمه المسحُ على العصابة ؛ لأجل ما تحتها من الصحيح الذي لا بدَّ أن يكونَ عليه ، لا لأجل موضعِ الجراحة ، كما قلنا في الجبيرة .

وإن كان القرحُ على موضعِ التيمم . . أمرَ الترابَ على موضعِ القرح ؛ لأنه لا ضررَ عليه في ذلك .

(١) في هامش ( س ) : ( أمسه إمساساً ، وهذا صحيح ؛ لأنه إذا تعذر الغسل . . أتى بما أمكنه ، وناب التيمم عما تركه منه ، كما ينبو عن جميعه ) .

(٢) فائدة : تجمع ما تجب فيه إعادة الصلاة باللفائف والجباير وما لا تجب إذا كانت وضعت على طهارة :

ولا تُعَد والستر قدر العلة      أو قدر الاستمساك في الطهارة  
وإن يزد عن قدرها فأعِد      ومطلقاً وهو بوجه أو يد

وإن كَانَ لِلْفَرْحِ هُنَاكَ أَفْوَاهٌ مُنْفَتِحَةٌ . . لَزِمَهُ أَنْ يُمَرَّ التُّرَابَ عَلَى مَا انْفَتَحَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ .

وَبَدَأَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَاهُنَا بِالتَّيْمُمِ ؛ لِيَكُونَ الْغَسْلُ بَعْدَهُ ، فَيُزِيلَ التُّرَابَ عَنْ صَحِيحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . وَإِنْ بَدَأَ بِالْغَسْلِ قَبْلَ التَّيْمُمِ . . جَازَ .

وإن كَانَ مُحَدِّثًا الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ . . فَهَلْ يَلْزِمُهُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ ، وَالتَّيْمُمِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ، حَكَاهَا صَاحِبُ « الْإِبَانَةِ » [ق/٣٤] :

أَحَدُهَا : يَجِبُ التَّرْتِيبُ . فَعَلَى هَذَا : يَغْسِلُ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ . فَعَلَى هَذَا : يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ أَوَّلًا ، ثُمَّ الْغَسْلُ .

وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ الْأَصَحُّ - وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُحَاْمِلِيُّ ، وَابْنُ الصَّبَاغِ غَيْرَهُ : أَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ مِنْ عَضْوٍ حَتَّى يَكْمُلَ طَهَارَتَهُ .

فَعَلَى هَذَا : إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي بَعْضِ وَجْهِهِ ، فَإِنْ شَاءَ . . غَسَلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ تَيَمَّمَ عَنْ جَرِيحِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . وَإِنْ شَاءَ . . تَيَمَّمَ عَنْ جَرِيحِ وَجْهِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ غَسَلَ صَحِيحَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

وإن كَانَ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ . . فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ وَجْهَهُ أَوَّلًا ، ثُمَّ هُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ عَنْ جَرِيحِ يَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ صَحِيحَهَا وَالْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ صَحِيحَ يَدِهِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ ، ثُمَّ تَيَمَّمَ عَنْ جَرِيحِهَا .

وإن كَانَ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي يَدَيْهِ . . فَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ يَدٍ بِمَنْزِلَةِ عَضْوٍ مُنْفَرِدٍ ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ صَحِيحَ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ عَنْ جَرِيحِهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ صَحِيحَ يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ عَنْ جَرِيحِهَا . وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ التَّيْمُمَ لِكُلِّ يَدٍ عَلَى غَسْلِ صَحِيحِهَا . وَإِنْ شَاءَ جَعَلَ الْيَدَيْنِ كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ ، فَيَتَيَمَّمُ لَجَرِيحَيْهِمَا تَيَمُّمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ صَحِيحَيْهِمَا . أَوْ يَغْسِلُ صَحِيحَيْهِمَا ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ عَنْ جَرِيحَيْهِمَا تَيَمُّمًا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا التَّنْزِيلُ فِي رِجْلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ وَجْهِهِ جِرَاحَةٌ ، وَفِي يَدِهِ جِرَاحَةٌ ، وَفِي رِجْلِهِ جِرَاحَةٌ . . فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ غَسَلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ عَنْ جَرِيحِهِ . وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ عَنْ

جريحه ، ثُمَّ غَسَلَ صَحِيحَهُ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْيَدَيْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الرَّجْلَيْنِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . فَيَلْزِمُهُ هَاهُنَا ثَلَاثَةُ تَيْمُمَاتٍ .

قال ابن الصَّبَّاحِ : فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا قُلْتُمْ : إِذَا غَسَلَ صَحِيحَ وَجْهِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ تَيْمَّمَ عَنْ جَرِيحِهِ . . أَجْزَأُهُ هَذَا التَّيْمُمُ عَنْ جَرِيحِ وَجْهِهِ ، وَعَنْ جَرِيحِ يَدَيْهِ ، بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ التَّيْمُمَيْنِ - عَلَى مَا قُلْتُمْ - لَصَحَّ ؟ !

فالجواب : أَنَّا لَا نَقُولُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤْدِي إِلَى سَقُوطِ الْفَرْضِ عَنْ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَجُزْءٍ مِنَ الْيَدِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّرْتِيبَ .

فإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ التَّيْمُمُ يَقَعُ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ ، فَيَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ ؟ !

فالجواب : أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَنْ جُمْلَةِ الطَّهَارَةِ . : كَانَ الْحُكْمُ لَهُ دُونَهَا ، وَهَاهُنَا وَقَعَ عَنْ بَعْضِهَا ، فَاعْتَبِرْ - فِيمَا يَفْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ - التَّرْتِيبُ .

فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا . . أَعَادَ التَّيْمُمَ دُونَ الْغُسْلِ .

وَإِنْ كَانَ مُخْدِثًا الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ . . فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ : أَعَادَ التَّيْمُمَ <sup>(١)</sup> .

قال ابن الصَّبَّاحِ : وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ :

فَإِنْ كَانَتِ الْجَرَا حَةُ فِي رِجْلِهِ . . أَعَادَ التَّيْمُمَ وَأَجْزَأَهُ .

وَإِنْ كَانَتْ فِي وَجْهِهِ أَوْ يَدَيْهِ . . فَيَنْبَغِي عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَنْ يَعِيدَ التَّيْمُمَ ، وَمَا بَعْدَ مَوْضِعِ الْجَرَا حَةِ مِنَ الْغُسْلِ ؛ لِيَحْصَلَ التَّرْتِيبُ <sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ قِيلَ : فَبَحْضُورِ الْفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ ، لَمْ يَعُدْ حَدَثٌ إِلَى مَوْضِعِ الْجَرَحِ ، وَحُكْمُ التَّيْمُمِ بَاقٍ فِيهِ ، وَلِهَذَا يَصْلِي بِهِ النَّافِلَةَ ؟ .

(١) فِي هَامِشِ ( س ) : ( وَعِنْدِي أَنْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَدَّادِ أَصَحُّ - مِنْ « الْحَلِيَّةِ » لَفْظًا - يَرِيدُ : أَنَّهُ يَعِيدُ التَّيْمُمَ دُونَ الْغُسْلِ بِكُلِّ حَالٍ ) .

(٢) فِي هَامِشِ ( س ) : ( وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ . . فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ إِذَا بَرِيَءٌ مَوْضِعَ الْجَرَا حَةِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ) .



فالجواب : أنَّ حُكْمَ الحدثِ عادَ إليه في حقِّ الفريضة الثانية ، ولهذا منعناه من أن يصلِّيها ، فإذا أراد استباحتها . تيمَّم لها ، فينوبُّ هذا التيمُّم عن غسلِ العضوِ المجروح في حقِّ الفريضة ، فيحتاج إلى إعادة ما بعده ليحصل الترتيب .  
فإذا برىء موضع الجراحة . . بطل حكم التيمُّم فيه ، ووجب غسله .  
وهل يحتاج إلى إعادة ما غسله من الصحيح ؟ نظرت :

فإن كان في الوضوء . . غسل ما بعد ذلك العضو .  
فأمَّا ما قبله من أعضاء الطهارة . . ففيه ، وفي غسل بقية بدنه إن كان جنباً قولان ، كما قلنا في ماسح الخفين : إذا نزعهما ، أو أنقضت مدة المسح ، وهو على طهارة . . فإنه يبطل مسحه ، وهل يحتاج إلى استئناف الطهارة ؟ فيه قولان .

فرع : [من لا يستطيع الطهارة بنفسه لا يتيمم] :

إذا لم يجد المريض من يناولُه الماء . . صلى على حسب حاله ، وأعاد ، ولا يتيمَّم !

فإذا لم يستطع أن يتوضَّأ بنفسه . . وضَّأه غيره . فإن لم يجد من يوضَّئُه . . صلى وأعاد ، ولا يتيمَّم .

وقال مالك : ( إذا لم يجد من يُناولُه الماء . . تيمَّم ) .

وقال الحسن : إذا لم يجد من يوضَّئُه ، وخاف خروج الوقت . . تيمَّم<sup>(١)</sup> .

(١) علقه البخاري قبل الحديث ( ٣٣٧ ) في التيمم ، باب ( ٣ ) : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، فقال : وبه قال عطاء ، وقال الحسن في المريض عنده الماء ، ولا يجد من يناولُه : يتيمم .

قال في « الفتح » ( ٥٢٦ / ١ ) : جعله - أي التيمم - مقيداً بشرطين : خوف خروج الوقت ، وفقد الماء ، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه . وقول عطاء : وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وقول الحسن : وصله إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم ما رَجَى أن يقدر على الماء في الوقت .

وقال إسحاق : إذا لم يستطع المريض الوضوء بنفسه . . تيمم .  
 دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . وهذا واجد للماء  
 لا يخاف الضرر من استعماله ، فأشبه إذا كان قادراً على استعماله .

**مسألة :** [جمع فرضين بتيمم] :

قال الشافعي رحمه الله : ( ولا يجمع بين صلاتي فرض )<sup>(١)</sup> .  
 وجملته ذلك : أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد فرضتين من فرائض  
 الأعيان ، سواء كان ذلك في وقت أو وقتين . وقد روي ذلك عن علي<sup>(٢)</sup> ، وابن عباس  
 وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو<sup>(٣)</sup> ، والنخعي<sup>(٤)</sup> ، وقادة<sup>(٥)</sup> ، وربيعه ، ومالك .  
 وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والمزني : ( يجوز له أن يصلي بالتيمم ما شاء من  
 الفرائض إلى أن يحدث ، كالطهارة بالماء ) .  
 وقال أبو ثور : ( له أن يجمع بين فوائت في وقت ، ولا يجمع بين فرائض في  
 أوقات ) .

(١) أورد ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ١٦٣/١ ) : عن ابن عمر رضي الله عنهما ( يتيمم لكل  
 صلاة ، وإن لم يحدث ) ، قال البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢١/١ ) : هو أصح ما في  
 الباب ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة . وأورد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله :  
 ( من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة ، ثم يتيمم للآخرى ) . والسنة في كلام  
 الصحابي تنصرف إلى سنة النبي ﷺ . وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه الدارقطني في « السنن » ( ١٨٤/١ ) ، وابن أبي شيبة في  
 « المصنف » ( ١٨٦/١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢١/١ ) وأسانيد ضعيفة .

(٣) أخرجه عن عمرو رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٨٣٣ ) ، ومن طريقه الدارقطني  
 في « السنن » ( ١٨٤/١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢١/١ ) قال ابن حجر في  
 « تلخيص الحبير » ( ١٦٣/١ ) : وهذا فيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو ، أما حديثنا : فهو  
 عن ابن عمرو ، ولم نجده .

(٤) أخرج أثر إبراهيم النخعي عبد الرزاق في « المصنف » ( ٨٣٢ ) .

(٥) أخرج أثر قتادة رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٨٣٣ ) ، وابن أبي شيبة في  
 « المصنف » ( ١٨٦/١ ) قال في « تلخيص الحبير » ( ١٦٣/١ ) : وبه كان يفتي قتادة .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

قال الشافعي رحمه الله : ( فكان الظاهر من هذا يقتضي : أنَّ كلَّ مَنْ قامَ إلى الصلاة ، فعليه الغسلُ إن كانَ واجداً للماء ، أو التيمُّمُ إن كانَ عادماً للماء أو خائفاً من استعماله كلما قامَ إليها ، وإنما تركنا هذا الظاهرَ بالوضوء ؛ بما روي : ( أنَّ النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلَواتِ عَامِ الْفَتْحِ بِطَهَارَةٍ )<sup>(١)</sup> . فَخَرَجَ هَذَا مِنْ مَقْتَضَى دَلِيلِ الْآيَةِ ، وَبَقِيَ التَّيْمُّمُ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ الْآيَةُ ) .

وروي عن ابن عباس : أَنَّهُ قَالَ : ( مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْأُخْرَى )<sup>(٢)</sup> وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ .

ولأنَّ التيمُّمَ طهارةٌ ضرورة ، فلا يجمعُ فيها بينَ فريضتين من فرائض الأعيان ، كطهارة المستحاضة<sup>(٣)</sup> .

فرعٌ : [ لا يجمعُ بينَ واجبين بتيمم ] :

ولا يجوزُ أن يجمعَ فيها بينَ صلاةٍ فريضةٍ وطوافٍ واجبٍ بتيمُّم ، ولا بينَ طوافين واجبين .

وهل يجوزُ أن يجمعَ بينَ صلاةٍ فريضةٍ وبينَ صلاةٍ مندورة ، أو بينَ صلاتين مندورتين بتيمُّم واحدٍ<sup>(٤)</sup> ؟

فيه قولان ، حكاهما المسعودي [في « الإبانة » ق/٣٦] ، بناءً على أَنَّهُ : هل يُسَلِّكُ

(١) أخرجه عن بريدة رضي الله عنه مسلم ( ٢٧٧ ) ، وأبو داود ( ١٧٢ ) ، والترمذي ( ٦١ ) ، والنسائي في « المجتبى » ( ١٣٣ ) ، وابن ماجه ( ٥١٠ ) في الطهارة .

(٢) أخرج خبر ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنّف » ( ٨٣٠ ) .

(٣) وكذا : سلس البول .

(٤) في هامش ( س ) : ( ولا فرق عندنا بين المندورة والفائتة ، وذكر القاضي حسين في الجمع بين الفائتة والمندورة جوابين ، بناءً على أن مطلق النذر ماذا يقتضي ؟ فإن قلنا : أقلُّ ما يتقرَّب به وهو ركعة ، حملاً على النفل .. جاز له الجمع بين المندورة والفائتة ، وهذا فاسد . من « الحلية » لفظاً ) .

بالمندوب مسلک المفروض ، أو مسلک المندوب ؟ فيه قولان .

فإن أراد أن يجمع بين صلاة مفروضة وبين ركعتي الطواف ، أو بين طواف واجب وبين ركعتي الطواف بتيمم<sup>(١)</sup> . . فيه قولان :

[أحدهما] : إن قلنا : إن ركعتي الطواف واجبتان . . لم يكن له ذلك .

و [الثاني] : إن قلنا : إنهما سنة . . كان له ذلك .

فرع : [التيمم للفوائت] :

وإن كان عليه صلوات فوائت ، وأراد أن يقضيها في وقت واحد ، وهو عادم للماء . . قال الشيخ أبو حامد : فإنه يطلب الماء للأولى ، ويتيمم ، ويصليها ، فإذا أراد أن يصلي الثانية . . أعاد الطلب<sup>(٢)</sup> لها ، ثم يتيمم ، وكذلك الثالثة والرابعة وإن كان في موضع واحد ؛ لأن ذلك شرط في التيمم .

فرع : [حكم نسيان صلاة من يوم] :

وإن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ، ولا يعرف عينها . . لزمه أن يصلي صلوات اليوم والليلة ليسقط الفرض عنه بيقين .

فإن كان عادماً للماء ، فأراد فرض القضاء بالتيمم . . فكم يلزمه أن يتيمم ؟

فيه وجهان :

[أحدهما] : قال الخضرى - من أصحابنا - : يلزمه أن يتيمم لكل صلاة تيمماً ؛ لأن كل صلاة قد صارت فرضاً .

(١) في حاشية (س) : ( فهل يجوز الجمع بينهما وبين ذلك الطواف . . وجهان ) .

(٢) في هامش (س) : ( عن ابن الصباغ ما تقدم : لا يلزمه الطلب فيما لم يغب عن عينه من الموضع الذي طلب فيه .

وكان الشيخ أبا حامد يفرق بين هذا وبين الصلاتين المجموعتين ، بأن وقت كل واحدة منهما صار وقتاً مشروعاً للأخرى ، تقديماً وتأخيراً للصلاة الأولى ، فلمَّا نزلنا منزلة صلاة واحدة في الوقت وغيره أيضاً . . كان كذلك في الطلب . هذا أصل ، وفي كتاب صلاة المسافر كلام ) .

و [الثاني] : قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا : لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ مَا زَادَ عَلَى الْمَنْسِيَّةِ ؛ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى تَأْدِيَةِ الْمَنْسِيَّةِ ، فَهِيَ كَالتَّابِعَةِ لِلْمَنْسِيَّةِ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى تَيَمُّمٍ تَنْفَرِدُ بِهِ .

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَوَاتِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَلَا يَعْرِفُ عَيْنَهَا . . فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَيْضاً .

فَإِنْ كَانَ عَادِماً لِلْمَاءِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَهُمَا بِالتَّيَمُّمِ ، فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ الْخَضِرِيِّ فِي الْأَوَّلَى . . لَزِمَهُ هَاهُنَا أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، عَلَى مَا مَضَى .

وَأِنْ قُلْنَا بِقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ فِي الْأَوَّلَى . . فَإِنَّ ابْنَ الْقَاصِّ قَالَ : يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ يَصَلِّيُهَا بِالتَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَنْسِيَّةُ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَنْسِيَّةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي تَلِيهَا ، وَقَدْ زَالَ حَكْمُ التَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ بِفَعْلِ الْأَوَّلَى ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الثَّانِيَةِ بِتَيَمُّمٍ مَشْكُوكٍ فِي صَحْتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ : يَكْفِيهِ أَنْ يَصَلِّيَ ثَمَانِي صَلَوَاتٍ بِتَيَمُّمَيْنِ : فَيَتَيَمَّمُ ، وَيَصَلِّي الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ ، وَيَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَعَلَى أَيِّ تَنْزِيلٍ نَزَلَتِ الْمَنْسِيَّتَيْنِ . . فَإِنَّهُ قَدْ أَدَّى إِحْدَاهُمَا بِالتَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِيَةَ بِالتَّيَمُّمِ الثَّانِي .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاصِّ وَابْنُ الْحَدَّادِ <sup>(١)</sup> صَحِيحٌ كُلُّهُ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَوَّلَى .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْخَضِرِيِّ : فَلَا يَصَحُّ هَاهُنَا إِلَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاصِّ ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْقَاصِّ اجْتَهَدَ فِي تَقْلِيلِ الصَّلَوَاتِ وَتَكْثِيرِ التَّيَمُّمَاتِ ، وَابْنُ الْحَدَّادِ اجْتَهَدَ فِي تَكْثِيرِ الصَّلَوَاتِ وَتَقْلِيلِ التَّيَمُّمَاتِ .

فَإِنْ غَيَّرَ هَذَا التَّرْتِيبَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَدَّادِ ، فَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(١) فِي هَامِش (س) : ( وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِمَامِينَ لَا يَنْكَرُ مَذْهَبَ الْآخَرِ ) .

والمغرب والعشاء ، ثُمَّ تَيَمَّمْ وَصَلَّى الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ . . لم يُجْزَى ؛  
 لاحتمال : أَنَّ عَلَيْهِ الْعِشَاءَ مَعَ الظُّهْرِ ، أَوْ مَعَ الْعَصْرِ ، أَوْ مَعَ الْمَغْرِبِ ، فزَالَ حَكْمُ  
 التَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ بِفَعْلِ الْأَوَّلَى ، فَلَمْ تَصَحَّ لَهُ الْعِشَاءُ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُجْزئَهُ . . صَلَّى الْعِشَاءَ  
 بِالتَّيَمُّمِ الثَّانِي .

وإنْ بَدَأَ فَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ : الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ وَالظُّهْرَ ، ثُمَّ تَيَمَّمْ ،  
 فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ وَالظُّهْرَ وَالصُّبْحَ . . أَجْزَأُهُ .

وإنْ بَدَأَ فَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ : الْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ وَالظُّهْرَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ تَيَمَّمْ ،  
 وَصَلَّى : الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعَصْرَ وَالظُّهْرَ . . لَمْ يَجْزُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعِيدَ الصُّبْحَ بِهَذَا التَّيَمُّمِ  
 الثَّانِي .

وإنْ بَدَأَ فَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِي مِنَ الْعِشَاءِ  
 إِلَى الظُّهْرِ . . فَذَلِكَ جَائِزٌ .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِمَا قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ أَصْلًا فِي الْحِسَابِ ، وَهُوَ : أَنَّكَ تَضْرِبُ  
 الْمَنَسِيَّ فِي عَدَدِ الْمَنَسِيِّ مِنْهُ ، ثُمَّ تَزِيدُ الْمَنَسِيَّ عَلَى مَا صَحَّ لَكَ مِنَ الضَّرْبِ ، فَتَحْفَظُ  
 مَبْلَغَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، ثُمَّ تَضْرِبُ الْمَنَسِيَّ فِي نَفْسِهِ ، فَمَا بَلَغَ مِنْ ضَرْبِهِ . . نَزَعْتَهُ مِنَ الْجُمْلَةِ  
 الَّتِي حَفَظْتَهَا ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ . . فَهُوَ عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُصَلِّيها ، وَعَدَدُ التَّيَمُّمِ بِقَدْرِ  
 عَدَدِ الْمَنَسِيِّ .

مِثَالُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا : أَنَّكَ تَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي خَمْسَةٍ ، فَذَلِكَ عَشْرَةٌ ، ثُمَّ تَزِيدُ عَدَدَ  
 الْمَنَسِيَّتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ، فَتَجْتَمِعُ لَكَ اثْنَا عَشَرَ ، ثُمَّ تَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ ، فَذَلِكَ  
 أَرْبَعَةٌ ، فَإِذَا نَزَعْتَ ذَلِكَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ . . بَقِيَ لَكَ ثَمَانِيَّةٌ ، وَهُوَ عَدَدُ مَا تَصَلِّي بِهِ ،  
 بِتَيَمُّمَيْنِ عَدَدَ الْمَنَسِيَّتَيْنِ .

وإنْ نَسِيَ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا . . فَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى  
 ذَلِكَ : أَنْ تَضْرِبَ ثَلَاثَةً فِي خَمْسَةٍ ، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ عَشَرَ ، ثُمَّ تَزِيدُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةً ، فَذَلِكَ  
 ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ ، ثُمَّ تَضْرِبَ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ ، فَذَلِكَ تِسْعَةٌ ، فَتَنَزِعُهُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ عَشَرَ . . فَيَبْقَى  
 لَكَ تِسْعَةٌ ، وَهُوَ عَدَدُ مَا يَصَلِّي بِثَلَاثِ تَيَمُّمَاتٍ .

فعلى هذا : يتيمَّم ويصلي الصبح والظهر والعصر ، ثمَّ يتيمَّم ويصلي الظهر والعصر والمغرب ، ثمَّ يتيمَّم ويصلي العصر والمغرب والعشاء .

وإن نسي أربع صلواتٍ من خمسٍ . . فالعملُ فيه : أنك تضربُ أربعةً في خمسة ، فذلك عشرون ، ثمَّ تزيدُ عليها أربعةً ، فتجتمعُ لك أربعةٌ وعشرون ، ثمَّ تضربُ أربعةً في أربعةً ، فذلك ستة عشر ، فتتزعجُ ذلك من أربعةٍ وعشرين . . ويبقى لك ثمانية ، وهي عددُ ما تصلي من الصلوات بأربع تيمَّاتٍ ، فيتيمَّم ويصلي الصبح والظهر ، ثمَّ يتيمَّم ويصلي الظهر والعصر ، ثمَّ يتيمَّم ويصلي العصر والمغرب ، ثمَّ يتيمَّم ويصلي المغرب والعشاء ، وعلى هذا : التنزيل .

فإن نسي صلاتين من صلوات يومين وليلتين ، فإن كانتا مختلفتين ، بأن قال : هما صبحٌ وظهرٌ ، أو ظهرٌ وعصرٌ ، أو صبحٌ ومغربٌ ، أو ما أشبه ذلك . . فهو كما لو نسي صلاتين من صلوات يومٍ وليلةٍ على ما مضى .

وإن كانتا مُتَّفِقَتَيْنِ ، بأن قال : هما صبحانٍ ، أو ظهرانٍ ، أو عصرانٍ ، أو مغربانٍ ، أو عشاءانٍ . . لزمه أن يصليَ عشرَ صلواتٍ . وفي التيمُّم وجهانٍ : [أحدهما] - على قول الخضرى - : يتيمَّم لكلِّ صلاةٍ من العشر .

و [الثاني] - على قول الأكثرين من أصحابنا - : يصلي صلوات يومٍ وليلةٍ بتيمُّمٍ ، و صلوات يومٍ وليلةٍ بتيمُّمٍ .

فإن شكَّ : هل هما متفقان ، أو مختلفان . . لزمه أن يأخذ بالأشدِّ ، وهو : أنَّهما متفقان ؛ لأنه أغلظُ .

فرعٌ : [صلوات الجنائز والنوافل بتيمم] :

وإن أراد أن يصلي على جنازةٍ صلوات بتيمُّمٍ واحدٍ ، فإن لم يتعيَّن عليه . . جاز ؛ لأنها كالنافلة في حقِّه ، بدليل : أنه يجوزُ له تركُّها .

وإن تعيَّنت عليه . . ففيه وجهانٍ :

أحدهما : لا يجوزُ ؛ لأنها إذا تعيَّنت عليه . . صارت كفرائض الأعيان .

والثاني : يجوز ، وهو المنصوص ؛ لأنها لو كانت كفرائض الأعيان . . لم يكن له أن يصليَ تيمُّمٍ على جنائز وإن لم تتعيَّن عليه ؛ لأنها بالفعل تتعيَّن وتقع فريضة . هكذا ذكر ابن الصِّبَّاح .

ويجوزُ له أن يصليَ تيمُّمٍ ما شاء من النوافل ؛ لأنَّ أمرها أخفُّ ؛ بدليل : أنَّه يجوزُ له تركها ، ويجوزُ تركُ القيامِ فيها مع القُدرةِ عليه ، بخلافِ الفرائضِ .

### مسألة : [تيمم ثم أحدث] :

إذا تيمَّم عن الحدث الأصغر . . استباح به ما كان يستبيحه بالوضوء . فإنَّ أحدث . . مُنعَ ممَّا كان يُمنعُ منه قبلَ التيمُّم ، كالتوضُّء إذا أحدث .

وإنَّ تيمَّم الجنب . . استباح الصلاةَ وقراءةَ القرآن ، وجميعَ ما يستبيحه بالغسل .  
فإنَّ أحدثَ الحدث الأصغر . . لم يَجْزُ له أن يصليَ ، ولا يمسَّ المصحفَ ، وجازَ له قراءةُ القرآن ، واللُّبُّ في المسجد ، كما لو اغتسلَ ثمَّ أحدث .

فإنَّ قيلَ : هَلَّا قلنَّ لا يجوزُ له قراءةُ القرآن ، واللُّبُّ في المسجد ؛ لأنَّ الحدثَ أبطلَ التيمُّم ، فإذا بطلَ التيمُّم ، عادَ حكمُ الجنابةِ ؟ .

قلنا : التيمُّمُ هاهنا نائبٌ عنِ الغسل ، والحدثُ لا يُبطلُ الغسلَ ، فلا يُبطلُ ما ناب عنه .

### مسألة : [رأى الماءَ بعدَ تيممٍ وقبلَ الصلاة] :

إذا تيمَّم لعدمِ الماءِ ، ثمَّ وجدَ الماءَ قبلَ الدخولِ في الصلاة . . بطلَ تيمُّمُهُ ، خلافاً لأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ .

ودليلُنَا : قوله ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . . فَلْيُمْسِسْهُ بَشْرَتِهِ » . ولأنَّ التيمُّمَ لا يراودُ لنفسِهِ ، وإنَّما يراودُ لاستباحةِ الصلاة . فإذا قدرَ على الأصلِ قبلَ الشروعِ في المقصودِ منه . . لزمَ العودُ إليه ، كالحاكمِ إذا اجتهدَ ، فتغيَّرَ اجتهادُهُ قبلَ تنفيذِ الحكمِ .



وإنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ . . تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ ، وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَقَالَ زُفَرٌ : لَا يَصَلِّي . وَرُوي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ قَوْلٌ مَخْرَجٌ لَنَا ، قَدْ مَضَى .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ » . وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ .

فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَزِمَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : ( لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ) . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْمُزْنِيُّ ، وَحَكَى الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » ق/ ٣٣] : أَنَّهُ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ عَذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرَضُ الْإِعَادَةِ ، كَمَا لَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ نَسِيَهَا .

فَقَوْلُنَا : ( نَادِرٌ ) احْتِرَازٌ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ .

وَقَوْلُنَا : ( غَيْرُ مُتَّصِلٍ ) احْتِرَازٌ مِنَ اسْتِحَاضَةِ ، وَمِنْ سَلَسِ الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ :

[الْأَوَّلُ] : عَذْرٌ مُعْتَادٌ : وَهُوَ السَّفَرُ ، وَالْمَرَضُ .

و [الثَّانِي] : عَذْرٌ نَادِرٌ مُتَّصِلٌ : وَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ، وَسَلَسُ الْبَوْلِ . فَهَذَانِ الْعَذْرَانِ يَسْقُطُ مَعَهُمَا فَرَضُ الْإِعَادَةِ .

و [الثَّالِثُ] : عَذْرٌ نَادِرٌ مُنْقَطِعٌ : وَهُوَ عَدَمُ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ ، وَخَوْفُ الْبَرْدِ فِي الْحَضَرِ ، وَمِثْلُ أَنْ يُجْبَسَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْقِيَامُ . . فَيَصَلِّي قَاعِدًا . أَوْ يُجْبَرَ عَلَى الصَّلَاةِ قَاعِدًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . . فَهَذَا لَا يَسْقُطُ مَعَهُ فَرَضُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ .

فَرَعٌ : [وَجَدَ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِتَيَمُّمٍ] :

وإنْ تَيَمَّمَ فِي السَّفَرِ لِعَدَمِ الْمَاءِ وَصَلَّى ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ، فَإِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ .

وبه قال عامة العلماء ، إلا ما حكي عن طاووس ، فإنه قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة .

دليلنا : ما روي : أن رجلين كانا في سفر ، فعِدما الماء ، فتيمَّما وصلَّيا ، ثمَّ وجَدَا الماء ، فأعادَ أحدهما ، ولم يُعِد الآخر ، فأتيا النبي ﷺ فأخبراهُ بذلك ، فقال للذي لم يُعِد : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ » ، وقال للذي أعادَ : « لَكَ أَجْرَانِ » .

ولأنَّ عدمَ الماءِ في السفرِ عذرٌ عامٌّ ، فهو كما لو صلَّى مع سَلَسِ البولِ . وإنَّ كَانَ السَّفَرُ قَصِيراً . . فهل يلزمه الإعادة ؟ فيه قولان :

أحدهما : يلزمه الإعادة ؛ لأنَّه سفرٌ لا يجوزُ له فيه القَصْرُ والفِطْرُ ، فهو كالْحَضِرِ .

والثاني - وهو الصحيح - : أنَّه لا إعادةَ عليه ؛ لأنَّه موضعٌ يُعَدَّمُ فيه الماءُ غالباً ، فهو كالسفرِ الطويلِ .

وقال الشيخُ أبو حامدٍ : وإذا خرجَ الرجلُ إلى ضيعته وبستانه ، فعَدَمَ الماءَ . . كَانَ لَهُ أَنْ يَتِيمَّمَ ، وَيَتَنَقَّلَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَيَأْكُلَ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا .

فعلى مقتضى ما قاله : يكونُ سفرًا قصيراً ، وفي إعادةِ ما صلَّى فيه بالتيمُّمِ القولانِ .

فرعٌ : [التيمُّمُ في سفرٍ المعصيةِ] :

وإنَّ كَانَ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةٌ فَعَدَمَ الْمَاءَ . . فهل يستبيحُ الصلاةَ بالتيمُّمِ ؟ فيه وجهانٌ : أحدهما - حكاؤه في « الفروع » - : أنَّه لا يستبيحُها<sup>(١)</sup> ، ولكن يُقالُ لَهُ : تُبْ

(١) قال في « المجموع » ( ٣٢٧/٢ ) : الثالث : لا يجوز التيمم ، وهذا غريب ونسبه لصاحب « البيان » والحناطي والرافعي ، فعلى هذا يقال له : ما دمت على قصدك المعصية . . لا يحلُّ لك التيمم ، فإن ثبت . . استباحَ التيمُّمُ وغيره ، كما أنه لا يحل له الميئة عند الضرورة ، بل يقال : تب وكل . والصواب الأول : أي أنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويلزمه الإعادة ، والثاني : يلزمه التيمم ولا تجب الإعادة ؛ لأنه يلزمه أمران : التوبة والصلاة ، فإذا أحلَّ بأحدهما . . لا يباح له الإخلال بالآخر ، وليس التيمم في هذا تخفيفاً بل عزيمة ، فلا تكون المعصية سبباً لإسقاطه .

وقال النواوي في « المجموع » ( ٥٥٢/١ ) : قال أبو حامد : لا تحلُّ الميئة لعاصٍ =

وَاسْتَبَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّيْمُمِ ، كما يقالُ لهُ : تَبَّ (١) وَكُلَّ الْمَيْتَةَ ، إِنْ كُنْتَ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا .

والثاني : يَسْتَبِيحُهَا ، وهو المشهورُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . ولم يفرَّق .

فعلى هذا : هل يلزمه إعادة ما صلى بالتيمم ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يلزمه ؛ لأنَّ سقوطَ الفرضِ بالتيممِ رخصةٌ تختصُّ بالسَّفرِ ، فلم يَسْتَبَحِ ذلكَ في سفرِ المعصيةِ ، كالْفِطْرِ وَالْقَصْرِ .

والثاني : لا يلزمه الإعادةُ ؛ لأنَّه صلى صلاةً صحيحةً بتيممٍ في سفرٍ (٢) ، فلم يلزمه الإعادةُ ، كما لو كان السَّفرُ مباحاً .

فرعٌ : [تيمم لفقد الماء فجاء ركبٌ] :

قال في « الأُم » [٤١/١] : ( فَإِنْ تَيَمَّمَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ ، حَتَّى طَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ . . لَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنِ الْمَاءِ ، سَوَاءً عَلِمَ أَنَّ مَعَهُمْ مَاءً أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مَاءً ، فَلَمْ يَبْذُلُوهُ لَهُ ، أَوْ وَجَدَ مَاءً فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ . . بَطَلَ تَيَمُّمُهُ الْأَوَّلُ ) .

قال في « الأُم » [٤١/١] : ( وَلَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ فِي مَرْكَبِهِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ مَاءِ الْبَحْرِ لَشِدَّةً (٣) . . تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْمَاءِ ) .

= بسفره ، وتحل للمقيم على معصية عند الضرورة .

فائدة : الرخص المتعلقة بالسفر ثمان ، أربعة تختص بالطويل : الجمع ، والقصر ، والْفِطْرِ في رمضان ، ومسح الخف ثلاثة أيام . وأربعة تجوز في الطويل والقصير وهي : ترك الجمعة ، وأكل الميتة ، وإسقاط الفرض بالتيمم ، وجواز التنفل على الراحلة . . انظر « المجموع » [٥٤٧/١] .

(١) في هامش (س) : ( إذا أمر بالتوبة فلم يتب ، فما يصنع به ؟ لعله يكون كتارك الصلاة ! ) .

(٢) في النسخ : ( سفر طويل ) .

(٣) في هامش (س) : ( ما حدُّ هذه الشدة ؟ لعله - والله أعلم - كالتفصيل في المريض إذا خاف من استعمال الماء ) .

فرع : [إعادة طلب الماء إذا تيمم وثم حائل] :

ذكر في « العدة » : ولو تيمم لعدم الماء ، ثم رأى الماء ودونه سبغ ، فإن رآهما معاً ، أو عرف مكان السبغ أولاً ، ثم رأى الماء .. فتيممه باقي .  
وإن رأى الماء ، ثم عرف أنه محولٌ دونه .. أعاد الطلب والتيمم ؛ لأن الطلب والمصير إليه قد لزمه .

وكذلك لو رأى ماء في قعر بئر ، وليس معه رشاء<sup>(١)</sup> ولا دلو ، فإن علم مكان الماء ، وهو عالم بأنه لا آلة معه ذاكرٌ لذلك .. لم يبطل تيممه .  
وإن رأى الماء وعنده أن معه آلة الترح ، فلا طلب ، أو تأمل [و] لم يجذ .. أعاد التيمم .

قال في « المذهب » : وإن تيمم ، ثم وجد الماء وهو محتاج إليه لعطشه ، أو لبهائمه .. لم يبطل تيممه ؛ لأنه لو كان موجوداً معه .. لم يلزمه استعماله .

فرع : [إرافة ما معه من الماء] :

وإن كان معه ماء فأرافه ، وتيمم وصلّى ، فإن أرافه قبل دخول الوقت .. لم يلزمه إعادة ما وصلّى بالتيمم ؛ لأنه أرافه قبل توجهه فرض الطهارة عليه .  
وإن أرافه بعد دخول الوقت .. فهل تلزمه الإعادة ؟ فيه وجهان :  
أحدهما : يجب عليه الإعادة ؛ لأنه فرط في إتلاف الماء ، وترك الطهارة به مع القدرة عليها .

والثاني : لا يجب عليه الإعادة ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب ؛ لأنه بعد الإرافة عادمٌ للماء وإن كان قد عصى بالإرافة .. فهو كمن قطع رجله ، فإنه يعصي بذلك ، وإذا صلى جالساً .. أجزأه .

(١) الرشاء : الحبل ، والجمع : أرشية .

فرع : [ رأى الماء أثناء الصلاة ] :

وإن تيمم لعدم الماء ، ودخل في الصلاة ، ثم وجد الماء في أثناء الصلاة ، فإن كان ذلك في الحضر ، أو في سفرٍ قصيرٍ وقلنا : يلزمه الإعادة . . بطلت صلاته ؛ لأنه تلزمه الإعادة ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يشتغل بالإعادة .

وإن كان في سفرٍ طويلٍ ، أو في سفرٍ قصيرٍ وقلنا : لا تلزمه الإعادة . . لم تبطل صلاته<sup>(١)</sup> . وبه قال مالك ، وداود .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والمزني<sup>(٢)</sup> ، وأبو العباس ابن سريج : ( تبطل صلاته ) ، إلا أن أبا حنيفة يقول : ( لا تبطل صلاة الجنابة والعيدين ، ولا تبطل أيضاً الصلاة بروية سُور البغل والحمار ) .

وقال الأوزاعي : ( تصير نفلاً ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيَقُولُ : أَحَدَثْتُ ، أَحَدَثْتُ . . فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا »<sup>(٣)</sup> .

(١) قال في « المجموع » ( ٣٣٢ / ٢ ) : لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود ، فلا يلزمه الانتقال إليه ، كما لو حكم بشهادة شهود الفرع ، ثم وجد شهود الأصل . وهل يجوز الخروج منها ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يجوز ، والثاني : يستحب الخروج .

(٢) في حاشية ( س ) : ( ومن حجة المزني وأصحابه : شفاء المستحاضة في الصلاة ، وانخراق الخف ، وانقضاء مدة المسح . كل ذلك إذا وقع في أثناء الصلاة . . أبطلها . والجواب : أن المستحاضة لا تسلم على أي وجه ، وإن سلمت . . فلأنها لم تأت ببذل ، وكذلك العريان وصاحب الخف ) .

(٣) أورده بلفظه ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ١٣٧ / ١ ) وقال : هذا الحديث تبع في إirاده الغزالي ، وهو تبع الإمام ، وكذا ذكره الماوردي ، وقال ابن الرفعة في « المطلب » : لم أظفر به . وقد ذكره البيهقي في « الخلافيات » عن الربيع ، عن الشافعي أنه قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره بغير إسناد دون قوله : « أحدثت أحدثت » ، ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بمعناه ، وهو عند البخاري ( ١٣٧ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٣٦١ ) في الحيض . وفي الباب :

عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وابن عباس رضي الله عنهم .

فمن قال : ينصرف إذا رأى الماء . . خالف ظاهر الخبر . ولأنه دخل في صلاة مُعْتَدٍ بها ، فلم تبطل برؤية الماء ، كصلاة الجنابة والعيد .

فقولنا : ( مُعْتَدٍ بها ) احتراز منه إذا رأى الماء في صلاة الحضر .

إذا ثبت هذا : فهل له الخروج منها ؟ .

من أصحابنا من قال : الأفضل له أن يخرج منها ؛ لأن الشافعي قال في (الكفارات) : ( إذا وجد الرقبة في أثناء الصوم . . الأفضل أن يرجع إلى العتق ) . ولأنه يخرج بذلك من الخلاف .

ومنهم من قال : لا يجوز له الخروج منها<sup>(١)</sup> ؛ لأنها صلاة فريضة صحيحة ، فلا ينصرف عنها .

والأول أصح ؛ لأن الشافعي رحمه الله استحَبَّ لمن دخل في الصلاة منفرداً ، ثم رأى الجماعة يصلون . . أن يخرج منها ؛ ليصلي مع الجماعة . والخروج إلى الطهارة أولى .

فرع : [تيمم ورعف في الفرض] :

قال في « الأم » [٤١/١] : ( وإن تيمم ، فدخل في المكتوبة ، ثم رَعَفَ . . انصرف ، فإن وجد الماء . . لزمه أن يغسل الدم ويتوضأ . وإن لم يجد من الماء إلا ما يغسل به الدم عنه . . غسله واستأنف تيمماً ؛ لأنه لما لزمه طلب الماء . . بطل تيممه ) .

وإن صلى متيممً بتوضئين ، ومتيممين<sup>(٢)</sup> ، فرأى المتوضئ الماء في أثناء الصلاة . . لم تبطل صلاته ؛ لأن رؤية المأموم المتوضئ للماء ليست برؤية للإمام المتيمم ، فلم تبطل به صلاة المتوضئ ، كما لو كان منفرداً .

(١) في هامش (س) : ( والأفضل أن يمضي في صلاته ) .

(٢) في هامش (س) : ( لِمَ ذكر المتيمين هاهنا ، والحكم للمتوضئين ؟ ) .

فرع : [ صُلِّيَ بِتَيْمَمٍ فَرَأَى الْمَاءَ وَنَوَى الْإِقَامَةَ ] :

وإن دَخَلَ المسافرُ في الصلاة المفروضة بالتيمم ، ثم رأى الماء في أثناءها ، ثم نَوَى الإقامة بعد ذلك<sup>(١)</sup> . . ففيه وجهان :

أحدهما - وهو قول ابن القاص - : أن تيممه يبطل ، وتبطل صلاته ؛ لأنه صحيح مقيم واجد للماء ، فبطلت صلاته ، كما لو عدم الماء في الحضر ، فتيمم وصلى ، ثم رأى الماء في أثناء الصلاة .

والثاني - حكاؤه في « العدة »<sup>(٢)</sup> - : لا تبطل صلاته ؛ لأنه افتتحها مع عدم الماء ، فكان مأذوناً فيه ، فوجود الماء لا يؤثر في إبطال الصلاة ، وجواز التيمم يفتقر<sup>(٣)</sup> في الحضر والسفر ، وإنما يختلفان في الإعادة .

وأما إذا نوى الإقامة دون رؤية الماء . . لم تبطل صلاته<sup>(٤)</sup> .

وقال القفال<sup>(٥)</sup> : إن كان في موضع لا يوجد فيه الماء غالباً . . لم تبطل صلاته ، وإن كان في بلد أو قرية . . بطلت صلاته .

فإذا قلنا : لا تبطل صلاته . . فهل يلزمه الإعادة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تلزمه ؛ لأنه يصير في حكم التيمم للصلاة حال الإقامة لعدم الماء ، فلزمته الإعادة .

والثاني : لا تلزمه الإعادة ، وهو قول ابن الصبّاغ ؛ لأن الاعتبار في التيمم بالموضع الذي يوجد فيه الماء نادراً أو معتاداً ، وهذا لا يقف على النية .

(١) في هامش (س) : ( هذا الترتيب شرط ؟ نعم شرط ؛ لأنه لو نوى الإقامة أولاً . . كان في البطلان قولان ، سواء رأى الماء أو لم يره ) .

(٢) في هامش (س) : ( وحكاؤه أيضاً : الشيخ أبو علي في « شرح التلخيص » ) .

(٣) في (م) : ( لا يغير ) .

(٤) في هامش (س) : ( لأن نية الإقامة ليست بأكبر من وجود الماء ، ومن أن تتصل نيته بدار الإقامة ، وهو في الصلاة بالتيمم فإنها لا تبطل . من « شرح التلخيص » لأبي علي لفظاً ) .

(٥) في هامش (س) : ( عطف على أول الكلام ، وجه ثالث متوسط بين الوجهين ) .

فرعٌ : [رأى الماء حالَ صلاته بتيّمٍ] :

وإنْ دَخَلَ في الفريضة بالتيّم ، ثُمَّ رأى الماءَ في أثناء الصلاة ، فلم يَفْرُغْ من الصلاة حتّى فَنِيَ الماءُ . . فهل يجوزُ له أن يتنقّلَ بذلك التيّم ؟ فيه طرقٌ :

أحدها - وهو المشهورُ - : أنّه لا يجوزُ له ؛ لأنّه إذا رأى الماء ، لم يكن له استفتاح الصلاة ، كما لو رآه قبل الدُّخُولِ .

والثاني - وإليه أشار ابنُ الصَّبَّاحِ - : أنّه يجوزُ له التنقّلُ ؛ لأنّ هذا الماء لم يلزمه استعماله لهذه الصلاة ، ولا قَدَرٌ على استعماله ، فلم يَبْطُلْ تيمُّمُه .

قال : ويلزمُ مَنْ قالَ : لا يُصَلِّي النافلةَ بالتيّم ، أن يقولَ : إذا مرَّ عليه رَكْبٌ ، وهو في الصلاة ، ففرغَ منها ، وقد ذهب الركب . . لا يجوزُ له أن يصليّ النافلةَ .

والثالثُ - حكاه أبو عليّ السَّنْجِيُّ - : إن لم يَعْلَمْ بتلفه قبل الفراغ . . لم يَتَنَقَّلْ به ، وإن عَلِمَ بتلفه قبل الفراغ . . فوجهان .

فرعٌ : [رؤية الماء أثناء النافلة] :

وإنْ دَخَلَ في صلاة نافلة بالتيّم ، ثُمَّ رأى الماءَ في أثناءها . . ففيه خمسة أوجهٌ :

أحدها - وهو المشهورُ - : إن كانَ قد نَوَى عَدَدًا . . أتمّه كالفريضة ، وإن لم يَنْوِ عددًا . . سلّمَ من ركعتين ، ولم يزد عليهما ؛ لأنّ هذا هو الشرعُ في النافلة .

والثاني - وهو قولُ أبي عليّ السَّنْجِيِّ ، وأبي زيدِ المروزيّ - : أنّه لا يَزِيدُ على ركعتين ، وإن نَوَى أكثرَ منهما .

والثالثُ - وهو قولُ أبي العباس - : أنّه يَفْتَصِرُ على ما صلّى منها<sup>(١)</sup> ؛ لأنّ ما مضى مِنَ النافلة يَثابُ عليه ، والفريضة لا يَثابُ عليها إلّا بِإكمالِها .

(١) المثبت من « المجموع » ( ٣٣٥ / ٢ ) . وفي النسخ : ( معه ) .



والرابع - وهو قول القفال - : أنه يزيد ما يشاء من عدد الركعات بعد رؤية الماء ؛ لأنه قد صحَّ دخوله فيها .

والخامس - وهو قول صاحب « الفروع » و « المذهب » - : إن نوى عدداً . . أثمَّه ، وإن لم ينو . . بنى على القولين فيمن نذر صلاة : فإن قلنا : يلزمه ركعتان . . صلى ركعتين ، وإن قلنا : يلزمه ركعة . . لم يزد عليها .

فرع : [ لا يلزم المتيمم المريض إعادة صلاته ] :

وإن تيمم للمريض ، وصلى . . لم تلزمه الإعادة ؛ لأننا قد قلنا : إنَّه من الأعذار العامة ، فهو كمن يصلي مع سلس البول .

وإن خاف من استعمال الماء في البرد تلف النفس ، أو تلف عضو ، أو حدوث مرض يكون منه ذلك ، فإن كان في موضع يمكنه تسخين الماء ، وأمكنه أن يغسل من بدنه عضواً عضواً ويدثره حتى يأتي على الكل . . لم يجز له التيمم ؛ لأنه قادر على استعمال الماء .

وإن لم يمكنه ذلك ، بأن لم يجد ما يسخِّنه به ، أو كانت الرفقة سائرة ، أو كان الماء في موضع لا يمكنه الانغماس فيه . . جاز له التيمم ؛ لحديث عمرو بن العاص . وهل يلزمه الإعادة ؟

إن كان ذلك في الحضر . . لزمته الإعادة قولاً واحداً ؛ لأنه عذر نادر غير متصل ، فهو كما لو صلى بنجاسة نسيها .

وإن كان ذلك في السفر . . ففيه قولان :

أحدهما : لا تلزمه الإعادة ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عمرو بن العاص بالإعادة .

والثاني : تلزمه الإعادة ؛ لأنه عذر نادر غير متصل ، فهو كعدم الماء في الحضر ، وأما الخبر : فيجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، ويجوز أنه لم يأمره بذلك ؛ لعلمه أن عمراً يعلم ذلك .

**مسألة :** [حكمُ الجبيرة على عضوِ التيمم] :

قال الشافعي : ( ولو ألصقَ على موضعِ التيممِ لُصُوقاً<sup>(١)</sup> . . نزَعَ اللُّصُوقَ وأعادَ ) .  
واختلف أصحابنا في مرادِ الشافعي بذلك :

فمنهم من قال : أرادَ إذا كانَ على موضعِ التيممِ قَرْحٌ أو جُرْحٌ ، فألصقَ عليه الدواءَ  
بِخَرْقٍ أو غيرِها ، ولا يخافُ الضررَ من نزْعِها . . فإنه يلزمُهُ نزْعُ اللُّصُوقِ ، وغسلُ  
الصحيحِ الَّذي تحتها ، والتيممُ في موضعِ القَرْحِ ، فيصلي ولا يعيدُ الصلاةَ .

ومعنى قولِ الشافعي : ( وأعادَ ) يرجعُ إلى اللُّصُوقِ ، أي : إذا نزَعَ اللُّصُوقَ ،  
وغسلَ الصحيحَ . . تيمَّمَ ، وأعادَ اللُّصُوقَ على موضِعِها .

ومنهم من قال : بل يراد أن يكونَ القَرْحُ على موضعِ التيممِ ، وعليه اللُّصُوقُ ،  
ويخافُ من نزْعِهِ الضررَ . . فإنه يمسحُ عليه<sup>(٢)</sup> . فإذا نزَعَ اللُّصُوقَ<sup>(٣)</sup> . . تيمَّمَ على  
القَرْحِ ، وأعادَ الصلاةَ ؛ لأنَّ التيممَ لا يُجزىءُ على حَائِلٍ دونَ العضوِ .  
وقوله : ( أعادَ ) يرجعُ إلى الصلاةَ .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : والتأويلُ الأوَّلُ أصحُّ .

وقال ابنُ الصَّبَّاحِ : أيُّ المسألتينِ أرادَ . . فالحكمُ على ما ذكرناه .

**مسألة :** [حكمُ الجبيرة] :

قال الشافعي رحمه الله : ( ولا يَغْدُو بالجائِرِ<sup>(٤)</sup> موضعَ الكسرِ ، ولا يضعُها إلَّا  
على وضوءٍ ) .

(١) اللُّصُوق - بفتح اللام - : ما يلصق على الجرح من الدواء ، ثم أطلق على الخرقَة ونحوها ، إذا  
شدت على العضو للتداوي .

(٢) في هامش ( س ) : ( بالماء ، وتيمم ويمسح بالتراب على اللُّصُوق ، هذا إتمام الكلام ) .

(٣) في هامش ( س ) : ( فإذا نزع اللصوق عند انقضاء الخوف من النزع ، تيمم على القرح وأعاد  
الصلاة التي صلاها قبل ذلك ، لأن الإعادة قبل النزع لا تصح ) .

(٤) الجبائر : جمع جبيرة ، ويقال : الجبارة أيضاً .

وجملة ذلك : أنَّ ( الجبائر ) هي الخُشْبُ التي توضع على الكسرِ .

وقوله : ( لا يعدو موضع الكسر ) يريدُ : لا يتجاوزُ . وليسَ هذا على ظاهره ؛ لأنَّ الكسرَ لا توضع عليه الجبائرُ خاصَّةً ، بل لا بدَّ أن يَضَعَهَا على شيء من الصحيح معه للحاجة إليه . أرادَ : أي : أن لا يضعَ على شيء من الصحيح لا حاجة به إليه .

فإذا وضعَ الجبيرةَ ، ثُمَّ أرادَ الغسلَ أو الوضوءَ ، فإنَّ كانَ لا يخافُ من نزعِها ضرراً . . نزعَها وغسلَ ما يقدرُ عليه من ذلك ، وتيمَّمَ عمَّا لا يقدرُ عليه .

وإن خافَ من نزعِها تلفَ النَّفْسِ ، أو تلفَ عضوٍ ، أو إبطاءَ البُرءِ أو الزيادةَ في الألمِ إذا قلنا : إنَّه كخوفِ التَّلَفِ . . لم يلزمه حلُّها ، ولزمه غسلُ ما جاوزَ موضعَ الشَّدِّ ، والمسحُ على الجبيرةِ .

والأصلُ فيه : ما روي عن عليٍّ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ، أنَّه قالَ : ( انكسرَ زندي ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فأمرني أن أمسحَ على الجبائرِ )<sup>(٢)</sup> .

وهل يلزمه أن يمسحَ جميعَها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يلزمه مسحُ الجميعِ ؛ لأنَّه لا ضررَ عليه في استيعابِ مسحِها ، فلزمه كالتيَّم .

والثاني : يُجزئُه ما يقعُ عليه اسمُ المسحِ ؛ لأنَّه مسحٌ على حائلٍ منفصلٍ عنه ، فهو كالخُفِّ .

وهل يتقدَّرُ المسحُ ؟ فيه وجهان ، حكاهما في « الإبانة » [ق/ ٣٥] :

(١) في هامش (س) : ( كان الأولى أن يستدلَّ - هاهنا - بحديث جابر ، ويترك حديث علي رضي الله عنه ، فإنه قد قال بعد : - وأما حديث عليٍّ : فلا يصححه أهل النقل - وذكر الغزالي كلاماً قريباً من ذلك ) .

(٢) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه ابن ماجه ( ٦٥٧ ) في الطهارة ، قال البوصيري في « الزوائد » : هذا إسناد فيه عمرو بن خالد ، قال عنه البخاري : منكر ، وقال الحاكم : يروي عن زيد بن عليٍّ الموضوعات .

الزند : الساعد ويبدأ من موصل طرف الذراع في الكفِّ ، وهما : الكوع ، والكرسوع من الأسفل ، والمرفقُ مجتمعهما من الطرف الأعلى .

أحدهما : أنه يتقدَّر ؛ لأنه مَسَحَ على حائلٍ منفصلٍ عنه ، فهو كالخُفِّ .

والثاني : لا يتقدَّر ، بل يمسحُ عليه إلى أن يبرأ ، وهو طريقةُ البغداديين من أصحابنا ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إلى استدامة اللبسِ والمسحِ إلى البرءِ ، بخلافِ الخفينِ ، فإنه إذا استدام لبسُهُما . . تشوشت لفائفُهُ<sup>(١)</sup> وحميت رجلاه ، فكانَ به حاجةٌ إلى نزعِهِما .

وواضعُ الجبيرةِ ما لم ينجبر . . حاجتُهُ باقيةٌ إلى اللبسِ ، ويجوزُ لواضعُ الجبيرةِ المسحُ عليها مع الجنابةِ ، بخلافِ لابسِ الخفِّ ؛ لِما ذكرناه من الفرقِ .

وهل يجبُ عليه أن يتيَمَّ مع المسحِ ؟ ذكر أصحابنا البغداديون فيها قولين :

[الأول] قال في القديم : ( لا يتيَمُّ ؛ لأنه لا يجبُ عليه بدلانٍ عن مبدلٍ ، كما لا يلزمُ ماسحُ الخفِّ ) .

و[الثاني] قال في الجديد : ( يتيَمُّ ؛ لحديثِ جابرٍ في الرَّجُلِ الذي أصابتهُ الشَّجَّةُ في رأسِهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَّ ، وَيَعْصَبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً ، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ بَدَنِهِ » ) .

ولأنَّ واضعَ الجبيرةِ أخذَ شَبَهًا من الجريحِ ؛ لأنه يخافُ الضَّرَرَ من غسلِ العضوِ ، كما يخافُهُ الجريحُ ، وأخذَ شَبَهًا من لابسِ الخفِّ ؛ لأنَّ المشقَّةَ تلحقُهُ في نزعِ الجبيرةِ ، كلبسِ الخفِّ ، فلمَّا أشبَهَهُما . . وجبَ عليه أن يجمعَ بينَ حكميهما ، وهما<sup>(٢)</sup> : المسحُ واليتيمُ .

وأما صاحبُ « الإبانةِ » فقال [في ق/ ٣٥] : هل يلزمُهُ التيمُّ ؟ فيه ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : يلزمُهُ .

والثاني : لا يلزمُهُ .

(١) تشوشت لفائفه : اضطربت وساء ترتيبها ، واللفائف - جمع لفافة - : وهو ما يلف كالشاش ونحوه .

(٢) في النسخ : ( حكمهما وهو ) .

والثالث : إِنْ كَانَ تَحْتَ الْجَبِيرَةِ جَرَاخَةٌ . . لَزِمَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا جَرَاخَةٌ . . لَمْ يَلْزِمُهُ .

فَإِذَا بَرِيَ الْمَوْضِعُ . . لَزِمَهُ حُلُّ الْجَبِيرَةِ ، وَغَسْلُ الْمَوْضِعِ .  
وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَبِيرَةُ فِي الصَّلَاةِ . . بَطَلَتِ الصَّلَاةُ فِي مَدَّةِ الْمَسْحِ ، كَالْخُفِّ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَدَّةِ الْمَسْحِ .

وَهَلْ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِالْمَسْحِ ؟ يُنْظَرُ فِيهِ :  
فَإِنْ كَانَ قَدْ وَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى طَهْرٍ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :  
أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالشُّكَّةِ - : أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ عَلِيًّا بِالْإِعَادَةِ .

وَالثَّانِي : عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهُوَ الْأَحْوَطُ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مَتَّصِلٍ ، فَهُوَ كَعَدَمِ الْمَاءِ فِي الْحَضَرِ .  
وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ : فَلَا يَصَحُّهُ أَهْلُ النُّقْلِ <sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ كَانَ قَدْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ . . مَسَحَ عَلَيْهَا ، وَصَلَّى ، وَأَعَادَ قَوْلًا وَاحِدًا ، كَمَا لَوْ لَيْسَ الْخُفُّ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ .

(١) فِي هَامِش (س) : (لِحَدِيثِ جَابِر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرِ الْإِعَادَةَ ، وَكَانَ الْغَرَضُ بِذَلِكَ الْبَيَانِ ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ : فَلَا دَلِيلَ فِيهِ ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا : لَا يَتِيمُ صَاحِبَ الْجَبِيرَةِ ، وَهُوَ أَوْضَعُ الْقَوْلَيْنِ) .

(٢) تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَفِي حَاشِيَةِ (س) : (فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ : أَبُو خَالِدٍ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، وَكَانَ وَاهِيًّا ، وَفِي «التعليق» نَحْوُ مَا فِي «الشامل» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَاسِطِيِّ : هُوَ كَذَّابٌ ، هَذَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ يَكُونُ مَرْسَلًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ الْحَسَنَ ، وَالْحَسِينُ لَمْ يَصْحَ لَهُ سَمَاعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَلِلْحَسَنِ حَدِيثَانِ . هَذَا كُلُّهُ لَفْظُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي «التعليق» . وَصِفَةُ الرِّوَايَةِ فِيهِ : رَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ : (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ انْكَسَرَ زَنْدُهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ) هَذَا كُلُّهُ لَفْظُهُ ) .

قال الشيخ أبو حامد : ومن أصحابنا من قال : في الإعادة قولان ، وليس بشيء .  
قال ابن الصبّاغ : وهكذا الحكم فيه إذا كان على جرحه عصابة يخاف من نزاعها .  
وإن كانت الجبيرة على موضع التيمم . . قال ابن الصبّاغ : فإن قلنا : يكفيه المسح بالماء . . أجزاءه . وإن قلنا : يحتاج إلى التيمم . . فإنه يمسح بالماء ويتيمم ، ويمسح بالتراب على الجبيرة وتلزمه الإعادة قولاً واحداً ؛ لأن الجبائر لا يجرى مسحها في التيمم ؛ لأن البدل لا يكون على بدل .  
وأما تجديد الطهارة لكل صلاة : فإن قلنا : لا يتيمم . . كفته طهارة من الحدث إلى الحدث . وإن قلنا : يتيمم . . احتاج إلى الطهارة عند كل صلاة مفروضة ، ولا يجوز أن يجمع بين فرضين بتيمم<sup>(١)</sup> .

### وبالله التوفيق

\* \* \*

(١) فائدة : أوجب علماء الشافعية إعادة التيمم لكل فرض ، فلا يُصلّى بتيمم واحد غير فرض واحد ؛ لأن الوضوء شرع أولاً لكل فرض صلاة لقوله جل ثناؤه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة: ٦] الآية ، والتيمم بدل عنه ، ثم نسخ ذلك في الوضوء يوم الفتح ، بأن صلى النبي ﷺ الصلوات الخمس بوضوء واحد - كما رواه عن بريدة مسلم ( ٢٧٧ ) ، وأبو داود ( ١٧٢ ) ، والترمذي ( ٦١ ) وغيرهم - فبقي التيمم على ما كان عليه الوضوء قبل .  
وروي : التيمم لكل فريضة عن ابن عمر ، وعلي ، وعمر بن العاص ، وابن عباس . فلا يجمع بين فرض صلاة وفرض طواف أو خطبة الجمعة وصلاتها وهذا على ما رجحه الرافعي والنووي .

## بابُ الحيض (١)

قال الله تعالى : ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

واختلف الناس في المحيض المراد بالآية :

فقال قومٌ : هو موضعُ الحيض ، وهو الفرج ، كما يقالُ : مَيِّتٌ لموضعِ البَيُّوتَةِ .

وقال قومٌ : هو زمنُ الحيضِ .

وذهب الشافعي رحمه الله إلى : ( أَنَّهُ هُوَ الْحَيْضُ ، وَهُوَ الدَّمُ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : اعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي حَالِ وجودِ الدَّمِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وَلَا يُوصَفُ الْفَرْجُ وَالزَّمَانُ : أَنَّهُ أَذَى ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ الدَّمُ ) .

وَرُوي : ( أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا مِنَ الْمَحِيضِ ؟ ) .

فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ . . تَعْلَقُ بِهَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ حُكْمًا :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَحْرُمُ فِعْلُ الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ . . فَدَعِي الصَّلَاةَ » (٢) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَسْقُطُ وَجُوبُهَا ؛ لِمَا رُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : ( كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا نَقْضِي الصَّلَاةَ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَائِهَا ) (٣) .

(١) الحيض - لغة -: الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر . و - شرعاً -: دم جبلة تقتضيه الطباع السليمة ، يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدماً حاراً .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري ( ٣٠٦ ) ، ومسلم ( ٣٣٣ ) في الحيض .  
الْحَيْضَةُ : الحيض .

(٣) أخرجه عن عائشة الصديقة رضي الله عنها البخاري ( ٣٢١ ) ، ومسلم ( ٣٣٥ ) في الحيض ، =

الثالث : أنه يحرمُ عليها الصَّومُ ؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّ النبي ﷺ قال : « إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ . لَمْ تُصَلِّ ، وَلَمْ تَصُمْ »<sup>(١)</sup> .

ولا يسقطُ وجوبُهُ ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : ( كُنَّا نَوْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نَوْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ ) .

الرابع : أنه يحرمُ الطوافُ ؛ لقوله ﷺ لعائشة رضوان الله عليها وقد حاضت وهي محرمةٌ : « أَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ »<sup>(٢)</sup> .

الخامسُ : يحرمُ عليها قراءةُ القرآن<sup>(٣)</sup> .

وقال مالكٌ : ( لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَقْرَأْ . نَسِيَتْ الْقُرْآنَ ) .

= وأبو داود ( ٢٦٣ ) ، والترمذي ( ١٣٠ ) في الطهارة ، والنسائي في « المجتبى » ( ٣٨٢ ) في الحيض ، وابن ماجه ( ٦٣١ ) في الطهارة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وفي ( م ) : ( على عهد )

(١) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري ( ٣٠٤ ) في الحيض ، ومسلم ( ١٣٢ ) ( ٨٠ ) في الإيمان ، وعليه اتفاقُ عامة المسلمين ، كما يبين ذلك ابن المنذر في « الإجماع » بقوله : ( ٢٧ ) وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض .

و ( ٢٨ ) وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها . و ( ٢٩ ) وأجمعوا أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري ( ١٦٥٠ ) ، ومسلم ( ١٢١١ ) في الحج ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٤٨ ) في الحيض ، وابن ماجه ( ٢٩٦٣ ) في المناسك .

قال في « المجموع » ( ٣٥٨/٢ ) : أجمع العلماء على : تحريم الطواف على الحائض والنفساء ، وأجمعوا على : أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع ، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره .

(٣) لحديث ابن عمر الآتي عند الترمذي ( ١٣١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٩٨/١ ) و ( ٣٠٩ ) : « لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ ، وَلَا الْجَنِبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » . قال أبو عيسى الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، ومن بعدهم : الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .



وحكى المسعودي [في «الإبانة» ق/ ٢١] : أَنَّ هَذَا قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ<sup>(١)</sup> .

ووجهُ الأوَّلِ : قوله ﷺ : « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ ، وَلَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ »<sup>(٢)</sup> . ولأنَّها يمكنُها أَنْ تَسْتَذْكِرَ الْقُرْآنَ فِي نَفْسِهَا ، فلا تنسى .

السادسُ : يحرمُ عليها مسُّ المصحفِ وحمله ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] .

السابعُ : يحرمُ عليها اللَّبْثُ في المسجدِ ؛ لقوله ﷺ : « لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ ، وَلَا لِحَائِضٍ » .

الثامنُ : يمنعُ صحَّةُ الاعتكافِ ؛ لأنَّه إذا حَرَّمَ عليها اللَّبْثُ في المسجدِ من غيرِ عبادةٍ . . فَلَا نَ يَحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَعَ نِيَّةِ الْعِبَادَةِ أَوَّلَى .

وأما العبورُ في المسجدِ : فَإِنْ لَمْ تَسْتَوِثِقْ فِي الشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ<sup>(٣)</sup> . . حَرَّمَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ<sup>(٤)</sup> .

وإِنْ اسْتَوِثَقْتَ بِالشَّدِّ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

[أحدهما] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَجُوزُ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي

(١) قال في «المجموع» (٣٥٨/٢) : حكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي : (أنه يجوز لها قراءة القرآن) .

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣٥٨/٢) : ضعفه الترمذي والبيهقي .

(٣) التلجم : الخرقه تشدها الحائض في وسطها .

(٤) قال النووي في «المجموع» (٣٦٠/٢) عن الشافعي في «المختصر» : (أكره ممر الحائض في المسجد) ، قال أصحابنا : إن خافت تلويثه لعدم الاستيثاق بالشد أو لغلبة الدم . . حرم العبور بلا خلاف . وإن أمنت ذلك . . فوجهان : الصحيح منهما : جوازه ، والثاني : تحريم العبور وإن أمنت لغلط حدثها ، انفرد فيه إمام الحرمين .

حائِضٌ ، فَقَالَ : « لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ » <sup>(١)</sup> و ( الحُمْرَةُ ) <sup>(٢)</sup> : الحَصِيرُ الصَّغِيرُ .

وَلَاَنَّهُ حَدَثٌ يَمْنَعُ اللَّبَثَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الْعُبُورَ فِيهِ ، كَالْجَنَابَةِ .

و [الثاني] : منهم مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ حَدَثَ الْحَيْضِ أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ الْجَنَابَةِ ، بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ يَمْنَعُ صَحَّةَ الصَّوْمِ ، وَيُسْقِطُ فَرَضَ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ حَدَثِ الْجَنَابَةِ .

التاسعُ : يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الْغُسْلِ . وَهَلْ يَجِبُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ ، أَوْ بِانْقِطَاعِهِ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ ، قَدْ مَضَى ذِكْرُهُمَا . الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجِبُ بِرُؤْيَتِهِ .

فَعَلَى هَذَا : إِذَا أَجْنَبَتِ الْمَرْأَةُ ، وَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسَلَ ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسَلَ ؛ لِتَقْرَأَ الْقُرْآنَ : إِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْقَدِيمِ . . لَمْ يَصَحَّ غَسْلُهَا ؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَ الطَّهَارَةَ مَنَعَ صَحَّتَهَا ، كَخُرُوجِ الْبَوْلِ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ . . صَحَّ غَسْلُهَا عَنِ الْجَنَابَةِ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ .

العاشرُ : أَنَّهُ يُحَكِّمُ بِلُغِ الْمَرْأَةِ بِهِ .

الحادي عشرُ : أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْإِعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ .

الثاني عشرُ : أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْعِدَّةِ <sup>(٣)</sup> وَهُوَ إِذَا طَلَّقَهَا حَائِضًا .

الثالث عشرُ : أَنَّهُ يَحْرُمُ طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ أُدْلَةً هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي مَوَاضِعِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُسْلِمٌ (٢٩٨) فِي الْحَيْضِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٢٣١) فِي الطَّهَارَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٣٨٤) فِي الْحَيْضِ ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٦٣٢)

فِي الطَّهَارَةِ . وَفِي الْبَابِ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ أَيْمَنَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(٢) فِي هَامِشِ (س) : ( حَصِيرٌ عَلَى قَدْرِ الْجَبْهَةِ ، كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ) .

قُلْتُ : يَطْلُقُ عَلَى السَّجَادَةِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا وَنَحْوَهَا .

(٣) فِي هَامِشِ (س) : ( أَي : مَعْنَاهُ مِنَ الْإِحْتِسَابِ ، وَأَمَّا ظَاهِرُهُ : تَمْنَعُ حَتَّى يَجُوزَ لَهَا أَنْ

تَخْتَضِبَ وَتَلْبَسَ حَتَّى تَطْهَرَ ) .

الرابع عشر : أَنَّهُ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ <sup>(١)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

فَأَمَّا مَبَاشَرَتُهَا فِيمَا بَيْنَ الشُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ <sup>(٢)</sup> . . فالمنصوص : ( أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ) <sup>(٣)</sup> .  
وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف .

وقال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن : ( يجوز ) . وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا <sup>(٤)</sup> ؛ لما روي عن النبي ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ » <sup>(٥)</sup> .

ودليلنا : ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّهَا قَالَتْ : ( كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَأْتِرَ ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا ) <sup>(٦)</sup> .

وفي رواية عنها : ( كَانَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَهُنَّ حِيضٌ ) <sup>(٧)</sup> .

وروي عن عمر رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ

(١) قال في « المجموع » ( ٣٦٢ / ٢ ) : أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض ؛ للآية الكريمة ، والأحاديث الصحيحة . قال المحاملي في « المجموع » : قال الشافعي رحمه الله : ( من فعل ذلك . . فقد أتى كبيرة ) . قال أصحابنا وغيرهم ، من استحل وطء الحائض . . حكم بكفره .

(٢) ولولا شهوة .

(٣) لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه : « ومن حام حول الحمى . . يوشك أن يرتع فيه » . رواه البخاري ( ٥٢ ) ، ومسلم ( ١٥٩٩ ) .

(٤) في حاشية ( س ) : ( وزاد في نسخة : وداود ، وابن المنذر ، وحكي أيضاً عن النخعي والشعبي ، وصرح بأن الخلاف في الوطء في ذلك ) . وانظر « المجموع » ( ٣٦٧ / ٢ ) .

(٥) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مسلم ( ٣٠٢ ) في الحيض واللفظ له ، وابن ماجه ( ٦٤٤ ) في الطهارة ، وصرح بتفسير المقصود في لفظه فقال : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » .

(٦) أخرجه عن عائشة رضي الله عنه البخاري ( ٣٠٢ ) ، ومسلم ( ٣٩٢ ) في الحيض بلفظ : ( كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها . . أمرها أن تتر في فور حيضها ، ثم يباشرها ) . قال في « الفتح » ( ٤٨١ / ١ ) : المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشريتين ، لا الجماع . فور حيضها : معظمها ، ووقت كثرتها .

(٧) أخرجه عن ميمونة رضي الله عنها بهذا اللفظ مسلم ( ٢٩٤ ) في الحيض .

أَمْرَاتِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : « مَا فَوْقَ الْإِرَارِ » <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا مَبَاشَرَتُهَا فِيمَا فَوْقَ الشُّرَّةِ ، وَفِيمَا دُونَ الرِّكْبَةِ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ . . جَازَ لَهُ مَبَاشَرَتُهَا فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ .  
وَأِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ . . فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَبَاشَرَتُهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ،  
حَكَاهُمَا الْمُحَامِلِيُّ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ بِهِ أَذَى الْحَيْضِ .

وَالثَّانِي : يَجُوزُ ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يُفَرِّقْ .

فَإِنْ خَالَفَ وَوَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي فَرْجِهَا وَهِيَ حَائِضٌ ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِحَيْضِهَا ، أَوْ  
جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَأِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَيْضِهَا ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِ وَطِئِهَا . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الدَّمِ . . لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ . وَإِنْ  
كَانَ فِي آخِرِهِ . . لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ ) . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ؛ لَمَّا  
رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا . . فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَمَنْ  
أَتَاهَا وَقَدْ أَذْبَرَ الدَّمَ وَلَمْ يَقْبَلْ . . فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « فِي الَّذِي يَأْتِي  
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . . يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » <sup>(٢)</sup> وَلِهَذَا خَيْرُهُ أَحْمَدُ بَيْنَهُمَا .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٢١٢ ) فِي الطَّهَارَةِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْفَاظِ مُتْقَارِبَةٍ أَبُو دَاوُدَ ( ٢٦٤ ) وَ ( ٢٦٥ ) وَتَعْلِيْقًا  
( ٢٦٦ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٣٦ ) وَ ( ١٣٧ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » ( ٣٧٠ ) فِي  
الْحَيْضِ ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٦٤٠ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُتَنَقَّى » ( ١٠٨ ، ١١١ ) مِنْ  
طَرُقِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .  
وَذَكَرَهُ فِي « تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ » ( ١٧٤ / ١ - ١٧٦ ) وَأَطَالَ ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ أَمَعَنَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ فِي  
تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْجَوَابُ عَنْ طَرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ بِمَا يَرِاجِعُ مِنْهُ ، وَأَقَرَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ  
تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ ، وَقَوَّاهُ فِي « الْإِمَامِ » وَهُوَ الصَّوَابُ . وَفِي هَذَا مَا يَرِدُ عَلَى النَّوَاوِيِّ فِي  
« شَرْحِ الْمَهْذَبِ » ( ٣٦٣ / ٢ ) وَ « التَّنْقِيحِ » ( ٤١٥ / ١ ) وَ « الْخُلَاصَةِ » ( ٦٠٥ ) : أَنَّ الْأُئِمَّةَ  
كُلَّهُمْ خَالَفُوا الْحَاكِمَ فِي تَصْحِيحِهِ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ١٧١ / ١ - ١٧٢ ) وَأَنَّ الْحَقَّ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ  
بِاتِّفَاقِهِمْ ، وَتَبَعَ النَّوَاوِيُّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ابْنَ الصَّلَاحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

و[الثاني] : قال في الجديد : ( يَأْتُمُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً ، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ )<sup>(١)</sup> ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُهُ ، أَوْ أَتَى أَمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ حَائِضًا .. فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ .

وَلَأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ ؛ لِلأَذَى ، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ الْكَفَّارَةُ ، كَالْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ .

وفيه احترازٌ ممن وَطِئَ في رمضان ، أَوْ مُحَرَّمًا بِالْحَجِّ أَوْ الْعِمْرَةِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَقِيلَ : إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ الْقَدِيمِ .. فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِقْبَالِ الدَّمِ الَّذِي يَجِبُ بِالْوَطْءِ فِيهِ دِينَارٌ ، وَفِي إِذْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ :

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : ( إِقْبَالُهُ ) : هُوَ أَوَّلُ الدَّمِ ، وَأَيَّامُ كَوْنِهِ قَوِيًّا ، وَ( آخِرُهُ ) : هُوَ انْتِقَالُهُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الضَّعْفِ ، كَانْتِقَالِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْأَحْمَرِ ، وَانْتِقَالِ الْأَحْمَرِ إِلَى الْأَصْفَرِ ؛ لِمَا رَوَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : ( إِنْ كَانَ الدَّمُ أَحْمَرَ .. فَدِينَارٌ ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ .. فَنِصْفُ دِينَارٍ ) .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ : ( أَوَّلُ الدَّمِ ) : هُوَ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ ، وَ( آخِرُهُ ) : هُوَ إِذَا انْقَطَعَ ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ .

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ( ١٣٧ ) : وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَوَى نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ : مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٩٠٤ ) فِي الطَّبِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٣٥ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٦٣٩ ) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » ( ١٠٧ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ ، وَضَعْفُهُ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ ، لَكِنْ يَكْفُرُ مُسْتَحِلَّةً لِمُخَالَفَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَلَأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

(٣) فِي هَامِشِ ( س ) : ( لَمْ يَنْقُلْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا أَفْتَى بِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ .. كَانَ حُجَّةً ) .

و(الدينار) الذي يجب في ذلك : هو مثقال الإسلام<sup>(١)</sup> .

وقال الحسن البصري ، وعطاء : يجب فيه ما يجب على المجامع في رمضان<sup>(٢)</sup> .  
ودليلنا : ما ذكرناه من الخبر .

قال صاحب « الفروع » : ويجب ذلك على الزوج دون الزوجة ، على ظاهر المذهب<sup>(٣)</sup> ، ومصرفه مصرف الكفارات<sup>(٤)</sup> .

فرع : [إخبارها بالحيض] :

إذا أراد الرجل وطء امرأته فقالت : أنا حائض ، ولم يعلم بحيضها . . فاختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : إن كانت فاسقة . . لم يقبل قولها . وإن كانت عفيفة . . قبل قولها .

وقال الشاشي : إن كانت بحيث يمكن صدقها . . قبل كلامها . وإن كانت فاسقة . . فكما نقول في العدة .

فرع : [غسل الحائض بعد الانقطاع] :

وإذا انقطع دم الحائض . . حل لها : أن تصوم ، وتغتسل ؛ لأنَّ تحريمهما بالحيض ، وقد زال .

(١) قال في « المكايل والأوزان الإسلامية » ( ص / ١٣ ) : الوزن الشرعي للمثقال الذهبي يعادل : ( ٤ , ٤٦ ) غراماً .

(٢) أخرجه عن الحسن عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٦٧ ) ، وابن المنذر في « الأوسط » ( ٢ / ٢١٠ ) ، وحكى الدارمي في « السنن » ( ١ / ٢٥٣ ) ، والشاشي في « حلية العلماء » ( ١ / ٢١٥ ) ، وابن جرير عنه : قال : يعتق رقبة ، أو يهدي بدنة ، أو يطعم عشرين صاعاً لأربعين مسكيناً . انظر « المجموع » ( ٢ / ٣٦٤ ) .

(٣) في هامش ( س ) : ( لم يكن في كتاب « الفروع » خلاف ، بل قطع بأنها على الزوج دون الزوجة ) .

(٤) في هامش ( س ) : ( أي : أنه يصرف إلى المساكين دون الباقي من الأصناف ) .

ولا يحلُّ لها : الصلاةُ ، والطوافُ ، واللُّبُّ في المسجدِ ، والاعتكافُ ، وقراءةُ القرآنِ ؛ لأنَّ المنعَ منه ؛ لحدِّثها ، وهو باقٍ .

ولا يحلُّ وطؤها حتَّى تغتسلَ ، وبِه قال الزهريُّ ، وربيعه ، والثوريُّ ، ومالكٌ .  
وقال أبو حنيفة : ( إن انقطع دمُّها لأكثرِ الحيضِ .. حلَّ وطؤها قبلَ الاغتسالِ ، وإن انقطعَ لدونِ ذلكَ .. لم يحلَّ حتَّى تغتسلَ ) .

وقال داودُ : ( إذا غسَلتَ فرجها .. حلَّ وطؤها ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .  
فشرطُ الطَّهَرِ والطَّهارةُ .

فإن عَدِمَتِ الماءَ فتيَمَّمَتْ .. حلَّ وطؤها .

وقال مكحولٌ : لا يحلُّ وطؤها بالتيمُّمِ .

وقال أبو حنيفة : ( لا يحلُّ وطؤها حتَّى تصليَ به ) .

دليلنا : أنَّ التيمُّمَ طهارةٌ تبيحُ الصلاةَ ، فأباحَتِ الوطءَ ، كطهارةِ الماءِ .

فإن صَلَّتْ بالتيمُّمِ فريضةً .. فهل يحلُّ وطؤها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يحلُّ ، كما لا يحلُّ لها فعلُ فريضةٍ ثانيةٍ .

والثاني : يحلُّ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ هذا التيمُّمَ قامَ مقامَ غسلِها ، ولهذا يجوزُ لها فعلُ النافلةِ .

**مسألة :** [سِنَّ الحيضِ] :

الحيضُ له سِنَّ مخصوصٌ ، وقدِّرْ مخصوصٌ ، فإذا وُجِدَ ذلكَ .. تعلَّقَ به أحكامُ الحيضِ . والمرجعُ في إثباتِ ذلكَ إلى الوجودِ ، وهو : ما يوجدُ عادةً مستمرةً ، فإذا وُجِدَ ذلكَ .. صارَ أصلاً .

ومن الناسَ مَنْ قالَ : لا يرجعُ في ذلكَ إلى الوجودِ .

ودليلنا : أنَّ كلَّ ما وردَ به الشرعُ مطلقاً ، ولا بدَّ من تقديرِهِ ، ولم يكنْ له أصلٌ في

الشرع ، ولا في اللُّغَةِ . . رُجِعَ فيه إلى العرفِ والعادة ، كالتفرُّقِ في البيع ، والقَبْضِ ، والجِرْزِ في السرقة .

إذا ثبتَ لهذا : فقال الشافعيُّ رحمه الله في « الأم » : ( أعجلُ من سمعتُ من النساءِ يحضنَ نساءً تهامة<sup>(١)</sup> ) ، يحضنَ لتسعِ سنينَ ) .

وقالَ في بعضِ كتبه : ( رأيتُ جدَّةَ لها إحدى وعشرونَ سنةً )<sup>(٢)</sup> .

قال أصحابنا : ويجيءُ على أصلِهِ أن تكونَ جدَّةُ لها تسعَ عشرةَ سنةً ؛ لأنَّها تحبلُ لتسعِ سنينَ ، وتضعُ لستةِ أشهرٍ ، ثم تحبلُ ابتثها لتسعِ سنينَ ، وتضعُ لستةِ أشهرٍ ، فذلك تسعَ عشرةَ سنةً .

فرعٌ : [أقلُّ الحيضِ] :

وأما أقلُّ الحيضِ : فاختلفَ العلماءُ فيه :

فقال أبو حنيفةً ، والثوريُّ : ( أقلُّه ثلاثةُ أيَّامٍ ) .

وقال أبو يوسفَ : أقلُّه يومانِ وأكثرُ اليومِ الثالثِ .

وقال مالكٌ : ( ليس لأقلِّه حدٌّ ، ويجوزُ أن يكونَ لحظةً واحدةً ) .

وأما الشافعيُّ : فذكرَ في « المختصر » [٥٥/١] : ( أن أقلُّه يومٌ وليلةٌ ) . وقال في كتاب ( العِدِّ ) : ( أقلُّه يومٌ ) .

واختلفَ أصحابنا فيها ، على ثلاثِ طرقٍ :

فـ [الأول] : منهم مَنْ قالَ : فيه قولانِ .

(١) تهامة : هي اسم لكل ما نزل عن نجدٍ من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة .

قال ابن فارس : سميت تهامة من التَّهَمَ : وهو شدة الحرِّ ، وركود الريح ، وقيل : لتغير هوائها . وتجمع على تهائم . من « تهذيب الأسماء واللغات » .

ويقال : إنها أرض منخفضة بين ساحل البحر ، وسلسلة الجبال في الحجاز واليمن .

(٢) ذكر الخبر البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣١٩/١ ) في الحيض : باب السنِّ التي وجدت المرأة حاضت فيها .



و [الثاني] : منهم مَنْ قَالَ : أَقْلُهُ يَوْمٌ ، قَوْلًا وَاحِدًا ، وَإِنَّمَا قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، قَبْلَ أَنْ يَثْبِتَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ وَحَدَهُ ، فَلَمَّا ثَبِتَ عِنْدَهُ الْيَوْمُ . . رَجَعَ إِلَيْهِ .

و [الثالث] : منهم مَنْ قَالَ : هُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، قَوْلًا وَاحِدًا .

قال الشيخ أبو حامد : وهو الصحيح الذي فَرَعْنَا عَلَيْهِ ، وَبِهِ نَفْتِي ، وَعَلَيْهِ نَنَظِرُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهَا قَوْلَانِ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوُجُودِ ، وَقَدْ ثَبِتَ الْوُجُودُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ . وَقَوْلُهُ : ( يَوْمٌ ) أَرَادَ : بَلِيلَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَطْلَقَتِ الْأَيَّامَ . . فالمرادُ بها : بَلِيلَاتِهَا ، وَإِذَا أَطْلَقَتِ اللَّيَالِيَ . . فالمرادُ بها : بِأَيَّامِهَا .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَفَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ <sup>(١)</sup> [الحاقة : ٧] .

وَأَمَّا الْوُجُودُ فِي ذَلِكَ : فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي عَنْهَا : أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ : أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِيضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) .

وَقَالَ عَطَاءٌ : رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ تَحِيضُ يَوْمًا ، وَتَحِيضُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ : كَانَ مِنْ نِسَائِنَا مِنْ تَحِيضُ يَوْمًا ، وَتَحِيضُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

وَأَكْثَرُ الْحِيضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْهُ . وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ : ( أَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ) .

(١) فِي هَامِش ( س ) : ( الْمُرَادُ أَنَّ التَّسْخِيرَ : مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ ، فَكَانَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ ، فَيَكُونُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ بَلَا لَيْلَةٍ ، وَالباقِي بَلِيلَاتِهَا ، فَتَكُونُ سَبْعَ لَيَالٍ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ . . فَلَيْسَ بِهِ إِطْلَاقٌ ، فَلَا دَلِيلٌ فِيهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ اللَّيَالِيَ وَالْأَيَّامَ ، الْحُسُومَ - فِي التَّفْسِيرِ - : الْمُتَتَالِيَةَ ) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَطَاءِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي « السَّنَنِ » ( ٢٠٨ / ١ ) فِي الْحِيضِ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا فِي الْحِيضِ بَابَ ( ٢٤ ) ، وَفِيهِ قَالَ عَطَاءٌ : الْحِيضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةٍ . قَالَ فِي « الْفَتْحِ » ( ٥٠٧ / ١ ) : وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ : أَقْصَى الْحِيضِ خَمْسَ عَشْرَةٍ ، وَأَدْنَى الْحِيضِ يَوْمٌ . وَالْجَادَةُ أَنْ يَقَالَ : خَمْسَةُ عَشَرَ .

وقال سعيد بن جبير : أكثره ثلاثة عشر يوماً<sup>(١)</sup> .

وروي عن مالك ثلاث روايات :

إحداهن : كقولنا . والثانية<sup>(٢)</sup> : ( لا حَدَّ لأكثره ) . والثالثة : ( أكثره سبعة عشر يوماً ) .

دللنا : أنَّ المرجع في ذلك إلى الوجود ، وقد روينا عن عطاء ، وأبي عبد الله الزبيري : أنَّ من النساء من تحيض خمسة عشر يوماً .

وقال شريك بن عبد الله : عندنا امرأة تحيض من الشهر خمسة عشر يوماً<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : ( رأيت نساء أثبت لي عنهن : أنهن لم يزلن يحضن ثلاثة<sup>(٤)</sup> عشر يوماً ) .

وغالب الحيض : ست أو سبع ؛ لقوله ﷺ لَحَمْنَةُ بِنْتِ جَحْشٍ : « تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ ؛ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرج أثر سعيد بن جبير الدارقطني في «السنن» (٢١٠/١) في الحيض .

(٢) وهي الرواية الثانية عن أحمد .

(٣) أخرجه عن شريك الدارقطني في «السنن» (٢٠٩/١) في الحيض .

(٤) في هامش (س) : ( في بعض النسخ : خمسة عشر يوماً ) . قلت : وهي في «الأم» (٥٥/١) وهو المعتمد وعليه الفتوى .

(٥) أخرج خبر حمدة رضي الله عنها الشافعي في «ترتيب المسند» (١٤١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٤) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٧) في الطهارة . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : سألت عنه محمد بن إسماعيل ، فقال : حديث حسن .

وذكره في «تلخيص الجبير» (١٧٢-١٧٣) فقال : قال ابن منده : لا يصحُّ بوجه من الوجوه ؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل ، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر هذا الإطلاق ، لكن ظهر لي : أن مراد ابن منده بذلك من خرَّج الصحيح ، وهو كذلك .  
تحضي : التزمي الحيض وأحكامه . علم الله : أي فيما علمك الله مما تحفظين من عادتك ستة أو سبعة ، والعلم هنا بمعنى المعلوم .

فرع : [حدّ الطهر] :

وليس لأكثر الطهر حدّ بلا خلاف . وأما أقلّه . . فاختلف العلماء فيه :

فذهب الشافعي إلى : أن أقلّه خمسة عشر يوماً .

وقال عبد الملك بن الماجشون : أقلّه خمسة أيام .

وقال أحمد : ( أقلّه ثلاثة أيام ) .

وقال يحيى بن أكثم : أقلّه تسعة عشر<sup>(١)</sup> يوماً .

وقال بعضهم : أقلّه عشرة أيام .

وقال بعضهم : أقلّه ثمانية أيام .

دليلنا : قوله ﷺ في النساء : « نُقْصَانُ دِينِهِنَّ : أَنْ إِحْدَاهُنَّ تَمْكُثُ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي »<sup>(٢)</sup> . ولأنّ الله سبحانه وتعالى أوجب على المعتدّة بالأقراء ثلاثة أقراء<sup>(٣)</sup> ، وأوجب على الآيسة<sup>(٤)</sup> ثلاثة أشهر ، فبطل أن يكون أقام الشهر مقام أكثر الحيض وأكثر الطهر ؛ لأنّ أكثر الطهر لا حدّ له . وبطل أن يكون أقامه مقام أقلّ الحيض وأقلّ

(١) في ( م ) : ( سبعة عشر ) .

(٢) قال في « المجموع » ( ٣٧٨ / ٢ ) : حديث باطل لا يعرف - أي : بهذا اللفظ - ولكن قريب من معناه ويدل عليه ما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي ( ٢٦١٦ ) في الإيمان وقال صحيح غريب حسن ، ولفظه : « نقصان دينكن : الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي » .

وما رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري ( ٣٢٤ ) في الحيض وغيره ، وفيه : « أليس إذا حاضت . . لم تصل ولم تصم . . » .

وما أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مسلم ( ٧٩ ) في الإيمان ، وأبو داود ( ٤٦٧٩ ) في السنة ، وابن ماجه ( ٤٠٠٣ ) في الفتن ، وفيه : « وتمكث الليالي ما تصلي » .

(٣) الأقراء : وقت يكون للطهر مرة ، وللحيض مرة . ويفتح القاف أيضاً ، يجمع على قروء ، كفلس وفلوس ، وبالضم يجمع على أقراء ، مثل قفل وأقفال .

(٤) الآيسة ، من الإياس : وهي فترة حرجة في حياة النساء تكون في العقد الخامس غالباً ، وسببها نقص إفراز المبيض .

الطهر ؛ لأنَّ أَقْلَهُمَا ستَّةَ عشرَ يوماً . وبطل أن يكونَ أَقَامَهُ مُقَامَ أَقَلِّ الحَيْضِ وأكثرِ الطهرِ ؛ لأنَّ أكثرَ الطَّهْرِ لا حَدَّ لَهُ ، فثبتَ : أَنَّهُ أَقَامَهُ مُقَامَ أَقَلِّ الطَّهْرِ وأكثرِ الحَيْضِ ، وَذلكَ ثلاثونَ يوماً<sup>(١)</sup> .

فرعٌ : [دُمُ الحاملِ] :

وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الحَامِلُ . . ففيهِ قولانِ :

أحدهما : أَنَّهُ ليسَ بحَيْضٍ ، بَلْ هُوَ دَمٌ فَسَادٌ . وبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهَا لا تَحْبِلُ ، فلا تحيضُ كالصغيرة . ولأنَّه لو كَانَ حَيْضًا . . لَحُرْمُ الطَّلَاقِ ، ولانْقَضَتْ العِدَّةُ بثلاثةِ أَطْهَارٍ مِنْهُ .

والثاني : أَنَّهُ حَيْضٌ ، وهو الصحيحُ ؛ لَمَّا رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها : أَنهَا قالتُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَأَسَارِيرُ<sup>(٢)</sup> وَجْهِهِ تَبْرُقُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَحَقُّ بِمَا قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهُذَلِيُّ :

وَمُبْرَأٌ مِنْ كُلِّ غُبَرٍ حَيْضَةٍ وَفَسَادٍ مُرْضِعَةٍ وَدَاءٍ مُغْبِلٍ  
وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَسْرَةٍ وَجْهِهِ بَرَقَتْ كَبْرَقِ الْعَارِضِ الْمُتَهَلِّلِ<sup>(٣)</sup>

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَأَنْتِ مُبْرَأَةٌ مِنْ أَنْ تَكُونِ أُمُّكَ حَمَلَتْ بِكَ فِي غُبَرِ الْحَيْضِ »<sup>(٤)</sup> .  
(وَالْغُبَرُ) : الْبَقِيَّةُ .

(١) في هامش (س) : ( أقام القرء مقام غالب الحيض وغالب الطهر ، فإن النظر في الأشياء إلى الغالب ، لا إلى أقلها ، ولا إلى أكثرها ؛ ولهذا ردت المبتدأة في الحيض والطهر إلى الغالب ، على أصح القولين . وإذا كان كذلك فلا دليل على الرواية ) .

(٢) يخصف نعله : يرفعها . الأسارير : خطوط الوجه والجهة .

(٣) الأبيات من بحر الكامل ، واسم أبي كبير : عامر بن الخليس أحد بني سعد بن هذيل ، أحد بني جريب ، وفي هامش (س) : ( ومبرأ يعني - عن السكري والجوهري - : تَأَبَّطُ شَرًّا ) . حيضة : المرة من الحيض . فسَادُ مُرْضِعَةٍ : أي لم تحمل عليه فسقته الغيل ، وليس به داء شديد قد أعضل ، كما في رواية للبيت : ( وداء معضل ) . العارضُ : الذي يجيء معترضاً في السماء . المتَهَلِّلُ : المطر النافع . وهما في «ديوان الهذليين» (٢/٩٣ و ٩٤) ، و«لسان العرب» مادة (غير) .

(٤) لم أره ، ولعله ما أورده بنحوه أبو القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٤/٨٠ و ١٦٢) .

وإذا ثبت أنّ المرأة تحمّل على الحيض . . ثبت أنّها تحيضُ على الحمل . ولأنّ الحملَ عارضٌ لا يمنع دمَ العِلَّةِ ، وهو : دمُ الاستحاضة ، فلم يمنع دمَ الجِبِلَّةِ ، وهو : دمُ الحيضِ ، كالرضاع . أو لأنّه دمٌ لا يمنعه الرِّضَاعُ ، فلا يمنعه الحملُ ، كالاستحاضة .

فرعٌ : [أيامُ النقاء] :

إذا رأت المرأة يوماً وليلةً دمًا ، ويوماً وليلةً طهرًا ، ولم يعبُرْ ذلكَ الخمسةَ عشرَ يوماً . . فلا خلافٌ على المذهبِ : أنّ أيامَ الدَّمِ حيضٌ ، ولا خلافٌ أنّها إذا رأتِ النِّقَاءَ . . يجبُ عليها أنْ تغتسلَ ، وتصلّي ، وتصومَ . ويجوزُ للزوجِ وطؤها ؛ لأنّ الظاهرَ بقاءَ الطهرِ ، وعدمُ معاودةِ الدَّمِ .

فإذا عاودها الدَّمُ في اليومِ الثالثِ . . فما حكمُ ذلكَ النِّقَاءِ ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنّه حيضٌ - وهو قولُ أبي حنيفة - لأنّ أقلَّ الطهرِ خمسةَ عشرَ يوماً ، ولأنّ الدَّمِ يسيلُ مرّةً وينقطعُ أخرى .

فعلى هذا : لا يجزئها الصومُ إنْ كانَ فرضاً ، ويجبُ عليها قضاؤه ، ولا ثوابُ لها فيه إنْ كانَ نفلاً ، ولا إثمٌ على الزوجِ ولا عليها بالوطء ، ولا إثمٌ عليها بفعلِ الصلاةِ ، ولا يجبُ عليها إعادتها ؛ لأنّ الحائضَ لا يجبُ عليها الصلاةُ .

والقول الثاني : أنّ أيامَ النِّقَاءِ طهرٌ ، وهو قولُ مالكٍ رحمه الله ، وهو الصحيحُ ؛ لأنّ اللهَ سبحانه وتعالى وصفَ الحيضَ بأنّه : ﴿أَذَى﴾ [البقرة : ٢٢٢] . وأمرَ باعتزالِ النساءِ فيه حتّى يطهرنَ ، وليسَ هناكَ ما يُستدلُّ به على الحيضِ إلّا وجودُ الدَّمِ ، ولا ما يُستدلُّ به على الطهرِ إلّا النِّقَاءُ .

فعلى هذا : قد وقعَ ما فعلتُ في أيّامِ النِّقَاءِ من الصلاةِ والصومِ والوطءِ موقعه .

فإذا رأتِ النِّقَاءَ في اليومِ الرابعِ ، والسادسِ ، والثامنِ ، وما بعدها . . كانَ حكمه حكمَ اليومِ الثاني .

فإن قيل : هلاً قلتم - على القولِ الذي يجعلُ أيّامَ النِّقَاءِ حَيْضاً ، إذا تكررَ ذلكَ

منها - : أن تؤمر فيه بما تؤمر الحائض ، كما قلتُم في المستحاضة في الشهر الثاني ، إذا جاوز الدَّم عادتُها ؟

الجواب : أنَّ المستحاضة انضمتْ عادتُها في الشهر الأول إلى الظاهر في الشهر الثاني ، وهو : بقاء الدَّم الذي تراه ، ومجاوزته أكثر الحيض ، فثبت على ذلك . وليس كذلك هاهنا ؛ فإنَّ الظاهر بقاء الطهر ، فلم يُنتقل عن هذا الظاهر بمجرد العادة .

مسألة : [الصفرة والكدره] :

إذا رأت المرأة الدَّم لسنٍّ يجوز أن تحيضَ فيها . . أمسكتُ عمّا تُمسِكُ عنه الحائض ؛ لأنَّ الظاهر أنَّه حيضٌ . فإنْ انقطعَ لدونِ اليومِ والليِّلة . . علمنا أنَّه دمٌ فسادٍ ، ولم تأثمُ بخروجِ وقتِ الصلاةِ عنها ؛ لأنَّا قد أمرناها بتركها ، ووجبَ عليها قضاؤها ؛ لأنَّا قد تبيَّنا أنَّه لم يكنْ حيضاً ، ولا يفسدُ صومُها .

وإنْ انقطعَ ليومٍ وليِّلة ، أو لخمسَ عشرَ يوماً ، أو لما بينهما ، وهو أسودٌ ، أو أحمرٌ . . فهو حيضٌ .

وإنْ كانَ في الدمِ صفرةٌ أو كُدُورةٌ<sup>(١)</sup> . . فقد قال الشافعي رحمه الله : ( الصفرة والكُدُورة في أيَّامِ الحيضِ حيضٌ ) .

واختلف أصحابنا فيه ، على ثلاثة أوجهٍ :

أحدها - وهو قولُ أبي العباس ، وأبي إسحاق ، وأكثر أصحابنا - : أنَّ الصفرة والكُدُورة حيضٌ في أيَّامِ العادة ، وفي غيرها من الأيام التي يمكنُ أن تكونَ أيَّامَ حيضٍ ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعِزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

وهذا يتناولُ الصفرة ، والكدره .

(١) الكدره ، يقال : كدر الماء كدارة وكدورة : صار غير صاف ، والكدارة : العكارة ، والكُدُرة : اللون يميل إلى السواد .

و [الثاني] : قال أبو سعيد الإصطخري : لا تكون الصفرة والكدره حيضاً ، إلا إذا رأت ذلك في أيام العادة ، بأن تكون قد حاضت في أيام من الشهر دماً أسوداً ، أو أحمر ، ثم رأت - في الشهر الثاني في مثل تلك الأيام - صفرة أو كدره . فأما إذا رأت المبتدأة صفرة ، أو كدره ، أو رأت المعتادة في غير أيام العادة الصفرة أو الكدره . . لم يكن ذلك حيضاً ؛ لما روي عن أم عطية ، وكانت قد بايعت النبي ﷺ : أَنَّهَا قَالَتْ : ( كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً )<sup>(١)</sup> ولأنه ليس فيه أماره الحيض ، فلم يكن حيضاً .

والثالث - وهو اختيار أبي علي الطبري - : إن تقدمهما دم قوي ، كالأسود ، والأحمر ، ولو بعض يوم . . كانا حيضاً .

وإن لم يتقدمهما دم قوي . . فليس بحيض . وهو قول أبي ثور .

وقال أبو يوسف : الصفرة حيض ، والكدره ليست بحيض ، إلا أن يتقدمها دم .

والأول أصح ؛ لأنه دم في زمان الإمكان ، ولم يجاوز الأكثر ، فكان حيضاً ، كالأسود ، وكما لو كان في أيام العادة .

وما روي عن أم عطية يعارضه ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّهَا قَالَتْ : ( كُنَّا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضاً )<sup>(٢)</sup> وقولها أولى ؛ لأنها أعلم .

(١) أخرجه عن أم عطية البخاري ( ٣٢٦ ) في الحيض ، وأبو داود ( ٣٠٧ ) و ( ٣٠٨ ) في الطهارة ، والنسائي في « السنن الصغرى » ( ٣٦٧ ) في الحيض ، وابن ماجه ( ٦٤٧ ) في الطهارة ، وفي الباب :

أخرجه عن عائشة رضي الله عنها بنحوه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٣٧ / ١ ) من طريقين ضعيفين .

(٢) قال النواوي في « المجموع » ( ٣٨٨ / ٢ ) : لا أعلم من رواه بهذا اللفظ ، لكن صح عن عائشة قريب من معناه ، وهو ما رواه مالك في « الموطأ » ( ٥٩ / ١ ) عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول : ( لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ) تريد بذلك الطهر من الحيضة . وعلقه البخاري في الحيض باب ( ١٩ ) : إقبال المحيض وإدباره ، وكذا ذكره ملخصاً في « تلخيص الحبير » ( ١٨٠ / ١ ) .

الكرسف : القطن . الصفرة : من دم الحيضة . القصة : هي النورة . تعني حتى تخرج =

فَإِنْ رَأَتْ الْمَبْتَدَأَةَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَصْفَرَ أَوْ كَدْرَةً ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ ، وَانْقَطَعَ . . فَعَلَى قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيِّ : أَنَّ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ هَاهُنَا لَيْسَتْ بِحَيْضٍ .

وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ : الْجَمِيعُ هَاهُنَا حَيْضٌ .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ عَامَةِ أَصْحَابِنَا : فَإِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ ابْنَ سُرَيْجٍ قَالَ : تَكُونُ الصَّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ هَاهُنَا طَهْرًا وَاقْعًا بَيْنَ الدَّمَيْنِ . فَتَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي التَّلْفِيقِ <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ عَادَةَ دَمِ الْحَيْضِ ، كُلَّمَا تَطَاوَلَ بِهِ الْأَيَّامُ . . رَقَّ وَضَعَفَ ، وَتَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ .

فَإِذَا رَأَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهُ صَفْرَةً ، أَوْ كَدْرَةً . . حَمَلَ عَلَى : أَنَّ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَقِيَّةُ ذَلِكَ الدَّمِ .

فَإِذَا رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا أَسْوَدَ ، عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَقِيَّتِهِ ، بَلْ هُوَ بِحَكْمِ الطَّهْرِ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَهَذَا لَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا : أَنَّ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ فِي زَمَانِ الْإِمْكَانِ حَيْضٌ . وَإِنَّمَا يَجِيءُ عَلَى قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيِّ .

وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ ، وَعَبَّرَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . . فَقَدْ اخْتَلَطَ الْحَيْضُ بِالِاسْتِحَاضَةِ ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِأَنَّ إِبْتِدَاءَ الدَّمِ حَيْضٌ ، وَلَا يَزِيدُ الْحَيْضُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَرَدَتْ الْاسْتِحَاضَةُ عَلَى الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ فِي النِّسَاءِ جِبِلَّةٌ وَعَادَةٌ وَصِحَّةٌ ، لَا تَنْقَطِعُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ كِبَرٍ ، وَالِاسْتِحَاضَةُ مَرَضٌ وَسُقْمٌ ، وَالْمَرَضُ يَطْرَأُ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَالصَّحَّةُ تَطْرَأُ عَلَى الْمَرَضِ ، وَأَحَدُهُمَا لَا يَنْفِي الْآخَرَ ، فَكَذَلِكَ الْحَيْضُ

= القطننة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة . وفي الخبر دلالة على أن الصفرة والكدره حيض .

(١) التلفيق : مأخوذ من لَفَّقَ الشقتين : ضمَّ إحدهما إلى الأخرى فخالطهما ، ومنه أخذ التلفيق في المسائل . وَلَفَّقَ الْحَدِيثَ : زخرفه ومؤَّهه بالباطل فهو ملفَّقٌ ، والمقصود بقولي التلفيق ما يلي :

أحدهما : يعتبر النقاء حيضاً فيضم إلى أيام الحيض وهو ما يسمى بالسحب .

والثاني : يعتبر النقاء طهراً ، وأيام الدم حيضاً ، فيلحق الدم إلى الدم ، والطهر إلى الطهر ، بحيث لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً . وهو ما يسمى باللقط .



يطرأ على الاستحاضة ، والاستحاضة تطرأ على الحيض ، ولا بد من التمييز بينهما .  
إذا ثبت هذا : فالمستحاضات على ثلاثة أضرب :

مبتدأة ، ومُمِيزَة<sup>(١)</sup> ، ومعتادة . وقد روي عن النبي ﷺ في الحيض ثلاثة أخبار ، جعلها الشافعي رحمه الله أصولاً في المستحاضات ، ونحن نذكر كل واحدة منهن على ما ينقسم عليه أمرها ، وما يتفرع عليها .

**مسألة :** [أحكام المستحاضة المبتدأة غير المميّزة] :

فأما المستحاضة المبتدأة : فصفتها أن ترى المرأة أول ما طرقتها الحيض دمًا بصفة واحدة ، وعبر خمسة عشر يومًا .

فالخبر الذي جعله الشافعي أصلاً فيها ما روي : أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - وقيل : أم حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - قالت : ( كُنْتُ أَحِيضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ) . وروي : ( أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ) . قالت : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي حَاجَةً ، وَإِنَّهُ لَحَدِيثٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْهُ . فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَا هُوَ يَا هَتَاهُ ؟ » فَقُلْتُ : إِنِّي أَحِيضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ، فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : « أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْدَّمِ ، فَأَحْتَشِي بِهِ » ، فَقُلْتُ : هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، فقال : « تَلَجَمِي » ، فقلت : هو أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، فقال : « اتَّخِذِي ثَوْبًا » ، فقلت : هو أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِنَّمَا أُتِجُ ثَجًّا ، فقال ﷺ : « إِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ ، لِمِنْقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ »<sup>(٢)</sup> .

(١) وسماها في « المهذب » : ناسية ، وجعل كل قسم من الثلاث مميزة وغير مميزة .

(٢) أخرجه عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها الشافعي في « الأم » ، ( ١ / ٥١ - ٥٢ ) و « ترتيب المسند » ( ١٤١ ) ، وقد سلف قريباً من حديثها ، وهو بلفظ المصنف أبي الحسين العمراني رحمه الله تعالى ها هنا .

قال الشافعي رحمه الله : ( فيحتملُ أن تكونَ حمَنُهُ مبتدأةً ، فردَّها النبي ﷺ إلى عاداتِ النساءِ ، فيكونُ هذا الخبرُ أصلاً للمبتدأةِ . ويحتملُ أن تكونَ حمَنُهُ معتادةً ، فردَّها إلى عاداتِها ، فتردُّ المبتدأةُ إلى اليقينِ ، ولا يكونُ هذا الخبرُ أصلاً لها ) .

فيُخرَجُ من بين هذين التَّأويلين في المبتدأةِ وغيرِ المميَّزةِ قولانِ :

أحدهما : تُردُّ إلى يومٍ وليلةٍ ؛ لأنَّه هو اليقينُ ، وما زادَ مشكوكٌ فيه .

وعلى هذا : إلى ماذا تُردُّ إليه من الطهرِ ؟ فيه قولانِ ، حكاهما في « العُدَّةِ » :

أحدهما : إلى أقلِّ الطهرِ ، وهو خمسةَ عشرَ يوماً ، كما رُدَّتْ إلى أقلِّ الحيضِ .

والثاني - وهو المشهورُ - : أنَّها تُردُّ إلى غالبِ طهرِ النساءِ ، وهو ما بقي من الشهر ، فيكون لها على هذا القول ثلاثة أحوالٍ :

حيضٌ بيقينٍ ، وهو اليوم واللييلةُ .

وطهرٌ بيقينٍ ، وهو ما زادَ على خمسةَ عشرَ يوماً .

وطهرٌ مشكوكٌ فيه ، وهو ما زادَ على يومٍ وليلةٍ إلى خمسةَ عشرَ يوماً .

وعلى هذا - القول - : تكونُ حمَنُهُ معتادةً ، فيكونُ تخييرُ النبي ﷺ لها بين الستِّ والسبعِ يحتملُ : أن تكونَ شاكَّةً في أنَّ عاداتِها كانت ستّاً أو سبعاً ، فقال لها : « تحيضي في علم الله ستّاً أو سبعاً » . أي : فيما علّمك الله ، ومعناه : فيما تحفظين من عاداتِك .

= وأخرج قصة أم حبيبة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مختصراً أبو داود ( ١٩١ ) ،  
والترمذي ( ١٢٩ ) في الطهارة ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٥٦ ) في الحيض ، وابن ماجه  
( ٦٢٦ ) في الطهارة .

استحيضت : استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة . يا هَتَاة : يا هذه ، وقيل :  
يا بلهاء . الكرسف : القطن . احتشي به : ضعيه في مخرج الدم . تلجّمي : اجعلي موضع  
خروج الدم عصابة اللجام مبالغة في الاحتياط من خروج الدم . الثججُ : صبُّ الدم وسيلانه  
بشدة . الركضة : أصل الركض الضرب بالرَّجل والإصابة بها ، ومعناه : أن الشيطان قد وجد  
طريقاً إلى التلبس عليها في وقت طهرها . استنقأت : الاستقاء ؛ المبالغة في تنقية البدن .

ويكون تأويلُ قوله - على هذا - : « وكذلك فافعلي في كلِّ شهرٍ ، كما تحيضُ النساءُ ويطهرنَ ، لميقاتِ حيضهنَّ وطهرهنَّ » ؛ أي : أنك إذا حيضتِ نفسك ستأُ أو سبعاً . صرتِ بمنزلةِ سائرِ النساءِ اللواتي يحضنَ ستاً أو سبعاً ، فذكرَ ذلكَ لها على وجهِ التشبيهِ بغيرِها منَ النساءِ ؛ لأنه جعلَ عاداتها كعادةِ غيرها .

والقول الثاني - في أصلِ المسألة - : أنها تردُّ إلى ستٍّ أو سبعٍ ، وهو إذا قلنا : إنَّ حَمَنَةَ كانتِ مبتدأةً ، وهو الأصحُّ ؛ لأنه لم يُنقل : أنه سألها عن حيضها قبلَ ذلك ، ولو كانتِ معتادةً . . لسألها عن عاداتها ، وردّها إليها .

فعلى هذا : يكونُ لها أربعةُ أحوالٍ :

حيضٌ بيقينٍ ، وهو الليلةُ واليومُ .

وطهرٌ بيقينٍ ، وهو ما زادَ على خمسةَ عشرَ يوماً .

وحيضٌ مشكوكٌ فيه ، وهو ما زادَ على يومٍ وليلةٍ إلى الستِّ أو السبعِ .

وطهرٌ مشكوكٌ فيه ، وهو ما زادَ على الستِّ أو السبعِ إلى تمامِ خمسةَ عشرَ يوماً .

وأما تَخْيِيرُ النبي ﷺ لحمَنَةَ - على هذا القولِ - بينَ الستِّ أو السبعِ . . فقال أصحابنا : يحتملُ تأويلين :

أحدهما : أنه خيَّرَها في ذلك ، وهو اختيارُ ابنِ الصَّبَّاحِ ؛ لأنَّ الستَّ عادةٌ غالبيةٌ في النساءِ ، والسبعُ عادةٌ غالبيةٌ فيهنَّ ، وقد رُوي : أنه قال لها : « فَأَيُّهُمَا قَعَدَتْ . . فلا حَرَجَ ؛ لأنَّكَ لَمْ تَخْرُجِي عن عَادَةِ النِّسَاءِ » .

والثاني : أنَّ النبي ﷺ شكَّ في العادةِ الغالبةِ ، فردَّها إلى اجتهدِها في ذلك ، وهو اختيارُ الطبريِّ ، فيكونُ معنى قوله : « تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى » . يعني : إنَّ كانتِ العادةُ في علمِ الله ستاً . . فتحيضي ستاً ، وإنَّ كانتِ سبعاً . . فتحيضي سبعاً .

فإذا قلنا بهذا التأويلِ . . فهل تَعْتَبِرُ نساءَ الناسِ . أو نساءَ أهلِها وأقربائِها وأهلِ بلدِها ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : تعتبرُ نساءَ العالمِ ؛ لقوله ﷺ : « كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ » . والعمومُ يقتضي نساءَ العالمِ .

والثاني : تعتبر نساء أهلها وأهل بلدها ؛ لأنها أقرب إليهن .

إذا ثبت هذا : فإنَّ حال هذه المستحاضة في الشهر الأوَّل بالصلاة والصوم : أنَّ تؤمَّر بالإمساكِ عن ذلك من حينِ رأتِ الدَّم ، فإذا جاوزَ الدَّم الخمسةَ عشرَ . فإنَّا نأمرها بالاعتسَالِ وبالصلاة والصوم ، وتقضي ما تركت فيه من الصوم في مدَّة الخمسة عشر . وأمَّا الصلاة :

فإذا قلنا : إنَّها تُرَدُّ إلى يومٍ وليلةٍ . . قضت صلاة ما زادَ على يومٍ وليلةٍ إلى خمسة عشر يوماً .

وإن قلنا : تُرَدُّ إلى ستٍّ أو سبعٍ . . قضت صلاة ما زادَ على ذلك إلى خمسة عشر يوماً .

وأمَّا في الشهر الثاني : فإنَّا نأمرها بالاعتسَالِ والصوم والصلاة ، عند انقضاء اليوم والليِّلة - إذا قلنا : تُرَدُّ إليه - أو عند انقضاء الستِّ أو السبع - إذا قلنا : تُرَدُّ إليه - لأنَّ الظاهر أنَّها مستحاضة في هذا الشهر كالأوَّل .

فإن انقطع الدَّم في هذا الشهر لخمسَ عشرَ يوماً أو لدونها . . علمنا أنَّها إنَّما كانت مستحاضة في الشهر الأوَّل دون الثاني .

فعلى هذا : يلزمها إعادة ما صامت فيه ، ولا إثمَ عليها بفعلها الصلاة والصوم والوطء ؛ لأنَّا قد حكَّمنا لها بالطهر في الظاهر . فإذا انقطع الدَّم لخمسَ عشرَ يوماً . . تيقَّن أنَّه كان حيضاً .

وإن زادَ الدَّم في هذا الشهر على خمسَ عشرَ يوماً . . فإنَّها لا تقضي ما أتت به من الصلاة والصوم بعدَ الخمسة عشر ؛ لأنَّه طهرٌ بيقينٍ . ولا تقضي ما أتت به من الصلاة في الطهر المشكوك فيه ، وهو ما بعدَ اليوم والليِّلة إلى تمام خمسَ عشرَ يوماً في أحد القولين ، أو ما بعدَ الستِّ أو السبع في الثاني ؛ لأنها إن كانت حائضاً فيه . . فلا صلاة عليها ، وإن كانت طاهراً فيه . . فقد صلَّت .

وهل تقضي ما أتت به من الصوم ؟

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَامَّةُ أَصْحَابِنَا : فِيهِ قَوْلَانِ ، وَحَكَاهُمَا صَاحِبُ « الْمَهْذَبِ » وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَنَشْكُ فِي سَقُوطِ ذَلِكَ عَنْهَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ حَائِضًا فِيهِ ، فَلَمْ يَسْقُطِ الْفَرَضُ عَنْهَا بِالشَّكِّ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ : « فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ . . فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُكَ » . فَأَخْبِر : أَنَّ صَوْمَهَا يَجْزِيهَا ، وَمَا أَجْزَاهَا . . فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ . هَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِذَا اسْتَحَاضَتِ الْمُبْتَدَأَةُ . . رُذِّتْ إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَهُوَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ) .

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : يُؤْخَذُ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ بِأَقْلِ الْحَيْضِ . وَبِتَحْرِيمِ الْوُطْءِ بِأَكْثَرِ الْحَيْضِ .

وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ :

إِحْدَاهُنَّ : ( تَرُدُّ إِلَى عَادَةِ لِدَائِهَا ) <sup>(١)</sup> .

وَالثَّانِيَّةُ : ( إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا ، وَيُسْتَظْهَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، مَا لَمْ يَجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ) .

وَالثَّلَاثَةُ : ( أَنَّهَا تَقَعُدُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ) .

وَدَلِيلُنَا - عَلَيْهِمْ - : مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلَيْنِ .

مَسْأَلَةٌ : [الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ الْمُمِيزَةُ] :

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمِيزَةُ : فَهِيَ الْمَرْأَةُ إِذَا ابْتَدَأَهَا الْحَيْضُ ، وَعَبَّرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، إِلَّا أَنَّ الدَّمَ عَلَى لَوْنَيْنِ : قَوِيٌّ ، وَضَعِيفٌ ، بَأَنَّ يَكُونَ الدَّمُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ ثَخِينًا مُحْتَدِمًا قَانِيًا ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرَ مُشْرِقًا .

(١) لِدَائِهَا - جَمْعُ اللَّدَّةِ - : مَنْ وُلِدَ مَعَكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَعْنِي : أَتْرَابُهَا وَأَقْرَانُهَا .

ف (المحتدم) : الحارُّ ، يقالُ : احتدمَ النهارُ : إذا اشتدَّ حرُّهُ .

و (القاني) : هو الذي يضربُ إلى السَّوَادِ من شِدَّةِ حمَرَّتِهِ .

فالقويُّ هاهنا : هو الأسودُ .

وإن رأت بعضَ الأيامِ الدَّمَ أحمرَ مشرقاً ، وفي بعضها أصفرَ . فالقوي هاهنا : هو الأحمرُ .

إذا ثبتَ لهذا : فإنَّها لا تغتسلُ عندَ تغيُّرِ صِفَةِ الدَّمِ في الشهرِ الأوَّلِ ؛ لجوازِ أن لا يُجاوزَ الدَّمُ خمسةَ عشرَ يوماً ، فيكونُ الجميعُ حيضاً .

فإذا جاوزَ الدَّمُ خمسةَ عشرَ يوماً . علمنا أنَّها مستحاضةٌ ، فيكونُ حيضُها أيامَ الأسودِ معَ الأحمرِ ، أو أيامَ الأحمرِ معَ الأصفرِ ، بشرطِ أن لا ينقصَ القوي عن أقلِّ الحيضِ ، ولا يزيدَ على أكثرِهِ . وبِهِ قال مالكٌ .

وقال أبو حنيفةٌ : ( لا اعتبارَ بالتمييزِ ، وإنما الاعتبارُ بالعادةِ . فإن لم يكن لها عادةٌ . رُدَّتْ إلى أكثرِ الحيضِ ) .

دليلنا : ما رُوي : أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ قالتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي أُسْتَحَاضُ فلا أطهرُ ، أفادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ ، إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ . فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ . فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » <sup>(١)</sup> .

ورُوي عن ابن عباس : أنَّه قال : ( إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ بَخْرَانِي ) .

(١) أخرجه عن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤) في الطهارة . ورواه عن عائشة - أن فاطمة جاءت - الشافعي في « ترتيب المسند » (١٣٨) في الحيض والاستحاضة ، والبخاري (٢٢٨) في الوضوء وغيره ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض ، والترمذي (١٢٥) في الطهارة ، والنسائي في « الصغرى » (٣٦٣) ، والدارقطني في « السنن » (١٠٧/١) في الحيض . قال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

عِرْقٌ : يريد أن ذلك علةٌ حدثت بها من تصدع بعض العروق ، فاتصل الدم . يعرف : يعرفه النساء غالباً ويميزنه عن غيره ، فهو دمٌ ماصلٌ لا تختثر له . الآخر : المختلف عنه في صفاته المذكورة .

و (البحراني) : الأحمر ، يريد : شديد الحمرة<sup>(١)</sup> . وقيل : إنه يخرج من قعر الرحم .

ولأنه خارج يوجب الغسل ، فجاز الرجوع إلى صفته عند الإشكال ، كالمني .  
فإن رأت السواد أقل من يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر يوماً . لم تكن مميزة ؛ لأن الحيض لا ينقص عن يوم وليلة ، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً .  
وإن رأت خمسة أيام دماً أسود ، وخمسة أيام دماً أحمر ، وخمسة أيام دماً أسود ، وانقطع . . فالكل حيض ؛ لأنه لم يزد على أكثر الحيض ، بخلاف ما لو كانت الخمس الثانية كذرة ، أو صفرة على قول أبي العباس ؛ لأن الأحمر أشبه بصفة دم الحيض .  
إذا ثبت هذا : فإن المبتدأة إذا رأت يوماً وليلة دماً أسود ، ثم أحمر الدم أو أصفر ، وجاوز الخمسة عشر مع السواد . . فإننا نأمرها بالغسل عند انقضاء الخمسة عشر ، وبالصلاة والصوم ؛ لأنه لا يجوز أن يكون حيضاً ، ثم نأمرها بقضاء صوم الخمسة عشر يوماً ، وبقضاء صلاة ما زاد على يوم وليلة .

فإن رأت السواد في الشهر الثاني يوماً وليلة ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، ثم أحمر الدم أو أصفر . . فإننا نأمرها بالاغتسال عند تغير الدم ، وبالصلاة والصوم ؛ لأن الظاهر أنها مستحاضة في هذا الشهر كالأول . فإن لم يجاوز الدم الخمسة عشر في هذا الشهر . . علمنا أن الكل حيض ، وعلمنا أنها إنما استحيضت بالأول دون الثاني .

فرع : [المبتدأة المميزة] :

وإن رأت خمسة أيام دماً أسود ، وخمسة أيام طهراً ، وعشرة أيام دماً أحمر . . فحيضها أيام الأسود ، وأمّا أيام الأحمر : فاستحاضة ؛ لأن الدم الأحمر لو زاد مع

(١) ذكره ابن الأثير في « النهاية » وقال : كأنه قد نسب إلى البحر ، وهو اسم قعر الرحم ، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة ، يريد : الدم الغليظ الواسع ، وقيل : نسب إلى البحر لكثرة وسعته .

الأسود على خمسة عشر يوماً ، ولم يَفْصِلْ بينهما طَهْرٌ . لَكَانَ استحاضَةً ، فإذا فَصَلَ بينهما طَهْرٌ أولى .

قال أبو العباس : فإن رأت نصفَ يومٍ دمًا أسودَ ، ونصفَ يومٍ دمًا أحمرَ ، وكذلك فيما بعده ، فلمَّا كَانَ يومُ الخامسِ ، رأت في جميعِهِ دمًا أسودَ ، ثُمَّ احْمَرَ الدَّمُ ، وعَبَرَ الخمسةَ عشرَ يوماً . فالدَّمُ الأحمرُ الَّذِي وُجِدَ بعدَ الخامسِ استحاضةٌ ، وأمَّا السوادُ في الخامسِ ، وما قبله : فهو حيضٌ ، وأمَّا الأحمرُ الَّذِي وُجِدَ بين السوادِ : فهو في حُكْمِ الطَّهْرِ ، فيكونُ على قولينِ في التلفيقِ .

قال أبو العباس : والأشبهُ هاهنا أن يكونَ حيضاً - وإن كَانَ الصحيحُ من القولينِ في الطَّهْرِ الموجودِ بين الدمينِ : أَنَّهُ طَهْرٌ - لأنَّ الأحمرَ هاهنا بصفةِ دمِ الحيضِ ، فكانَ إلى الحيضِ أقربَ .

فرعٌ : [ومن صورِ المستحاضَةِ غيرِ المميَّزة] :

وإن رأت خمسةَ أيَّامٍ دمًا أحمرَ ، ثُمَّ رأت نصفَ يومٍ دمًا أسودَ ، ثُمَّ احْمَرَ الدَّمُ ، وعَبَرَ الخمسةَ عشرَ . . فهذهُ مبتدأةٌ ، لا تميِّزُ لها ؛ لأنها لم تَرَ السوادَ في يومٍ كاملٍ ، فيكونُ على القولينِ في المبتدأةِ .

فرعٌ : [ومن صورِ الاستحاضَةِ] :

وإن رأت خمسةَ أيَّامٍ دمًا أحمرَ ، وخمسةَ أيَّامٍ دمًا أسودَ ، ثُمَّ احْمَرَ الدَّمُ ، وعَبَرَ ما قبلَهُ الخمسةَ عشرَ . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

أحدها : أنَّ حيضَها أيَّامُ السوادِ ، وما قبلَهُ وبعدهُ استحاضةٌ ؛ لأنَّ السوادَ بصفةِ دمِ الحيضِ ، فكانَ حيضاً ، كما لو كَانَ مُتَقَدِّماً .

والثاني : أَنَّها مبتدأةٌ ، لا تميِّزُ لها ؛ لأنَّ الأحمرَ الأوَّلَ لَهُ قوَّةُ السبقِ ، والأسودَ له قوَّةُ الصفةِ ، وما بعدهما مثلُ الأوَّلِ في الصفةِ .

فعلى هذا : يكونُ على قولينِ ، كالمبتدأةِ .



والثالث : أنَّ حيضها العشرُ الأولى ؛ لأنَّ الأولَ له قوَّةُ السبقِ ، والثاني له قوَّةُ الصِّفَةِ ، فتساويا ، وما بعدهما استحاضةٌ .

والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ أقوى من الزمان .

فإن رأت خمسةَ أيَّامٍ دماً أحمرَ ، وعشرةَ أيَّامٍ دماً أسودَ ، ثُمَّ احمرَّ الدَّمُ إلى آخرِ الشهرِ . . فعلى الوجهِ الأوَّلِ : حيضُها العشرُ الأسودُ ، وما قبله وبعده استحاضةٌ .

وعلى الثاني : لا تميِّزُ لها ، فتردُّ إلى يومٍ وليلةٍ في أحدِ القولينِ ، أو إلى ستٍّ أو سبعٍ من أولِ الأحمرِ .

وعلى الثالث : حيضُها الخمسُ التي قبلَ العشرِ مع العشرِ ، وما بعد العشرِ استحاضةٌ .

وإن رأت خمسةَ أيَّامٍ دماً أحمرَ ، ثُمَّ اسودَّ الدَّمُ إلى آخرِ الشهرِ . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا تميِّزُ لها ، فتردُّ إلى يومٍ وليلةٍ في أحدِ القولينِ ، أو إلى ستٍّ أو سبعٍ في الثاني ، ويجعلُ ابتداءَ ذلكَ من أوَّلِ الأحمرِ ؛ لأنَّ له قوَّةً بالسَّبقِ ، ولا حكمَ للأسودِ ؛ لأنَّه زادَ على أكثرِ الحيضِ .

والثاني : أنَّ الأسودَ يرفعُ الأحمرَ - ومعنى قولنا : ( يرفعه ) ، أي يُسقطُ حكمه - ويكونُ ابتداءُ حيضها من أوَّلِ الأسودِ يوماً وليلةٍ في أحدِ القولينِ ، أو ستّاً أو سبعاً في الآخرِ ؛ لأنَّه بصفةٍ دمِ الحيضِ . والأوَّلُ أصحُّ .

وإن رأت خمسةَ عشرَ يوماً دماً أحمرَ ، وخمسةَ عشرَ يوماً دماً أسودَ ، وانقطعَ . . فاختلَفَ أصحابنا فيه :

فقال الشيخُ أبو حامدٍ ، والمحامليُّ : فيه وجهان ، كالتي قبلها :

أحدهما : لا تميِّزُ لها ، فحيضُها من أوَّلِ الدمِ الأحمرِ يوماً وليلةً في أحدِ القولينِ ، أو ستّاً أو سبعاً في الثاني .

والثاني : أنَّ حيضها الأسودُ ؛ لأنَّه لم يزدَ على خمسةَ عشرَ يوماً .

وقال الشيخُ أبو إسحاقَ ، وابنُ الصَّبَّاحِ : يكونُ حيضُها الأسودُ وجهاً واحداً .

فرع : [من صور المبتدأة] :

فإن رأت المبتدأة ستة عشر يوماً دماً أحمر ، ثم رأت دماً أسود ، وزاد على خمسة عشر يوماً . فإن أبا العباس قال : يُبْنَى على الوجهين في الأسود إذا وُجدَ بعد الأحمر ، وزاد على خمسة عشر . هل يرفع حكمه ؟

فإن قلنا بالأول : إنَّ الأسود لا يرفع حكمَ الأحمر . . فهي كالمبتدأة التي لا تميز لها .

فإن قلنا : إنَّ المبتدأة تُردُّ إلى يومٍ وليلةٍ . . حَيِّضْنَاهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَحْمَرِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وجعلنا باقيه ، وهو خمسة عشر يوماً طهراً ، ثُمَّ حَيِّضْنَاهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ حَيْضاً آخَرَ يَوْماً وَلَيْلَةً .

وإن قلنا : إنَّ المبتدأة تُردُّ إلى ستٍّ أو سبعٍ . . فَإِنَّا نُحَيِّضُ هَذِهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَحْمَرِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، وَلَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُحَيِّضَهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ حَيْضاً آخَرَ ؛ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ الْأَحْمَرُ إِلَى آخِرِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ ، أَوْ إِلَى آخِرِ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ . ثُمَّ ابْتَدَأَهَا الْأَسْوَدُ بَعْدَ ذَلِكَ . . فَإِنَّا نُحَيِّضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ حَيْضاً آخَرَ ؛ لِأَنَّا إِذَا حَيِّضْنَاهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَحْمَرِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، وَكَانَ بَاقِي الْأَحْمَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَبَعْدَهُ الْأَسْوَدُ . . كَانَ ابْتِدَاءُ الْحَيْضِ الثَّانِي بَعْدَ اسْتِكْمَالِ طَهَرٍ صَحِيحٍ بَعْدَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى . وَإِذَا ابْتَدَأَ الْأَسْوَدُ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ طَهَرٍ صَحِيحٍ . . لَمْ يُمْكِنْ أَنْ نَجْعَلَ ابْتِدَاءَ الْأَسْوَدِ حَيْضاً .

وإن قلنا : إنَّ الأسود يرفعُ الأحمرَ وَيُطْلُ حُكْمَهُ . . فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى إِسْقَاطِ حُكْمِ الْأَحْمَرِ ، بَلْ نُحَيِّضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَحْمَرِ يَوْماً وَلَيْلَةً قَوْلاً وَاحِداً ، وَيَكُونُ بَاقِيهِ طَهراً ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، ثُمَّ تَبْتَدِئُ لَهَا حَيْضاً آخَرَ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الْأَحْمَرُ اثْنَيْنِ وَعَشْرِينَ يَوْماً ، ثُمَّ يَبْتَدِئُهَا الْأَسْوَدُ . . فَإِنَّ فِي الْقَدْرِ الَّذِي نُحَيِّضُهَا مِنْ أَوَّلِ الْأَحْمَرِ قَوْلَيْنِ :

أحدهما : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

والثاني : ستّ أو سبع ؛ لأنّه يمكن الجمع بينهما .

قال القاضي أبو الطيّب : الصحيح عندي أن نحِيضَها من أوّلِ الأحمر ، إمّا يوماً وليلةً في أحدِ القولين ، أو ستّاً أو سبعاً في الثاني . ولا نحِيضُها من أوّلِ الأسود ؛ لأنّه قد بطلتْ دلالتُه ؛ لزيادته على أكثرِ الحيض .

قال : وقد ناقض<sup>(١)</sup> أبو العباس ابنُ سريج في هذا الفرع ؛ لأنّه إذا قال : إنّ الأسود يرفعُ الأحمر . فكان ينبغي أن يُحِيضَها من أوّلِ الأسود ، ويكونَ الأحمرُ استحاضةً ؛ لأنّ معنى قولنا : ( يرفعُه ) أي : يدلُّ على أنّه استحاضةٌ ، وقوله : ( لأنّه يمكنُ الجمعُ بينهما ) ليسَ بصحيح ؛ لأنّ المميّزة لو رأت يوماً وليلةً دماً أسوداً ، وباقِي الشهرِ أحمر . حِيضُناها الأسود ، وكانَ الأحمرُ كلّهُ استحاضةً ، وإن كانَ يمكنُ أن يكونَ السابِعَ عشرَ حيضاً ، ولا يمنعه الأسود .

مسألة : [في المستحاضة المعتادة غير المميّزة] :

وأما المستحاضة المعتادة : فلا تخلو : إمّا أن تكونَ ذاكرةً لوقتِ عادتِها وعدّها ، أو ناسيةً .

فإن كانتَ ذاكرةً . نظرت : فإن كانتَ غيرَ مميّزة ، بأن تكونَ قد ثبتَ لها حيضٌ صحيحٌ ، ثُمَّ عَبَرَ الدّمَ عادتِها ، وَعَبَرَ على الخمسة عشر<sup>(٢)</sup> ، والدّمُ على لونٍ واحدٍ . فإنّها لا تغتسلُ في الشهرِ الأوّلِ عندَ مجاوزةِ الدّمِ عادتِها إن كانتَ عادتِها دونَ الخمسة عشرَ لجوازِ أن تنقطعَ لخمسة عشر .

فإذا جاوزَ الدّمَ الخمسة عشر . علمنا أنّها مستحاضةٌ ، فتغتسلُ عندَ ذلك ، وتقضي

(١) في هامش (س) : ( ظاهر هذا أن القائل هو القاضي ، وليس كذلك ، ولكن الظاهر أن القائل هو ابن الصباغ ؛ لأنه ذكر القاضي ، ثم قال : وعندي أن أبا العباس ناقض ، إلا أنه لم يذكره ابن الصباغ ، فلو كان القائل القاضي لذكره ابن الصباغ ) .

(٢) في هامش (س) : ( صوابه : وعبر الخمسة عشر ) . والمقصود بعبر : زاد .

صلاة ما زاد على أيام عادتها . وفي الشهر الثاني تغتسل عند مجاوزة الدم أيام العادة ، ويكون حيضها أيام عادتها .

وقال مالك : ( لا اعتبار بالعادة ) .

ودليلاً : ما روي : أن امرأة كانت تُهراقُ الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ . . فَلْتَغْتَسِلْ ، وَلْتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيَ » <sup>(١)</sup> .

فإن رأت الدم في خمسة أيام من كل شهر مرتين ، ثم استحضت في الشهر الثالث . . فإنها ترد إلى الخمس ، بلا خلاف على المذهب .

وإن رأت الدم في خمسة أيام مرة ، ثم استحضت في الشهر الثاني . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا تكون معتادة ؛ لأن العادة مأخوذة من العود ، وذلك لا يستعمل في أقل من مرتين .

والثاني : أنها تكون معتادة ، وهو الصحيح ؛ لقوله ﷺ : « لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ » . ولم يفرق بين أن تحيض فيه مرة أو مرتين .

(١) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها الشافعي في « الأم » ( ٥٢/١ ) و « ترتيب المسند » ( ١٣٩ ) ، وأبو داود ( ٢٧٤ ) في الطهارة ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٥٥ ) في الحيض ، وابن ماجه ( ٦٢٣ ) في الطهارة .

قال النووي في « المجموع » ( ٤٠٦/٢ ) : حديث أم سلمة صحيح رواه مالك وغيره بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم . تُهراق : تصب الدم ، والدم منصوب على التشبيه بالمفعول به . خَلَفَتْ : انقضت تلك الأيام وصارت خلف يومها . تستفر : تشد فرجها بخرقه تمنع سيل الدم ، فإذا أرادت الصلاة بعد أن تعالج نفسها على قدر الإمكان بما يسد المسلك ويرد الدم ، فإن غلب الدم بعد ذلك . . صحت صلاتها ، ولا إعادة عليها كصاحب سلس البول .

فرعٌ : [ثبوت العادة] :

وثبتت العادة بالتمييز ، كما تثبت بانقطاع الدَّم . فإن كانت عادتُها أن ترى ثلاثة أيامٍ أو أربعاً من أول الشهر دمًا أسود ، وباقي الشهر أحمر ، فلمَّا كان في بعض الشهور رأت الدَّم من أوله مُبهماً ، وجاوز الخمسة عشر . جعل حيضها أيام السواد .

ويثبت الطهر بالعادة ، كما يثبت الحيض . فإن كانت عادتُها أن ترى الدَّم خمسة أيامٍ من أول الشهر ، وتطهر باقي الشهر ، والشهر الذي بعده ، فرأت في بعض الشهور الدَّم من أول الشهر ، وعبرَ على خمسة عشر . فإنَّ شهرَ حيضها يكونُ ستينَ يوماً : حيضها خمسة أيام ، وطهرها خمسة وخمسون يوماً .

فرعٌ : [تلون دم المبتدأة] :

فإن رأت المبتدأة دمًا أحمر ، واتصل في شهر ، ثُمَّ رأت في الشهر الثاني خمسة أيام دمًا أسود ، ثُمَّ احمرَّ إلى آخر الشهر ، ثُمَّ رأت في الشهر الثالث دمًا مُبهماً . فإنها في الشهر الأول : مبتدأة غير مميّزة ، إلى ماذا تردُّ ؟ على قولين .

وفي الشهر الثاني : هي مميّزة ، فتردُّ إلى أيام السواد .

وفي الشهر الثالث : إن قلنا : إنَّ العادة تثبتُ بمرَّة . . كان حيضها خمسة أيام .

وإن قلنا : لا تثبت إلا بمرتين . . كانت كالمبتدأة التي لا تمييز لها ، إلى ماذا تردُّ ؟ فيه قولان .

فرعٌ : [تغير العادة] :

وقد تتقل العادة ، فتتقدم وتتأخر ، وتزيد وتنقص ، فتردُّ إلى آخر ما رأت .

فإن كانت عادتُها أن تحيض خمسة أيامٍ من أول الشهر ، فلمَّا كان في بعض الشهور رأت الخمس المعتادة من أول الشهر ، ثُمَّ طهرت عشرين يوماً ، ثُمَّ رأت الدَّم في الخمس الأخيرة من الشهر وانقطع . . فهذه قد تقدمت عادتُها .

وإن رأت الطهر في الخمسة الأولى من الشهر ، ثُمَّ رأت الدَّم في الخمسة الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو الخامسة ، أو السادسة وانقطع . . فهذه تأخَّرت عادتُها .

وإن رأت الدَّم من أوَّل الشهر ، واستمرَّ بها إلى آخرِ العاشر<sup>(١)</sup> وانقطع . . فهذه زادت عادتُها .

وكذلك لو رأت الدَّم في خمسٍ قبلَ عادتِها ، واستمرَّ بها الدَّم إلى آخرِ عادتِها وانقطع . . فهذه زادت عادتُها .

وإن رأت الدَّم في ثلاثة أيامٍ ، أو أربعٍ من أوَّل الشهر ، وانقطع . . فهذه نقصت عادتُها ، ولم تنتقل .

وإن رأت الدَّم في أيامِ عادتِها ، وفي خمسٍ قبلَها ، وخمسٍ بعدها . . فقد صار حيضُها خمسةَ عشرَ يوماً .

وقال أبو حنيفة : ( إذا رأت الدَّم في خمسٍ قبلَ عادتِها ، وفي أيامِ عادتِها . . كان حيضُها في زمانٍ عادتِها ، وما قبلَ ذلك استحاضةٌ وإن رأت مع عادتِها خمساً بعدها . . كان الجميعُ حيضاً ؛ لأنَّ الذي بعدَ عادتِها تبعُ لها ) .

وهذا ليسَ بصحيح ؛ لأنَّه دَمٌ رَأَتْهُ في زمانٍ إمكانيه ، ولم يجاوزَ أكثرَ الحيضِ ، فكانَ حيضاً ، كما لو رَأَتْهُ بعدَ أيامِ العادةِ .

فرعٌ : [أحوال العادة] :

وإن كانت عادتُها الخمسة الأولى من الشهر ، فلمَّا كانَ في بعضِ الشهورِ رأت الدَّم في الخمسة الأولى وانقطع ، ثُمَّ رأت الدَّم في الخمسة الأخيرة واتَّصل ، أو طهرت في الخمسة الأولى ، ورأت الدَّم من أوَّل الخمسِ الثانية ، واتَّصل الدَّم . . ففيه وجهان :

أحدهما : أنَّ حيضَها : خمسةَ أيامٍ من أوَّل الدَّم ؛ لأنَّه دَمٌ رَأَتْهُ في زمانٍ إمكانيه ، فكانَ حيضاً .

(١) في (م) : ( الشهر ) .

والثاني : أنَّ حيضَها : الخمسُ الأولى من الشهر ، وهو الصحيح ؛ لأنَّه قد ثبتتْ عادتُها فيها ، فلا تَنَقِّلُ عنها إلَّا بحيضٍ صحيح ، وهذا دمٌ قد زاد على أكثر الحيض ، فلم يكن له حكمٌ .

فرعٌ : [صور في اختلافِ عادةٍ غير المميّزة] :

وإنْ كانتْ عادتُها أنْ تحيضَ خمسةَ أيّامٍ منْ أوّلِ الشهرِ ، ثم رأتْ في شهرٍ خمسةَ أيّامٍ منْ أوّلِهِ دَمًا أَحْمَرَ ، ثُمَّ أَسْوَدَ الدَّمُ إلى آخِرِ الشهرِ :

فإنْ قلنا : إنَّ الأسودَ لا يرفعُ الأحمرَ . . كَانَ حيضُها خمسةَ الأولى ، وهي أيّامُ الدمِ الأحمرِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الأسودَ يرفعُ الأحمرَ . . كَانَ حيضُها خمسةَ أيّامٍ منْ أوّلِ الأسودِ ، وقد انتقلتْ عادتُها .

فإنْ كانتْ بحالِها ، ورأتْ خمسةَ أيّامٍ منْ أوّلِ الشهرِ دَمًا أَحْمَرَ ، وخمسًا بعدها أسودَ ، ثُمَّ أَحْمَرَ الدَّمُ ، وَعَبَّرَ . . بُنِيَتْ على الثلاثةِ الأوجهِ - لأبي العباسِ في المبتدأة - <sup>(١)</sup> :

فإنْ قلنا : - في المبتدأة أنْ لو رأتْ كذلكَ - : إنَّ حيضَها أيّامُ السوادِ . . كَانَ حيضُها هاهنا الخمسَ الثانيةَ ، وقد انتقلتْ عادتُها .

وإنْ قلنا : - في المبتدأة أنْ لو رأتْ ذلكَ - : إنَّها غيرُ مميّزة . . كَانَ حيضُها هاهنا الخمسَ الأولى ، وهي أيّامُ عادَتِها .

وإنْ قلنا : - في المبتدأة - : إنَّ حيضَها العشرُ الأولى . . كَانَ حيضُها هاهنا الخمسَ الأولى ، والخمسَ الثانيةَ ، وقد زادتْ عادتها .

(١) تقدم ذكرها ، من غير نسبة لأبي العباس . ونقل الشيرازي الوجه الثاني والثالث عن أبي العباس وضعفهما .

فرع : [اختلاف عادة غير المميّزة] :

وإن كانت عاداتها تختلف .. نظرت :

فإن كانت على نسقٍ واحدٍ ، مثل أن كانت عاداتها أن تحيضَ في الشهر الأول ثلاثة أيّامٍ ، وفي الثاني أربعة أيّامٍ ، وفي الثالث خمسة أيّامٍ ، وفي الرابع ستة أيّامٍ ، ثمّ تعودُ في الشهر الخامس إلى الثلاث ، وفي السادس إلى أربع ، وفي السابع إلى خمس ، وفي الثامن إلى ست ، فاستُحيضت في شهرٍ .. قيل لها : ما كانت عادتُك في هذا الشهر ؟

فإن قالت : ثلاثاً .. حيّضناها فيه ثلاثاً ، وفي الذي بعده أربعاً ، وفي الذي بعده خمساً ، وعلى هذا على ترتيب عاداتها ؛ لأنّ ذلك قد ثبت عادةً لها ، هذا نقلُ البغداديين من أصحابنا .

وقال المسعودي [في « الإبانة » ق/٤٣] : فيه وجهان :

أحدهما : هذا .

والثاني : تردُّ إلى أيّام حيضها في الشهر الذي قبلَ شهر الاستحاضة ؛ لأنّا لا نقول : إنّ ذلك لها عادةً دائرةً ، ولكنها منتقلةً ، والعادةُ تنتقلُ بمرّةٍ .

وإن قالت : عادتي على نسقٍ ، ولكنّي لا أدري ما كانت عادتي في هذا الشهر ، ولا في الذي قبله .. حيّضناها ثلاثة أيّامٍ في هذا الشهر ؛ لأنّه يقينٌ ، ثمّ نأمرها أن تغتسل في آخرها ؛ لجواز أن يكونَ هذا وقتَ انقطاع حيضها ، ثمّ تصلّي اليوم الرابع ، وتغتسل في آخره ؛ لجواز أن يكونَ حيضها أربعاً ، ثمّ تصلّي الخامس ، فتغتسل في آخره ، ثمّ في آخر السادس .

وإن كانت عاداتها على غير نسقٍ .. نظرت :

فإن كانت أوائل أيّامها متفقةً ، لكنها غير دائرةً ، مثل : أن كانت عاداتها أن ترى من أوّل الشهر ثلاثة أيّامٍ ، وفي الشهر بعده خمساً ، ثمّ في شهرٍ بعده أربعاً ، ثمّ في شهرٍ



بعده ستاً ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ . . فَإِنَّ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا : نَنْظُرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ الْاسْتِحَاضَةِ :

فَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فِيهِ ذَلِكَ الْقَدَرُ مَرَّتَيْنِ . . كَانَ حَيْضُهَا فِي شَهْرِ الْاسْتِحَاضَةِ ذَلِكَ الْقَدَرُ .

وَإِنْ لَمْ تَحْضُ فِيهِ إِلَّا مَرَّةً ، فَإِنْ قُلْنَا : الْعَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ . . كَانَ حَيْضُهَا ذَلِكَ الْقَدَرُ .

وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ نَاسِيَةً لِحَيْضِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ الْاسْتِحَاضَةِ . . كَانَ حَيْضُهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ .

وَحَكَى الْمَسْعُودِيُّ<sup>(١)</sup> [فِي «الْإِبَانَةِ» : ق/٤٩] ، عَنْ الْمَزْنِيِّ فِيهَا قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تُرْكَدُ إِلَى أَقْلٍ عَادَتِهَا ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِهَا ، ثُمَّ لَهَا مَا لِلطَّوَاهِرِ ، وَعَلَيْهَا مَا عَلَيْهِنَّ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .

وَالثَّانِي : تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِهِ ، وَتَصَلِّيَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ بِالْوُضُوءِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِهِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ ، ثُمَّ تَدْخُلُ فِي طَهْرٍ بَيِّقِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوَائِلُهَا ، وَأَوَاخِرُهَا ، وَمَقْدَارُهَا ، مِثْلُ : أَنْ تَرَى فِي شَهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ دَمًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَفِي الثَّانِي خَمْسًا مِنْ آخِرِهِ ، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ تَحْفَظُ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ الْاسْتِحَاضَةِ ، وَكَانَتْ قَدْ حَاضَتْ ذَلِكَ الْقَدَرُ فِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً - إِذَا قُلْنَا : تَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ - حَيْضُهَا ذَلِكَ الْقَدَرُ .

وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْفَظُ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ الْاسْتِحَاضَةِ . . قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الْإِبَانَةِ» : ق/٤٩-٥٠] : فَفِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا :

(١) فِي هَامِش (س) : (صَوَابُهُ : فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ لِلشَّافِعِيِّ) . بِتَصَرُّفٍ .

أحدهما : يُحَكَّمُ لها بالحِضْرِ في ثلاثة أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ في آخرِها ، ثُمَّ لها ما للطواهرِ ، وعليها ما عليهنَّ إلى آخرِ الشهرِ .

والثاني : تصليّ بالوضوء ثلاثاً من أوّلِ الشهرِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بعدَ ذلكَ لكلِّ صلاةٍ إلى آخرِ الشهرِ .

ووجهُ البناءِ : أنَّ جميعَ الشهرِ في حقِّ هذه ، كالخمسِ والأربعِ والستِّ في حقِّ تلكَ .

فرعٌ : [المعتادة المميّزة] :

وإنَّ كانتَ معتادة مميّزةً ، بأنَّ تكونَ عادتُها أنَّ تحيضَ خمسةَ أَيَّامٍ من أوّلِ الشهرِ ، فلمَّا كانَ في بعضِ الشهورِ رأتْ من أوّلِ الشهرِ عشرةَ أَيَّامٍ دماً أسودَ ، ثُمَّ اخمَرَ الدَّمَ إلى آخرِ الشهرِ . . ففيهِ وجهانِ :

أحدهما - وهو قولُ ابنِ خيرانَ ، والإصطخريِّ ، وأبي حنيفةَ - : ( أنَّ العادةَ أوّلَى ) . فيكونُ حيضُها الخمسةَ الأوّلَى ؛ لأنَّه قد ثبتتْ عادتُها في ذلكَ ، فلا تنتقلُ عنها إلّا بحيضٍ صحيحٍ .

والثاني - وهو المذهبُ - : أنَّ التميّزَ أوّلَى . فيكونُ حيضُها هاهنا العشرةَ الأوّلَى ؛ لأنَّ التميّزَ علامةٌ قائمةٌ في شهرِ الاستحاضَةِ ، فكانَ الرُّدُّ إليه أوّلَى من الرُّدِّ إلى عادةٍ قد انقضتْ .

مسألةٌ : [نسيان عادة المميّزة] :

وإنَّ كانَ لها عادةٌ فنسيَتْ أَيَّامَ عادتِها ، واستحيضتْ . . نظرتْ :

فإنَّ كانتَ مميّزةً في شهرِ الاستحاضَةِ :

فإنَّ قلنا : التميّزُ مقدّمٌ على العادةِ إذا ذكرَتْها . . رُدَّتْ هاهنا إلى التميّزِ .

وإنَّ قلنا : إنَّ العادةَ مقدّمةٌ على التميّزِ . . كانتْ كمن لا تميّزُ لها .

**مسألة :** [نسيان عادة غير المميّزة والمتحيرة]<sup>(١)</sup> :

وإن كانت لها عادةً فنسيئها ، ثم استحيضت ولا تميز لها ، فلا يخلو : إمّا أن تكون ناسيةً للوقت والعدد ، أو ناسيةً للوقت ذاكراً للعدد ، أو ناسيةً للعدد ذاكراً للوقت .

فإن كانت ناسيةً للوقت والعدد وهي المتحيرة - قال ابن الصبّاغ : ويتصور وجود ذلك بأن يصيبها الجنون سنيناً كثيرة ، ثم أفأقت واستحيضت ، ولا تذكر عدد أيام حيضها ولا وقتها - :

فقال الشافعي في ( العدد ) : ( إنها تُحيض من أول كل هلال يوماً وليلة ) .

وقال في كتاب ( الحيض ) : ( لا حيض لها في زمانٍ بعينه ، ويكون زمانها مشكوكاً فيه ، فتغتسل لكل صلاة وتصوم ، ولا يأتيها زوجها ) .

واختلف أصحابنا فيها :

فمنهم من قال : هي على قولٍ واحدٍ ، وأنه لا طهر لها ولا حيض بيقين ، كما قال في كتاب ( الحيض ) ، وتأولوا ما ذكره في ( العدد ) على أنه أراد : في حكم العدة ، حتى لا يحصل لها في كل شهرٍ إلا قُرء واحدٌ .

(١) قال في « المجموع » ( ٣٥٢ / ٢ ) : اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله ، واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة ، وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخّم ، ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها ، وأتى فيه بنفائس لم يُسبق إليها ، وحقّق أشياء مهمّة من أحكامها ، وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس ، وجمع إمام الحرمين في « النهاية » في باب الحيض نحو نصف مجلد ، وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة : لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها في الأبواب . وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط ، وأوضحوه أكمل إيضاح ، واعتنوا بتفاريعه أشدّ اعتناء ، وبألغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة وتكرير الأحكام ، وكنتُ جمعت في الحيض - في « شرح المذهب » - مجلداً كبيراً مشتملاً على نفائس ، ثم رأيت اختصاره والإتيان بمقاصده .

وقال أكثرهم : هي على قولين :

أحدهما : أنها تُحَيِّضُ يوماً وليلة ؛ لأنه أقلُّ الحيض . هكذا ذكره الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، وسليم ، وابن الصَّبَّاح ، قالوا : وهذا يدلُّ على ضَعْفِ هذا القول ؛ إذ لم يردَّها إلى ستٍّ أو سبعٍ في أحدِ القولين ، كالمبتدأة .

وأما الشيخ أبو إسحاق ، وصاحب « العُدَّة » ، والمسعودي [في « الإبانة » ق/ ٤٤] فقالوا : هي - على هذا - على قولين ، كالمبتدأة .

فإذا قلنا بهذا القول . . فمن أين يعتبرُ ابتداء ذلك ؟

المنصوص - للشافعي في ( العِدَدِ ) - : ( أنَّ ابتداء ذلك من أوَّلِ كلِّ هلالٍ ) .

وقال أبو العباس : يحتملُ وجهاً آخرَ ، أن يقالَ لها : هل تذكرين ابتداء حيضكِ ؟ فإن ذكرت ذلك . . كان ابتداء حيضها من ذلك الوقت . وإن لم تذكر ذلك . . قيل لها : أتذكرين وقتاً كنت فيه طاهراً ؟ فإن ذكرت ذلك . . جعل ابتداء حيضها عقب ذلك الوقت .

فعلى هذا : نأمرها باجتنب ما تجتنبه الحائض يوماً وليلة ، أو ستاً أو سبعا في أحدِ القولين في طريقة صاحب « المهدب » ، ثم تغتسل بعد ذلك ، وتصلِّي ، وتصومُ إلى آخر الشهر . ولا يلزمها قضاء الصلاة . وأما الصوم : فلا تقضي ما صامت بعد الخمسة عشر . وهل تقضي ما صامت بعد اليوم والليلة إلى الخمسة عشر ؟ على القولين ، أو الوجهين المذكورين في المبتدأة .

والقول الثاني - في أصل المسألة ، وهو المنصوص في ( الحيض ) ، وهو الصحيح - : ( أنه لا حيض لها ولا طهر لها بيقين ) ؛ لأنَّ كلَّ وقتٍ يمكن أن تكون فيه حائضاً ، ويمكن أن تكون فيه طاهراً ، وقول الأول : نُحَيِّضُها اليقين . . فليس بصحيح ؛ لأنَّا لا نعلم ذلك الوقت من أيام الشهر .

فعلى هذا : يُجعلُ زمانها زمان الطاهرات في إيجاب العبادات عليها ، ويحرمُ عليها ما يحرم على الحائض ، ولا يطؤها الزوج احتياطاً . وهل يجوزُ لها أن تصلِّي النوافل ؟ فيه وجهان ، حكاهما الشاشي .

وأما الصلوات المفروضة : فيجبُ عليها أن تصلّيها ، ولكن يلزمها أن تغتسل لكل صلاة ؛ لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع حيضها ، وهل يلزمها قضاؤها ؟  
فيه وجهان :

[أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد ، وابن الصبّاح ، وغيرهما : لا يلزمها قضاؤها ؛ لأنها إن كانت طاهرة وقت الصلاة . . فقد صحّت صلاتها ، وإن كانت حائضاً . . فلا صلاة عليها .

و [الثاني] : قال الشيخ أبو زيد المروزي : يلزمها أن تعيد كل صلاة ، وهو الأقيس ؛ لأنه يحتمل أن ينقطع دمها في حال الصلاة أو بعد فراغها ، وقد بقي من الوقت قدر ركعة ، أو تكبيرة . . فيجبُ عليها إعادة تلك الصلاة . ويحتمل أيضاً : أن ينقطع دمها قبل غروب الشمس . . فيلزمها فرض الظهر والعصر ، أو قبل طلوع الفجر . . فيلزمها فرض صلاة العشاء والمغرب .

فعلى هذا : يلزمها أن تعيد الظهر والعصر بعد غروب الشمس ؛ لما ذكرناه .

فإن أرادت قضاءهما قبل المغرب . . اغتسلت للأولى منهما ، وكفّاهما الوضوء للثانية ؛ لأنه إن كان دمها قد انقطع قبل أن تصلّي الظهر . . لم يلزمها إعادة واحدة منهما . وإن انقطع دمها قبل الغروب . . فقد اغتسلت بعده . ثم يلزمها أن تغتسل للمغرب ؛ لجواز أن ينقطع دمها في حال قضاائها لها بين الصلاتين .

وإن أرادت أن تؤدّي المغرب قبل قضاء الظهر والعصر . . كفّاهما غسل واحد لهذه الصلوات الثلاث ؛ لما ذكرناه ، ولكن يلزمها الوضوء لكل واحدة من الظهر والعصر . فإذا طلع الفجر . . لزمها أن تعيد المغرب والعشاء ، والكلام في الغسل لهما مع الصبح على ما مضى في الظهر والعصر مع المغرب . فإذا طلعت الشمس . . لزمها أن تعيد الصبح ، ويلزمها أن تغتسل له ؛ لما ذكرناه .

وأما الصوم : فإنها تصوم شهر رمضان ؛ لأنه لا يجوز لها أن تفطر إلا في الوقت الذي يتيقن حيضها فيه ، وليس لها وقت يتيقن حيضها فيه ، فإذا صامت رمضان :

قال الشيخ أبو حامد ، والمحاملي ، وأبو علي في « الإفصاح » : يصح لها منه

خمسَ عشرَ يوماً ؛ لأنَّ ذلك أقلُّ الطهرِ ، ويبقى عليها منه خمسَ عشرَ يوماً .

وقال الشيخ أبو زيد المروزي : هذا إذا عرفت أنَّ انقطاع دمها كان ليلاً . فإنَّه لا يفسدُ عليها من الصوم إلا خمسَ عشرَ يوماً ، فأما إذا لم تعرف متى كان ينقطع دمها ، أو عرفت أنَّ دمها كان ينقطع نهاراً ، فإنها إذا صامت شهرَ رمضانَ وكان تاماً . . لم يصحَّ لها منه إلا أربعة عشرَ يوماً - ولم يذكُر في « المَهْدَب » و « الشامل » غيرَ هذا - لأنَّه يجوزُ أن يكونَ حيضُها أكثرَ الحيضِ ، وهو خمسَ عشرَ يوماً ، ويجوزُ أن يكونَ ابتداءُ ذلك من بعضِ اليومِ الأوَّل من الشهرِ . . فيفسدُ عليها صومُ ذلك اليومِ ؛ لوجودِ الحيضِ في آخرِهِ . ثُمَّ تنتهي مدَّةُ الحيضِ إلى مثلِ ذلك الوقتِ من اليومِ السادسَ عشرَ . . فيفسدُ عليها صومُ ستَّة عشرَ يوماً ، ويبقى لها أربعة عشرَ يوماً .

فإذا أرادت قضاءَ ذلك . . صامت ثلاثين يوماً متواليَّةً ، وصحَّ لها منها أربعة عشرَ يوماً ؛ لما ذكرناه في شهرِ رمضانَ . ويبقى عليها قضاءُ يومينِ .

وإنَّ كانَ شهرُ رمضانَ الَّذي صامهُ الناسُ ناقصاً فصامتُهُ ، وصامت بعده ثلاثين يوماً . . فقال الشيخ أبو إسحاق في « المَهْدَب » : بقيَ عليها قضاءُ يومٍ .

فقال بعضُ أصحابنا : بل يجبُ على هذا التنزيلِ أن يبقىَ عليها قضاءُ يومينِ ؛ لأنَّ الناقصَ تسعةً وعشرونَ يوماً ، وإذا صامتُهُ . . فسدَ عليها صومُ ستَّة عشرَ يوماً ، وصحَّ لها ثلاثة عشرَ يوماً ، فإذا صامت بعده ثلاثينَ يوماً . . صحَّ لها منه أربعة عشرَ يوماً ، فذلك سبعةً وعشرونَ يوماً ، فيبقى عليها من الشهرِ الَّذي صامه الناسُ يومانِ .

وما قاله هذا القائلُ ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ الله تعالى أجرى العادةَ أنَّ الشهرَ لا يخلو من طهرٍ صحيحٍ<sup>(١)</sup> ، سواءً كانَ متفرقاً أو متتابعاً ، ولهذا قال النبي ﷺ : « إِنَّ إِحْدَاكُنَّ

(١) كذا نقله النووي في « المجموع » ( ٤٣٢ / ٢ ) وقال : هذا كلام صاحب « البيان » فيه ، وفي « مشكلات المَهْدَب » وليس بصحيح ، بل مجرد دعوى لا يوافقه عليها أحد . بل صرَّح الأصحاب بمخالفتها كما سبق ، بل الصواب : حمل كلام المصنف على ما إذا لم تصم مع الناسَ رمضانَ ، بل صامت شهرين كاملين غير رمضان الَّذي صامه الناس ناقصاً ، فبقي عليها يوم ، وهذا الَّذي حملناه عليه يتعين المصير إليه ؛ لأنَّه موافق للأصحاب وللقاعدة مع سلامته من دعوى لا تقبل .

تمكثُ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّيَ . والشَّهْرُ يَقَعُ عَلَى مَا بَيْنَ الْهَالَتَيْنِ ، فَإِذَا كَانَ نَاقِصًا . .  
 لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُصَ طَهْرُهَا فِيهِ عَنْ أَقْلِهِ ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ الْحَيْضُ فِيهِ  
 عَنْ أَكْثَرِهِ . فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ . . كَانَ حَيْضُهَا مِنَ النَّاقِصِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، لَكِنْ يَفْسُدُ  
 عَلَيْهَا فِي الصَّوْمِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لَجَوَازِ تَفَرُّقِ الْحَيْضِ فِي يَوْمٍ ، وَيَصْحُحُ لَهَا مِنْهُ صَوْمُ  
 أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، كَالتَّامِّ . فَإِذَا صَامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا . . صَحَّ لَهَا صَوْمُ أَرْبَعَةَ  
 عَشَرَ يَوْمًا ، وَبَقِيَ عَلَيْهَا صَوْمُ يَوْمٍ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : وَأَرَادَتْ قَضَاءَ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ يَوْمٍ عَنْ نَذْرٍ . .  
 فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ ، وَمَنْ قَالَ بِطَرِيقَتِهِ ، قَالَ : يُمْكِنُهَا ذَلِكَ ، بِأَنْ تَصُومَ يَوْمَيْنِ بَيْنَهُمَا  
 أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ دَمَهَا كَانَ يَنْقَطِعُ لَيْلًا . فَأَمَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ دَمَهَا كَانَ يَنْقَطِعُ  
 نَهَارًا ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ مَتَى كَانَ يَنْقَطِعُ . . فَلَا يَصْحُحُ لَهَا صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ ؛ لَجَوَازِ أَنْ  
 يَتَدَثَّرَ الْحَيْضُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَنْتَهِيَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْيَوْمِ السَّادِسِ  
 عَشَرَ ، فَيَفْسُدُ عَلَيْهَا صَوْمُ الْيَوْمَيْنِ .

فَعَلَى هَذَا : هِيَ بِالْخِيَارِ فِي قَضَاءِ الْيَوْمِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

إِنْ شَاءَتْ صَامَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا .

وَإِنْ شَاءَتْ صَامَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا : يَوْمَيْنِ فِي أَوَّلِهَا ، وَيَوْمَيْنِ فِي  
 آخِرِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَدَأَ بِهَا الْحَيْضُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ . . كَانَ انْتِهَاؤُهُ يَوْمَ السَّادِسِ  
 عَشَرَ ، فَيَصْحُحُ لَهَا السَّابِعَ عَشَرَ .

وَإِنْ كَانَ ابْتَدَأَهَا فِي بَعْضِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ . . انْتَهَى إِلَى بَعْضِ السَّابِعِ عَشَرَ ، فَيَصْحُحُ  
 لَهَا الْيَوْمُ الْأَوَّلُ .

وَإِنْ بَدَأَ بِهَا مِنْ بَعْضِ الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ الشَّهْرِ الَّذِي صَامَتْ فِيهِ  
 هَذِهِ الْأَيَّامُ . . انْتَهَى حَيْضُهَا إِلَى بَعْضِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي صَامَتْ فِيهِ هَذِهِ  
 الْأَيَّامُ ، وَلَمْ يَصْحَحْ لَهَا مِنْهُ إِلَّا الثَّانِي .

وإن ابتدأها الحيضُ من بعضِ اليومِ السابعِ عشرَ من الشهرِ الَّذي قبلَ شهرِ القضاءِ . .  
كانَ انتهاءُهِ إلى اليومِ الثاني من شهرِ القضاءِ ، وصَحَّ لها صومُ السادسِ عشرَ .

وإن شاءتْ قضتْ صومَ اليومِ بصومِ ثلاثةِ أيَّامٍ من سبعةِ عشرَ يوماً ، لكنَّها تصومُ  
اليومَ الأوَّلَ ، ثُمَّ تصومُ يوماً من الثالثِ إلى الخامسِ عشرَ ، أيَّ يومٍ شاءتْ منها ، بشرطِ  
أنَّ لا تصومهُ في اليومِ الثاني ، ولا في السادسِ عشرَ ، ثُمَّ تصومُ الثالثَ يومَ السابعِ  
عشرَ ، فيصحُّ لها قضاءُ اليومِ ؛ لأنَّ حيضَها إنَّ كانَ ابتداءُهُ من بعضِ اليومِ الأوَّلِ من  
شهرِ القضاءِ . . كانَ انتهاءُهُ بعضَ السادسِ عشرَ ، فيصحُّ لها صومُ السابعِ عشرَ .

وإنَّ كانَ ابتداءُها من بعضِ الثاني منه . . كانَ انتهاءُهُ بعضَ السابعِ عشرَ ، فصَحَّ لها  
منه صومُ اليومِ الأوَّلِ .

وإنَّ كانَ ابتداءُ حيضِها من يومِ السادسِ عشرَ من الشهرِ الَّذي كانَ قبلَ شهرِ  
القضاءِ . . كانَ انتهاءُهِ إلى بعضِ اليومِ الأوَّلِ من شهرِ القضاءِ ، وصَحَّ لها اليومُ  
الأوسطُ ، وفسدَ عليها السابعُ عشرَ من شهرِ القضاءِ ؛ لأنَّها تكونُ فيه حائضاً أيضاً .

وإنَّ كانَ ابتداءُ حيضِها من بعضِ اليومِ السابعِ عشرَ من الشهرِ الَّذي قبلَ شهرِ  
القضاءِ . . كانَ انتهاءُهِ إلى بعضِ الثاني من شهرِ القضاءِ ، وصَحَّ لها الأوسطُ ، فكانَ  
ابتداءُ حيضِها من شهرِ القضاءِ كالَّذي قبلَهُ أيضاً .

وإنَّ أرادتْ أنْ تقضيَ صومَ اليومينِ عليها في الشهرِ التامِّ ، أو لزمَها صومُ يومينِ  
بنذرٍ . . فهي بالخيارِ :

إنَّ شاءتْ صامتْ ستةَ أيَّامٍ من ثمانيةِ عشرَ يوماً ، ثلاثاً في أوَّلِها ، وثلاثاً في  
آخرِها .

وإنَّ شاءتْ صامتْ أربعاً في أوَّلِها ، ويومينِ في آخرِها .

وإنَّ شاءتْ صامتْ يومينِ في أوَّلِها ، وأربعاً في آخرِها .

وإنَّ شاءتْ صامتْ يومينِ في أوَّلِها ، ويومينِ في وسطِها ، ويومينِ في آخرِها ؛  
لأنَّكَ على أيِّ تنزيلٍ نزلتْ . . فإنَّه يصحُّ لها صومُ اليومينِ .



وإن لزمها صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ . صامتُ ثمانيةِ أيَّامٍ من تسعة<sup>(١)</sup> عشرَ يوماً ، على ما ذكرناه في قضاءِ اليومين ، وعلى هذا التنزيل .

فرعٌ : [طواف المتحيرة] :

وإن لزمها طوافٌ ، وأرادت أن تؤدِّيَه ، أو كانَ عليها صلاةٌ فرضي ، فأرادت أن تقضيها<sup>(٢)</sup> . . فهي بالخيار بين ثلاثةِ أشياء :

إن شاءت طافت ثلاثَ مراتٍ ، في كل عشرةِ أيَّامٍ طوافاً .

وإن شاءت طافت أربعَ مراتٍ ، فتطوفُ في اليومِ الأوَّلِ طوافاً ، ثمَّ تطوفُ بعد فراغها منه طوافاً آخرَ ، ثمَّ تتركُ خمسةَ عشرَ يوماً ، ابتداءً من ابتداءِ الطوافِ الثاني من الأوَّلِ ، ثمَّ تطوفُ طوافاً ثالثاً ، ثمَّ تفرِّغُ منه آخرَ هذهِ خمسةَ عشرَ ، ثمَّ تطوفُ عقيبَهُ طوافاً رابعاً .

وإن شاءت طافت ثلاثَ مراتٍ ، فتطوفُ طوافاً ، ثمَّ تتركُ من بعدِ فراغها منه خمسةَ عشرَ يوماً ، ثمَّ تطوفُ في وسطِ خمسةَ عشرَ طوافاً ثانياً ، بشرطِ أن تتركَ منه - مثلَ أوَّلِ خمسةَ عشرَ - ساعةً<sup>(٣)</sup> بقدرِ الطوافِ ، ومن آخرِها مثلَ ذلك لا تطوفُ الطوافَ الثاني فيه ، ثمَّ تطوفُ الطوافَ الثالثَ عقيبَ خمسةَ عشرَ يوماً ؛ لأنَّك على أيِّ تنزيلٍ نزلت . . صحَّ لها الطوافُ .

فإذا فرَّغت من الطوافِ . . فهل تفتقرُ إلى إعادةِ الوضوءِ لركعتي الطوافِ ؟

إن قلنا : إنَّهما واجبتانِ . . افتقرتُ إلى وضوءٍ ثانٍ لهما .

وإن قلنا : إنَّهما ستَّانِ . . كفاها لهما الغسلُ للطوافِ .

(١) قال في « المذهب » : وكلما زاد في المدة يوم . . زاد في الصوم يومان ، يوم في أولها ويوم في آخرها ، وعلى هذا القياس في طوافها .

(٢) قال في « المجموع » ( ٤٤٦ / ٢ ) : قال أصحابنا : فعل الصلاة الواحدة ، وصوم اليوم الواحد ، وفعل الطواف سواء في الأنواع الثلاثة : إذا أرادت واحداً منها . . فطريقها أن تفعله ثلاث مرات بشرط الإمهال . يعني على ما سبق بيانه .

(٣) ساعة : وقتاً يسع طوافها وغسله وركعتيه ، ثم تفعل ذلك ثانية .

فأَمَّا إعادةُ الغسلِ لهُمَا : فلا يجبُ قولاً واحداً ؛ لأنَّ الطوافَ إنْ صحَّ . . فلا يكونُ عقيبُهُ توهُمُ انقطاعِ الحيضِ ، فحتاجُ إلى الاغتسالِ لَهُ .  
وإنْ لم يصحَّ الطوافُ ؛ لوقوعه في الحيضِ . . فلا حاجةَ بِهَا إلى الركعتينِ .

**مسألةٌ :** [الناسية لوقت حيضها الذكرة لعدده] :

وإن كانت ناسيةً لوقتِ الحيضِ ، ذكرةً لعددِ أيَّامِهِ . . نظرت - في الأيامِ المنسيَّة - :  
فإنْ كانتْ مثلَ نصفِ الأيامِ المنسيِّ منها ، أو أقلَّ . . فلا حيضَ لها بيقينٍ .  
وإنْ كانتْ أَزِيدَ من نصفِها بيومٍ . . فلها فيها يومانِ : حيضٌ بيقينٍ .  
وإنْ كانتْ أَكْثَرَ من نصفِها بيومينِ . . فلها فيها أربعةُ أيَّامٍ حيضٍ بيقينٍ .  
وإنْ كانتْ أَزِيدَ من نصفِها بثلاثٍ . . فلها فيها ستَّةُ أيَّامٍ حيضٍ بيقينٍ . وعلى هذا التنزيلُ .

فكلُّ زمانٍ تيقناً فيه حيضُها . . لزمها أحكامُ الحيضِ فيه .

وكلُّ زمانٍ تيقناً فيه طهرُها . . وجبَ عليها فيه ما يجبُ على الطاهرِ ، وأببحَ لها ما يباحُ للطاهرِ .

وكلُّ زمانٍ شكُّنا في طهرِها . . حرَّمتنا عليها ما يحرمُ على الحائضِ ، وأوجبنا عليها ما يجبُ على الطاهرِ احتياطاً ، وأوجبنا فيه الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ .  
وكلُّ زمانٍ جوَّزنا انقطاعَ الدَّمِ فيه . . أوجبنا عليها فيه الغسلَ .

فإذا قالت : كانَ حيضي عشرةَ أيَّامٍ من هذا الشهرِ ، لا أعلمُ وقتها . . فهذه ليسَ لها في الشهرِ حيضٌ ولا طهرٌ بيقينٍ ؛ لأنَّ عددَ الأيامِ المنسيَّة لا تزيدُ على نصفِ عددِ الأيامِ المنسيِّ فيها ، فيجبُ عليها ما يجبُ على الطاهرِ ، ويحرمُ عليها ما يحرمُ على الحائضِ احتياطاً ، إلاَّ أنَّها تتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ في العشرِ الأولى ؛ لأنَّه لا يحتملُ أنْ ينقطعَ فيها الدَّمُ ، ثُمَّ تغتسلُ عقيبها ؛ لجوازِ أنْ يكونَ ذلكَ وقتَ انقطاعِ حيضِها . فإنْ علمتْ وقتاً من اليومِ كانَ ينقطعُ دُمُها فيه . . اغتسلتْ فيه دونَ غيره ، وإنْ لم تعلمْ ذلكَ . . لزمها أنْ

تغتسل لكل صلاة . ولا يلزمها أن تُعيد الصلاة في العشر الأولى ؛ لأنه لا يحتمل أن ينقطع فيها الدَّم .

وأما فيما بعدها : فيأتي على قياس ما قاله الشيخ أبو زيد : أن تُعيد كل صلاة - على ما مضى في المتحيرة - لأنه يجوز أن ينقطع دمها بعد الصلاة .

وإذا صامت رمضان . . فسَدَ عليها أحد عشر يوماً ، إذا لم تَعْلَمْ متى كان ينقطع حيضها ، أو علمت أنه كان ينقطع نهاراً . وإن علمت أنه كان ينقطع ليلاً . . لم يفسد عليها إلا صوم عشرة أيام ، كما ذكرنا في المتحيرة .

وإن قالت : كان حيضي إحدى عشرات الشهر . . فليس لها حيض ولا طهرٌ بيقين . فتصلي جميع الشهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، ولا يلزمها الاغتسال إلا في آخر كل عشرٍ من عشرات الشهر ؛ لأنه يحتمل أن ينقطع فيه الدَّم دون غيره .

وإن قالت : كان حيضي ثلاثة أيامٍ من العشر الأولى ، أو أربعاً ، أو خمساً . . فهذه ليس لها حيض ولا طهرٌ بيقين في العشر الأولى ؛ لأنَّ عددَ الأيام المنسيَّة لا تزيد على نصف المنسي منها . فتتوضأ لكل صلاة في الأيام المنسيَّة من العشر ؛ لأنه لا يحتمل أن ينقطع فيها الدَّم . وتغتسل بعدها لكل صلاة إلى آخر العشر ؛ لجواز أن يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ، إلا أن تَعْلَمْ وقتاً من اليوم كان ينقطع فيه الدَّم . . فتغتسل فيه دون غيره . فإذا مضت العشر الأولى . . دخلت في طهرٍ بيقين ، تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر .

وإن قالت : كان حيضي ستة أيامٍ من العشر الأولى . . فإنها في أربعة أيامٍ من أول العشر الأولى في طهرٍ مشكوك فيه ، لا يحتمل أن ينقطع فيها الدَّم ، فتتوضأ لكل صلاة . وفي اليوم الخامس والسادس في حيضٍ بيقين ؛ لأنك على أي تنزيلٍ نزلت . . لم يخرجاً عن الحيض ، فترك فيهما ما ترك الحائض ، ثم تغتسل في آخر السادس ، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر .

وإن قالت : كان حيضي سبعة أيامٍ من العشر الأولى . . فهي في ثلاثة أيامٍ من أول العشر في طهرٍ مشكوك فيه ، فتتوضأ فيها لكل صلاة . ومن الرابع إلى آخر السابع في

حيضٍ بيقينٍ ، فتغتسلُ في آخرِ السابعِ إلى آخرِ العشرِ لكلِّ صلاةٍ ؛ لجوازِ انقطاعِ الدَّمِ فيه .

وإنْ قالتْ : كَانَ حَيْضِي ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأُولَى . . فاليومانِ الْأَوَّلَانِ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، لَا يُحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَدْخُلُ مِنْ أَوَّلِ الثَّلَاثِ إِلَى آخِرِ الثَّامَنِ فِي حَيْضٍ بَيِّقِينَ ، وَمِنْ آخِرِ الثَّامَنِ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، يُحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ ، فَتَغْتَسِلُ فِيهِمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وإنْ قالتْ : كَانَ حَيْضِي تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأُولَى . . فَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، لَا يُحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَمِنْ آخِرِ الْأَوَّلِ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ ، فِي حَيْضٍ بَيِّقِينَ ، فَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ التَّاسِعِ ، وَفِي الْعَاشِرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَذَكَرَ فِي « الْمَهْذَبِ » : إِذَا قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأُولَى . . فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ وَلَا طَهْرٌ بَيِّقِينَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَعَلَى هَذَا التَّنْزِيلِ فِي الْخَمْسِ ، وَالسَّتِّ ، وَالسَّبْعِ ، وَالثَّمَانِ ، وَالتَّسْعِ .

فَحَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَلَامَهُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ : إِذَا قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ ثَمَانِيًا ، أَوْ تِسْعًا مِنَ الْعَشْرِ . . فَإِنَّهُ لَا حَيْضَ لَهَا بَيِّقِينَ<sup>(١)</sup> . وَأَخْطَأَ مَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّهُ أَجَلٌ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَذْهَبَ عَلَيْهِ هَذَا - وَأَنَّهَا إِذَا قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأُولَى . . لَا حَيْضَ لَهَا قَبْلَهَا بَيِّقِينَ<sup>(٢)</sup> - بَلْ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ : إِذَا قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي فِي الْخَمْسِ ، أَوْ السَّتِّ ، أَوْ السَّبْعِ ، أَوْ الثَّمَانِ ، أَوْ التَّسْعِ أَيَّامًا ، لَا تَزِيدُ عَلَى نِصْفِهَا . . فَإِنَّهُ لَا حَيْضَ لَهَا فِيهَا بَيِّقِينَ ؛ لِأَنَّهُ عَطَفَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا فِي الْعَشْرِ<sup>(٣)</sup> .

(١) قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٤٥٣ / ٢ ) : فَهُوَ مِمَّا عَدُوهُ مِنْ مَشْكَلاتِ « الْمَهْذَبِ » . وَنَقَلَ كَلَامَ صَاحِبِ « الْبَيَانِ » .

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا لِأَنَّهَا تَكَرَّرَ لَهَا سَلْفٌ .

(٣) نَقَلَهُ النُّوَارِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٤٥٤ / ٢ ) وَقَالَ : فَذَكَرَ الْمُنْسِيَّ دُونَ الْمُنْسِيِّ فِيهِ ، اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَهُ ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْقَاعِدَةِ : فَعَلَى هَذَا : تَكُونُ الْخَمْسُ وَالسَّتُّ وَالسَّبْعُ وَالثَّمَانُ وَالتَّسْعُ ، مَعْطُوفَاتٌ عَلَى الْعَشْرِ . وَقَالَ بَعْضُ كِبَارِ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا =

فرع : [تيقن الطهر أثناء الشهر] :

وإن علمت بيقين الطهر في بعض الشهر ، بأن قالت : كان حيضي عشرة أيام من الشهر ، لا أعلم موضعها ، إلا أنني أعلم أنني كنت طاهراً في العشر الأولى . . فإنها في العشر الأولى في طهر بيقين . وفي العشر الثانية في طهر مشكوك فيه ، لا يحتمل أن ينقطع فيها الدَّم ، فتوضاً فيها لكل صلاة . وفي العشر الثالثة في طهر مشكوك فيه ، يحتمل انقطاع الدَّم فيها ، فتغتسل فيها لكل صلاة .

وهكذا إن قالت : كنتُ أحيضُ عشراً من الشهر ، لا أعلم وقتها ، إلا أنني كنتُ طاهراً في العشر الأخيرة . . فهي في العشر الأولى في طهر مشكوك فيه ، فتوضاً فيها لكل صلاة . وفي العشر الثانية في طهر مشكوك فيه ، يحتمل انقطاع الدَّم فيها ، فتغتسل فيها لكل صلاة . وفي العشر الأخيرة في طهر بيقين .

وإن قالت : كان حيضي خمسة أيام من العشر الأولى ، وكنتُ في اليوم الأول من الشهر طاهراً . . فهي في اليوم الأول في طهر بيقين ، وقد زاد عدد الأيام المنسية هاهنا على نصف الأيام المنسي في بنصف يوم ، فيكون لها فيها حيض بيقين يوماً .

فعلى هذا : هي في اليوم الأول في طهر بيقين . ومن الثاني من الشهر إلى آخر الخامس في طهر مشكوك فيه ، لا يحتمل انقطاع الدَّم فيه ، فتوضاً فيه لكل صلاة . وفي السادس في حيض بيقين . وتغتسل من آخر السادس إلى آخر العشر لكل صلاة ؛ لجواز انقطاع الدم فيه .

وإن قالت : كان حيضي خمسة أيام من العشر الأولى ، وكنتُ طاهراً في اليوم الثاني من الشهر . . فلا يجوز لها أن تكون حائضاً في اليوم الأول أيضاً ، فتكون طاهراً في اليومين الأولين ، وتصير كما لو قالت : كان حيضي خمسة أيام من ثمانية أيام ، فيكون لها يومان حيضاً بيقين ؛ لأن عدد الأيام المنسية زاد على نصف المنسي منها بيوم ،

= المذكورين : إنه رأى جزءاً فيه وصية الشيخ أبي إسحاق إلى الفقهاء ، وفيه : أنه أمرهم بالضرب على قوله : ( وعلى هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع . والله أعلم ) . =

فتكون في الثالث ، والرابع ، والخامس ، في طهرٍ مشكوكٍ فيه لا يحتملُ أن ينقطعَ فيها الدَّمُ ، فتتوضَّأُ فيها لكلِّ صلاةٍ . وفي السادسِ والسابعِ في حيضٍ بيقينٍ . وتغتسلُ في آخرِ السابعِ ، وفيما بقي من العشرِ لكلِّ صلاةٍ ؛ لجوازِ انقطاعِ الدَّمِ فيها .

وإن قالتُ : كانَ حيضي خمسةَ أيَّامٍ منَ العشرِ الأولى ، وكنتُ طاهراً في اليومِ الرابعِ منها . . فإنَّها في طهرٍ بيقينٍ من أوَّلِ الشهرِ إلى آخرِ الرابعِ . وفي اليومِ الخامسِ في طهرٍ مشكوكٍ فيه لا يحتملُ انقطاعُ الدَّمِ ، فتتوضَّأُ فيه لكلِّ صلاةٍ . ومن السادسِ إلى آخرِ التاسعِ في حيضٍ بيقينٍ ، فتغتسلُ في آخره إلى آخرِ العاشرِ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأنَّه طهرٌ مشكوكٌ فيه ، يُحتملُ انقطاعُ الدَّمِ فيه .

وإن قالتُ : كانَ حيضي عشرةَ أيَّامٍ منَ الشهرِ ، لا أعلمُ وقتَها ، إلَّا أني كنتُ أعلمُ أني كنتُ طاهراً في السادسِ منَ الشهرِ . أو تيقنتُ طهرَها في اليومِ العاشرِ ، أو فيما بينهما . . فإنَّها تكونُ في طهرٍ بيقينٍ من أوَّلِ الشهرِ إلى آخرِ اليومِ الذي تيقنتُ طهرَها فيه منَ العشرِ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن تكونَ حائضاً في ذلك . وتصيرُ كما لو قالتُ : كانَ حيضي عشرةَ أيَّامٍ ممَّا بقي منَ الشهرِ . . فلا حيضَ لها فيها ولا طهرَ بيقينٍ ؛ لأنَّه لا يزيدُ عددُ الأيامِ المنسيَّةِ على نصفِ المنسيِّ منها ، فتصلِّي عشرةَ أيَّامٍ من أوَّلِ ما بقي من الشهرِ بالوضوءِ ، وتغتسلُ بعد ذلك لكلِّ صلاةٍ إلى آخرِ الشهرِ .

وإن قالتُ : كانَ حيضي عشرةَ أيَّامٍ منَ الشهرِ ، وأعلمُ أني كنتُ طاهراً يومَ الحادي عشرِ . . فليس لها حيضٌ ولا طهرٌ بيقينٍ في العشرِ الأولى ، بل يحتملُ أن تكونَ حائضاً فيها ، ويحتملُ أن تكونَ فيها طاهراً ، فتتوضَّأُ فيها لكلِّ صلاةٍ ، وتغتسلُ في آخرِها ؛ لجوازِ انقطاعِ الدَّمِ فيها . وفي اليومِ الحادي عشرِ في طهرٍ بيقينٍ . ومن أوَّلِ الثاني عشرِ إلى آخرِ الحادي والعشرينِ في طهرٍ مشكوكٍ فيه ، لا يحتملُ انقطاعُ الدَّمِ فيه ، فتتوضَّأُ فيها لكلِّ صلاةٍ . وتغتسلُ من آخرِ الحادي والعشرينِ إلى آخرِ الشهرِ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأنَّه طهرٌ مشكوكٌ فيه ، يحتملُ انقطاعُ الدَّمِ فيه .

وإن قالتُ : كانَ حيضي خمسةَ أيَّامٍ منَ الشهرِ ، لا أعلمُ موضعَها ، إلَّا أني أعلمُ أني كنتُ طاهراً في الخمسِ الأخيرةِ منَ الشهرِ ، وأعلمُ أنَّ لي طهراً صحيحاً غيرها . . فإنَّه يحتملُ أن يكونَ حيضُها في الخمسةِ الأولى ، والباقي من الشهرِ طهراً . ويحتملُ

أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا فِي الْخَمْسِ الثَّانِيَةِ ، وَالْبَاقِي طَهْرًا ، وَلَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا فِي الْخَمْسِ الثَّالِثَةِ ؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا أَقَلُّ مِنَ الطَّهْرِ ، وَبَعْدَهَا أَقَلُّ مِنَ الطَّهْرِ غَيْرِ الْخَمْسِ الْآخِرَةِ . وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا فِي الْخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا فِي الْخَمْسَةِ الْخَامِسَةِ . فَتَكُونُ فِي الْخَمْسِ الْأُولَى فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، لَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَطَعَ فِيهِ الدَّمُ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِهَا .

وَفِي الْخَمْسِ الثَّانِيَةِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَطَعَ فِيهَا الدَّمُ . وَفِي الْخَمْسِ الثَّالِثَةِ فِي طَهْرِ بَيِّقِينَ . وَفِي الْخَمْسِ الرَّابِعَةِ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهَا . وَفِي الْخَمْسِ الْخَامِسَةِ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، يَحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهَا ، فَتَغْتَسِلُ فِيهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَفِي الْخَمْسِ الْآخِرَةِ فِي طَهْرِ بَيِّقِينَ .

وَأِنْ قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ فِي الثَّانِي عَشَرَ طَاهِرًا . . فَهِيَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِ الثَّانِي عَشَرَ فِي طَهْرِ بَيِّقِينَ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَفِي الثَّلَاثِ عَشَرَ ، وَالرَّابِعِ عَشَرَ ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، لَا يَحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَمِنْ السَّادِسَ عَشَرَ إِلَى آخِرِ السَّابِعِ وَعِشْرِينَ فِي حَيْضٍ بَيِّقِينَ . وَفِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، يَحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَطَعَ فِيهَا الدَّمُ ، فَتَغْتَسِلُ فِيهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ .

**فَرْعٌ :** [تَيَقَّنْتَ الْعِدَّةَ وَعَيَّنْتَ يَوْمًا مِنَ الْحَيْضِ] :

وَأِنْ عَلِمْتَ يَقِينَ الْحَيْضِ فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ ، بِأَنْ قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، لَا أَعْلَمُ مَوْضِعَهَا ، غَيْرَ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ حَائِضًا فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ مِنَ الشَّهْرِ . . فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَآخِرُهُ الْعَاشِرَ . وَيَحْتَمَلُ بِأَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ السَّادِسِ ، وَآخِرُهُ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ . وَيَحْتَمَلُ بِأَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ مَا بَيْنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ وَالسَّادِسِ . وَلَا يَحْتَمَلُ ابْتِدَاؤُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

فتكون من أول يوم من الشهر إلى آخر الخامس في طهر مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدّم فيه ، فتتوضأ فيه لكل صلاة .

ومن أول السادس إلى آخر العاشر في حيض بيقين ، ثم تغتسل في آخره ، وفيما بعده إلى آخر الخامس عشر<sup>(١)</sup> ؛ لأنه طهر مشكوك فيه يُحتمل انقطاع الدّم فيه . ومن السادس عشر إلى آخر الشهر في طهر بيقين .

وإن قالت : كان حيضي عشرة أيام من الشهر ، وكنت حائضاً في اليوم العاشر . . فإنها من أول الشهر إلى آخر التاسع في طهر مشكوك فيه ، لا يحتمل أن ينقطع فيه الدّم ، فتتوضأ فيه لكل صلاة . وفي اليوم العاشر في حيض بيقين . ومن الحادي عشر إلى آخر التاسع عشر في طهر مشكوك فيه ، يحتمل أن ينقطع فيه الدّم ، فتغتسل فيه لكل صلاة . ومن أول العشرين إلى آخر الشهر في طهر بيقين .

وإن قالت : كان حيضي عشرة أيام من الشهر ، وكنت حائضاً في اليوم الثاني عشر من الشهر . . فإنها في اليومين الأولين من الشهر في طهر بيقين .

ومن الثالث إلى آخر الحادي عشر في طهر مشكوك فيه ، لا يُحتمل انقطاع الدّم فيه ، فتتوضأ فيه لكل صلاة . وفي الثاني عشر في حيض بيقين .

ومن الثالث عشر إلى آخر الحادي والعشرين في طهر مشكوك فيه ، يحتمل انقطاع الدّم فيه ، فتغتسل فيها لكل صلاة . وبعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر .

وإن قالت : كان حيضي عشرة أيام من الشهر ، وكنت في الثاني عشر حائضاً ، ولي طهر صحيح في الشهر . . فإنها في اليومين الأولين من الشهر في طهر بيقين . ومن الثالث إلى آخر الخامس في طهر مشكوك فيه ، لا يُحتمل انقطاع الدّم فيه ، فتتوضأ فيه لكل صلاة .

ومن أول السادس إلى آخر الثاني عشر في حيض بيقين . ومن الثالث عشر إلى آخر الخامس عشر في طهر مشكوك فيه ، يُحتمل انقطاع الدّم فيه ، فتغتسل فيه لكل صلاة . ومن أول السادس عشر إلى آخر الشهر في طهر بيقين .

(١) أي لكل صلاة .



فرع : [من لها حيضان في شهر] :

وإن قالت : كان لي في كل شهر حيضتان ، لا أعلم قدريهما ، ولا وقتيهما . . ففيه وجهان :

[الأول] : قال الشيخ أبو حامد ، وابن الصبّاغ ، وأكثر أصحابنا : لا يحصل لها في الشهر حيضتان ، إلا إن كان بينهما طهرٌ كامل<sup>(١)</sup> .

وأقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوماً وليلة من أول الشهر ، ويوماً وليلة من آخره ، ويكون ما بينهما طهرٌ .

وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها يوماً وليلة من أول الشهر ، وبعده خمسة عشر يوماً طهراً ، وأربعة عشر يوماً من آخره حيضاً . أو أربعة عشر يوماً من أوله حيضاً ، وبعده خمسة عشر يوماً طهراً ، ويوماً وليلة من آخره حيضاً . ويحتمل ما بين ذلك .

فعلى هذا : هي في يومٍ وليلة من أول الشهر في طهرٍ مشكوك فيه ، لا يحتمل انقطاع الدم فيه ، فتوضأ فيه لكل صلاة . ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر ؛ لأنه طهرٌ مشكوك فيه ، يحتمل انقطاع الدم فيه . وفي الخامس عشر والسادس عشر في طهرٍ بيقين . وفي اليوم السابع عشر في طهرٍ مشكوك فيه ، لا يحتمل انقطاع الدم فيه ، فتوضأ فيه لكل صلاة . ثم بعد ذلك تحصل في طهرٍ مشكوك فيه إلى آخر الشهر ، يُحتمل انقطاع الدم فيه ، فتغتسل فيه لكل صلاة .

و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب : هي كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته - على ما مضى - لأننا إذا نزلنا هذا التنزيل في شهر . . لم يُمكننا ذلك في الشهر الثاني .

(١) قال الإمام النووي في « المجموع » ( ٤٥٧/٢ ) : وإنما يصح ما ذكره أبو حامد فيما إذا قالت : لي حيضتان في شهر بعينه . . فيكون حكمها في ذلك الشهر بعينه ما ذكره ، وتكون فيما سواه متحيرة .

ولا يصح الإنكار عليه في قوله ذلك ؛ لأنَّ العبارة لا تقتضي تكرّر ذلك في كل شهر ، وسيأتي التفصيل بعد في كلام العلامة العمراني رحمه الله تعالى .

فرعٌ : [مَنْ حيضها خمسة أيام في الشهر] :

وإن قالت : كَانَ حيضي خمسة أَيَّامٍ مِنَ الشَّهِرِ ، لَا أَعْلَمُ وَقْتَهَا ، غَيْرَ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي إِذَا كُنْتُ يَوْمَ السَّادِسِ طَاهِرًا ، كُنْتُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ حَائِضًا . وَإِنْ كُنْتُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ مِنَ الشَّهِرِ حَائِضًا ، كُنْتُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ طَاهِرًا .

وَتَحْقِيقُ هَذَا : أَنِّي كُنْتُ حَائِضًا فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، وَلَا يَحْصُلُ لِي الْحَيْضُ ، وَلَا الطَّهَرُ فِيهِمَا مَعًا .

فَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ . . احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الشَّهِرِ ، وَآخِرُهُ السَّادِسُ . وَيَحْتُمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ السَّادِسِ ، وَآخِرُهُ الْعَاشِرُ . وَيَحْتُمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ مَا بَيْنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالسَّادِسِ .

وإن كَانَتْ حَائِضًا يَوْمَ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ . . احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ ، وَآخِرُهُ يَوْمَ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ يَوْمَ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ ، وَآخِرُهُ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ . وَيَحْتُمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ مَا بَيْنَ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ ، وَالسَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ . فَلَا يَكُونُ لَهَا فِي هَذَا الشَّهِرِ حَيْضٌ بَيِّقِينَ .

فَعَلَى هَذَا : تَكُونُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهِرِ فِي طَهَرٍ بَيِّقِينَ . وَمِنْ الثَّانِي إِلَى آخِرِ السَّادِسِ فِي طَهَرٍ مُشْكُوكٍ فِيهِ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ ، وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ السَّادِسِ ؛ لَجَوَازِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهِ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ السَّابِعِ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ ؛ لِأَنَّهُ طَهَرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ ، يَحْتَمِلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ . وَمِنَ الْحَادِي عَشَرَ إِلَى آخِرِ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ فِي طَهَرٍ بَيِّقِينَ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَمِنْ الثَّانِي وَالْعَشْرِينَ إِلَى آخِرِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ فِي طَهَرٍ مُشْكُوكٍ فِيهِ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ . وَتَغْتَسِلُ مِنْ آخِرِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهِرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ طَهَرٌ مُشْكُوكٌ فِيهِ ، يَحْتَمِلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ .

وإن قالت : كُنْتُ أَحْيِضُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأُولَى لَا أَعْلَمُ وَقْتَهَا ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الشَّهِرِ طَاهِرًا ، وَفِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ حَائِضًا . فَإِنَّهَا فِي الْيَوْمَيْنِ

الأولين من الشهر في طهر بيقين . وفي الثالث والرابع في طهر مشكوك فيه ، فتتوضأ فيهما لكل صلاة ؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم فيه . وفي اليوم الخامس والسادس والسابع في حيض بيقين . وفي الثامن والتاسع في طهر مشكوك فيه ، يُحتمل انقطاع الدم فيه ، فتغتسل فيه لكل صلاة . ومن العاشر إلى آخر الشهر في طهر بيقين .

فرع : [المعتادة غير المميزة للناسية للعدد لا الوقت] :

وإن كانت ناسية لعدد أيام الحيض ، ذاكراً لوقته . . نظرت : فإن كانت ذاكراً لوقت ابتدائه ، بأن قالت : كان ابتداء حيضي أول الشهر ، ولا أعلم عدده . . فإننا نحییها يوماً وليلة من أول الشهر ؛ لأنه اليقين ، ثم نأمرها بالاعتسال لكل صلاة إلى آخر الخامس عشر ؛ لأنه طهر مشكوك فيه ، ويحتمل انقطاع الدم فيه . وفي النصف الأخير من الشهر هي في طهر بيقين .

وإن كانت ذاكراً لوقت انقطاع الدم ، بأن قالت : كان حيضي ينقطع آخر ساعة من الشهر . . فإنها في النصف الأول من الشهر في طهر بيقين ، ومن أول السادس عشر إلى آخر التاسع والعشرين في طهر مشكوك فيه ، لا يُحتمل انقطاع الدم فيه ، فتتوضأ فيه لكل صلاة . وفي يوم وليلة من آخر الشهر في حيض بيقين .

فرع : [خلط أحد النصفين بيوم أو أكثر] :

وإن قالت : كان حيضي خمسة عشر يوماً من الشهر ، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر بيوم ، ولا أخلط بأكثر منه .

فتحقق هذا : أن الحيض أربعة عشر يوماً من أحد النصفين ، ويوم وليلة من أحدهما ، ولكن وقع شكهما : هل الأربعة عشر من النصف الأول ، واليوم والليلة من النصف الثاني . أو اليوم والليلة من الأول ، والأربعة عشر من الثاني ؟ فيحتمل أن تكون الأربعة عشر من النصف الأول ، فيكون ابتداء حيضها من اليوم الثاني من الشهر ، وآخره السادس عشر . ويحتمل أن تكون الأربعة عشر من النصف الثاني ، فيكون ابتداء حيضها من اليوم الخامس عشر ، وآخره التاسع والعشرون .

فاليوم الأول والآخِر من الشهر طَهْرٌ بيقينٍ . ومن اليوم الثاني إلى آخر الرابع عشر طَهْرٌ مشكوكٌ فيه ، لا يُحْتَمَلُ انقطاعُ الدَّمِ فيه ، فتتوضَّأُ فيه لكلِّ صلاةٍ . والخامس عشر والسادس عشر حيضٌ بيقينٍ ، فتغتسلُ في آخرِ السادس عشر ؛ لجوازِ أن تكونَ الأربعة عشر من النصفِ الأولِ ، واليومُ والليْلَةُ من النصفِ الثاني ، فيكونُ هذا وقتَ انقطاعِ حيضِها . ومن السابع عشر إلى آخرِ التاسع والعشرين في طهرٍ مشكوكٍ فيه ، لا يُحْتَمَلُ فيه انقطاعُ الدَّمِ . فإذا انتهى التاسع والعشرون . . اغتسلتُ في آخره ؛ لجوازِ أن يكونَ اليومُ والليْلَةُ من النصفِ الأولِ ، والأربعة عشر من النصفِ الثاني ، فيكونَ هذا وقتَ انقطاعِ الحيضِ .

وإن قالت : كنتُ أحيضُ خمسةَ عشرَ يوماً من الشهر ، وأخلطُ أحدَ النصفينِ بالآخرِ بيومين ، ولا أدري : هل اليومانِ من النصفِ الأولِ ، أو من الثاني ؟

فهي في اليومين الأولينِ والآخرينِ من الشهرِ في طهرٍ بيقينٍ . أمَّا الثالث إلى آخرِ الثالث عشر في طهرٍ مشكوكٍ فيه لا يُحْتَمَلُ انقطاعُ الدَّمِ فيه ، فتتوضَّأُ فيه لكلِّ صلاةٍ . ومن الرابع عشر إلى آخرِ السابع عشر في حيضٍ بيقينٍ ، فتغتسلُ في آخرِ السابع عشر . ثُمَّ تحصلُ في طهرٍ مشكوكٍ فيه ، لا يحتملُ انقطاعُ الدَّمِ فيه إلى الثامن والعشرين ، وتغتسلُ في آخرِ الثامن والعشرين .

وإن قالت : كانَ حيضي أربعةَ عشرَ يوماً من الشهر ، وكنتُ أخلطُ أحدَ النصفينِ بالآخرِ بيومٍ ، ولا أدري : أنَّ اليومَ من النصفِ الأولِ ، أو من الثاني ؟ فيحتملُ أن يكونَ ابتداءُ حيضِها من اليومِ الثالث ، وآخره السادس عشر . ويحتملُ أن يكونَ ابتداءُها من اليومِ الخامس عشر ، وآخره الثامن والعشرين .

فهي في اليومين الأولينِ والآخرينِ من الشهرِ في طهرٍ بيقينٍ . ومن الثالث إلى آخرِ الرابع عشر في طهرٍ مشكوكٍ فيه لا يُحْتَمَلُ انقطاعُ الدَّمِ فيه ، فتتوضَّأُ فيه لكلِّ صلاةٍ . وفي الخامس عشر والسادس عشر في حيضٍ بيقينٍ ، فتغتسلُ في آخرِهِ . ومن السابع عشر إلى آخرِ الثامن والعشرين في طهرٍ مشكوكٍ فيه ، ولا يُحْتَمَلُ أن ينقطعَ الدَّمُ فيه ، إلا في آخرِ الثامن والعشرين ، فتغتسلُ فيه ، وتتوضَّأُ في غيره .

وإن قالت : كَانَ حَيْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَأَخْلَطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالْآخِرِ يَوْمٍ . .  
فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا مِنَ الرَّابِعِ عَشَرَ ، وَآخِرُهُ السَّادِسَ عَشَرَ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْخَامِسَ عَشَرَ ، وَآخِرُهُ السَّابِعَ عَشَرَ .

فهي من أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِ الثَّلَاثِ عَشَرَ فِي طَهْرِ بَيَقِينَ . وَفِي الرَّابِعِ عَشَرَ فِي طَهْرِ  
مَشْكُوكٍ فِيهِ لَا يَحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِّ فِيهِ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَالْخَامِسَ عَشَرَ  
وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضٌ بَيَقِينَ ، فَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِهِ . وَفِي السَّابِعِ عَشَرَ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ  
فِيهِ ، وَيَحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِّ فِي آخِرِهِ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِهِ . ثُمَّ  
تَدْخُلُ فِي طَهْرِ بَيَقِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .

وإن قالت : كَانَ حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ أَخْلَطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ  
بِالْآخِرِ يَوْمٍ ، وَأَشْكُ : هَلْ كُنْتُ أَخْلَطُ بِأَكْثَرِ ؟

فَحَكْمُهَا حَكْمُ مَنْ تَيَقَّنَتْ الْخَلْطَ يَوْمًا لَا غَيْرَ ، فِي يَقِينَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ ، إِلَّا فِي  
شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ : أَنَّ هَذِهِ يَلْزُمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ السَّادِسَ عَشَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى آخِرِ  
التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ .

فرع : [الخلط بجزء من يوم] :

وإن قالت : كُنْتُ أَحْيِضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ أَخْلَطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ  
بِالْآخِرِ بجزء ، وَلَا أَدْرِي : هَلْ كَانَ الْجُزْءُ مِنَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ ، أَوْ مِنَ الثَّانِي ؟ وَلَا  
أَخْلَطُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ . . فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مِنَ النِّصْفِ الْآخِرِ ، فَيَكُونَ ابْتِدَاءُ  
الْحَيْضِ بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرَى فِيهَا الْهَلَالُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَآخِرُهُ بَعْدَ مُضِيِّ  
جُزْءٍ مِنَ النِّصْفِ الْآخِرِ : وَهُوَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسَ عَشَرَ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مِنَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ ، فَيَكُونَ ابْتِدَاءُ الْحَيْضِ قَبْلَ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسَ عَشَرَ ، وَآخِرُهُ إِذَا بَقِيَ جُزْءٌ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ ، قَبْلَ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ .

إذا ثبت هذا : فَإِنَّهَا فِي جُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ : وَهُوَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ

الَّتِي يُرَى فِيهَا الْهَلَالُ ، وفي جزءٍ من آخرِ الشهرِ : وهو قبلَ غروبِ الشمسِ يومَ الثلاثينِ في طهرٍ بيقينٍ .

ويحصلُ لها الحيضُ بيقينٍ في جزءٍ من آخرِ اليومِ الخامسَ عشرَ : وهو قبلَ غروبِ الشمسِ ، وفي جزءٍ من أوَّلِ ليلةِ السادسَ عشرَ . ولا يفوتُها في هذينِ الجزئينِ صلاةٌ إلاَّ أنَّ صومَ يومِ الخامسَ عشرَ يَبْطُلُ ، ولا يجبُ عليها الغسلُ إلاَّ بعدَ جزءٍ من أوَّلِ ليلةِ السادسَ عشرَ ، وإذا بقيَ جُزءٌ من آخرِ الشهرِ . وتتوضَّأُ في غيرِ ذلكَ لكلِّ صلاةٍ .

فإنْ كانتَ بحالِها وقالتَ : لا أدري هل كنتُ أخلطُ بجزءٍ أو بأكثرَ منه ؟

فالحكمُ في هذه كالحكمِ في الَّتِي قَبَلَهَا إلاَّ في الغسلِ ، فإنَّه يلزمُها أنْ تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ ، بعدَ مُضيِّ جزءٍ من ليلةِ السادسَ عشرَ إلى أنْ يبقىَ جزءٌ من الشهرِ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ الخلطُ بأكثرَ منْ جُزءٍ .

فرعٌ : [من أحكامها خلط يوم وكسر] :

وإنْ قالتَ : كنتُ أحيضُ خمسةَ عشرَ يوماً من الشهرِ ، وأكسِرُ في أوَّلِ حيضي بنصفِ يومٍ ، وأخلطُ أحدَ النصفينِ بالآخرِ بيومٍ من الشهرِ . فإنَّها تكونُ طاهراً في اليومِ الأوَّلِ من الشهرِ ، وفي نصفِ اليومِ الثاني من الشهرِ . وتكونُ حائضاً من نصفِ اليومِ الثاني من الشهرِ إلى آخرِ السادسَ عشرَ ، فيكونُ حيضُها أربعةَ عشرَ يوماً ونصفاً . ويكونُ باقي شهرِها طهراً بيقينٍ .

وإنْ قالتَ : كنتُ أحيضُ خمسةَ عشرَ يوماً ، وأكسِرُ في آخرِ حيضي بنصفِ يومٍ ، وأخلطُ أحدَ النصفينِ بالآخرِ بيومٍ ، ولا أخلطُ بأكثرَ منه . فإنَّها تكونُ طاهراً من أوَّلِ الشهرِ إلى آخرِ الرابعَ عشرَ . ويكونُ ابتداءُ حيضِها من أوَّلِ الخامسَ عشرَ إلى نصفِ اليومِ التاسعَ والعشرينَ . وباقيهِ واليومُ الأخيرُ طهراً بيقينٍ ؛ لأنَّها قد أُخبرتُ : أنَّها تخلطُ بيومٍ ، وأنَّ الكسرَ في آخرِ حيضِها . فيكونُ حيضُها أربعةَ عشرَ يوماً ونصفاً ؛ لأنَّه لا يُحْتَمَلُ غيرُ ذلكَ .

وإنْ قالتَ : كنتُ أحيضُ خمسةَ عشرَ يوماً ، وأكسِرُ في أوَّلِ حيضي بنصفِ يومٍ ،

وفي آخره بنصف يوم ، وأخلط أحد النصفين بالآخر بيوم ، ولا أخلط بأكثر منه . فهذه مستحيلة ؛ لأنه إن كان اليوم الذي يقع به الخلط من النصف الأول . فأول حيضها يكون من الخامس عشر ، فلا يحصل في ابتداء حيضها كسر بنصف يوم . وإن كان من النصف الثاني . فأخر حيضها يكون السادس عشر ، فلا يكون في آخر حيضها كسر بنصف يوم .

فرع : [ من صور الشك تخط بين الخمسين الأول ] :

وإن قالت : كان حيضي خمسة أيام من العشر الأولى : ثلاثاً من إحدى الخمسين ، ويومين من الخمس الأخرى ، ولا أدري : هل الثلاث من الخمس الأولى ، واليومان من الخمس الثانية . أو اليومان من الخمس الأولى ، والثلاث من الخمس الثانية ؟ فيحتمل أن تكون الثلاث من الخمس الأولى ، فيكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث ، وآخره السابع . ويحتمل أن تكون الثلاث من الخمس الثانية ، واليومان من الخمس الأولى ، فيكون ابتداء حيضها من الرابع ، وآخره الثامن .

فاليومان الأولان من الشهر طهر بيقين . والثالث طهر مشكوك فيه ، لا يحتمل انقطاع الدم فيه ، فتوضاً فيه لكل صلاة . ومن الرابع إلى آخر السابع حيض بيقين ، فتغتسل في آخر السابع ؛ لجواز أن تكون الثلاث من الخمس الأولى . فيكون هذا وقت انقطاع الدم . واليوم الثامن طهر مشكوك فيه ، فتوضاً فيه لكل صلاة ، وتغتسل في آخره ؛ لجواز أن تكون الثلاث من الخمس الثانية . فيكون هذا وقت انقطاع الحيض . ومن التاسع إلى آخر الشهر في طهر بيقين .

وإن قالت : كنت أحيض خمسة أيام من العشرة الأولى ، وكنت أخلط أحد الخمسين بالأخرى بجزء ، ولا أخلط بأكثر من ذلك ، ولا أدري من أي الخمسين كان الجزء ؟

فإنها في طهر بيقين بجزء من أول الخمس الأولى ، وهو : لحظة بعد غروب الشمس من الليلة التي يرى فيها الهلال .

وكذلك هي في طهرٍ بيقينٍ بجزءٍ من آخرِ الخُمسِ الثانية ، وهي : لحظةٌ قبلَ غروبِ الشمسِ منَ اليومِ العاشرِ .

وتحصلُ في طهرٍ مشكوكٍ فيه بعدَ اللَّحظةِ الأولى منَ العشرِ ؛ لأنه لا يحتملُ أنْ ينقطعَ فيه الدَّمُ ، فتتوضأُ فيه لكلِّ صلاةٍ إلى أنْ تبقى لحظةً منَ الخُمسِ الأولى ، وهي : قبلَ غروبِ الشمسِ منَ اليومِ الخامسِ . فتكونُ في تلكَ اللَّحظةِ معَ لحظةٍ تليها منَ أوَّلِ الخُمسِ الأخيرة - وهي : بعدَ غروبِ الشمسِ منَ ليلةِ السادسِ - في حيضٍ بيقينٍ ، وتغتسلُ عقبَ تلكَ اللَّحظةِ منَ ليلةِ السادسِ ؛ لاحتمالِ انقطاعِ الدَّمِ فيه . ولا يفوتُها في هاتينِ اللَّحظتينِ صلاةٌ ، ولكن يبطلُ صومُ اليومِ الخامسِ . ثُمَّ تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ إلى أنْ تدخلَ في اللَّحظةِ التي في آخرِ العشرِ ، فتغتسلُ أيضاً ؛ لاحتمالِ انقطاعِ الدمِ فيها .

فرعٌ : [في اختلاطِ حيضها] :

وإنْ قالتْ : كنتُ أحيضُ خمسةَ أيَّامٍ منَ الشهرِ ، وأخلطُ إحدى الخُمسينِ بالتي بعدها بثلاثةِ أيَّامٍ منَ إحدى الخُمسينِ ، ويومينِ منَ الخُمسِ الأخرى ، ولا أدري : هلِ الثلاثُ منَ الخُمسِ الأولى ، واليومانِ منَ الخُمسِ التي بعدها ؟ أو اليومانِ منَ الخُمسِ الأولى ، والثلاثُ منَ الخُمسِ التي بعدها ؟ ثُمَّ لا أدري - معَ ذلكَ - في أيِّ الخُمساتِ وقعَ الخلطُ : هلِ في الخُمسِ الأولى معَ الثانيةِ ، أو في الثانيةِ معَ الثالثةِ ، أو في الثالثةِ معَ الرابعةِ ، أو في الرابعةِ معَ الخامسةِ ، أو في الخامسةِ معَ السادسةِ ؟

فإنَّهُ ليسَ لها حيضٌ بيقينٍ في الشهرِ . ولكن لها اليومانِ الأوَّلانِ منَ الشهرِ ، والآخِرانِ منه طهرٌ بيقينٍ . وباقي شهرها طهرٌ مشكوكٌ فيه :

فمنَ الثالثِ إلى السابعِ تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأنَّهُ لا يحتملُ أنْ ينقطعَ الدَّمُ في شيءٍ منَ ذلكَ . وتغتسلُ في آخرِ السابعِ ؛ لجوازِ أنْ تكونَ الثلاثُ منَ الخُمسِ الأولى ، واليومانِ منَ الخُمسِ الثانيةِ . ثُمَّ تغتسلُ في آخرِ الثامنِ ؛ لجوازِ أنْ يكونَ اليومانِ منَ الأولى ، والثلاثُ منَ الثانيةِ .

ومنَ التاسعِ إلى الثاني عشرَ تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ ؛ لأنَّهُ لا يحتملُ انقطاعَ الدَّمِ فيه



وتغتسلُ في آخرِ الثاني عشرَ ؛ لجوازِ أن يكونَ الخلطُ في الخمسِ الثانيةِ معَ الثالثةِ ،  
وتكونَ الثلاثُ منَ الثانيةِ ، واليومانِ منَ الثالثةِ . ثُمَّ تَغْتَسَلُ أيضاً في آخرِ الثالثِ عشرَ ؛  
لجوازِ أن يكونَ اليومانِ منَ الخمسِ الثانيةِ ، والثلاثُ منَ الخمسِ الثالثةِ .

وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ منَ الرابعِ عشرَ إلى السابعِ عشرَ ؛ لأنَّهُ لا يُحْتَمَلُ انقطاعُ الدَّمِ  
فيه . ثُمَّ تَغْتَسَلُ في آخرِ السابعِ عشرَ ؛ لجوازِ أن يكونَ الخلطُ في الخمسِ الثالثةِ  
والرابعةِ ، وتكونَ الثلاثُ منَ الثالثةِ ، واليومانِ منَ الرابعةِ . ثُمَّ تَغْتَسَلُ في آخرِ الثامنِ  
عشرَ ؛ لجوازِ أن يكونَ اليومانِ منَ الثالثةِ ، والثلاثُ منَ الرابعةِ .

ثُمَّ تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ منَ التاسعِ عشرَ إلى الثاني والعشرينَ ؛ لأنَّهُ لا يُحْتَمَلُ انقطاعُ  
الدَّمِ فيه . وتغتسلُ في آخرِ الثاني والعشرينَ ؛ لجوازِ أن يكونَ الخلطُ في الرابعةِ  
والخامسةِ ، وتكونَ الثلاثُ منَ الرابعةِ ، واليومانِ منَ الخامسةِ ، فيكونَ هذا وقتَ  
انقطاعِ الدَّمِ فيها . ثُمَّ تَغْتَسَلُ أيضاً في آخرِ الثالثِ والعشرينَ ؛ لجوازِ أن يكونَ اليومانِ  
منَ الرابعةِ ، والثلاثُ منَ الخامسةِ .

ثُمَّ تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ منَ الرابعِ والعشرينَ إلى السابعِ والعشرينَ ؛ لأنَّهُ لا يُحْتَمَلُ  
انقطاعُ الدَّمِ فيه . وتغتسلُ في آخرِ السابعِ والعشرينَ ؛ لجوازِ أن يكونَ الخلطُ في  
الخامسةِ والسادسةِ ، وتكونَ الثلاثُ منَ الخامسةِ ، واليومانِ منَ السادسةِ . ثُمَّ تَغْتَسَلُ  
أيضاً في آخرِ الثامنِ والعشرينَ ؛ لجوازِ أن يكونَ اليومانِ منَ الخامسةِ ، والثلاثُ منَ  
السادسةِ ، فيكونَ هذا وقتَ انقطاعِ الدَّمِ . فيلزمُها في هذا الشهرِ عشرةُ اغتسالاتٍ في  
المواضعِ التي ذَكَرْنَا ، ويلزمُها الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ في غيرِ ذلكَ .

**فروعٌ ثلاثةٌ :** [في خَلَطِ جزءٍ منَ نهارينِ] :

فَرَعَهَا ابنُ بنتِ الشافعي ، وهو : أحمدُ بنُ محمد :

الأوَّلُ : إذا قالتْ : كنتُ أحيضُ خمسةَ أَيَّامٍ منَ العشرةِ الأولى ، وكنتُ أخلطُ نهارَ  
إحدىِ الخَمْسِينَ بنهارِ الخمسِ الأخرى بِجُزءٍ ، ولا أخلطُ بأكثرَ ، ولا أدري : منَ أيِّ  
الخَمْسِينَ كانَ الجزءُ ؟

فَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ مِنْ نَهَارِ الْخَمْسِ الثَّانِيَةِ . . فَإِنَّ أَوَّلَ حَيْضِهَا بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنْ نَهَارِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَآخِرُهُ إِذَا مَضَى جُزْءٌ مِنْ نَهَارِ يَوْمِ السَّادِسِ . وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ مِنْ نَهَارِ الْخَمْسِ الْأَوَّلَى : فَإِنَّ أَوَّلَ حَيْضِهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ بِجُزْءٍ إِلَى قَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ .

فَعَلَى هَذَا التَّنْزِيلِ : هِيَ مِنَ اللَّيْلَةِ الْأَوَّلَى ، وَفِي جُزْءٍ مِنْ نَهَارِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ فِي طَهْرِ بَيَقِينَ ، ثُمَّ تَحْصُلُ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، لَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَطَعَ فِيهِ الدَّمُّ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ جُزْءٌ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . فَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ فِي لَيْلَةٍ <sup>(١)</sup> السَّادِسِ ، وَفِي جُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ السَّادِسِ فِي حَيْضٍ بَيَقِينَ ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْجُزْءِ مِنَ الْيَوْمِ السَّادِسِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا . وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا فِي هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ مِنَ النَّهَارَيْنِ صَلَاةٌ ، وَلَكِنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ السَّادِسِ - وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّوْمُ . وَالَّذِي يَقْتَضِي الْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَفْسُدُ عَلَيْهَا صَوْمُ يَوْمِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ - ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِأَنَّهُ طَهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، لَا يَحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِّ فِيهِ ، إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ جُزْءٌ . فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِّ فِيهِ .

### الفرع الثاني :

إِذَا قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي يَوْمَيْنِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلَى ، لَا أَعْلَمُ مَوْضِعَهَا ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَخْلَطُ نَهَارَ إِحْدَى الْخَمْسِينَ بِالْأُخْرَى بِجُزْءٍ ، وَلَا أَخْلَطُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَلَا أَدْرِي : مِنْ أَيْنَ كَانَ الْجُزْءُ ؟

فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مِنْ نَهَارِ الْخَمْسِ الثَّانِيَةِ . . فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، وَآخِرُهُ إِذَا مَضَى جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ السَّادِسِ . وَإِنْ كَانَ الْجُزْءُ مِنَ الْخَمْسِ الْأَوَّلَى . . كَانَ ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا إِذَا بَقِيَ جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا بَقِيَ جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَهُوَ : قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

فهي من أول الشهر إلى أن يمضي جزء من اليوم الرابع في طهر بيقين . ثم تدخل في طهر مشكوك فيه ، لا يحتمل انقطاع الدّم فيه ، فتتوضأ فيه لكل صلاة إلى أن يبقى جزء من اليوم الخامس .

ثم تحصل في ذلك الجزء في ليلة السادس ، وفي جزء من أول اليوم السادس في حيض بيقين ، ولا تفوتها إلا صلاة المغرب والعشاء - ولم يذكر الصوم ، والذي يقتضي المذهب : أن صوم يوم الخامس والسادس يبطل - ثم يجب عليها أن تغتسل إذا مضى جزء من أول اليوم السادس ؛ لجواز أن ينقطع فيه دمها . وتحصل في طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الدّم فيه ، فتتوضأ فيه لكل صلاة ، إلى أن يبقى جزء من السابع ، فتغتسل فيه ؛ لجواز انقطاع الدّم فيه . وبعد ذلك تحصل في طهر بيقين إلى آخر الشهر .

### الفرع الثالث :

إذا قالت : كنت أحيض يوماً من العشر الأولى ، وكنت أخلط نهار إحدى الخمسين بنهار الخمس الأخرى بجزء ، ولا أخلط بأكثر منه ، ولا أدري : من أين كان الجزء ؟ فإن كان الجزء من نهار الخمس الثانية . . فأول حيضها إذا مضى جزء من أول اليوم الخامس ، وآخره بعد مضي جزء من اليوم السادس . وإن كان الجزء من الخمسة الأولى . . فأول حيضها إذا بقي جزء من اليوم الخامس قبل غروب الشمس ، وآخره إذا بقي جزء من اليوم السادس قبل غروب الشمس .

فهي من أول الشهر إلى أن يمضي جزء من اليوم الخامس بعد طلوع الفجر في طهر بيقين .

ثم تحصل في طهر مشكوك فيه ، لا يحتمل انقطاع الدّم فيه إلى أن يبقى جزء من اليوم الخامس . فتحصل في ذلك الجزء في ليلة السادس ، وفي جزء من أول اليوم السادس في حيض بيقين ، فتغتسل عقب ذلك الجزء ؛ لجواز انقطاع دمها فيه . ولا تفوتها إلا صلاة المغرب والعشاء ليلة السادس - والذي يقتضي المذهب : أن يبطل

صَوْمُ الْيَوْمِ الْخَامِسِ ، وَالسَّادِسِ - ثُمَّ تَحْصُلُ فِي طَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، لَا يَحْتَمَلُ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِ إِلَى أَنْ يَبْقَى جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ السَّادِسِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْغَسْلُ فِيهِ أَيْضاً ؛ لِجَوَازِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِيهِ . وَتَحْصُلُ فِي طَهْرِ بَيِّقِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ <sup>(١)</sup> .

مَسْأَلَةٌ : [بيان حكم النقاء] :

وإن رأيت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً . . فقد تقدّم ذكرُ الحكم في يومِ النِّقَاءِ في العباداتِ والمباحاتِ ، إذا لم يجاوزْ ما رأيتَ من ذلكَ على خمسةَ عشرَ يوماً .

فأمّا إذا جاوزَ ذلكَ خمسةَ عشرَ يوماً . . فالمنصوصُ - في كتابِ ( الحِيضِ ) - :  
( أنْ هذه مستحاضةٌ ، اختلطَ حيضُها بالاستحاضةِ ) .

وقال ابنُ بنتِ الشافعيّ : الطهرُ في اليومِ السادسِ عشرَ يفصلُ بينَ الحيضِ والاستحاضةِ . وفي النِّقَاءِ الذي وُجِدَ في مدّةِ الخمسةَ عشرَ القولانِ في التلفيقِ .

قال أصحابنا : وهذا خطأ مذهباً وحجاً :

أمّا المذهبُ : فلأنَّ الشافعيّ رحمه الله نصَّ على ما ذكرناه .

وأمّا الحِجَاجُ : فلأنَّ الطهرَ لو كان يفصلُ في اليومِ السادسِ عشرَ . . لفصلَ في الخمسةَ عشرَ كالمميّزةِ .

إذا ثبتَ هذا : فلا يخلو إما أن تكونَ مميّزةً ، أو معتادةً ، أو مبتدأةً .

فإن كانتَ مميّزةً ، بأن ترى يوماً وليلةً دماً أسودَ ، ويوماً وليلةً طهراً إلى اليومِ التاسعِ ، ثُمَّ رَأَتِ الْيَوْمَ الْعَاشَرَ طَهراً ، ثُمَّ رَأَتِ الْحَادِيَ عَشَرَ دماً أَحْمَرَ ، ثُمَّ رَأَتِ يَوْماً وَلَيْلَةً طَهراً إِلَى أَنْ عَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ . . فَإِنَّ الدَّمَ الْأَسْوَدَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَالْخَامِسِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ حَيْضٌ . وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ النِّقَاءِ الْقَوْلَانِ فِي التلفيقِ . وَالدَّمُ الْأَحْمَرُ الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ الْأَسْوَدِ اسْتِحَاضَةٌ .

(١) قال في « المذهب » : هذا الذي ذكرناه في المستحاضة إذا عبرَ دمها الخمسة عشر ولم يتخللها طهر .

وإن كانت معتادة غير مميزة ، بأن رأت يوماً وليلة دمًا ، ويوماً وليلة طهرًا ، والدم على صفة واحدة إلى أن جاوز الخمسة عشر ، وقالت : كانت عادتي خمسة أيام .  
فإن قلنا : لا يُلَفَّقُ الدم إلى الدم . . كانت الخمسة كلها حيضًا ، وما زاد عليها من الدم استحاضة .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها . . فمن أين يُلَفَّقُ ؟

حكى الشيخ أبو حامد فيه قولين ، وحكماهما القاضي أبو الطيب ، والشيخ أبو إسحاق وجهين :

أحدهما : يُلَفَّقُ لها من أيام عادتها فحسب ؛ لأنَّ النَّقَاءَ من أيام العادة ، وإنما انقطع دمها فيه ، فنقص من عادتها .

فعلى هذا : يكون حيضها ثلاثة أيام ، ونقص من عادتها يومان .

والثاني : يُلَفَّقُ لها من مدة الخمسة عشر ؛ لأنَّ عادتها تفرقت فيها .

فعلى هذا : يُلَفَّقُ لها خمسة أيام من تسعة أيام .

وإن قالت : كانت عادتي ستة أيام :

فإن قلنا : لا يُلَفَّقُ لها . . كان حيضها هاهنا خمسة أيام ، ونقص من عادتها يوم ؛ لأنَّ يوم السادس نقاء ، والنقاء إنما يُجعلُ حيضًا على هذا القول ، إذا كان واقعاً بين دمَي حَيْضٍ .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها ، فإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من أيام عادتها . . كان حيضها ثلاثة أيام لا غير .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من مدة الخمسة عشر . . لَفَقْنَا لها بستة أيام من أحد عشر يوماً .

وإن كانت عادتها سبعة أيام ، فإن قلنا : لا يُلَفَّقُ لها . . كانت السبع كلها حيضًا ،

ولا ينقص من عادتها هاهنا شيء ؛ لأنَّ الدم في اليوم السابع ، فيمكنُ استيفاء عادتها .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها ، فإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من أيام العادة . . كان حيضها هاهنا أربعة

أيام ، ونقص ثلاث من عادتها .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من الخمسة عشر . . لَفَّقْنَا لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوماً .  
وإن كانت عادتُها ثمانية أيام ، فإن قلنا : لا يُلَفَّقُ لها . . كانَ حيضُها سبعة أيام ،  
ونقصَ عليها يومٌ .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها ، فإن قلنا : يُلَفَّقُ من أيام العادة . . كانَ حيضُها أربعة أيام .  
وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من الخمسة عشر . . لَفَّقْنَا لها ثمانية أيام من خمسة عشر يوماً .  
وإن كانت عادتُها تسعة أيام ، فإن قلنا : لا يُلَفَّقُ . . كانَ حيضُها تسعة أيام ، من  
غيرِ نقصٍ .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من أيام العادة . . لَفَّقْنَا لها من التسع خمسة أيام ، ونَقَصَتْ  
عادتُها أربعاً .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من الخمسة عشر . . لَفَّقْنَا لها من الخمسة عشر ثمانية أيام ،  
ونقصَتْ عادتُها يوماً ؛ لأنَّه لا يمكنُ التَّلْفِيقُ ممَّا زادَ عليها .

وإن كانت مبتدأة غير مميَّزة ولا معتادة ، فإن قلنا : إنَّها تُرَدُّ إلى يومٍ وليلةٍ . . كانَ  
حيضُها يوماً وليلةً من أوَّلِ ما رأت .

وإن قلنا : تُرَدُّ إلى ستٍّ أو سبعٍ . . كانت كمن عادتُها ستٌّ أو سبعٌ ، وقد مضى .

فرعٌ : [نقاء المبتدأة غير المميَّزة] :

إذا رأت ثلاثة أيام دمًا ، واثني عشر يوماً نقاءً ، ثُمَّ رأت ثلاثة أيام دمًا . . فالأوَّلُ  
حيضٌ ، والثاني دمٌ فسادٍ ؛ لأنَّه لا يمكنُ تَلْفِيقُهُ إلى الأوَّلِ ؛ لأنَّه خارجٌ عن الخمسة  
عشر . ولا يمكنُ أن يُجْعَلَ حيضاً آخرَ ؛ لأنَّه ليسَ بينهما طهرٌ كاملٌ .

فإن رأت يوماً بلا ليلة دمًا ، وأربعة عشر يوماً طهرًا ، وثلاثة أيام دمًا . . فالدمُ الثاني  
حيضٌ . والأوَّلُ دمٌ فسادٍ ؛ لأنَّه لا يمكنُ ضمُّ الأوَّلِ إلى الثاني ؛ لأنَّه وُجِدَ بعدَ الخمسة  
عشر ، فاعتُبرَ كُلُّ واحدٍ منهما بنفسِهِ . والثاني يمكنُ أن يكونَ حيضاً بنفسِهِ . والأوَّلُ  
لا يمكنُ أن يكونَ حيضاً بنفسِهِ .

وإن رأيت يوماً بلا ليلة دماً ، وأربعة عشر يوماً طهراً ، ويوماً بلا ليلة دماً . فاليومان دمٌ فسادٍ على القولين ؛ لأننا :

إن قلنا : لا يَلْفَقُ . . فلا يمكن أن يضمَّ الدَّمُ في اليومِ الأوَّلِ إلى الدمِ في اليومِ السادس عشر .

وإن قلنا : يُلْفَقُ . . لم يمكن ؛ لأنَّ الدَّمُ في اليومِ وُجِدَ بعدَ الخمسةِ عشرَ ، فلم يمكن ضمُّهُ إلى الأوَّلِ .

وإن رأيت يوماً دماً ، وثلاثة عشر يوماً طهراً ، وثلاثة أيَّامٍ دماً . . فقد رأيت في الخمسة عشر يومين دماً .

فإن قلنا : لا يَلْفَقُ . . جعلنا الدَّمُ الثانيَ حَيْضاً ، والأوَّلَ دَمَ فَسَادٍ ؛ لأنَّهُ لا يمكن أن يضمَّ الثاني إلى الأوَّلِ ، ويجعلا مع ما بينهما حَيْضاً ؛ لأنَّهُ يزيدُ على خمسة عشرَ ، فأسقطنا الأوَّلَ .

وإن قلنا : يَلْفَقُ من وقتِ العادةِ فَحَسْبُ . . فهذه مبتدأةٌ لا عادةٌ لها .

والى ماذا تردُّ المبتدأةُ ؟ على قولين :

أحدهما : تردُّ إلى يومٍ وليلةٍ . والثاني : إلى ستٍّ أو سبعٍ .

وما وجدَ في هذينِ الوقتينِ إلَّا يومٌ لا يمكن أن يكونَ حَيْضاً بنفسِهِ ، فحكمَ بأنَّهُ دمٌ فسادٍ ، والثاني بأنَّهُ حَيْضٌ .

وإن قلنا : يُلْفَقُ لها من مدَّةِ الخمسةِ عشرَ ، فإن قلنا : إنَّ المبتدأةَ تُردُّ إلى يومٍ وليلةٍ . . حَيَّضْنَا اليومَ الأوَّلَ ، ومنَ اليومِ الخامسِ عشرَ بمقدارِ ليلةٍ .

وإن قلنا : تردُّ إلى ستٍّ أو سبعٍ . . حَيَّضْنَا اليومَ الأوَّلَ ، والخامسَ عشرَ بكَمالِهِ .

فرعٌ : [نقاء المعتادة غير المميَّزة] :

إذا كانت عادتها أن تحيضَ خمسةَ أيَّامٍ من أوَّلِ كُلِّ شهرٍ ، فلمَّا كانَ بعضُ الشهورِ رأتِ اليومَ الأوَّلَ منَ الشهرِ طهراً ، ثُمَّ رأت منَ اليومِ الثاني يوماً وليلةً دماً ، ويوماً وليلةً طهراً ، إلى أنْ عبرَ الخمسةَ عشرَ :

فإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من زمانِ العادةِ لا غيرَ . . . كَانَ لها يومانِ حيضاً ، وهما الثاني والرابعُ لا غيرَ .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من مدَّةِ الخمسةِ عشرَ . . . لَفَّقْنَا لها خمساً ، أَوَّلُها الثاني ، وآخرُها العاشرُ .

وإن قلنا : لا يُلَفَّقُ لها . . . قالَ أبو العباسِ : فهل الاعتبارُ بزمانِ العادةِ ، أو بعددِها ؟ فيه قولان - يعني : وجهين - :

أحدهما : أنَّ الاعتبارَ بزمانِ العادةِ ؛ لأنَّه اعتُبرَ عددُها ، فوجبَ اعتبارُ زمانِها .

فعلى هذا : يكونُ حيضُها ثلاثةَ أيَّامٍ ، وهي : الثاني ، والثالثُ ، والرابعُ لا غيرَ .

وأما الأوَّلُ والخامسُ : فطهرُ . وما بعدَ الخامسِ من الدَّمِ استحاضةٌ .

والوجهُ الثاني : أنَّ الاعتبارَ بعددِ العادةِ دونَ زمانِها ؛ لأنَّ الحيضَ انتقلَ ، بدليلِ :

أنَّ الطهرَ وُجِدَ في أوَّلِ زمانِ العادةِ . فيكونُ حيضُها خمسةَ أيَّامٍ ، أَوَّلُها الثاني من الشهرِ ، وآخرُها السادسُ .

ولو كانت بحالِها ، فحاضتْ قبلَ عادتيها يوماً ، وطهرتِ اليومَ الأوَّلَ من الشهرِ ، ثُمَّ رأت يوماً دماً ، ويوماً طهراً إلى أنْ عبرَ الخمسةَ عشرَ :

فإن قلنا : إِنَّهُ يُلَفَّقُ لها ، وقلنا : يُلَفَّقُ لها من زمانِ العادةِ لا غيرَ . . . فليسَ لها في زمانِ العادةِ إلا يومانِ : الثاني ، والرابعُ ، فيكونُ ذلكَ حيضُها .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من الخمسةِ عشرَ . . . قالَ أبو العباسِ : احتملَ أنْ يكونَ أوَّلُ

الحيضِ اليومَ الذي سبقَ العادةَ ، واحتملَ أنْ يكونَ أوَّلُهُ الثاني من الشهرِ . والأوَّلُ أظهرُ ؛ لأنَّه دَمٌ وُجِدَ في زمانِ الإمكانِ :

فإن قلنا : أوَّلُهُ اليومَ الذي سبقَ العادةَ . . . لَفَّقْنَا لها خمساً ، آخرُها الثامنُ من

الشهرِ .

وإن قلنا : أوَّلُهُ الثاني من الشهرِ . . . لَفَّقْنَا لها خمساً ، آخرُها العاشرُ من الشهرِ .

وإذا قلنا : لا يُلَفَّقُ ، فإن قلنا : إنَّ الاعتبارَ بزمانِ العادةِ . . . حيضُناها ثلاثاً من

الشهرِ ، وهي : الثاني ، والثالثُ ، والرابعُ .



وإن قلنا : الاعتبارُ بعددِ أيامِ العادة .. حَيِّضْنَاهَا خَمْسًا ، أَوَّلُهَا الْيَوْمُ الَّذِي سَبَقَ الْعَادَةُ ، وَآخِرُهَا الرَّابِعُ مِنَ الشَّهْرِ .

فرعٌ : [التلفيق للمعتادة غير المميّزة في أيام الحيض] :

قال أبو العباس : إذا كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام من أول كل شهر ، فلمّا كان في بعض الشهور رأت أربعة أيام من أول الشهر دمًا ، وخمسة أيام طهرًا ، ويومًا دمًا :

فإن قلنا : لا تُلقُ . . كانت العشرة كلها حيضًا .

وإن قلنا : تُلقُ . . حَيِّضْنَاهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَهِيَ : الأربعة الأولى ، واليوم العاشر .

فإن كانت بحالها ، فرأت من أول الشهر يومًا دمًا ، وسبعة أيام طهرًا ، ويومين دمًا :

فإن قلنا : لا تُلقُ . . حَيِّضْنَاهَا الْعَشَرَ كُلَّهَا ، فتزيد عادتها خمسة أيام .

وإن قلنا : تُلقُ . . حَيِّضْنَاهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَتَقْصُرُ عَادَتُهَا .

فرعٌ : [رؤية الدم نصف يوم] :

وإن رأت نصف يوم دمًا ، ونصف يوم نقاء ، فإن لم يجاوز الخمسة عشر . . فاختلف أصحابنا فيه :

فذهب أبو العباس ، وأبو إسحاق ، وعامة أصحابنا إلى أنها على القولين في التلفيق :

فإن قلنا : لا يلقُ . . كان لها أربعة عشر يومًا ، ونصف يوم حيضًا .

وإن قلنا : يلقُ . . كان حيضها سبعة أيام ونصفًا .

وقال بعض أصحابنا : هي مستحاضة إلا أن يتقدم لها أقل الحيض متصلاً .

وقال بعضهم : هي مستحاضة إلا أن يتقدم لها أقل الحيض متصلاً ، وينعقب لها

أقل الحيض متصلاً . والأوّل أصح .

قال أبو العباس : وهل يلزمها الاغتسال عندما ترى الطهر ؟

إن قلنا : لا يُلَفَّقُ لها . . لم يلزمها الاغتسال ؛ لأنَّ الدَّمَ إن عاد . . فالتقاء حَيْضٍ ، وإن لم يَعُدْ . . فالنصفُ الأوَّلُ دُمٌ فَسَادٍ ، فلا يجبُ الغسلُ بانقطاعه ؛ لأنَّه أَقْلٌ من أَقْلٍ الحَيْضِ .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ . . وجبَ عليها الاغتسالُ ؛ لأنَّ الدَّمَ إن عاد . . كان انتقالاً من بعضِ الحَيْضِ إلى بعضِ الطهرِ ، فوجبَ الاغتسالُ ، كما إذا انتقلتُ من جميعِ الحَيْضِ إلى بعضِ الطهرِ .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وعندي أَنَّهُ لا يجبُ عليها الاغتسالُ على هذا القولِ أيضاً ؛ لأنَّ الدَّمَ لَمْ يُحْكَمْ بكونِهِ حَيْضاً ، ولا يعلمُ معاودةُ الدَّمَ ، والظاهرُ بقاءُ الطهرِ ، كما إذا كان الدَّمَ يوماً وليلةً . . فَإِنَّهُ يلزمُها الاغتسالُ إذا رأتِ الطهرَ ، ويأتيها زوجها ؛ لأنَّ الظاهرَ بقاءُهُ ، وإنما يُتَصَوَّرُ ما ذكره في اليومِ الثاني ، وما بعده .

وإن رأتِ نصفَ يومٍ دماً ، ونصفَ يومٍ نقاءً ، وجاوزَ الخمسةَ عشرَ . . فقدِ اختلطَ حَيْضُها بالاستحاضةَ ، فتردُّ إلى التمييزِ إن كانت مميَّزةً ، بأن ترى نصفَ يومٍ دماً أسوداً ، ونصفَ يومٍ نقاءً ، ثُمَّ ترى في اليومِ الثاني نصفَ يومٍ دماً أسوداً ، ونصفَ يومٍ نقاءً ، ثم كذلك في الثالثِ والرابعِ ، ثُمَّ ترى في اليومِ الخامسِ نصفَ يومٍ دماً أحمرَ ، ونصفَ يومٍ نقاءً ، ثُمَّ كذلك إلى أنْ عبرَ الخمسةَ عشرَ يوماً . . فَإِنَّ حَيْضَها : هو الأسودُ . وفيما بينَهُ منَ النقاءِ القولانِ في التلفيقِ .

وإن كانت معتادةً ، بأن كانت عادتُها خمسةَ أيَّامٍ منَ الشهرِ ، فرأتِ في بعضِ الشهورِ نصفَ يومٍ دماً ، ونصفَ يومٍ نقاءً إلى أنْ تجاوزتِ الخمسةَ عشرَ ، والدَّمَ بصفَةِ واحدةٍ : فإن قلنا : لا يُلَفَّقُ . . كان حَيْضُها أربعةَ أيَّامٍ ونصفَ يومٍ ، ونقصَ منْ عادتِها نصفَ يومٍ .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من أيَّامِ العادةِ . . كان حَيْضُها يومين ونصفاً ، ونقصَ يومين ونصفاً .

وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها منَ الخمسةَ عشرَ . . لَفَّقَتِ الخمسُ لها من عشرةِ أيَّامٍ .

وإن كانت مبتدأة ، فإن قلنا : تردُّ إلى ستٍّ أو سبعٍ . . كانت كمَنْ عادتُها ستٌّ أو سبعٌ .

وإن قلنا : تردُّ إلى يومٍ وليلةٍ ، فإن قلنا : لا يُلَفَّقُ ، أو قلنا : يُلَفَّقُ من أيَّامِ العادة لا غير . . فلا حيضَ لها ؛ لأنَّه لا يحصلُ لها أقلُّ الحيضِ من ذلك .  
وإن قلنا : يُلَفَّقُ لها من الخمسة عشر . . لَفَّقَ لها يومٌ وليلةٌ من أربعة أيَّامٍ .

فرعٌ : [رؤية الدم ساعة وساعة] :

وإن رأَتْ ساعةً دماً ، وساعةً نقاءً ، ولم تجاوزِ الخمسة عشر . . نظرت - في الساعات - : فإن كانت تبلغُ بمجموعِها أقلَّ الحيضِ . . كانت كالانصافِ على ما مضى . وإن كانت الساعاتُ لا تبلغُ بمجموعِها أقلَّ الحيضِ - بأن رأَتْ في أوَّلِ الخمسة عشر ساعةً دماً ، وفي آخرِها ساعةً دماً ، وما بينهما طُهرٌ - :

فإن قلنا : يُلَفَّقُ لها . . كان دَمٌ فَسَادٍ ؛ لأنَّه لا يتلفَّقُ منه أقلُّ الحيضِ .

وإن قلنا : لا يُلَفَّقُ . . قال أبو العباسِ : ففيهِ وجهان :

أحدهما : أنَّ الدَّمينِ وما بينهما من النقاءِ حيضٌ ؛ لأنَّا نجعلُ النقاءَ حيضاً على هذا .

والثاني : أنَّه دَمٌ فَسَادٍ ؛ لأنَّ النقاءَ إنَّما يُجعلُ حيضاً - على هذا القول - على سبيلِ التَّبَعِ للدَّمِ ، والدَّم لا يبلغُ بمجموعِهِ أقلَّ الحيضِ ، فلم يُجعلِ النَّقَاءُ تابعاً له .

مسألةٌ : [في حكم النفاس] :

وأما دَمُ النفاسِ<sup>(١)</sup> : فإنه يُحرِّمُ ما يُحرِّمُ الحيضُ ، ويُسقطُ ما يسقطُ الحيضُ ؛ لأنَّه حيضٌ مجتمعٌ لأجلِ الحملِ . فإذا ولدتِ المرأةُ ، وخرجَ منها دَمٌ بعدَ الولادة . . كانَ

(١) النفاس - لغة - : الولادة . -و- شرعاً - : هو الدم الخارج من فرج المرأة بعد الوضع ، أي عقب فراغ الرحم من الحمل ، وسُمِّي نفاساً ؛ لأنه يخرج عقب نفس . يقال ، نُفِسَتِ المرأةُ - بالبناء للمفعول - إذا ولدت . وهي نُفَسَاء ، ويجمع على نِفَاس . ويقال في الحيض : نَفِسَتْ لا غير .

نِفَاساً بلا خِلافٍ . وإنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ . . لَمْ يَكُنْ نِفَاساً .

وإنْ كَانَ خَرَجَ مَعَ الْوَلَدِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

[أحدهما] : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَابْنُ الْقَاصِّ : هُوَ نِفَاسٌ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ ، فَأَشْبَهَ الدَّمَ الْخَارِجَ بَعْدَهُ .

وَالثَّانِي : لَيْسَ بِنِفَاسٍ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ انْفَصَلَ قَبْلَ انْفِصَالِ الْوَلَدِ ، فَأَشْبَهَ مَا خَرَجَ قَبْلَهُ .

فِرْعٌ : [رُؤْيَا الْحَامِلِ الدَّم] :

وإنْ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ وَلادِيهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ مُضِيِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ . . فَإِنَّ الدَّمَ الَّذِي رَأَتْهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنِفَاسٍ ، وَهَلْ هُوَ حَيْضٌ ، أَوْ دَمٌ فَسَادٍ ؟ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّفَاسِ طَهْرٌ صَحِيحٌ . . كَانَ دَمٌ فَسَادٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ - فِي أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ - :

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا تَحِيضٌ . . كَانَ حَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَقُومُ مَقَامَ الطُّهْرِ فِي الْفَصْلِ .

فِرْعٌ : [مَدَّةُ النِّفَاسِ] :

أَكْثَرُ مَدَّةِ النِّفَاسِ : سِتُونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَدَاوُدُ ، وَعَطَاءٌ ، وَالشَّعْبِيُّ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَالْمُزَنِيُّ : ( أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ) .

(١) أَخْرَجَ أَثَرُ الشَّعْبِيِّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١١٩٩ ) . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَعَطَاءِ الْبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٣٤٢ / ١ ) فِي الْحَيْضِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : أَكْثَرُهُ خَمْسُونَ يَوْمًا<sup>(١)</sup> .  
 وَمَنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ : أَكْثَرُهُ سَبْعُونَ يَوْمًا<sup>(٢)</sup> .  
 دَلِيلُنَا : أَنَّ الْمَرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوُجُودِ .  
 وَقَدْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : ( عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَرَى النَّفَاسَ شَهْرَيْنِ ) .  
 وَلَيْسَ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ حَدٌّ ، وَقَدْ تَلَدُّ الْمَرْأَةُ وَلَا تَرَى دَمًا .  
 وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .  
 وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ : أَقَلُّهُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لِيَزِيدَ أَقَلُّهُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ .  
 دَلِيلُنَا : أَنَّ الْمَرْجَعَ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ . وَقَدْ رُوي : ( أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَرَ دَمًا ، فَسَمِيَتْ : ذَاتَ الْجُفُوفِ )<sup>(٣)</sup> .  
 وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ حِينَ تَضَعُ . . . صَلَّتْ »<sup>(٤)</sup> .

وإِنْ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ تَوَامِينِ ، وَرَأَتْ بَيْنَهُمَا الدَّمَ . . ففِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ :  
 أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ بِالْوَلَدِ الْأَوَّلِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو  
 يَوْسَفَ ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَلَدِ ، فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .

(١) أوردته عن الحسن الترمذي عقب حديث ( ١٣٩ ) في الطهارة ، فقال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر . وهو عند عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٠١ ) بلفظ : أربعين إلى خمسين ، فإن زاد . . فهي مستحاضة .

(٢) في « المجموع » ( ٤٨٣ / ٢ ) : نقله عن الليث ، قال بعض الناس : إنه سبعون يوماً .

(٣) قال النواوي في « المجموع » ( ٤٨١ / ٢ ) : هذا الحديث غريب . الجُفُوفُ : جمع جُفٍّ : وهو كلُّ ما خلا جوفه ، والمراد : أنَّ رحمها ليس فيه دم ولا طلق ، تشبيهاً له به .

(٤) أخرج نحوه عن علي رضي الله عنه الدارقطني في « السنن » ( ٢٢٣ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٤٢ / ١ ) موقوفاً .

ورواه عن معاذ الحاكم في « المستدرک » ( ١٧٦ / ١ ) في الطهارة ، وقال : غريب . ووافقه الذهبي بلفظ : ( إذا مضى للنساء سبع ، ثم رأت الطهر . . فلتغتسل ، ولتصل ) .

والثاني : أَنَّهُ يَعْتَبَرُ أَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ بِالثَّانِي .

قال الشيخ أبو حامد : وهو الصحيح ؛ لأنَّ الولدين في حكم الولد ، ألا ترى أنَّ الزوج لا يملك نفْيَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، ولا تنقضي عدَّتُهَا إِلَّا بوضعِهما ؟

والثالثُ : أَنَّهُ يَعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمَدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَسْتَأْنَفُ<sup>(١)</sup> الْمَدَّةُ مِنَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِ النَّفَاسِ إِذَا انفردَ ، فإذا اجتمعا . ثبت لكلِّ واحدٍ منهما نفاسٌ ، وتداخلًا فيما اجتمعا فيه ، كالوطء بالشبهة في العدة .

فرعٌ : [رؤية دم النفاس ساعة بعد ساعة] :

إذا ولدتِ المرأة ورأت ساعة دمًا ، وساعةً طهرًا ، ولم تجاوزِ السَّتينَ . أو رأت يومًا دمًا ، ويومًا طهرًا ، ولم تجاوزِ السَّتينَ . فَإِنَّ الدَّمَ نَفَاسٌ ، وفيما بينهما مِنَ النَّقَاءِ الْقَوْلَانِ فِي التَّلْفِيقِ .

وإن رأت ساعة دمًا ، ثُمَّ طهرت أربعة عشرَ يومًا ، ثُمَّ رأت يومًا وليلةً دمًا . فالذَّمانِ : نِفَاسٌ ، وفي ما بينهما مِنَ النَّقَاءِ الْقَوْلَانِ فِي التَّلْفِيقِ .

وإن رأت ساعة دمًا ، ثُمَّ طهرت خمسة عشرَ يومًا ، ثُمَّ رأت يومًا وليلةً دمًا . ففيه وجهان :

أحدهما : أَنَّ الدَّمَ الْأَوَّلَ نِفَاسٌ ، والثاني حيضٌ ، وما بينهما طهرٌ . وبه قال أبو يوسف ، ومحمدٌ ؛ لِأَنَّ الدَّامِينَ قَدْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا طَهْرٌ صَحِيحٌ ، فلم يُضَمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، كالحيضتين .

والثاني - وبه قال أبو حنيفة - : أَنَّ الدَّامِينَ نِفَاسٌ ، وما بينهما مِنَ النَّقَاءِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي التَّلْفِيقِ ؛ لِأَنَّهُمَا وَجِدَا فِي زَمَانٍ إِمَّاكَانِ النَّفَاسِ ، فهو كما لو كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلٌّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . ويفارقُ الحيضتين ؛ لِأَنَّ الثَّانِي لَا يُمْكِنُ ضَمُّهُ إِلَى الْأَوَّلِ .

(١) تستأنف : أي تبدأ بالعد من الثاني .

وقال أحمدُ : ( الأولُ نفاسٌ . والثاني مشكوكٌ فيه ، فتصومُ وتصلي ، ولا يأتيها زوجها ، وتقضي الصومَ والصلاة ؛ لأنَّهُ يُحتملُ أَنَّهُ نفاسٌ ، ويحتملُ أَنَّهُ دمٌ فسادٌ ) وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّهُ دمٌ في زمانِ الإمكانِ ، فكانَ نفاساً .

وإنْ رأَتْ ساعةَ دمًا ، ثُمَّ طهرتْ خمسةَ عشرَ يوماً ، ثُمَّ رأَتْ ساعةَ دمًا : فإنْ قلنا في الأولى : إنَّهُما نفاسٌ . . فهاهنا مثله .

وإنْ قلنا في الأولى : إنَّ الثانيَ حيضٌ . . فخرَّجَ أبو العباسِ في هذه وجهينِ : أحدهما : أَنَّهُ نفاسٌ - وهو قولُ أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفَ - لأنَّهُ ينقصُ عن أَقلِّ الحيضِ .

والثاني : أَنَّهُ دمٌ فسادٌ - وهو قولُ زُفرٍ ، ومحمَّدٍ - لأنَّهُ لا يمكنُ أنْ يكونَ حَيْضاً ؛ لأنَّهُ دونَ أَقلِّه ، ولا يمكنُ أنْ يكونَ نِفاساً ؛ لأنَّ بَيْنَهُما طهراً صحيحاً .

قال أبو العباسِ : فإذا قالَ لامرأتهِ الحاملُ : إِذَا وَلَدْتُ فَأَنْتِ طالقٌ . فولَدَتْ . . طَلَّقَتْ . فإذا أَخبرتْ بانقضاءِ العِدَّةِ . . فكَمِ القَدْرُ الذي يُقبلُ قولُها فيه ؟

إنْ قلنا : إنَّ الدَّمَّ إِذَا عاودَهَا بعدَ الطهرِ يكونُ حيضاً . . فأقلُّ مدَّةٍ تنقضي عدَّتُها فيها سبعةٌ وأربعونَ يوماً وجزءانٍ ؛ لأنَّهُ يمكنُ أنْ تضعَ قبلَ المغربِ بجزءٍ ترى فيه الدَّمَّ ، فيكونَ نفاساً ، ثُمَّ تطهرَ خمسةَ عشرَ يوماً ، ثُمَّ تحيضَ يوماً وليلةً ، ثُمَّ تطهرَ خمسةَ عشرَ يوماً ، ثُمَّ تحيضَ يوماً وليلةً ، ثُمَّ تطهرَ خمسةَ عشرَ يوماً ، ثُمَّ تطعنَ في الحيضِ ، فتنتقضي عدَّتُها .

والذي يقتضي المذهبُ عندي : أَنَّهُ يقبلُ قولُها - على هذا - في سبعةٍ وأربعينَ يوماً وجزءٍ ؛ لأنَّها قد تِلَدُ ولا ترى دمًا ، فتكونُ في القرءِ الأوَّلِ عَقِيبَ الولادةِ .

وإنْ قلنا : إنَّ الدَّمَّ إِذَا عاودَهَا في مدَّةِ الستينِ كانَ نفاساً . . فأقلُّ مدَّةٍ تنقضي بها عدَّتُها اثنانِ وتسعونَ يوماً وجزءٌ ؛ لأنَّ الستينَ لا يمكنُ أنْ يحصلَ فيها إلَّا طهرٌ واحدٌ ثُمَّ تحيضُ بعدَ الستينِ يوماً وليلةً ، ثُمَّ تطهرُ خمسةَ عشرَ يوماً ، ثُمَّ تحيضُ يوماً وليلةً ، ثُمَّ تطهرُ خمسةَ عشرَ يوماً ، ثُمَّ تطعنُ في الحيضِ ، فتنتقضي به عدَّتُها .

فرعٌ : [انقطاع النفس لدون أربعين] :

وإذا انقطع دمُ النفس لدون أربعين يوماً . . لم يكره وطؤها .

وقال أحمدُ : ( يكره وطؤها ) . وروي ذلك عن عليٍّ ، وابنِ عباسٍ<sup>(١)</sup> .

دليلنا : أنَّها حالةٌ يجبُ عليها فيها الصلاةُ ، فلم يكره وطؤها فيها كما لو انقطع لأربعين يوماً .

فرعٌ : [إن جاوز النفس الستين] :

وإذا جاوزَ دمُ النفس ستينَ يوماً . . ففيه ثلاثةُ أوجهٍ ، حكاها الشيخُ أبو حامدٍ :

أحدها - وهو قولُ أكثرِ أصحابنا - : أنَّ الاستحاضةَ قد دخلت في النفس .

فعلى هذا : تُردُّ إلى التمييزِ إن كانت مميَّزةً ، أو إلى العادةِ إن كانت معتادةً .

وإن كانت مبتدأةً لا تمييزَ لها . . فاختلف أصحابنا فيها :

فقال أبو العباسٍ ، وأبو إسحاقٍ : نردُّها<sup>(٢)</sup> إلى أقلِّ النفسِ ، وهو : لحظةٌ .

وقال سائرُ أصحابنا : هي على قولين :

أحدهما : هذا .

والثاني : تردُّ إلى غالبِ النفسِ ، وهو : أربعونَ يوماً ، كما قلنا في الحيضِ إن جاوزَ أكثره .

والوجهُ الثاني : أنَّ السَّتينَ تكونُ نفاساً ، وما زادَ عليها استحاضةٌ .

والفرقُ بينِ النفسِ والحيضِ : أنَّ النفسَ يُعلمُ وجوده قطعاً ؛ لأنَّه يخرجُ عقيبَ

الوليدِ ، فلم يَجْزُ أن ينتقلَ عنِ النَّفسِ إلى الاستحاضةِ إلَّا باليقينِ ، وهو : مجاوزةُ الدَّمِ

(١) نقله النووي في « المجموع » ( ٢ / ٤٩٠ ) عن صاحب « البيان » وأقرّه .

(٢) في ( م ) : ( تُردُّ ) .



السَّيْنِ ، بخلافِ الحيضِ ؛ لأنَّنا إنَّما نحكمُ بكونِهِ حيضاً من حيثُ الظاهرُ ، لا بالقطعِ واليقينِ ، فجازَ أنْ ينتقلَ عنه من غيرِ قطعٍ .

والوجهُ الثالثُ - ذكرهُ ابنُ القطانِ - : أنَّ السَّيْنَ نفاسٌ ، وما زادَ عليها حيضٌ ؛ لأنَّهُما لا يتنافيانِ . والأوَّلُ أصحُّ .

فرعٌ : [ولدت في وقت حيضها ولم تتغيَّر عاداتها] :

ذكر أبو إسحاق المروزي في ( النفاس ) مسألتين :

إحداهما : إذا كانتِ المرأةُ تحيضُ خمسةَ أيَّامٍ ، وتطهرُ خمسةَ عشرَ يوماً . فهذه شهرُها عشرونَ يوماً ، فلمَّا كانتِ في بعضِ الشهورِ ولدتُ في وقتِ حيضِها ، ورأتُ عشرينَ يوماً دمًا ، ثُمَّ طهرتُ خمسةَ عشرَ يوماً ، ثُمَّ رأتِ الدَّمَ بعدَ ذلكَ ، وعبرَ الخمسةَ عشرَ . فهذه لم تتغيَّر عاداتُها في حيضِها وطهرِها . فتكونُ نفاساً في مدَّةِ العشرينَ ، وطاهراً في مدَّةِ الخمسةَ عشرَ ، ونُحْيِضُها بعدَ ذلكَ خمسةَ أيَّامٍ ، وتكونُ طاهراً خمسةَ عشرَ يوماً ، وعلى هذا أبداً .

الثانية : إذا كانتِ عاداتُها أنْ تحيضَ عشرةَ أيَّامٍ ، وتطهرَ عشرينَ يوماً . فهذه شهرُها ثلاثونَ يوماً .

فإنْ ولدتُ في وقتِ حيضِها ، ورأتُ عشرينَ يوماً دمًا وانقطعَ ، وطهرتُ شهرينَ ، ثُمَّ رأتِ الدَّمَ بعدَ ذلكَ ، وزادَ على خمسةَ عشرَ يوماً . فهذه لم تتغيَّر عاداتُها في الحيضِ ، ولكنْ زادَ الطهرُ فصارَ شهرينَ ، بعدَ أنْ كانَ عشرينَ يوماً ، وتكونُ نفساءً في مدَّةِ العشرينَ الأولى ، وطاهراً في الشهرينَ بعدها ، وحائضاً عشرةَ أيَّامٍ بعدها ، ويكونُ طهرُها بعدَ ذلكَ شهرينَ .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وهذا يجيءُ على قولٍ من لا يعتبرُ تَكَرَّارَ العادةِ .

مسألةٌ : [فيما يجب على المستحاضة] :

يجبُ على المستحاضةِ - إذا أرادتُ أنْ تصلِّيَ - : أنْ تغسلَ فرجَها ، وتحتشيَ ؛

لِتَرُدَّ النَّمَّ .

فَإِنْ كَانَ الدَّمُ يَسِيرًا ، وَإِذَا أَدَخَلْتَ قُطْنَةً أَوْ خِرْقَةً حَبَسْتَهُ . . فَعَلْتَ ذَلِكَ .  
وَأِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ بِذَلِكَ . . ( تَلَجَّمْتُ ) : وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً أَوْ خِرْقَةً وَتَسَدَّ بِهَا  
فَرْجَهَا ، وَتَأْخُذَ خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرْفَيْنِ فَتَدْخُلَهَا بَيْنَ فَخْذَيْهَا ، وَتَشُدُّهَا عَلَى تِلْكَ  
الْقُطْنَةِ ، وَتَخْرُجَ أَحَدَ طَرَفَيْهَا إِلَى بَطْنِهَا ، وَالْآخَرَ إِلَى صُلْبِهَا ، ثُمَّ تَشُدُّ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ  
بِالْآخَرِ إِلَى خَاصِرَتَيْهَا الْيُمْنَى ، وَأَحَدَ الطَّرْفَيْنِ الْمَشْقُوقَيْنِ بِالْآخَرِ إِلَى خَاصِرَتَيْهَا الْيُسْرَى .  
وَهَذَا هُوَ الْاسْتِثْفَارُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ ، مَاخُذٌ مِنْ : ثَقَرِ الدَّابَّةِ تَحْتَ ذَنْبِهَا .  
وَهَكَذَا يَفْعَلُ بِالْمَيْتِ إِذَا غُسِّلَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: مَا رَوَى فِي حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا :  
« أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالدَّمِ » ، فَقَالَتْ : هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :  
« اتَّخِذِي ثَوْبًا » ، فَقَالَتْ : هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا ، فَقَالَ : « تَلَجَّمِي » .

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمَتَحِيرَةِ إِلَّا غَسْلٌ وَاحِدٌ ، عِنْدَمَا يُحْكَمُ لَهَا بِانْقِطَاعِ  
دَمِ الْحَيْضِ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ<sup>(١)</sup> وَابْنَ  
مَسْعُودٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابْنِ الزَّبِيرِ : أَنَّهُمَا قَالَا : ( يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسَلَ لِكُلِّ  
صَلَاةٍ )<sup>(٢)</sup> . وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى - أَيْضًا - عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : ( تَغْتَسَلُ لِكُلِّ يَوْمٍ غَسْلًا وَاحِدًا )<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ : تَغْتَسَلُ مِنْ طَهَرٍ إِلَى طَهَرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَ خَبْرَ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١١٧٠ ) فِي الْحَيْضِ ، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٥١/١ ) .

(٢) أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزَّبِيرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٥١/١ ) .

(٣) أَخْرَجَ أَثَرَ عَلِيٍّ وَابْنَ عَبَّاسٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٥٢/١ ) .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٥١/١ ) وَلَفْظُهُ : ( قَالَتْ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسَلُ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ) .

(٥) أَخْرَجَ أَثَرَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١١٦٩ ) ، وَابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٥٢/١ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٣٠١ ) فِي الطَّهَارَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ : وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ =

دليلنا : ما روت عائشة رضي الله عنها : أَنَّ فاطمة بنتَ أبي حبيشٍ أَسْتَحِيضَتْ ، فقال النبي ﷺ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَتُصَلِّي حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ أَلَوْقْتُ ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ »<sup>(١)</sup> .

وَإِذَا اسْتَوْتَقْتُ بِالشَّدِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَتَوَضَّأْتُ ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ قَبْلَ الدَّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ فِي حَالِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ لِرَخَاوَةٍ فِي الشَّدِّ . وَجَبَ إِعَادَةُ الشَّدِّ وَالتَّطَهُّارُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَغَلَبَةِ الدَّمِ وَقُوَّتِهِ . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الشَّدِّ وَالتَّطَهُّارُ ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حُبَيْشٍ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ .

وَإِنْ تَوَضَّأْتَ الْمُسْتَحَاضَةُ . ارْتَفَعَ حَدْثُهَا السَّابِقُ . وَأَمَّا حَدْثُهَا الْمَوْجُودُ حَالَ التَّطَهُّارِ وَالتَّطَهُّارِ . فَلَا يَرْتَفِعُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يُغْفَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ . هَذَا نَقَلَ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وقال المسعودي [في « الإبانة » ق/ ١٥] : هل يرتفع حدثها ؟ فيه وجهان .

فإن قلنا : لا يرتفع حدثها . فكيف تنوي بطهارتها ؟ فيه وجهان :

أحدهما - وهو الأصح - : أنها تنوي استباحة الصلاة ، ولا تنوي رفع الحدث ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ<sup>(٢)</sup> .

= وَأَنْسَ بِنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِنِّي لِأُظَنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ : ( مَنْ طَهَّرَ إِلَى طَهْرٍ ) إِنَّمَا هُوَ ( مَنْ طَهَّرَ إِلَى طَهْرٍ ) وَلَكِنْ الْوَهْمُ دَخَلَ فِيهِ ، فَقَلِبَهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : ( مَنْ طَهَّرَ إِلَى طَهْرٍ ) .

وَأَخْرَجَ أَثَرُ الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١١٦٨ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٥٣/١ ) فِي الطَّهَارَاتِ .

(١) سَلَفٌ ، وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ ابْنِ مَاجَهَ ( ٦٢٤ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَالدَّارَقُطْنِي فِي « السَّنَنِ » ( ٢١١/١ وَ ٢١٢ ) فِي الْحَيْضِ ، وَذَكَرَهَا النَّوَاوِيُّ فِي « خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ » ( ٦٣٩ ) فِي فَصْلِ الضَّعِيفِ .

(٢) نَقَلَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٤٩٦/٢ ) قَوْلُ الْأَصْحَابِ : لَا يَرْتَفِعُ حَدْثُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَفِي ارْتِفَاعِ الْمَاضِي وَجِهَانٍ ، وَالْمُقَارَنُ لَيْسَ بِحَدَثٍ . فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ :

أَشْهَرُهَا : يَرْتَفِعُ حَدْثُهَا الْمَاضِي ، دُونَ الْمُقَارَنِ وَالْمُسْتَقْبَلِ . وَالثَّانِي : فِي الْجَمِيعِ قَوْلَانِ . =

و [الثاني]: قال الخُضْرِيُّ : تجمعُ في نِيَّتِها بينَ رفعِ الحدثِ ، واستباحَةِ الصلاةِ .

فرعٌ : [لا تجمع المستحاضة بالوضوء أكثر من فرض] :

ولا يجوزُ للمستحاضةُ أنْ تصليَ بالوضوءِ أكثرَ منْ فريضةٍ واحدةٍ ، وما شاءتْ منَ التَّوافلِ ، سواءَ كانَ ذلكَ في وقتٍ ، أو في وقتين .

وقال أبو حنيفةً ، وأحمدُ : (يجوزُ لها أنْ تجمعَ بينَ فريضتينِ في وقتٍ واحدٍ ، وتبطلُ طهارتُها بخروجِ وقتِ الصلاةِ) .

وقالَ ربيعةُ ، ومالكُ : ( لا وضوءَ على المستحاضةِ ) .

وقال الأوزاعيُّ ، والليثُ : (تجمعُ في طهارتها بينَ الظهرِ والعصرِ) .

دليلُنا : ما ذكرناه من حديثِ فاطمةَ ابنةِ أبي حُبَيْشٍ .

ولا تصحُّ طهارتُها إلاَّ بعدَ دخولِ الوقتِ .

وقالَ أبو حنيفةً : ( تصحُّ ) .

دليلُنا : أنَّها طهارةٌ ضروريةٌ ، ولا ضرورةٌ بها إلى الطهارةِ قبلَ دخولِ الوقتِ .

وهلْ يجبُ عليها حلُّ العصابةِ ، وغسلُ الفرجِ عندَ الصلاةِ الثانيةِ ؟

قال المسعوديُّ [في «الإبانة» ق/٤٤] : ينظرُ فيها : فإنْ كانتِ العصابةُ قدْ تحرَّكتْ مِنْ موضعِها . . وجبَ غسلُها ، وإنْ لمْ تتحرَّكْ مِنْ موضعِها . . ففيه وجهانِ :

أحدهما - وهو الأصحُّ - : أنَّه يجبُ عليها ذلكَ ، كما يجبُ عليها الوضوءُ .

والثاني : لا يجبُ . والفرقُ بينهما : أنَّه قدْ تؤمَّرُ بالطهارةِ عنِ الحدثِ وإنْ لمْ يرتفعْ ، ولا تؤمَّرُ بإزالةِ النجاسةِ إذا لمْ تزلْ بالغسلِ .

= والثالث - وهو الصحيح دليلًا - : لا يرتفعُ شيءٌ من حدثها ، ولكن تستباح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة .

فرعٌ : [حكم الولا بين الطهارة والصلاة] :

إذا توضأت المستحاضة بعد دخول الوقت . . فالأولى : أن تصلي عقيب الطهارة .  
فإن أخرت الصلاة إلى آخر الوقت أو وسطه ، فإن كان لسبب يعود إلى مصلحة الصلاة ، كانتظار الجماعة ، وستر العورة ، وما أشبهه . . جاز ذلك .

وإن أخرتها لغير ذلك . . فهل تصح صلاتها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ، وعليها أن تستأنف الطهارة ؛ لأنه لا حاجة بها إلى ذلك .

والثاني : يجوز ؛ لأنه قد جُوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ، فلا يضيئ عليها .

وإن خرج الوقت قبل أن تصلي به الفرض . . فهل لها أن تصلي الفرض بتلك الطهارة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنها غير معذورة في ذلك .

والثاني : يجوز ؛ لأن طهارتها لا تبطل - عندنا - بخروج الوقت .

فإذا صلت الفريضة بوقتها . . فلها أن تتنفل بها ما شاءت ؛ لأن النوافل تكثر ، فلو ألزمتها : أن تتوضأ لكل صلاة نافلة . . شق وأدى إلى قطعها .

فإذا خرج وقت الفريضة . . فهل لها أن تتنفل بتلك الطهارة ؟ فيه وجهان .

فرعٌ : [انقطاع دم المستحاضة] :

إذا انقطع دم المستحاضة . . نظرت : فإن كان قبل الدخول في الصلاة :

فإن كان انقطاعاً غير معتاد ، بأن كان أول ما استحضت ، فتوضأت ودمها سائلاً ، ثم انقطع . . قال الشيخ أبو حامد : فلا خلاف على المذهب : أنه يجب عليها إعادة الوضوء إذا أرادت أن تصلي ؛ لأن هذا الانقطاع يجوز أن يكون لزوال الاستحاضة ، فتبطل لذلك طهارتها . ويجوز أن يكون ليعود ، فلا تبطل ، إلا أن الظاهر أنه لا يعود .

فإن خالفت ودخلت في الصلاة من غير تجديد طهارة ، فإن اتصل الطهر . . لم تصح صلاتها .

وإن عَاوَدَهَا الدَّمُ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ معاوِدَةِ الدَّمِ وانقطاعِهِ مُدَّةٌ يُمْكِنُ فِيهَا فَعْلُ الصَّلَاةِ .. لم تَصَحَّ صَلَاتُهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمَكَّنَهَا فَعْلُ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ .

وإن كَانَ بَيْنَهُمَا مُدَّةٌ لَا يُمْكِنُ فِيهَا فَعْلُ الصَّلَاةِ .. ففِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا بَعُودَ الدَّمِ أَنَّ الانْقِطَاعَ لَا حَكْمَ لَهُ .

والثاني : يَجِبُ عَلَيْهَا الإِعَادَةُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّهَا حَالَ مَا دَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ ، دَخَلَتْ بِطَهَارَةٍ مُشْكُوكٍ فِيهَا ، فَيُلْزَمُهَا إِعَادَتُهَا ، وَإِنْ تَيَقَّنَتْ أَنَّ طَهَارَتَهَا كَانَتْ صَحِيحَةً ، كَمَا لَوْ اسْتَفْتَحَ لَابَسُ الْخَفِّ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَهُوَ يَشْكُ : هَلِ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ .

وإن كَانَ انْقِطَاعُ دِمِهَا مَعْتَادًا ، مِثْلُ : أَنْ تَسْتَمِرَّ عَادَتُهَا بِأَنْ يَنْقَطِعَ دِمُهَا سَاعَةً ، ثُمَّ يَعُودَ ، ثُمَّ يَنْقَطِعَ ، فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الانْقِطَاعِ فِي عَادَتِهَا مِمَّا يُمْكِنُ فِيهَا فَعْلُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ .. فَعَلَيْهَا : أَنْ تَعِيدَ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَنْتَظِرَ حَالَ انْقِطَاعِهِ ، مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ .

فإن تَوَضَّأَتْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهَا أَنْ الانْقِطَاعَ يَتَّسِعُ لِفَعْلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَتْ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ .. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : فَهَذَا حَدَثٌ ثَانٍ ، فَيَبْطُلُ طَهَارَتُهَا بِوُجُودِهِ ، وَيُلْزَمُهَا الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَاسْتِثْنَاءُ الطَّهَارَةِ . وَهَلْ يُلْزَمُهَا اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ ؟

فِيهِ قَوْلَانِ ، كَالْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ يَسْبِقُهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ عَنْهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا ، كَالصَّحِيحِ إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ .

وإن كَانَتْ مُدَّةُ الانْقِطَاعِ سَيْرَةً لَا تُمْكِنُ فِيهَا مِنْ فَعْلِ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ .. فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ الدَّمُ مُتَصِلًا .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَهَكَذَا إِذَا كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَانْقَطَعَ دِمُهَا ، وَعَلِمَتْ أَنَّ هَذَا الانْقِطَاعَ لَا يَتَّصِلُ ، لَكِنَّهُ يَعُودُ الدَّمُ . أَوْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ فَانْقَطَعَ ، فَأَخْبَرَهُ أَهْلُ الْبَصَرِ

بالطَّبِّ : بأنَّ هذا الانقطاعَ لا يَتَّصِلُ ، بل يعودُ . فهو كما لو لم يَنْقَطِعْ . ولها أن تصليَ مع هذا الانقطاعِ .

فإن اتَّصَلَ بها الطهرُ . . فإنه يجبُ عليها إعادةُ الصلاةِ وجهاً واحداً ؛ لأننا إنما أجزنا الصلاةَ بالطهرِ الأوَّلِ ظناً أنَّ الدَّمَ يعودُ ، فإذا لم يعدْ . . تَبَيَّنَّا الخطأَ فيما ظنَّاهُ .

وإن تَوَضَّأتِ المستحاضَةُ ، ودخلتِ في الصلاةَ ، فانقطعَ دمُها في حالِ الصلاةِ ، فإن كانت قد جَرَتْ عادتُها بأنَّ دمَها ينقطعُ ويعودُ ، وبينَ وقتِ انقطاعِهِ وعودِهِ مدَّةٌ لا تتمكَّنُ فيها من فعلِ الطهارةِ والصلاةِ . . لم تَبْطُلْ صلاتُها بهذا الانقطاعِ ؛ لأنَّ وجودَهُ كعدمِهِ .

وإن كانت قد جَرَتْ عادتُها بأنَّ دمَها ينقطعُ ، ويعودُ بعدَ مُضيِّ مدَّةٍ تتمكَّنُ فيها من فعلِ الطهارةِ والصلاةِ . أو كانَ هذا الانقطاعُ لمَ تَجَرَّ لها بِهِ عادةٌ ، والظاهرُ أنَّه لا يعودُ الدَّمُ . . فهل تَبْطُلُ صلاتُها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا تَبْطُلُ صلاتُها ، كالمسافرِ إذا عَدِمَ الماءَ فتيَمَّمَ ، ثُمَّ وجدَ الماءَ بعدَ الدخولِ في الصلاةِ .

والثاني : تَبْطُلُ صلاتُها ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ عليها طهارةَ حدثٍ ، وطهارةَ نجسٍ ، ولم تأتِ عن طهارةِ النجسِ بشيءٍ ، وقد قَدَّرَتْ عليها ، فلزمَها الإتيانُ بها .  
وتفارقُ المتيَمِّمَ ؛ لأنَّه قد أتى عن الطهارةِ بالماءِ بِمَا هوَ بدلٌ عنها ، فجازَ له استدامةُ التيمُّمِ معَ وجودِ الماءِ . وطهارةُ المستحاضَةِ قد بَطَلَتْ بانقطاعِ الدَّمِ ، وإذا بَطَلَتْ الطهارةُ . . بَطَلَتْ الصلاةُ .

فرعٌ : [وطء المستحاضَةِ] :

يجوزُ للزوجِ وطءُ زوجتهِ المُستحاضَةِ وإن كانَ الدَّمُ جارياً .  
وقالَ الحكمُ ، وابنُ سيرينَ ، والنَّخَعِيُّ : لا يجوزُ لَهُ وطؤها<sup>(١)</sup> .

(١) روى أثر ابن سيرين الدارمي (٨٢٧) بلفظ : ( كان يكره أن يغشى الرجل امرأته وهي مستحاضة ) .

وبه قال أحمدٌ ، إلا أن يخاف على نفسه العنت .

دليلنا : ما روي : ( أن حمنة بنت جحش كانت تحت طلحة بن عبيد الله ، وأم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن ، وكانتا مستحاضتين ، وكانا يُجامعان <sup>(١)</sup> .

والظاهر أنه لا يخفى ذلك عن رسول الله ﷺ ؛ لأنه قد بين سائر أحكامها ولم يذكر الوطء ، فدل على جوازه .

فرع : [صاحب السلس] :

ومن به سلس البول والمذي . . حكمه حكم المستحاضة في الشد ، والوضوء لكل صلاة ؛ لأن ذلك من نواقض الوضوء ، فهو كالاستحاضة .

وأما من به جرح لا ينقطع منه الدم أو القيح . . فإنه بمنزلة المستحاضة في وجوب غسله ، وشده عند كل صلاة ؛ لأنها نجاسة متصلة لعلّة ، فهو كالاستحاضة .

وأما الوضوء لكل صلاة : فلا يجب عليه .

وبالله التوفيق

\* \* \*

= وأخرج أثر إبراهيم النخعي عبد الرزاق في « المصنف » (١١٩٢) و(١١٩٣) ، والدارمي في « السنن » (٨٢٨) بلفظ : ( المستحاضة لا يأتيها زوجها ولا تصوم ، ولا تمس المصحف ) ، وفي الباب :

عن عائشة رواه الدارمي في « السنن » (٨٢٩) بلفظ : ( المستحاضة لا يأتيها زوجها ) .

(١) أخرج خبري حمنة وأم حبيبة رضي الله عنهما أبو داود (٣٠٩) و(٣١٠) في الطهارة . قال النواوي عنه في « خلاصة الأحكام » (٦٣٨) : بإسناد حسن . وعن الحديث (٣٠٩) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٥١١/١) في الحيض ، باب : إذا رأت المستحاضة : صحيح ، إن كان عكرمة سمعه منها .



## باب إزالة النجاسة<sup>(١)</sup>

أبو الـ بني آدمَ ودُرُوقُهم<sup>(٢)</sup> نجسةٌ ، وهو قولُ كافّةِ العلماءِ ، إلّا ما حُكيَ عن داودَ :  
أنّه قالَ : ( بولُ الغلامِ الذي لمَ يَطْعَمِ الطعامَ طاهرٌ ) .  
دليلنا : قوله ﷺ : « تَزْهُوا مِنَ الْبُولِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ »<sup>(٣)</sup> . ولمَ  
يفرّق .

ورويَ : أنَ النبي ﷺ مرَّ بقبرَينِ ، فقالَ : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ بِكَبِيرَةٍ ، أَمَّا  
أَحَدُهُمَا : فَكَانَ يَمْشِي بِاللَّيْمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبُولِ »<sup>(٤)</sup> .  
ورويَ : أنَ النبي ﷺ قالَ لعمّارٍ : « إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبُولِ وَالْمَنِيِّ  
وَالْدَمِ وَالْقَيْءِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) نَجَسَ - النون والجيم والسين - : أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة - الشيء نجاسة :  
قَذِرَ . وشرعاً : لحقته النجاسة ، أو أشياء معيّنة تُمنَعُ صحّةُ الصلاة معها - كالبولِ والدمِ  
والخمرِ - ما لم يعف عنه .

(٢) دُرُوقُهم : في ( د ) : ( روّهم ) ، ويعني : الغائط والرجيع .

(٣) أخرجه عن ابن عباس عبد بن حميد في « المنتخب » ( ٦٤٢ ) .

قال في « المجموع » ( ٥٠٥ / ٢ ) : رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ، ومسلم في « مسنده »  
بإسناد كلهم عدول ضابطون بشرط الصحيحين إلّا رجلاً واحداً ، وهو : أبو يحيى القتات ،  
فاختلفوا فيه ، فجرحه الأكثرون ، ووثقه ابن معين ، وروى له مسلم ، وله متابعة على حديثه ،  
وشواهد يقتضي مجموعها حسنة ، وجواز الاحتجاج به وله شاهد :

أخرجه عن أبي هريرة ابنُ ماجه ( ٣٤٨ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ١٢٨ / ١ ) في  
الطهارة ، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : إسناده صحيح .

(٤) وأخرجه بالفاظ متقاربة عن ابن عباس البخاري ( ٢١٦ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٩٢ ) في  
الطهارة . بكبير : أي ليس بكبير في زعمهما . لا يستنزه : لا يتجنبه ويحترز منه .

(٥) أخرجه عن عمّار بن ياسر الدارقطني في « السنن » ( ١٢٧ / ١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »  
( ١٤ / ١ ) في الطهارة ، وقال : هذا حديث باطل ، لا أصل له .

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْغَائِطِ <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا أَبْوَالُ الْبَهَائِمِ وَأُرْوَاتُهَا : فَهِيَ نَجَسَةٌ - عِنْدَنَا - سِوَاءَ فِي ذَلِكَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو عَمْرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ صَاحِبُ « الْإِبَانَةِ » [ق/٦٨] : فِي بَوْلٍ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، وَرَوْتُهُ وَجْهَانِ ، بِنَاءٌ عَلَى الْوَجْهِينِ فِي : أَنَّهُ هَلْ يَنْجَسُ بِالمَوْتِ ؟  
وَقَالَ النَّخَعِيُّ : أَبْوَالُ الْبَهَائِمِ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ : ( بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْتُهُ طَاهِرٌ ) .

وَحَكَى صَاحِبُ « الْفُرُوعِ » : أَنَّ هَذَا وَجْهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ؛ لِـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى الْجَمَلِ ) <sup>(٢)</sup> فَلَوْلَا أَنَّ بَوْلَهُ وَرَوْتَهُ طَاهِرٌ . . لَمَا طَافَ عَلَيْهِ خَشْيَةً أَنْ يَنْجَسَ الْمَسْجِدَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( الْكُلُّ نَجَسٌ ، إِلَّا ذَرَقَ الْحَمَامِ ، وَالْعَصَافِيرِ ، وَمَا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ . . فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْعَسَلَ ذَرَقَ النَّحْلِ ، وَهُوَ طَاهِرٌ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِذُوا مِنْ بَيْنِ قَرْتٍ وَدَمِيرٍ لِّبَنَاءِ خَالِصًا سَائِقًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] . فَامْتَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَنْ أَخْرَجَ لَنَا لَبَنًا طَاهِرًا يَحُلُّ شَرْبُهُ مِنْ بَيْنِ نَجَسَيْنِ : الْفَرَثِ ، وَالْدَّمِ .

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي « الْإِجْمَاعِ » ( ٢٤ ) : وَأَجْمَعُوا عَلَى إِثْبَاتِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ . وَالْغَائِطُ أَغْلَظُ مِنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْفَاقِظِ مُتَقَارِبَةً الْبُخَارِيُّ ( ١٦٣٢ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٢٧٢ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٨٧٧ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٨٦٥ ) فِي الْحَجِّ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » ( ٧١٣ ) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢٩٤٨ ) فِي الْمَنَاسِكِ . وَفِي الْبَابِ أَيْضًا :  
أَخْرَجَهُ عَنْ صَفِيَّةِ ابْنِ دَاوُدَ ( ١٨٧٨ ) ، وَابْنِ مَاجَةَ ( ٢٩٤٧ ) .  
وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ مُسْلِمٌ ( ١٢٧٥ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٨٧٩ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢٩٤٩ ) .  
وَأَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ مُسْلِمٌ ( ١٢٧٣ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٨٨٠ ) .

وروي : أَنَّ ابنَ مسعودٍ أتى النبي ﷺ بحجرين وروثه ؛ ليستنجي بذلك ، فأخذ الحجرين وألقى الروث ، وقال : « إِنَّهَا رِكَسٌ » <sup>(١)</sup> .

و(الرُّكْسُ) : الرجيعُ ، وهذه العلةُ تعمُ جميعَ ما ذكرناه .

وأما طوافُ النبي ﷺ على الجملِ ؛ فلأنَّهُ حُمِلَ أمرُهُ : على السلامة ، وأنه لا يبُولُ ولا يَبْعَرُ . كما حَمَلَ أَمَامَهُ بنتُ أبي العاصِ في الصلاة <sup>(٢)</sup> وحُمِلَ أمرُها على : أَنَّها لا تبُولُ ولا تتغَوِّطُ . ثُمَّ لا يدلُّ ذلك على : أَنَّ بولَها وغائطَها طاهرٌ .

وأما قوله : إِنَّ العسلَ ذَرَقُ النحلِ . . فغيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّهُ قد قيلَ : إِنَّ النحلَ تُغْسِلُ بأفواهها ، وقيلَ : لا يكادُ يُعرفُ منها حقيقةٌ ؛ لما رويَ : أَنَّ سليمانَ بنَ داودَ عليهما السلامُ أراد أن يعرفَ حقيقةَ ذلك ، فاتَّخَذَ آنِيَةً من زجاجٍ ، وجعلَها فيها ؛ ليعرفَ كيف تُغسلُ . . فلطَخَتْ وجهَ الآنيةِ بالطينِ حتى لم يَرها كيف تُغسلُ .

والقيءُ نجسٌ ؛ لحديثِ عَمَّارٍ ، ولأنَّهُ طعامٌ استحَالَ في الجوفِ ، فكانَ نجساً ، كالغائطِ .

والبَلْغَمُ الخارجُ من المَعِدَةِ نجسٌ .

وقال أبو حنيفةَ : ( هو طاهرٌ ) .

دلِيلُنَا : أَنَّهُ طعامٌ أَحَالَتهُ الطَّبِيعَةُ <sup>(٣)</sup> فكانَ نجساً ، كالسوداءِ والصفراءِ .

مسألةٌ : [القول في المذي والمني] :

والمَذْيُ نجسٌ ؛ لـ : ( أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ عَلِيّاً رضي الله عنه أن يغسلَ ذكرَهُ منه ) .

والمَوَذْيُ نجسٌ ؛ لأنَّهُ في معناه .

وأما منيُّ الآدميِّ : فالمشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ أَنَّهُ طاهرٌ ما لم تصبُه نجاسةٌ . وبه

(١) أخرجه عن ابن مسعود البخاري (١٥٦) في الوضوء ، والترمذي (١٧) في الطهارة .

(٢) تقدم من حديث أبي قتادة ، قال في « تلخيص الحبير » (٥٦/١) : متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : ( يصلي بالناس ) ، ولأبي داود ، ( أن ذلك كان في الظهر أو العصر ) .

(٣) أحالته الطبيعة : غيرته .

قَالَ من الصحابة : ابنُ عباسٍ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وعائشةُ .  
 وقالَ مالكٌ ، والأوزاعيُّ : ( هو نجسٌ يجبُ غسلُهُ رطباً ويابساً ) . وخرَجَ صاحبُ  
 « التلخيصِ » قولاً للشافعيِّ مثلَ هذا .  
 وقالَ أبو حنيفةَ : ( هو نجسٌ يجبُ غسلُهُ إنْ كانَ رطباً ، وإنْ كانَ يابساً . . أجزأهُ  
 الفرقُ )<sup>(١)</sup> .

وحكى بَعْضُ أصحابنا الخراسانيينَ في مَنِيِّ المرأةِ قولينِ . ومنهم من يقولُ : فيه  
 وجهانِ ، بناءً على الوجهينِ في نجاسةِ رطوبةِ فرجِها .

دليلُنَا : ما رَوَى ابنُ عباسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ ؟  
 فَقَالَ : « أَمِطُهُ عَنْكَ بِإِذْخَرَةٍ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ كَبَصَاقٍ أَوْ مُحَاطٍ »<sup>(٢)</sup> .

وقالت عائشةُ رضي الله عنها : ( كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّيُ  
 فِيهِ )<sup>(٣)</sup> ولو كانَ نجساً . . لما انعقدتْ معه الصلاةُ . ولأنَّهُ خارجٌ من حيوانٍ طاهرٍ ،  
 يُخْلَقُ مِنْهُ ، مثلُ أصلِهِ ، فكانَ طاهراً ، كالبيضِ .

فقولنا : ( من حيوانٍ طاهرٍ ) احترازٌ من منيِّ الكلبِ والخنزيرِ .

وقولنا : ( يُخْلَقُ مِنْهُ ، مثلُ أصلِهِ ) احترازٌ من البولِ والمذيِّ والوَدْيِ .

وأما منيُّ سائرِ الحيواناتِ غيرِ الكلبِ ، والخنزيرِ ، وما تولَّدَ منهما أو من  
 أحدهما . . ففيهِ ثلاثةُ أوجهٍ :

(١) فرك الشيء فركاً : حَكَّهُ ، ويقال : فرك الثوب ونحوه : حَكَّهُ حَتَّى يَتَفَتَّتَ ما علق به .

(٢) أخرجه عن ابن عباس الترمذي عقب حديث ( ١١٧ ) ، والدارقطني في « السنن »  
 ( ١٢٤ / ١ ) ، وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٤١٨ / ٢ ) موقوفاً في الطهارة ، قال في  
 « تلخيص الحبير » ( ٤٥ / ١ ) : الموقوف هو الصحيح .

أمطه : أزاله . الإذخرة : الحشيش الطيب الريح ، وإذا جفَّ . . أبيضَّ .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم ( ٢٨٨ ) ، وأبو داود ( ٣٧١ ) و ( ٣٧٢ ) ، والترمذي  
 ( ١١٦ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٩٦ ) و ( ٢٩٧ ) و ( ٢٩٨ ) و ( ٢٩٩ ) و ( ٣٠٠ )  
 و ( ٣٠١ ) ، وابن ماجه ( ٥٣٧ ) ، وابن الجارود في « المتقى » ( ١٣٧ ) في الطهارة بألفاظٍ  
 متقاربة ، وفي الأصل : « وهو يصلي » والتصويب من مصادر التخريج .

أحدها : أَنَّهُ طَاهِرٌ ، كَعَرَقِهِ وَلُعَابِهِ .

والثاني : أَنَّهُ نَجَسٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَضُولِ الطَّعَامِ الْمُسْتَحِيلِ ، وَإِنَّمَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ مِنَ الْآدَمِيِّ ؛ لِكِرَامَتِهِ .

والثالثُ : أَنَّ كُلَّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ . . فَمَنْتُهُ طَاهِرٌ ، كَلَبْنِهِ . وَمَا لَا يُوْكَلُ لَحْمُهُ . . فَمَنْتُهُ نَجَسٌ ، كَلَبْنِهِ .

فكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : إِنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ . . فَهَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[الأول] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

و [الثاني] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ : يَحِلُّ أَكْلُهُ .

وَفِي نَجَاسَةِ بَيِضٍ مَا لَا يُوْكَلُ لَحْمُهُ وَجْهَانِ ، كَمَنْتِهِ :

فَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ طَاهِرٌ . . فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى نَجَاسَةِ رَطَوِيَةِ الْفَرْجِ .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » ق/٦٨] : وَإِذَا قُلْنَا مَاتَتِ الدَّجَاجَةُ وَفِي جَوْفِهَا بَيِضٌ . .

فَهَلْ يَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

مَسْأَلَةٌ : [فِي الدَّمَاءِ] :

وَجَمِيعُ الدَّمَاءِ نَجَسٌ . وَفِي دَمِ السَّمَكِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ نَجَسٌ ، كَغَيْرِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ طَاهِرٌ ، كَمَنْتِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( دَمٌ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ طَاهِرٌ ) . وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ

أَحْمَدَ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ [المائدة : ٣] . وَحَدِيثُ عَمَّارٍ .

وَلَمْ يُفَرَّقْ .

فرعٌ : [في القيح والصدید والعلة] :

وأما القيح والصدید : فهو نجسٌ ؛ لأنه أسوأ حالاً من الدَّم .  
وأما ماء القروح : فإن كان له رائحةٌ . . فهو كالقيح نجسٌ وإن لم يكن له رائحةٌ . .  
ففيه طريقان :

[الأول] : من أصحابنا من قال : فيه قولان :

أحدهما : أنه نجسٌ ، كالقيح .

والثاني : أنه طاهرٌ ، كالعرق .

و [الطريق الثاني] : منهم من قال : هو طاهرٌ قولاً واحداً ، كالعرق .

واختلف أصحابنا في العلة والمضغة التي هي مبتدأ خلق آدمي ، وفي البيضة إذا صارت دماً .

فقال الصيرفي : الكل طاهرٌ ؛ لأنه مبتدأ خلق حيوان طاهر<sup>(١)</sup> ، فكان طاهراً ، كالمني .

وقال أبو إسحاق : هو نجسٌ ؛ لأنه دمٌ خارجٌ من الرحم ، فهو كالحيض .

مسألة : [ميتة الحيوان الطاهر] :

الحيوان الطاهر إذا مات . . ينظر فيه : فإن كان من غير السمك ، والجراد ، والآدمي . . فهو نجسٌ ، سواء كانت له نفسٌ سائلةٌ ، أو لا نفسٌ له سائلةٌ . هذا نقل أصحابنا البغداديين ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] . ولم يفرق . وحكى الخراسانيون في طهارة ميتة ما لا نفس له سائلةٌ ، وجهين .

(١) وذلك ؛ لأنه دم غير مسفوح ، فهو كالكبِد والطحال .

وَأَمَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ : فَمَيَّتُهُمَا طَاهِرَةٌ ؛ لقوله ﷺ : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيِّتَتَانِ وَدَمَانِ ؛  
أَمَّا الْمَيِّتَتَانِ : فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » (١) .

فَإِنْ قُطِعَ مِنَ السَّمَكَةِ قِطْعَةٌ ، وَبَقِيَ السَّمَكُ حَيًّا . . فهل يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ تِلْكَ  
الْقِطْعَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا ابْنُ الصَّبَّاحِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا نَجِسَةٌ ؛ لقوله ﷺ : « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيِّتٌ » (٢) .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّ مَيِّتَةَ السَّمَكِ طَاهِرَةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ بِالْفَافِ مُتَقَارِبَةً عَنْ ابْنِ عَمْرِو الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمُسْنَدِ » فِي الْقِسْمِ الثَّانِي ( ٦٠٧ ) ،  
وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي « الْمَتْنَبِ » ( ٨٢٠ ) ، وَابْنُ مَاجَةٍ ( ٣٢١٨ ) فِي الصَّيْدِ ، وَ ( ٣٣١٤ ) فِي  
الْأَطْعِمَةِ ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » : ضَعِيفٌ . وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى »  
( ٢٥٤ / ١ ) فِي الطَّهَارَةِ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٢٧٢ / ٤ ) فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ، وَلَفْظُهُ :  
« أَحَلَّتْ لَنَا مَيِّتَتَانِ وَدَمَانِ : الْمَيِّتَتَانِ : الْجَرَادُ وَالْحَوْتُ ، وَالدَّمَانِ : الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » . قَالَ  
الْحَافِظُ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ٣٨٣٧ / ١ ) وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْقُوفًا ،  
قَالَ : وَهُوَ أَصَحُّ . . ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ الرِّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ الَّتِي صَحَّحَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ ، هِيَ فِي  
حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ أَحَلَّ لَنَا ، وَحُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ : أَمَرْنَا بِكَذَا ، نُهْنِئَانِ عَنْ  
كَذَا ، فَيَحْصُلُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي  
« إِرْشَادِ الْفَقِيهِ » ( ٨٤ / ١ ) : وَرَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ  
مَرْفُوعًا وَلَا يَصْخُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ٢٣٩ / ٤ ) وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ  
الشَّيْخَيْنِ . وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ . قَالَ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ٤٠ / ١ ) : ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ  
قَالَ : وَالْمَرْسَلُ أَصَحُّ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ :

أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ أَبُو دَاوُدَ ( ٢٨٥٨ ) فِي الضَّحَايَا بِلَفْظٍ : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ  
وَهِيَ حَيَّةٌ . . فَهُوَ مَيِّتٌ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٤٨٠ ) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » ( ٨٧٦ ) فِي  
الْأَطْعِمَةِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَاجَةٍ ( ٣٢١٦ ) فِي الصَّيْدِ ، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِصِ »  
وَتَقَدَّمَ .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ بِنَحْوِهِ ابْنُ مَاجَةٍ ( ٣٢١٧ ) بِلَفْظٍ : « . . أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ  
حَيٍّ . . فَهُوَ مَيِّتٌ » . قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةٍ » : ضَعِيفٌ .

قلتُ : وينبغي أن يكونَ فيما أُخذَ مِنَ الجِرادَةِ ، وبقيَتِ الجِرادَةُ حَيَّةً وَجِهَانٍ ، كالسَّمَكَةِ .

وكذلكَ ينبغي أن يكونَ في ذَرْقِ الجِرادِ وَجِهَانٍ ، كدمِ السَّمَكِ وذَرْقِهِ .

فرعٌ : [ميتَةُ الْآدَمِيِّ] :

وَأَمَّا الْآدَمِيُّ إِذَا مَاتَ . . ففِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : أَنَّهُ نَجِسٌ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَا يُؤْكَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَكَانَتْ مِيتَتُهُ نَجِسَةً ، كسائرِ المِيتَاتِ .

والثاني : أَنَّهُ طَاهِرٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يَكُونُ نَجِسًا بَعْدَ مَوْتِهِ .

ولِقَوْلِهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيْتًا »<sup>(٢)</sup> .

وإن انفصلَ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِ ابْنِ آدَمَ فِي حَيَاتِهِ . . فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ : فِيهِ قَوْلَانِ ، كَمِيتَتِهِ .

وقال عَامَّةُ أَصْحَابِنَا : هُوَ نَجِسٌ قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ

لِجَمَلَتِهِ لَا لِأَبْعَاضِهِ .

(١) وَلَا يَجْرِي هَذَا الْقَوْلُ عَلَى صَفْوَةِ خَلْقِ اللَّهِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَهُمْ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْلِمٌ ( ٣٧١ ) بِلَفْظٍ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .  
وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا - فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ ( ٨ ) غَسْلِ الْمَيْتِ - قَالَ :  
( الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيْتًا ) .

قَالَ فِي « الْفَتْحِ » ( ١٥٢ / ٣ ) : وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ نَحْوَهُ .

قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٥١٧ / ٢ ) : وَرَوَايَةُ الْمَرْفُوعِ مُقَدِّمَةٌ ؛ لِأَنَّ فِيهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ .



قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَالْمَشِيمَةُ<sup>(١)</sup> - الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْوَلَدُ - نَجَسَةٌ إِذَا انفصلت ؛ لقوله ﷺ : « مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ .. فَهُوَ مَيِّتٌ » .

فرعٌ : [في الخمر] :

الخمرُ نجسةٌ .

وقال ربيعةٌ ، وداودُ : ( هي طاهرةٌ ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] . فسَمَاءُ : رِجْسًا ، و ( الرِّجْسُ ) - عِنْدَ الْعَرَبِ - : النَجْسُ . وقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ . وهذا عمومٌ .

وَأَمَّا النِّيذُ : فَاَلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لِأَنَّهُ مُسَكَّرٌ ، فَكَانَ نَجْسًا ، كَالْخَمْرِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ طَاهِرٌ ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

فرعٌ : [نجاسة الكلب والخنزير] :

الْكَلْبُ نَجِسٌ الذَّاتِ ، نَجِسُ السُّورِ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعُزُوزَةُ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَدَاوُدُ إِلَى : ( أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَسُورُهُ طَاهِرٌ ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ مِنْ وَلَوْغِهِ تَعَبُّدًا ، لَا لِلنَّجَاسَةِ ) . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُثَنِّرِ .

دليلنا : مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَأَرَيْقُوهُ ، وَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا ، أَوْ لَاهُرْ بِالتُّرَابِ »<sup>(٢)</sup> .

(١) المشيمة : الطبقة البرانية للغشاء الذي يكون فيه الجنين في البطن ، ويخرج معه عند الولادة .  
يجمع على مشايم .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة مسلم ( ٢٧٩ ) ( ٨٩ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٦٦ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٥١ ) في الطهارة ، بألفاظ متقاربة .

فأمرَ بِإِرَاقَةِ مَا فِيهِ وَقَدْ يَكُونُ عَسَلًا أَوْ سَمْنًا ، فَلَوْلَا أَنَّهُ نَجِسُ الذَّاتِ وَالسُّورِ . لَمَّا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ سُورِهِ ، مَعَ ( نَهْيِهِ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ) <sup>(١)</sup> .

وَالخَنْزِيرُ نَجِسُ الذَّاتِ نَجِسُ السُّورِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْكَلْبِ ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّهُ يُنْدَبُ إِلَى قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ لَا ضَرَرَ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ الْكَلْبُ نَجَسًا . . فِهَذَا أَوَّلِي .

وَيَنْجَسُ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ ؛ لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْ أَصْلِ نَجِسٍ ، فَكَانَ نَجَسًا .

فِرْعُ : [أَلْبَانٌ غَيْرُ الْمَأْكُولِ] :

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَلْبَانِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا غَيْرِ الْآدَمِيِّ :

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ : هُوَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ ، فَكَانَ لِبَنُو طَاهِرًا ، كَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ .

وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا : هُوَ نَجِسٌ - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ - كَلَحْمِهِ .

فِرْعُ : [رَطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ] :

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا طَاهِرَةٌ ، كَعَرَقِهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَجَسَةٌ . وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ؛ لِأَنَّهُا مَتَوَلَّدَةٌ فِي مَحَلِّ النِّجَاسَةِ .

وَكُلُّ عَيْنٍ طَاهِرَةٍ إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّجَاسَاتِ ، وَأَحَدُهُمَا رَطْبٌ . . نَجَسَتْ الْعَيْنُ الطَّاهِرَةُ بِذَلِكَ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ الْبَخَارِيُّ ( ١٤٧٧ ) فِي الزَّكَاةِ ، وَمُسْلِمٌ ( ٥٩٣ ) ( ١٣ ) فِي الْأَقْضِيَةِ بِلَفْظِ :

« إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ » .

وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ ( ١٧١٥ ) فِي الْأَقْضِيَةِ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي « الْإِحْسَانِ » ( ٥٧٢٠ ) فِي الْعِلْمِ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

## مسألة : [تخليل الخمر] :

لا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ ، وَإِذَا خُلِّلَتْ بِخَلٍّ ، أَوْ مِلْحٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ . . لم تَطْهَرْ .  
 وقال أبو حنيفة : ( يستحبُّ تخليلُها ، وتطهرُ إِذَا خُلِّلَتْ فَتَخُلِّلَتْ ) .  
 وقال مالك : ( يكرهُ تخليلُها ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا خُلِّلَتْ فَتَخُلِّلَتْ . . طَهُرَتْ ) .  
 دليلُنا : ما رَوَى : أَنَّ أبا طلحةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا ؟  
 فَقَالَ : « أَهْرِقْهَا » قَالَ : أَفَلَا أُخْلِلُهَا ؟ قَالَ : « لَا »<sup>(١)</sup> فنهاه عن التخليل .  
 فَإِنْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِنَفْسِهَا . . طَهُرَتْ ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهَا لِلشَّذَةِ الْمُطْرَبَةِ<sup>(٢)</sup>  
 فِيهَا ، وَقَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَّفَتْهَا ، فَحُكِمَ بِطَهَارَتِهَا .  
 وَهَلْ يَطْهَرُ الدُّنُّ<sup>(٣)</sup> الَّذِي هِيَ فِيهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :  
 [الأول] : قال الداركي : إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْبَلُ<sup>(٤)</sup> جُزْءَ أَمْنِهَا ، كَالزُّجَاجِ ، وَنَحْوِهِ . .  
 طَهَرَ . وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ جُزْءَ أَمْنِهَا . . لم يَطْهَرْ .  
 و [الثاني] : قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا : يَطْهَرُ بِكُلِّ حَالٍ ، عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لِلْخَمْرِ . وَهُوَ  
 الْأَصَحُّ .

(١) أخرجه عن أنس مسلم (١٩٨٣) (١١) ، وأبو داود (٣٦٧٥) في الأشربة ، والترمذي (١٢٩٤) في البيوع بالفاظ متقاربة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .  
 وأخرجه عن أبي طلحة الترمذي (١٢٩٣) في البيوع ، وقال : حديث أبي طلحة أصح .  
 قال : وفي الباب :  
 عن جابر - متفق عليه - وعائشة ، وأبي سعيد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس . انظر « نيل الأوطار » (١٥٤/٥) .

هرق الماء : صبّه ، وأهرق الماء : هرقه .

(٢) الطَّرْبُ : خفة وهزّة تثير النفس لفرح أو ارتياح - وهو أغلب ما يستعمل اليوم - أو حُزْنٌ وَغَمٌ .  
 (٣) الدُّنُّ : وعاءٌ ضخم للخمر ، كالجزّة ، إلا أنه أطولُ منها وأوسع رأساً . يجمع على دِنَانٍ ، مثل سهم وسهام .

(٤) يقبل : يتشرب ويمتص .

وإن نُقِلَ الخمرُ من الشمسِ إلى الظلِّ ، أو من الظلِّ إلى الشمسِ ، فتخلَّلتُ . . فيه وجهان :

أحدهما : لا تطهرُ ؛ لأنها إنما تخلَّلتُ بفعليهِ ، وهو فعلٌ محظورٌ ، فلم تطهرُ .  
والثاني : أنها تطهرُ ؛ لأنها قد زالتِ الشِّدَّةُ المُطربةُ فيها ، من غيرِ نجاسةٍ خلَّفتها .  
ولا يجوزُ إمساكُ الخمرِ لكي تتخلَّلَ ؛ لقوله ﷺ : « لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَةَ وَحَامِلَهَا »<sup>(١)</sup> . فإن أمسكها حتَّى تخلَّلتُ بنفسِها من طولِ الإمساكِ . . فهل يُحكمُ بطهارتها ؟ فيه وجهان ، حكاهما الشاشيُّ .

فرعٌ : [السرجين والعظام المحروقة] :

وإن أحرِقَ العِذْرَةُ أو السَّرْجِين<sup>(٢)</sup> أو عظامَ المَيْتَةِ فصارَ رماداً ، أو طَرَحَ كلباً ميتاً في مملحةٍ فصارَ ملحاً ، أو طَرَحَ السرجينَ في الترابِ فصارَ تراباً . . لم يطهرُ شيءٌ من ذلك .

وقال أبو حنيفةٌ : ( يطهرُ جميعُ ذلك ) .

وحكى صاحبُ « الإبانة » [في ق/ ٧٠] : أن هذا وجهٌ لبعضِ أصحابنا . والمذهب الأولُ .

دليلُنا : أنَّ نجاسةَ هذه الأشياءِ لعينها ، والرمادُ هو عينُها ، فلم يُحكمْ بطهارتهِ ، كالذِّبْسِ المتنجَّسِ إذا صارَ خلأً .

وفي دخانِ النجاسةِ وجهان :

(١) أخرجه عن أنس الترمذي (١٢٩٥) في البيوع ، وابن ماجه (٣٣٨١) في الأشربة . قال الترمذي : هذا حديث غريب .

(٢) السَّرْجِين والشرقين - بالكسر - الزبل ، يقال : سرجن الأرض : سمَّدها به ، وهي كلمة أعجمية ، أصلها : سركين ، بالفتح .

أحدهما : أَنَّهُ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ النِّجَاسَةُ ، وَلَا تَوَلَّدَ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَحْدُثُهُ اللَّهُ عِنْدَ التَّقَاءِ جِسْمِ النَّارِ وَالْعَيْنِ النِّجَسَةِ ، فَلَا مَعْنَى لِتَنْجِيسِهِ .

فَعَلَى هَذَا : إِذَا عَلِقَ بِالثُّوبِ . . . لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ . وَإِذَا حَصَلَ عَلَى حَائِطٍ تَنُورٍ . . . لَمْ يَمْنَعِ الْخُبْزَ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نَجِسٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ مِنَ الْعَيْنِ النِّجَسَةِ ، فَأَشْبَهَ الرَّمَادَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَعَلَى هَذَا : إِذَا عَلِقَ بِالثُّوبِ ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلاً . . عُفِيَ عَنْهُ . وَإِنْ كَانَ كَثِيراً . . لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا بِالْغَسْلِ . وَإِنْ سَوَّدَ التَّنُورُ ، فَإِنْ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ وَزَالَ . . جَازَ الْخُبْزُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّنُورَ وَالْدُّخَانَ يَبْسَانِ . وَإِنْ أَلْصَقَ عَلَيْهِ الْخُبْزُ قَبْلَ الْإِزَالَةِ . . نَجَسَ ظَاهِرُ الرِّغِيفِ ، وَوَجِبَ غَسْلُهُ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ .

وَقَالَ الشَّاشِيُّ : إِذَا قَلْنَا : إِنَّ دُخَانَ النِّجَاسَةِ نَجِسٌ . . فَهَلْ يُعْفَى عَنْهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

مَسْأَلَةٌ : [ وَلَوْغُ الْكَلْبِ ] :

إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَائِعٌ ، أَوْ مَاءٌ دُونَ الْقَلْتَيْنِ ، أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ مِنْهُ عَضُوًّا ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِهِ ، أَوْ بَوْلِهِ ، أَوْ دَرْقِهِ . . وَجِبَ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يَجِبُ غَسْلُهُ إِلَّا أَنَّ السَّبْعَ لَا تَجِبُ ، بَلْ يَغْسَلُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ طَهَارَتُهُ ، فَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ طَهَارَتُهُ بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ . . حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ ) .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَدَاوُدُ : ( يُغْسَلُ مِنَ الْوَلُوغِ - كَمَا قَلْنَا - فَأَمَّا إِذَا أَدْخَلَ عَضُوًّا مِنْهُ فِيهِ ، أَوْ بَالَ فِيهِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِهِ أَوْ رَوْثِهِ . . فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعًا مِنْ ذَلِكَ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ

بِالتُّرَابِ»<sup>(١)</sup> فَعَلَّقَ طَهَارَتَهُ بِالسَّبْعِ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَطْهَرُ بِدُونِ ذَلِكَ . . فَقَدْ خَالَفَ مَقْتَضَى الْخَبَرِ .

وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى دَاوَدَ وَمَالِكٍ : أَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْوُلُوغِ ، وَتَبَّهَ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ .  
إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي غَسَلَةِ ثَامِنَةٍ ، بَلْ فِي أَيِّ السَّبْعِ جَعَلَ التُّرَابَ . . جَازَ .

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُجْعَلَ التُّرَابُ فِيمَا قَبْلَ السَّابِعَةِ ؛ لِتَرِدَ عَلَيْهِ مَا يَنْظِفُهُ .  
وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَأَحْمَدُ : ( يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي غَسَلَةِ ثَامِنَةٍ )<sup>(٢)</sup> .  
دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ .  
وَفِي قَدْرِ التُّرَابِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّاشِيُّ عَنْ « الْحَاوِي » :  
أَحْدُهُمَا : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ .

وَالثَّانِي : مَا يَسْتَوْعِبُ مَحَلَّ الْوُلُوغِ .  
قَالَ الشَّاشِيُّ : فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُ الْكَلْبِ أَوْ دُمُهُ ثَوْبًا ، فَلَمْ تَزَلْ عَيْنُ الْبَوْلِ وَالْدَّمِ إِلَّا بِمَرَّتَيْنِ . . فَهَلْ يَحْتَسِبُ بِهِمَا مَنْ السَّبْعِ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنَافِ السَّبْعِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ ؟

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْلِمٌ ( ٢٧٩ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٧١ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٩١ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » ( ٦٦ ) فِي الطَّهَارَةِ مُخْتَصَرًا وَ ( ٣٣٨ وَ ٣٣٩ ) فِي الْمِيَاهِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » ( ٣٣٧ ) فِي الْمِيَاهِ ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ :  
خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : « إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » . وَهِيَ كَذَلِكَ فِي نَسْخِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ مُسْلِمٌ ( ٢٨٠ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٧٤ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغَرَى » ( ٦٧ ) فِي الطَّهَارَةِ وَ ( ٣٣٦ ) فِي الْمِيَاهِ ، وَابْنُ مَاجَةٍ ( ٣٦٥ ) فِي الطَّهَارَةِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ . . فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » .  
عَقْرُوهُ - بِالتَّثْقِيلِ - الْعَقْرُ : وَجْهُ الْأَرْضِ ، وَالْمَعْنَى : مَزَجَ التُّرَابَ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ صَبَّهُ عَلَيْهِ لِيَصِيبَ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ الْعَقْرُ .

(٣) قَالَ النَّوَائِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٥٣٣ / ٢ ) : أَمَّا رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ ( إِحْدَاهُنَّ ) فَغَرِيبَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الْكُتُبِ الْمَعْتَمِدَةِ إِلَّا الدَّارِقُطْنِيُّ فَذَكَرَهَا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( ٦٥ / ١ ) .

فيه وجهان .

ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ عَلَى التُّرَابِ ، أَوْ يَصَبَّ التُّرَابُ عَلَى الْمَاءِ .. فَإِنَّهُ يُجْزَىءُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ .

وإن خَلَطَ التُّرَابُ بِخُلٍّ ، أَوْ بِمَاءٍ وَزِدَ ، وَغَسَلَ بِهِ .. فَهَلْ يَصِحُّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٦] :

أحدهما : يَجْزَىءُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التُّرَابُ .

والثاني : لَا يَجْزَىءُ . قَالَ : وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْخُلَّ وَمَاءَ الْوَرْدِ لَيْسَ بِطَهُورٍ .

وإن كَانَ التُّرَابُ نَجَسًا .. فَهَلْ يَجْزَىءُ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٦] .

وإنْ أَصَابَ بَوْلُ الْكَلْبِ أَرْضًا ، وَجَرَى الْمَاءُ عَلَيْهِ سَبْعَ مَرَاتٍ .. فَهَلْ يُحْتَاجُ إِلَى تُرَابٍ آخَرَ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/٥] . الْأَصَحُّ : لَا يُحْتَاجُ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْأَرْضِ تُرَابٌ .

وإنْ غُسِلَ الْإِنَاءُ ثَمَانِي مَرَاتٍ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تُرَابٍ .. فَهَلْ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءٍ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي أَنَّ التُّرَابَ شُرْعٌ تَعْبُدُ لَا بَدَّ مِنْهُ ، أَوْ لِلتَّنْظِيفِ ؟

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ : شُرْعٌ لِتَنْظِيفِ النِّجَاسَةِ .

فَعَلَى هَذَا : تَقُومُ الثَّامِنَةُ مَقَامَ التُّرَابِ فِي التَّنْظِيفِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِالتُّرَابِ .. فَالْمَاءُ أَجُوزُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : شُرْعُ التُّرَابِ تَعْبُدُ لَا بَدَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ تَقْوِيَةَ

الْمَاءِ بِالتُّرَابِ ؛ لِتَغْلِظِ النِّجَاسَةَ ، وَالتُّرَابُ مَعَ الْمَاءِ يُنْقِي مَا لَا يُنْقِي تَكَرُّارُ الْمَاءِ .

هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا .

وَذَكَرَ فِي « الْمَهَذَّبِ » : إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ .. فَهَلْ يَجْزَىءُ ؟

فيه وجهان ، وأطلق ، ولعله أراد : إذا أقام الثامنة مقام التراب ، كما ذكر غيره .

فرع : [وقوع ما نجسه الكلب في قليل الماء] :

وإن وقع الإناء - الذي ولغ فيه الكلب - في ماء قليل . . نجس الماء ، ولم يطهر الإناء .

وإن وقع الإناء في ماء كثير . . لم ينجس الماء ، وهل يطهر الإناء ؟  
فيه خمسة أوجه :

أحدها : يحكم بطهارته ؛ لأنه قد بلغ إلى حالة لو ولغ فيه الكلب . . لم ينجس ، فحكم بطهارته . وهذا قول من يقيم الثامنة مقام التراب .

والثاني : يحتسب بذلك مرة واحدة ، ولا بد من أن يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب ؛ لأن الإناء ما لم ينفصل عن الماء . . فهو في حكم الغسلة الواحدة .

والثالث : يحتسب بذلك ست مرات ؛ لأن ذلك أبلغ من ورود الماء عليه ست مرات ، ولا بد من غسلة سابعة بالتراب . وهذا قول من لا يقيم الثامنة مقام التراب .

والرابع - ذكره في « العدة » - : إن أصاب الكلب الإناء نفسه . . احتسب بذلك غسلة . وإن أصاب الكلب الماء الذي في الإناء ، ونجس الإناء تبعاً للماء . . احتسب به - ها هنا - سبعاً ؛ لأنه لما نجس الإناء تبعاً لغيره . . حكم بطهارته تبعاً لغيره .

والخامس - ذكره في « الفروع » - : إن كان الإناء ضيق الرأس . . لم يطهر ؛ لأن الماء لا يجول فيه إلا مرة . وإن كان واسعاً . . طهر ؛ لأنه يجول فيه مراراً .

فرع : [فقد التراب] :

قال الشافعي رحمه الله : ( إن كان في بحر لا يجد تراباً ، فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف ، من الأسنان ، والتخالة ، وما أشبه ذلك . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يجزئه ؛ للخبر . ولأنه تطهير نص في على التراب ، فاختص به ، كالتيثم . وفيه احتراز من الاستنجاء ، والدباج .



والثاني : يجزئهُ ؛ لَأَنَّهُ تَطْهِيرٌ نُصِّ فِيهِ عَلَى جَامِدٍ ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ ، كَالِاسْتِنْجَاءِ  
وَالدَّبَاحِ ( . ) وفيهِ احتِرَازٌ مِنْ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِالمَاءِ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَوْضِعِ الْقَوْلَيْنِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْقَوْلَانِ فِي حَالِ عَدَمِ التُّرَابِ ، فَأَمَّا مَعَ وَجُودِ التُّرَابِ : فَلَا يَجُوزُ  
بِغَيْرِهِ قَوْلًا وَاحِدًا . وَهُوَ ظَاهِرُ النِّصِّ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، إِذَا  
كَانَ فِي الْبَحْرِ حَيْثُ يُعَدَّمُ التُّرَابُ ، فَعُلِمَ أَنَّ مَعَ وَجُودِهِ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ غَيْرُهُ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْقَوْلَانِ فِي الْحَالَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ : لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ  
التُّرَابِ . . شَبَّهَهُ بِالتُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ ، وَجَعَلَ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ أَصْلًا لَهُ ، وَعِنْدَنَا :  
لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ ، مَعَ وَجُودِ التُّرَابِ ، وَلَا مَعَ عَدَمِهِ . . فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ  
الْغَسْلُ بِغَيْرِ التُّرَابِ لَا يَجُوزُ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - مَعَ وَجُودِ التُّرَابِ ، وَلَا مَعَ عَدَمِهِ ،  
كَالْأَصْلِ الَّذِي قَاسَهُ عَلَيْهِ .

وَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَالَ : يَجُوزُ الْغَسْلُ بِغَيْرِ التُّرَابِ . . شَبَّهَهُ بِالِاسْتِنْجَاءِ وَالِدَّبَاحِ ،  
وَجَعَلَ الْأَحْجَارَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ، وَالِدَّبَاحَ فِي الْقَرْظِ <sup>(١)</sup> أَصْلًا لَهُ . وَالِاسْتِنْجَاءُ يَجُوزُ بِغَيْرِ  
الْأَحْجَارِ ، مَعَ وَجُودِ الْأَحْجَارِ وَمَعَ عَدَمِهَا . وَالِدَّبَاحُ يَجُوزُ بِغَيْرِ الْقَرْظِ مَعَ وَجُودِ الْقَرْظِ  
وَمَعَ عَدَمِهِ . . فَيَجِبُ أَنْ يَجُوزَ غَسْلُ الْإِنَاءِ بِغَيْرِ التُّرَابِ - عَلَى هَذَا الْقَوْلِ - مَعَ وَجُودِ  
التُّرَابِ ، وَمَعَ عَدَمِهِ ، كَالْأَصْلِ الَّذِي قَاسَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَحْرِ - : فَلَمْ يَذْكُرِ الْبَحْرَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ ،  
وَلِنَّمَا ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى الْعُدُولِ إِلَى غَيْرِ التُّرَابِ ؛ لَأَنَّهُ مَعَ وَجُودِ  
التُّرَابِ . . لَا غَرَضَ لَهُ فِي الْعُدُولِ عَنْهُ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَذَكَرَ فِي « الْإِبَانَةِ » [ق/ ٦٥٥] :

إِذَا قَلْنَا : يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ فِي الْإِنَاءِ . . فَبِالْثَّوْبِ أَوَّلَى .

(١) الْقَرْظُ : شَجَرٌ عَظَامٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ يَشْبَهُ شَجَرَ الْجُوزِ ، وَاحِدَتُهُ قَرْظَةٌ . يَسْتَعْمَلُ ثَمَرُهُ دَابِغًا  
لِلْجِلْدِ .

وإن قلنا : لا يقوم غير التراب مقامه في الإناء . . ففي الثوب وجهان .  
والفرق بينهما : أنَّ التراب يُفسد الثوب ويُقطّعه - وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة  
المال - بخلاف الإناء<sup>(١)</sup> .

**فرعٌ :** [في ولوغ الكلاب] :

قال في « حرمة » : ( إذا ولغ في الإناء كلاب . . أجزأه أن يغسله سبع مرات  
إحداهنَّ بالتراب ) .

ومن أصحابنا مَنْ قال : يجب أن يغسل لكلِّ كلبٍ سبع مرات ، كما قال الشافعي  
رحمه الله : ( إذا بال رجل . . صُبَّ عليه ذنوب<sup>(٢)</sup> ) وإن بال رجلان . . صُبَّ عليه  
ذنوبان ) .

والأوّل أصحُّ ؛ لأنَّ البول يحتاج إلى زيادة ماء ليزيله . ولم يُرد الشافعي بما ذكره  
التقدير ، وإنما ذكره على حكم الغالب . وليس كذلك ولوغ الكلب الثاني ؛ فإنه  
لا يزيد النجاسة ، ولا يؤثر فيها ، فجرى مجرى الكلب الواحد إذا كرّر اللوغ .

وإن ولغ الكلب في إناء ، ووقعت فيه نجاسة . . أجزأه للجميع غسله سبع مرات  
إحداهنَّ بالتراب ؛ لأنَّ النجاسة تتداخل . ولهذا لو أصابه بولٌ ودمٌ ، وغسله مرةً وزال  
الجميع . . أجزأه .

**فرعٌ :** [غسالة اللوغ] :

إذا ولغ الكلب في إناء فغسل ، وانفصل الماء عن الإناء ، وهو غير متغيّر . . فهل  
يُحكم بطهارة الماء ؟ فيه ثلاثة أوجه :

(١) لفظ « الإبانة » : إن قلنا في الإناء : يقوم الأثنان مقام التراب . . ففي الثوب أولى ، وإن قلنا :  
لا . . ففي الثوب وجهان .

(٢) الذنوب : الدلو الكبير الممتلئة ، وقد ورد في حديث أنس عند مسلم ( ٢٨٤ ) : « صبوا عليه  
ذنوباً من ماء » . ولا يقال لها ذنوباً وهي فارغة . وجمعها : أذنية وذنائب .

أحدها : أنَّ جميعَ الغسلاتِ طاهرةٌ .

والثاني : أنَّ جميعَها نجسةٌ .

والثالثُ : أنَّ السابعةَ طاهرةٌ ، وما قبلها نجسةٌ . وهو الصحيحُ ، وقد مضتْ دِلالةُ الوجوهُ .

فإذا قلنا بهذا : فجمعتِ السابعةُ إلى الستِ ، ولم يبلغْ قَلَتينِ . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : أنَّه طاهرٌ ؛ لأنَّه ماءٌ انفصلَ عن الإناءِ وهو طاهرٌ ، فأشبهه السابعةُ .

والثاني : أنَّ الكلَّ نجسٌ . وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ السابعةَ هي الطاهرةُ ، والستُ نجساتُ ، وهنَّ الغالباتُ على السابعةِ ، فكانَ الكلُّ نجساً .

فأمَّا إذا قلنا : إنَّ الكلَّ نجسٌ . . فلا يفيدُ الجمعُ ، إذا لم يبلغِ الجميعُ حدَّ الكثرةِ .

وإنْ أصابَ الثوبَ شيءٌ من ماءٍ إحدى الغسلاتِ ، فإنْ قلنا : إنَّ الجميعَ طاهرٌ . . فلا تفريعَ عليه .

وإنْ أصابه ممَّا حُكِمَ بنجاستِهِ منها . . نجسَ الثوبُ . وكم القَدْرُ الَّذي يجبُ غسلُ الثوبِ منه ؟ ينظرُ فيه :

فإنْ أصابه من السادسةِ ، أو من السابعةِ إذا قلنا : إنَّها نجسةٌ . . حُكِمَ بطهارتهِ بغسلِ مرةٍ واحدةٍ ، وجهاً واحداً .

وإنْ أصابه ممَّا قبلَهُما . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : يكفيهِ غسلُ مرةٍ واحدةٍ ؛ لأنَّ كلَّ غسلةٍ تزيلُ سُبُعَ النجاسةِ ، فيغسلُ منها مرَّةً .

والثاني : إنْ أصابه من الغسلةِ الأولى . . لم يظهرْ ما أصابه منها إلَّا بغسلِ ستِّ مراتٍ . وإنْ أصابه من الثانيةِ . . غُسلَ منها خمسَ مراتٍ . وإنْ أصابه من الثالثةِ . . غُسلَ منها أربعَ مراتٍ ، اعتباراً بالبللِ الباقي في الإناءِ .

فعلى هذا : ينظرُ : فإنْ أصابَ الثوبَ من الغسلةِ التي غُسلَ الإناءُ فيها بالترابِ ، أو

ممّا بعدها . . لم يجب أن يُغسل الثوب بالتراب . وإن أصابه من غسلة في الإناء قبل التراب . . لم يطهر الثوب إلا بالغسل بالتراب<sup>(١)</sup> ، اعتباراً بالبلل الباقي في الإناء .

فرعٌ : [أكل الكلب الطعام الجامد] :

إذا أكل الكلب من طعام جامد . . فإنه يُزال ما أصاب منه ، أو يُغسل سبْعاً إحداهنّ بالتراب ، ويُتَنَفَّعُ بالباقي من غير غَسَلٍ ؛ لقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن : « إِنْ كَانَ ذَائِبًا . . فَأَرِيْقُوهُ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا . . فَأَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا »<sup>(٢)</sup> .

مسألةٌ : [في حكم الخنزير] :

حكمُ الخنزيرِ حكمُ الكلبِ ، في جميع ما ذكرناه من الغسل .  
وقال أبو العباس ابنُ القاصِّ في « المفتاح » : قال الشافعيُّ في القديم : ( يُغسلُ منه مرةً واحدةً )<sup>(٣)</sup> .

وقال سائرُ أصحابنا : يُغسلُ منه كالكلبِ ، قولاً واحداً . والذي قاله في القديم مطلقٌ ، وأراد به : السَّجُّ ؛ لأنَّه حيوانٌ نجسٌ في حياته ، فهو كالكلبِ .

(١) وهذا على أشد الوجوهين كما سلف عند الفوراني في « الإبانة » .

(٢) أخرجه من طريق ابن عباس ، عن ميمونة أم المؤمنين مختصراً البخاري ( ٥٥٣٨ ) و ( ٥٥٤٠ ) في الذبائح ، وأبو داود ( ٣٨٤١ ) ، والترمذي ( ١٧٩٩ ) في الأطعمة ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « الصغرى » ( ٤٢٦٠ ) في الفرع والعتيرة ، وانظر ( ٤٢٥٨ ) و ( ٤٢٥٩ ) . وفي الباب :

أخرجه عن أبي هريرة أبو داود ( ٣٨٤٢ ) و ( ٣٨٤٣ ) ونوّه به الترمذي عقب حديث ابن عباس السابق ، وقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه معمر . ثمَّ قال : والصحيح حديث الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة .

(٣) واختاره في « شرح المذهب » ( ٥٣٨ / ٢ ) وقال : واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب . وبه قال أكثر العلماء .

مسألة : [بول الغلام الصغير] :

بول الصبي والصبيّة اللّذين لم يطعما الطعام نجس ، كبول الذي يطعم الطعام ، خلافاً لداود في بول الصبي ، وقد مضى .

إذا ثبت هذا : فلا خلاف على المذهب : أنّه يجبُ الغسلُ منهما ، ولكنّهما مختلفان في كَيْفِيَّةِ الغسلِ : فيجزىء في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام التّضح ، وهو : أن يُبَلَّ موضعه بالماء ، وإن لم يتزل عنه .

وفي بول الصبيّة وجهان ، ومنهم من يقول : هما قولان :

أحدهما : يجزىء فيه التّضح ، كبول الغلام .

والثاني : يجبُ غسله ، كسائر الأبوال . وهو المشهور .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : ( يجبُ غسل بول الصبي ، كسائر الأبوال ) .

دليلنا : ما روي : أنّ الحسن بن علي رضي الله عنهما بال على ثوب رسول الله ﷺ فرشه ، فقيل له : ألا تغسل ثوبك ؟ ! فقال عليه الصلاة والسلام :

« إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُ بَوْلُ الْغُلَامِ »<sup>(١)</sup> .

وروي عن عليّ كرم الله وجهه : أنّ النبي ﷺ قال : « يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه عن أبي السمع خادم النبي ﷺ أبو داود ( ٣٧٦ ) ، والنسائي في « المجتبى » ( ٣٠٤ ) ، وابن ماجه ( ٥٢٦ ) في الطهارة .

وأخرج نحوه عن أم قيس البخاري ( ٢٢٣ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٨٧ ) في الطهارة . وهو : أحد الصبية الذين بالوا في حجره ﷺ ، وهم كما قال الناظم :

قذ بال في حجر النبي أطفال حسن حسين ابن الزبير بالوا  
كذا سليمان ابن هشام وابن أم قيس جاء في الختام

(٢) أخرجه عن عليّ مرفوعاً أبو داود ( ٣٧٨ ) في الطهارة ، والترمذي ( ٦١٠ ) في أبواب الصلاة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ( ٥٢٥ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ١٣٧٥ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٦٥ / ١ ) في الطهارة بإسناد صحيح .

قال أصحابنا : ولأنَّ الغلامَ يبلُغُ بطاهرٍ وهو : المَنِيُّ والجاريةُ تبلُغُ بنجسٍ - وهو : الحيضُ - فاختلغا في تطهيرِ بولهما . وأيضاً : فإنَّ البولَ يختلفُ في الإزالةِ والتطهيرِ : فمنهُ ما يحتاجُ في تطهيرِهِ إلى ماءٍ كثيرٍ ، وهو : بولُ المَحرورِ<sup>(١)</sup> فإنَّ بولَهُ ثخينٌ أصفرٌ ، لَهُ رائحةٌ ، فلا يزولُ إلاَّ بماءٍ كثيرٍ .

وبولُ المَزطوبِ<sup>(٢)</sup> : أبيضٌ رقيقٌ ، لا رائحةَ لَهُ ، يزولُ بماءٍ قليلٍ .  
وإذا كَانَ كَذلكَ . . فقليلٌ : إنَّ بولَ الجاريةِ أصفرٌ ثخينٌ ، وبولُ الغلامِ أبيضٌ رقيقٌ ، فاختلغا في بابِ الإزالةِ .

### مسألة : [أنواع النجاسات] :

وما سوى ذلك من النجاساتِ . . ينظرُ فيها :  
فإنَّ كانت ذائبةً . . غُسلَ موضعُها .  
وإنَّ كانت جامدةً . . أزيلتْ ، ثُمَّ غُسلَ موضعُها .  
والمستحبُّ : أن يُغسلَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . فَلَا يَغْمَسْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا »<sup>(٣)</sup> .  
فإذا شُرِعَ ذلكَ في النجاسةِ الَّتِي يُشكُّ فيها . . فَلأنَّ يُشرَعَ في النجاسةِ المتيقنةِ أُولَى .

والواجبُ من ذلكَ : مرةً واحدةً .

وقال أحمدُ : ( يجبُ في جميعِ النجاساتِ سبعُ مرَّاتٍ ) .

دليلنا : قولُهُ ﷺ لأَسْمَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ : « حَتَّى ، ثُمَّ أَقْرُصِيهِ ، ثُمَّ أَغْسِلِيهِ بِأَلْمَاءٍ »<sup>(٤)</sup> . ولم يَعتبرِ العَدَدَ .

(١) المحرور : من ارتفعت حرارته من مرض كالمحموم .

(٢) المَزطوب : عكس المحرور ، أو من شدة البرد .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة البخاري ( ١٦٢ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٢٧٨ ) في الطهارة .

(٤) أخرجه عن أسماء البخاري ( ٣٠٧ ) في الحيض ، ومسلم ( ٢٩١ ) ، وأبو داود ( ٣٦٢ ) ، =

وقوله ﷺ : « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْعَلَامِ » . ولم يَعتبر العدد .

وروي عن ابن عمر : أَنَّهُ قَالَ : ( كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، وَالْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْبَوْلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُرَاجِعُ رَبَّهُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ ، حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَالْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْبَوْلُ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً )<sup>(١)</sup> .

فرعٌ : [نجاسة الأرض] :

فإن أصابت الأرض نجاسة ذائبة وكاثرها بالماء .. أجزأه .

وقال أبو حنيفة : ( إن كانت الأرض رخوة ينزل فيها الماء ، وضُبَّ عليها الماء .. أجزأه . وإن كانت صلبة .. لم يجزئه إلا حفرها ، ونقل التراب ) .

دليلنا : ما روى أبو هريرة : أَنَّ أعرابياً دخل المسجد ، فقال : اللَّهُمَّ ارحمني ومُحَمَّدًا ، ولا ترحم معنا أحداً ، فقال النبي ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا » . فما لبث أن قام إلى زاوية من المسجد ، فبالَ فيها ، فابتدره أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « دَعُوهُ » ، ثُمَّ دَعَا بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَرَاكَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « عَلِّمُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا »<sup>(٢)</sup> و ( الذنوب ) : هو الدَّلُوكِيبُ ، قال الشاعر :

لَنَا ذُنُوبٌ وَلَكُمْ ذُنُوبٌ فَإِنْ أَيْتُمْ فَلَنَا الْقَلِيلُ<sup>(٣)</sup>

= والترمذي ( ١٣٨ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٩٣ ) ، وابن ماجه ( ٦٢٩ ) في الطهارة ، بالفاظ متقاربة .

(١) أخرج خبر ابن عمر أحمد في « المسند » ( ١٠٩/٢ ) ، وأبو داود ( ٢٤٧ ) بنحوه في الطهارة .  
(٢) أخرجه عن أبي هريرة الشافعي في « الأم » ( ٤٤/١ ) وفي « ترتيب المسند » ( ٥٢ ) بلفظه ، والبخاري ( ٢٢٠ ) ، وأبو داود ( ٣٨٠ ) ، والترمذي ( ١٤٧ ) في الطهارة . والنسائي في « المجتبى » ( ٣٣٠ ) في المياه ، وابن ماجه ( ٥٢٩ ) في الطهارة ، بالفاظ متقاربة .

وفيها : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .  
تَحَجَّرَتْ : تحظرت ومنعت . والذُّنُوبُ تذكر وتؤنث .

(٣) البيت من بحر الرجز ، ذكره في « اللسان » مادة ( ذنب ) .

وَالسَّجُلُ : مثله ، والغَرْبُ : دونه ، والقلْبُ : البئرُ .

وفي قدرِ المكاثرةِ وجهانِ :

أحدهما : لا يطهرُ حتَّى يُصَبَّ على النجاسةِ سبعةَ أضعافِها من الماءِ ؛ لأنَّ الشافعيَّ رحمه الله قال : ( وَيُصَبُّ الماءُ على البولِ سبعةَ أضعافِهِ ) .

والثاني - وهو المذهبُ - : أنَّ قَدْرَ المكاثرةِ : هو أن يُصَبَّ على النجاسةِ ماءٌ يَغْمُرُهَا وَيَسْتَهْلِكُهَا ، ممَّا يذهبُ بلونها ورائحتها ، وقد نصَّ الشافعيُّ رحمه الله على هذا في « الأُمِّ » [ ٤٤ / ١ ] . وأمَّا قوله : ( يُصَبُّ الماءُ على البولِ سبعةَ أضعافِهِ ) : فليس على سبيلِ التقديرِ ، بل أرادَ على حكمِ الغالبِ ، وأنَّ البولَ لا يذهبُ برائحتهِ ولونهِ إلَّا هذا القدرُ .

وإنْ بَالَ في الأرضِ اثنانِ .. ففيهِ وجهانِ :

[الأول] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَجِبُ لِبَوْلٍ كُلِّ وَاحِدٍ ذَنْوَبٌ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمه الله قَالَ : ( وَإِنْ بَالَ ائْتَانِ .. لَمْ يُطَهَّرْهُ إِلَّا ذَنْوَابِنِ ) .

والثاني - وهو الصحيحُ - : أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الْمَكَاثَرَةُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ ، بَأَن يَطْهَرُ الْبَوْلُ الْكَثِيرُ مِنْ وَاحِدٍ بِذَنْوَبٍ ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ ائْتَيْنِ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِذَنْوَبَيْنِ . وكلامُ الشافعيِّ محمولٌ على حكمِ الغالبِ في العادةِ ، وأنَّ بَوْلَ الواحدِ لا يغمُرُهُ إِلَّا ذَنْوَبٌ ، وبَوْلَ الاثْنَيْنِ لا يغمُرُهُ إِلَّا ذَنْوَابَانِ .

وإنْ أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ ، كَالْعَذْرَةِ ، وَالسَّرْجِينِ ، وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ ، وَفِي أَحَدِهِمَا رَطُوبَةٌ .. فَتَطْهَرُ الْأَرْضُ يَخْضُلُ بَأَن تُرَالَ عَنْهَا الْأَعْيَانُ النَجَسَةُ ، ثُمَّ يُطَهَّرَ مَوْضِعُهَا ، إِمَّا بَأَن يُفْلَعَ التُّرَابُ الَّذِي بَلَغَتْ إِلَيْهِ رَطُوبَةُ النَجَاسَةِ ، أَوْ بَأَن يُغْسَلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الذَّائِبَةِ .

وإنْ طَيَّنَ عَلَى النَجَاسَةِ بَطْنٌ طَاهِرٌ ، أَوْ بَتْرَابٌ طَاهِرٌ ، وَصَلَّى فَوْقَ ذَلِكَ .. صَحَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، كَالْمَقْبَرَةِ الَّتِي لَمْ تُنْبَشْ .

وإنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالتُّرَابِ ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ .. فَإِنَّهَا لَا تَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ أَعْيَانَ النَجَاسَةِ لَا تَطْهَرُ بِالْمَاءِ ، وَإِنَّمَا تَطْهَرُ بَأَن يُرَالَ ذَلِكَ التُّرَابُ الَّذِي بَلَغَتْ إِلَيْهِ رَطُوبَةُ



الْعَذْرَةَ . أو بأن يُطْرَحَ عليها مَا يغطيها مِنَ الترابِ أَوْ الطينِ ، فإذا صَلَّى فوقها . . كُرِهَ ، وصَحَّتْ صَلَاتُهُ ، كَالْمَقْبَرَةِ الَّتِي لَمْ تُنْبَشْ .

فرعٌ : [مكاثرة النجاسة بالماء] :

وإن كانتِ النجاسةُ على الأرضِ ، فكاثَرها بالماء . . فهل يُحْكَمُ بطهارتها قبل أن يُنَشَّفَها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يُحْكَمُ بطهارتها ؛ لأنَّ الطهارةَ تتعلَّقُ بالمكاثرة ، وقد وُجِدَتْ .

والثاني : لا يُحْكَمُ بطهارتها حتَّى تُنَشَّفَ ؛ لأنَّه لا يُتَحَقَّقُ ذهابُ النجاسةِ إلَّا بذلك . والأوَّلُ أصحُّ .

وإن كانتِ النجاسةُ على ثوبٍ ، فكاثَرها بالماء . . فهل يُحْكَمُ بطهارته قبل العَصْرِ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يُحْكَمُ بطهارته ، كالأرضِ إذا كُوثِرَتْ<sup>(١)</sup> .

والثاني : لا يُحْكَمُ بطهارته حتَّى يُعَصَرَ ؛ لأنَّ العَصَرَ ممكنٌ فيه ، بخلافِ الأرضِ . والأوَّلُ أصحُّ .

وإن كانتِ النجاسةُ في إناءٍ ، فصُبَّ عليها ماءٌ غَمَرَ النجاسةَ . . فهل يُحْكَمُ بطهارته قبل أن يصبَّ ما فيه ؟ أو كانَ في الإناءِ شيءٌ ، وفيه نجاسةٌ . . فهل تجزىءُ فيه المكاثرةُ قبل إراقةٍ ما فيه ؟ على وجهين :

أحدهما : يُحْكَمُ بطهارته قبل إراقةٍ ما كاثَره به ، وتُجْزىءُ فيه المكاثرةُ قبل إراقةٍ ما فيه ، كالأرضِ النجسةِ إذا كاثَرها بالماء<sup>(٢)</sup> .

والثاني : لا يُحْكَمُ بطهارته قبل الصَّبِّ والإراقةِ ؛ لقوله ﷺ في الكلبِ يَلْعُ في

(١) كُوثِرَتْ : أي بالماء وذلك إذا والى صَبَّ الماء على الأرضِ المتنجسة حتى يغمرها ، ويستهلك عين وأثر النجاسة منها .

(٢) ويراد به النجاسة الحكيمة ، أو التي فُتيت وزال أثرها من الأرض .

الإِنَاءُ : « فَلْيَهْرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » . ولأنَّه يمكنُ إِرَاقَتُهُ ما في الإِنَاءِ ، فلم يُحَكِّمْ بطهارتهِ قبلَ ذلك . والأوَّلُ أَصَحُّ .

فرعٌ : [التلوث بنجاسة الخمر] :

وإن كانتِ النجاسةُ خَمْرًا ، فغُسِّلَ ما أصابتهُ ، وبقيَ لونها . لم يُحَكِّمْ بطهارةَ ما أصابتهُ ؛ لأنَّ بقاءَ اللَّوْنِ يدلُّ على بقاءِ عَيْنِ الخَمْرِ .

وإن ذهبَ لونها ، وبقيَ ريحُها . ففيهِ قولان - قال صاحبُ « العُدَّةِ » : وقاسَ أصحابنا بَوَلِّ المبرسمِ<sup>(١)</sup> على الخمرِ إذا بقيَ ريحُه ؛ لأنَّ له رائحةَ كريهةً - :

أحدهما : لا يُحَكِّمُ بطهارةَ الموضعِ ؛ لأنَّ بقاءَ الرائحةِ يدلُّ على بقاءِ شيءٍ من عينيها ، فهو كما لو بقيَ اللَّوْنُ .

والثاني : يُحَكِّمُ بطهارتهِ ؛ لأنَّ رائحتهُ قد تعبُّقُ<sup>(٢)</sup> وإن لم يَبْقَ شيءٌ من العينِ ، بخلافِ اللَّوْنِ .

فإن بقيَ ريحُ غيرِ الخمرِ . فسائرُ أصحابنا قالوا : لا يُحَكِّمُ بطهارةَ المَحَلِّ ، قولاً واحداً .

وقال صاحبُ « الفروع » ، و « التلخيص » : هي على قولين ، كالخَمْرِ<sup>(٣)</sup> .

وإن أصابَ الثوبَ دُمُ الحيضِ ، أو غيره من الدِّماءِ . . فالمستحبُّ : أن يَحُتَّه بعودٍ أو عظيمٍ ، ثُمَّ يَفْرُصَهُ بَيْنَ إصبعيه ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ ؛ لِمَا ذكرناه في حديثِ أسماء .

(١) المبرسم : لفظ معرب يعني الذي أصابته العلةُ المعروفة بالتهاب ذات الجنب ، وهو يصيب الغشاء المحيط بالرئة ، أو الغشاء الذي بين الكبد والمِعَى ، ويقال لهذا الداء : البرسام . قال في « المجموع » ( ٥٤٦/٢ ) : وكان صاحب « البيان » قلَّد في هذه الدعوى صاحب « العدة » على عادته في النقل عنه ، وممَّن صرَّح بطردهما في غير الخمر الشيخ أبو حامد ، والله أعلم .

(٢) العبق : ظهور الرائحة بشدَّة .

(٣) قال النووي في « المجموع » ( ٥٤٦/٢ ) : فليس كما قال ، بل الصواب الذي عليه الأكثرون : طرد القولين في الجميع على ما سبق .

فَإِنْ غَسَلَهُ مِنْ غَيْرِ قَرْصٍ وَلَا حَتٍّ . . أَجْزَأُهُ .

وقال أهل الظاهر : لا يُجْزئُهُ .

دليلنا : أَنَّ المقصودَ غَسْلُهُ وإزالةُ عَيْنِهِ ، وقد وَجَدَ .

فَإِنْ غَسَلَهُ ، وَبَقِيَ لَهُ أَثَرٌ لَمْ يُزَلِّهِ الْمَاءُ ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالْقَطْعِ . . عُفِيَ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ نَجَاسَةٍ غُسِلَتْ ، وَبَقِيَ لَهَا أَثَرٌ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْقَطْعِ . . فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهَا .

وروي عن ابنِ عمرَ : ( أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِالْجَلَمِ فَيَقْطَعُهُ ) <sup>(١)</sup> .

دليلنا : قوله ﷺ لخولة بنتِ يسارَ : « الْمَاءُ يَكْفِيكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » <sup>(٢)</sup> .

وروي : أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : ( أَغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ فَغَيِّرِيهِ بِالضُّفْرَةِ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ ، وَلَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا ) <sup>(٣)</sup> .

وروي : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( كُنَّا نَغْسِلُ الثَّوْبَ مِنْ دَمِ الْحِيضِ ، فَيَبْقَى لَوْنُهُ ، فنَلْطَحُهُ بِالْحِجَاءِ ) <sup>(٤)</sup> .

وإنْ غُمِسَ الثَّوْبُ النَجَسُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ دُونَ الْقَلْتَيْنِ . . نَجَسَ الْمَاءُ ، وَلَمْ يَطْهَرْ الثَّوْبُ فِيهِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّ قَصْدَ إِيَّائِي إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ بِذَلِكَ . . طَهَرَ الثَّوْبُ .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٣٩٧/١ ) في الحج ، من طريق سالم ، عن ابن عمر به ، ومن طريق نافع عنه رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٢٥/١ ) .

الجلم : ما يجزئ به ، وهو المقص والمقراض ، ويجمع على جلام .

(٢) أخرج الخبر - كما في « الإصابة » ( ٢٩٤/٤ ) من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة : أَنَّ خولة بنت يسار قالت : يا رسول الله : إِنَّ أَثَرَ الدَّمِ لَا يَخْرُجُ مِنْ ثَوْبِي ، فقال : « لَا يَضُرُّكَ » - ابن منده ، ووصله أبو نعيم .

(٣) أخرج خبر عائشة الصديقة رضي الله عنها أبو داود ( ٣٥٧ ) في الطهارة ، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، وأحمد في « المسند » مختصراً ( ٢٥٠/٦ ) .

(٤) لم نعر عليه .

والأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ النِّجَاسَةُ ، وَالْقَصْدُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ، وَلِهَذَا يَطْهَرُ الثَّوبُ بِغَسْلِ الْمَجْنُونِ ، وَبِمَاءِ الْمَطْرِ .

فِرْعُ : [غسل بعض الثوب النجس] :

حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَالْمَحَامِلِيُّ ، وَصَاحِبُ « الْإِفْصَاحِ » : أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ ابْنَ الْقَاصِّ قَالَ : إِذَا كَانَ الثَّوبُ كُلُّهُ نَجَسًا ، فغَسَلَ نِصْفَهُ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا بَقِيَ ، فغَسَلَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ حَتَّى يَغْسِلَهُ كُلَّهُ . قَالَ : لِأَنَّهُ إِذَا غَسَلَ نِصْفَهُ . . فَالْجُزْءُ الرُّطْبُ الَّذِي يَلِصِقُ الْجُزْءَ الْيَابِسَ النَّجَسَ يَنْجَسُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَلِصِقُ مَا هُوَ نَجَسٌ ، ثُمَّ الْجُزْءُ الَّذِي بَعْدَهُ يَنْجَسُ بِمِلَاصِقَتِهِ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ يَنْجَسُ بِمِلَاصِقَتِهِ ، حَتَّى تُنَجَّسَ الْأَجْزَاءُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَى آخِرِ الثَّوبِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : غَلِطَ أَبُو الْعَبَّاسِ ، بَلْ يَطْهَرُ الثَّوبُ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي يَلِصِقُ ذَلِكَ الْجُزْءَ النَّجَسَ مِنَ الثَّوبِ يَنْجَسُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَ عَيْنَ النِّجَاسَةِ . فَأَمَّا الْجُزْءُ الَّذِي يَلِصِقُ ذَلِكَ الْجُزْءَ : فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَ مَا هُوَ نَجَسٌ حَكَمًا لَا عَيْنًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُبِّلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا . . فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا » .

فَحَكَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَجَاسَةِ الْجُزْءِ الَّذِي يَلِصِقُ الْفَأْرَةَ مِنَ السَّمَنِ ، دُونَ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ ، فَعُلِمَ بِهَذَا : أَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي يَلِصِقُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ يَنْجَسُ بِهِ ، وَمَا لَا قِيَ ذَلِكَ الْجُزْءَ لَا يَنْجَسُ . وَلَوْ كَانَ الْحَكْمُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَاصِّ . . لَوَجِبَ أَنْ يَنْجَسَ السَّمَنُ كُلُّهُ .

وَأَمَّا ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَحَكَى : أَنَّ ابْنَ الْقَاصِّ قَالَ : إِذَا غَسَلَ نِصْفَهُ فِي جَفْنَةٍ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا بَقِيَ فغَسَلَهُ . . لَمْ يَطْهَرْ حَتَّى يَغْسِلَهُ كُلَّهُ . وَحَكَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْعَلَّةِ الَّتِي حَكَاهَا عَنْهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَالْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ ، بَلْ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ الثَّوبَ إِذَا وُضِعَ نِصْفُهُ فِي الْجَفْنَةِ ، وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ يَغْمُرُهُ . . فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَاءُ مُلَاقِيًا لِحِزِّهِ مِمَّا لَمْ يَغْسِلَهُ مِنَ الثَّوبِ ، وَذَلِكَ الْجُزْءُ

نَجِسُ وَارِدُ عَلَى مَاءٍ قَلِيلٍ فَيَنْجَسُهُ ، وَإِذَا نَجَسَ الْمَاءُ .. نَجَسَ الثُّوبُ .

وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي مِنْ هَذَا : أَنَّهُمَا مَسْأَلَتَانِ :

فَإِنْ غَسَلَ نِصْفَهُ فِي جَفْنَةٍ .. فَلَا مُرَّ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ .

وَإِنْ غَسَلَ نِصْفَهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جَفْنَةٍ .. فَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ <sup>(١)</sup> .

مَسْأَلَةٌ : [ طهارة المصقول ] :

إِذَا أَصَابَتِ النِّجَاسَةُ الْأَشْيَاءَ الصَّقِيلَةَ ، كَالْمِرَاةِ وَالسَّكِّينِ ، وَالسِّيفِ .. لَمْ تَطْهَرْ  
بِالْمَسْحِ ، وَإِنَّمَا تَطْهَرُ بِالْغَسْلِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ : ( تَطْهَرُ بِالْمَسْحِ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ مَحَلٌّ نَجِسٌ ، فَلَمْ يَطْهَرْ بِالْمَسْحِ ، كَالثُّوبِ .

وَإِنْ بَلَ خِضَابًا بَيُولٍ أَوْ خَمِرٍ أَوْ دَمٍ ، وَخَضَبَ بِهِ شَعْرَهُ أَوْ بَدَنَهُ ، فغسله وبقي  
اللون .. فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي لَوْنِ النِّجَاسَةِ .. لَمْ يَطْهَرْ .

وَإِنْ كَانَ لَوْنُ الْخِضَابِ .. ففیه وجهان ، حكاها الشاشي .

قَالَ : فَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ نَجِسٌ ، وَكَانَ الْخِضَابُ فِي الشَّعْرِ .. لَمْ يَلْزِمُهُ حُلُّهُ .  
وَيُصَلِّي ، فَإِذَا ذَهَبَ الْخِضَابُ .. أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَإِنْ كَانَ فِي بَدَنِهِ ، وَكَانَ لَا يَذْهَبُ ،  
كَالْوَشْمِ ، وَخَافَ التَّلَفَ مِنْ إِزَالَتِهِ .. ففیه وجهان .

وَإِنْ سَقَى سَكِينًا بِمَاءٍ نَجِسٍ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ غَسَلَهُ .. طَهَرَ ظَاهِرُهُ . وَهَلْ يَطْهَرُ بَاطِنُهُ ؟ فِيهِ  
وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَطْهَرُ إِلَّا أَنْ يَسْقِيَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً بِمَاءٍ طَاهِرٍ .

(١) قَالَ النَّوَاوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٥٤٧ / ٢ ) : فَحَصَلَ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاصِرِ ، وَوَافَقَهُ

عَلَيْهِ الْقَفَّالُ ، وَالْمَصْنَفُ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَصَاحِبُ « الْبَيَانِ » . وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ كَلَامُ الْآخَرِينَ .

(٢) صُورَةُ ذَلِكَ : بِأَنْ يَضَعَ الْحَدَّادُ السَّكِّينَ فِي الْكَبِيرِ حَتَّى تَحْمَرُ ، ثُمَّ يُصْلِحُهَا ، ثُمَّ يَغْمِسُهَا فِي مَاءٍ  
نَجِسٍ فَيَتَشَرَّبُهُ . وَهُوَ مَا يَسْمَى بِالْإِحْمَاءِ وَالْإِسْقَاءِ .

والثاني : يطهرُ بغسلِ ظاهره ؛ لأنَّ الماءَ هو المَطْهُرُ دونَ النارِ .

وإنْ طُبِخَ لحمًا بماءٍ نجسٍ . . صارَ ظاهرُهُ وباطنُهُ نجسًا . وكيفَ يطهرُ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يطهرُ بأنْ يَغْلِيَهُ مَرَّةً أُخْرَى بماءٍ طاهرٍ .

والثاني : يَكَاثِرُهُ ، ثُمَّ يَعْصِرُهُ ، كالْبَسَاطِ .

وإنْ ابتلعتْ بهيمةٌ حَبَاتٍ مِنْ طعامٍ ، فَأَلَقَتْهَا . . فقد قال بعضُ أصحابنا : إنْ كانتْ

بحيثُ إذا زُرِعَتْ نبتتْ . . غُسِلَ ظاهرُها . وإنْ كانتْ بحيثُ إذا زُرِعَتْ لم تَنْبُتْ . . لم

تطهرُ . قالَ الشاشيُّ : ولَهذا فيه نظرٌ<sup>(١)</sup> بلْ هو بمنزلةِ ما طُبِخَ بماءٍ نجسٍ .

مسألةٌ : [النجاسةُ الذائبةُ إذا أصابت الأرضَ] :

إذا أصابتِ الأرضَ نجاسةٌ ذائبةٌ ، فطلعتْ عليها الشمسُ ، وهبتْ عليها الرِّيحُ حتَّى

ذهبَ لونها وأثرُها وريحُها . . ففيه قولان :

[الأولُ] : قال في القديم : ( تطهرُ ) . وبِه قال أبو حنيفةٌ ، وأبو يوسفُ ؛ لأنَّ

الأرضَ معَ الشمسِ والريحِ يحيلانِ الشَّيْءَ عَنْ طَبْعِهِ ، فكانَ تأثيرُهما أَكْثَرَ مِنْ تأثيرِ

الماءِ . ولأنَّها إذا جَفَّتْ . . لم يبقَ شَيْءٌ مِنَ النجاسةِ ، أو يبقَى الشَّيْءُ القليلُ ، فَعَفِيَ

عنه .

و [الثاني] : قال في الجديد : ( لا تطهرُ ) . وبِه قال مالكٌ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّه

مَحَلٌّ نَجَسٍ ، فلا يطهرُ بالشمسِ ، كالثوبِ .

وأما إذا ذهبَ لونُ النجاسةِ وريحُها بالظلِّ . . فالبغداديونُ مِنْ أصحابنا قالوا :

لا تَطْهَرُ الأرضُ ، قولاً واحداً ؛ لأنَّه ليسَ للظلِّ قوَّةٌ كقوَّةِ الشمسِ .

وقال الخراسانيونُ : إنْ قلنا : إنَّ الأرضَ لا تطهرُ بالشمسِ . . فالظلُّ أولى أنْ لا

تطهرَ به .

وإنْ قلنا : تطهرُ بالشمسِ . . ففي الظلِّ وجهانِ .

(١) نظرٌ : تأمل وتدبر وتفكر .

فرعٌ : [حكم ضرب اللبن بتراب نجس] :

إذا ضُربَ لبنٌ من ترابٍ فيه نجاسةٌ ذائبةٌ ، مثلُ : البولِ ، والخمرِ . . فإنَّ اللبنَ نجسٌ . فإنَّ أَرَادَ تطهيرَهُ قبلَ الطبخِ ، فإنَّ كائناً ظاهره بالماءِ . . طَهَرَ ظاهرَهُ ، ولا يطهرُ باطنَهُ إلاَّ بأنَّ يُفْتَّ ، ثُمَّ يَكَاثِرُهُ بالماءِ ، أو يصبَّ عليه من الماءِ ما يغمرُهُ ويتَهَرَّى في الماءِ .

وإنَّ طبخَ هذا اللبنِ ، فإذا كائناً ظاهره بالماءِ . . طَهَرَ ، فإنَّ خرجَ البذاءُ<sup>(١)</sup> من الجانبِ الآخرِ . . طَهَرَ باطنَهُ أيضاً .

فإنَّ خَلَطَ بطنَهُ نجاسةً مستجسدةً<sup>(٢)</sup> مثلُ : السرجينِ ، والعذيرةِ ، فما دامَ لبناً لم يُطبخْ . . فإنه لا يطهرُ بالغسلِ ؛ لأنَّ الأعيانَ النجسةَ لا تطهرُ بالغسلِ .

فإنَّ طبخَ هذا اللبنِ . . فهل يطهرُ بذلك من غيرِ غسلٍ ؟

المشهورُ من المذهبِ : أنَّه لا يطهرُ .

وخرَجَ الخُضْرِيُّ قولاً آخرَ : أنَّه يطهرُ قبلَ أنْ يغسلَ . وأخذَهُ من أحدِ قَوْلِي الشافعيِّ في الشمسِ إذا طلعتْ على الأرضِ التي أصابَتْها نجاسةٌ ذائبةٌ ، وأذهبتْ لونها وأثرها وريحها .

فإذا قلنا : لا يطهرُ بالطبخِ ، فَعُغِّلَ ظاهرُ هذا اللبنِ . . فهل يحكمُ بطهارةِ ظاهرِهِ ؟

فيه وجهان :

أحدهما - وهو قولُ القفالِ ، وابنِ المَرْزُبَانِ<sup>(٣)</sup> ، واختيارُ ابنِ الصَّبَّاحِ - : أنَّه يطهرُ ؛ لأنَّ النارَ أحرقتِ النجاسةَ ، وإنَّما يَبْقَى أثرُها ، فإذا مرَّ عليها الماءُ . . طَهَرَهَا .

(١) البذاء : لعله أراد بقايا أثر النجاسة ؟ .

(٢) أي ذات جرم وحجم .

(٣) المرزبان : فارسي مغرب ، وهو زعيم فلاحى العجم ، وبه سُمِّي أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي صاحب ابن القطان ، وهو شيخ أبي حامد ، وكان إماماً في المذهب .

والثاني - وهو اختيارُ الشيخ أبي إسحاق - : أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَا تُطَهَّرُ النجاسةَ عندنا<sup>(١)</sup> .

فإِذَا قلنا : إِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَكُسِرَ مَوْضِعٌ مِنْهُ . . فما ظَهَرَ بِالْكَسْرِ نَجَسٌ ، فَلَا يَطْهَرُ بِالْغَسْلِ ، وَتَصَحُّ الصَّلَاةِ عَلَى مَا لَمْ يَكْسُرْ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ، كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى مَقْبَرَةٍ لَمْ تَنْبُشْ . وَيَكْرَهُ أَنْ يَبْنِيَ بِهِ الْمَسْجِدُ .

وإنَّ حَمْلَةَ الْمُصَلِّي . . فَهَلْ تَصَحُّ صَلَاتُهُ ؟

فِيهِ وَجْهَانِ ، كَمَا لَوْ حَمَلَ قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ ، وَقَدْ سَدَّ رَأْسُهَا بِصُفْرِ أَوْ نَحَاسٍ .

**مسألة :** [حكم الخف الذي تصيبه النجاسة] :

إِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الْخَفِّ نَجَاسَةٌ ، فَدَلَّكَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، فَأَزَالَ عَيْنَهَا وَبَقِيَ أَثَرُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً . . لَمْ يَجْزْ ؛ لِأَنَّهَا تَزُولُ بِالذَّلِكَ فِي حَالِ رَطوبَتِهَا عَنْ مَحَلِّهَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخَفِّ .

وإنَّ أَصَابَتِ الْخَفَّ وَهِيَ رَطْبَةٌ ، فَجَفَّتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَلَّكَهَا عَنِ الْخَفِّ ، فَأَزَالَ عَيْنَهَا وَبَقِيَ الْأَثَرُ . . فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْخَفِّ قَوْلًا وَاحِدًا . وَهَلْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ الْأَثَرِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

[الأول] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( يُعْفَى عَنْهُ ، وَتَصَحُّ صَلَاتُهُ وَهُوَ لَا بَسُّ لَهُ ) .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ . . فَلْيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ : فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا خَبَثٌ . . فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا »<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ تَتَكَرَّرُ فِيهِ النِّجَاسَةُ ، فَأَجْزَأُ فِيهِ الْمَسْحُ ، كَمَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ .

(١) قَالَ النَوَاوِي فِي « الْمَجْمُوع » ( ٥٤٨ / ٢ ) : فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ لَوْ غَسَلَ لَمْ يَطْهَرِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ . عَقِبَ بِذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ وَقَوْلِ الْخَضْرِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَبُو دَاوُدَ ( ٦٥٠ ) وَ ( ٦٥١ ) فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ : الصَّلَاةُ فِي النِّعْلِ . وَذَكَرَهُ النَوَاوِي فِي « الْمَجْمُوع » ( ٥٥٠ / ٢ ) فَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .



و [الثاني] : قال في الجديد : ( لا يُعْفَى عَنْهُ ) . وهو الصحيح ؛ لأنه ملبوسٌ نجسٌ ، فلا يطهرُ إلا بالغسلِ ، كالثوبِ . لهذا ترتيبُ الشيخِ أبي إسحاق<sup>(١)</sup> .  
وأما الشيخُ أبو حامدٍ ، والمحاملِيُّ . . فقالا : إذا أصاب أسفلَ الخفِّ نجاسةٌ ، فذلكهُ بالأرضِ ، حتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهَا . . فهل تصحُّ الصلاةُ بهِ ؟ فيه قولانِ :  
الصحيحُ : لا تصحُّ . ولم يُفَصِّلَا .

والله أعلم بالصواب ، وبالله التوفيق

\* \* \*

(١) في « المهذب » : ذكر الجديد قبل القديم ، ولم يصرِّح بصحة أحدهما .



## المحتوى

|       |   |
|-------|---|
| ١٩٤-٥ | مقدمات الكتاب .....                                     |
| ٣     | مقدمة المؤلف .....                                      |
| ٤     | ذِكْرُ نَسَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... |

## كتاب الطهارة

|    |   |
|----|---|
| ١١ | باب ما يجوز به الطهارة من المياه ، وما لا يجوز به .....             |
| ١٣ | مسألة : الماء المُشَمَّسُ .....                                     |
| ١٤ | - فرع : الماء المُسَخَّنُ .....                                     |
| ١٦ | مسألة : الماء غير المُطْلَقِ .....                                  |
| ١٧ | مسألة : في الأنبذة .....  |
| ١٧ | - فرع : إزالة النجاسة بالمائعات .....                               |
| ١٩ | باب ما يُفْسِدُ الماءَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ ، وما لا يُفْسِدُهُ ..... |
| ٢٤ | - فرع : حُكْمُ ما غَيَّرَ الماءَ كزعفران .....                      |
| ٢٥ | - فرع : تَغْيِيرُ رائحة الماء بمجاور .....                          |
| ٢٥ | - فرع : حُكْمُ ما لا يَخْتَلِطُ بالماء كالكاפור .....               |
| ٢٦ | باب ما يُفْسِدُ الماءَ مِنَ النِّجَاسَةِ ، وما لا يُفْسِدُهُ .....  |
| ٢٧ | مسألة : النجاسة المعفو عنها .....                                   |
| ٣١ | - فرع : الشك في قَدْرِ القُلَّتَيْنِ .....                          |

- فرعٌ : نجاسةٌ ما لا يدركهُ الطَّرْفُ ..... ٣٢
- فرعٌ : ما لا نَفَسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَائِعَاتِ ..... ٣٢
- مسألةٌ : تطهيرُ الماءِ النَجِسِ ..... ٣٥
- مسألةٌ : أحكامُ الماءِ الجاري ..... ٣٨
- فرعٌ : الجريَةُ إِذَا كَانَتْ قُلَّتَيْنِ ..... ٤١
- فرعٌ : تَغْيِيرُ وَصْفِ الْمَاءِ بِالْمَكْثِ ..... ٤٢
- فرعٌ : حلولُ النجاسةِ فِي الْمَائِعِ ..... ٤٢

- باب ما يُفْسِدُ الْمَاءَ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ ، وما لا يُفْسِدُهُ ..... ٤٣
- مسألةٌ : الماءُ المُسْتَعْمَلُ إِذَا كَثُرَ ..... ٤٥
- فرعٌ : الانغماسُ فِي قُلَّتَيْنِ ..... ٤٥
- فرعٌ : وضوءُ الحنفي بِمَاءٍ قَلِيلٍ ..... ٤٧
- فرعٌ : ماءٌ وضوءُ الكافرِ والمُرتدِّ ..... ٤٧
- فرعٌ : ماءٌ تجديدُ الطهارةِ ..... ٤٨
- مسألةٌ : الماءُ المُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النجاسةِ ..... ٤٩

- بابُ الشكِّ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَالتَّحَرِّيِ فِيهِ ..... ٥٢
- مسألةٌ : فِي وُلُوغِ الْهَرَّةِ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ ..... ٥٢
- فرعٌ : سَوْرُ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ..... ٥٣
- مسألةٌ : الإخبارُ عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ ..... ٥٤
- فرعٌ : الإخبارُ بُولُوغِ الْكَلْبِ ..... ٥٥
- مسألةٌ : اشتباهُ الطَّاهِرِ بِالنَّجِسِ ..... ٥٦
- فرعٌ : اشتباهُ نَجَاسَةِ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ ..... ٥٨
- فرعٌ : الاجتهادُ فِي الْإِنَاءَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ ..... ٥٨
- فرعٌ : استحبابُ إِرَاقَةِ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ ..... ٦٠

- فرع : اشتباه الإناء الطاهر بالنجس ومعه آخر يقيين ..... ٦٢
- فرع : التحري في الإناءين وقت العطش ..... ٦٣
- فرع : اشتباه الأطعمة ..... ٦٣
- فرع : الاشتباه على الأعمى ..... ٦٤
- فرع : الاشتباه على رجلين ..... ٦٥
- فرع : الاشتباه في خروج الحدث ..... ٦٨
- باب الآنية ..... ٦٩
- مسألة : ما يدبغ به ..... ٧٠
- فرع : الدبغ بالشمس والتراب ..... ٧١
- فرع : الدبغ بالنجس ..... ٧٢
- مسألة : الانتفاع بجلد الميتة ..... ٧٢
- فرع : أكل جلد الميتة بعد الدبغ ..... ٧٣
- مسألة : الانتفاع بأجزاء الميتة ..... ٧٤
- فرع : الشعر المنفصل ..... ٧٨
- فرع : القرن والعظم ..... ٧٨
- مسألة : اللبن في صرع الميتة ..... ٧٩
- مسألة : حكم أجزاء الحيوان بالذكاة ..... ٨٠
- مسألة : أواني الذهب والفضة ..... ٨٠
- مسألة : التضييب بالذهب والفضة ..... ٨٤
- فرع : فيما يتخذ من الذهب والفضة ..... ٨٦
- مسألة : استعمال أمتعة المشركين ..... ٨٧
- باب السواك ..... ٨٩
- مسألة : ذكر خصال الفطرة ..... ٩٤
- فرع : حكم الختان ..... ٩٥

- بابُ نِيَّةِ الطَّهَارَةِ ..... ٩٩
- فرعٌ : لا تصحُّ العبادةُ إلاَّ بعدَ الإسلامِ ..... ١٠١
- مسألةٌ : في النِّيَّةِ ، ومحلُّها ، وزمنُها ، وكيفيَّتها ..... ١٠١
- فرعٌ : ذهابُ النِّيَّةِ ..... ١٠٢
- فرعٌ : صفةُ النِّيَّةِ ..... ١٠٣
- فرعٌ : النِّيَّةُ وسببُ الطَّهَارَةِ ..... ١٠٤
- فرعٌ : نِيَّةُ رفعِ جُمْلَةِ الأحداثِ ..... ١٠٥
- فرعٌ : نِيَّةُ الوضوءِ لصلاةٍ بعينها ..... ١٠٦
- فرعٌ : نِيَّةُ قطعِ الطَّهَارَةِ بعدَ الفراغِ منها ..... ١٠٦
- بابُ صفةِ الوضوءِ ..... ١٠٨
- مسألةٌ : استحبابُ التسمية عندَ ابتداءِ الطَّهَارَةِ ..... ١٠٨
- مسألةٌ : سُنَّةُ غَسْلِ الكَفَّيْنِ ..... ١٠٩
- مسألةٌ : استحبابُ المضمضة والاستنشاقِ ..... ١١١
- مسألةٌ : فَرَضِيَّةُ غَسْلِ الوجهِ ..... ١١٤
- فرعٌ : غَسْلُ اللِّحْيَةِ والعارضِ ..... ١١٦
- فرعٌ : غَسْلُ شعورِ الوجهِ ..... ١١٧
- فرعٌ : أَسْتَرَسَالُ اللِّحْيَةِ ..... ١١٨
- فرعٌ : لا يجبُ غَسْلُ داخِلِ العينينِ ..... ١١٨
- مسألةٌ : فَرَضِيَّةُ غَسْلِ اليدينِ ..... ١١٩
- فرعٌ : ما طَالَ مِنَ الأظفارِ ..... ١٢١
- فرعٌ : غَسْلُ العُضْوِ الزَّائِدِ ..... ١٢١
- فرعٌ : الجِلْدُ المنكشِطُ ..... ١٢٢
- فرعٌ : العُضْوُ المُبَانُ بعضُهُ ..... ١٢٢
- فرعٌ : شرعيَّةُ أَسْتَعَانَةِ الأَقْطَعِ ..... ١٢٣

- فرع : سُنيَّة تحريكِ الخاتم ..... ١٢٤
- مسألة : فَرَضِيَّةُ مسحِ الرأسِ ..... ١٢٤
- فرع : ما يقومُ بدلَ المسحِ ..... ١٢٦
- فرع : مسحُ المَحْلُوقِ والأَصْلَحِ ..... ١٢٦
- فرع : ندبُ المسحِ على العِمَامَةِ ..... ١٢٧
- فرع : استحبابُ تكرارِ مسحِ الرأسِ ..... ١٢٨
- مسألة : سُنيَّةُ مسحِ الأُذُنَيْنِ ..... ١٢٩
- مسألة : فَرَضِيَّةُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ..... ١٣٠
- فرع : الكَعْبَانِ مِنَ الرَّجْلَيْنِ ..... ١٣٢
- فرع : وجوبُ تخليلِ الأصابعِ المُلْتَوِيَةِ ..... ١٣٣
- مسألة : تكرارُ الغَسْلِ ..... ١٣٤
- مسألة : وجوبُ الترتيبِ في الوضوءِ ..... ١٣٥
- مسألة : استحبابُ الولاءِ ..... ١٣٦
- فرع : عدمُ الموالاةِ بينَ الغسلِ ، والْتِمَمِ ..... ١٣٨
- مسألة : ما يقالُ عَقِبَ الوضوءِ ..... ١٣٩
- مسألة : القولُ في تنشيفِ الأعضاء ..... ١٤١
- مسألة : واجباتُ ، وسُنَنُ الطهارةِ ..... ١٤٢
- مسألة : الشكُّ بعدَ انتهاءِ الوضوءِ ..... ١٤٣
- فرع : الشكُّ في الطهارتينِ ..... ١٤٤
- فرع : رفعُ الحَدَثِ بتجديدِ الوضوءِ ..... ١٤٥
- باب المسحِ على الخُفَّيْنِ ..... ١٤٦
- مسألة : في توقيتِ المسحِ ..... ١٤٩
- مسألة : ابتداءُ مدَّةِ المسحِ ..... ١٥٠
- مسألة : شأنُ مَنْ مسحَ حَضْرًا ثمَّ سافرَ ..... ١٥١
- فرع : نيَّةُ الإقامةِ في الصلاةِ ..... ١٥٢

- فرعٌ : الشكُّ في ابتداء المسح ..... ١٥٢
- فرعٌ : لا يمسخ في مدة الشك ..... ١٥٣
- مسألةٌ : وصفُ خُفِّ المسح ..... ١٥٣
- فرعٌ : المسحُ على الخُفِّ المُخَزَّقِ ..... ١٥٤
- فرعٌ : في خرق الظَّهارة ..... ١٥٥
- فرعٌ : المسحُ على الجَوْرَبِ ..... ١٥٦
- فرعٌ : لبس الجرموق ..... ١٥٧
- فرعٌ : المسحُ على الخُفِّ تحتَ الجُرموقِ ..... ١٥٨
- فرعٌ : الجبيرةُ تحتَ الخُفِّ ..... ١٥٩
- فرعٌ : المسحُ على الخف المغمصوب ..... ١٦٠
- مسألةٌ : الطهارةُ شرطٌ لمسح الخُفِّ ..... ١٦٠
- فرعٌ : يُشترطُ لبسُ الجُرموقين على طهارة ..... ١٦١
- مسألةٌ : لبسُ المستحاضة ونحوها الخُفَّ ..... ١٦٢
- مسألةٌ : هيئَةُ مسح الخُفِّ ..... ١٦٣
- فرعٌ : ما يسئُ مسحه من الخُفِّ ..... ١٦٤
- فرعٌ : ما يكفي من المسح ..... ١٦٥
- مسألةٌ : انقضاءُ مُدَّةِ المسح ..... ١٦٦
- فرعٌ : لا يمسخ قبلَ استقرارِ القَدَمِ في الخُفِّ ..... ١٦٨
- فرعٌ : حُكْمُ الجُرموقِ في المدة ..... ١٦٩
- بابُ الأحداثِ التي تنقُضُ الوضوء ..... ١٧٠
- فرعٌ : أنسدادُ المَخْرَجِ ..... ١٧٣
- فرعٌ : الخُتْنُ المُشَكَّلُ ..... ١٧٤
- مسألةٌ : أحكامُ النومِ ..... ١٧٥
- فرعٌ : زوالُ العقلِ ..... ١٧٩
- مسألةٌ : لمسُ الأنثى ..... ١٧٩



- فرع : بيان طهارة الملموس ..... ١٨١
- فرع : لمس الميتة ..... ١٨٣
- فرع : لمس الخنثى المشكّل ..... ١٨٣
- مسألة : مسّ الفرج ..... ١٨٤
- فرع : أيّ مسّ ينقض الطهارة ..... ١٨٥
- فرع : من له ذكران ..... ١٨٧
- فرع : مسّ حلقة الذبّر ..... ١٨٧
- فرع : مسّ المخرج غير الأصلي ..... ١٨٨
- فرع : انتقاض الوضوء بمسّ الفرج ..... ١٨٨
- فرع : مسّ الخصيتين ..... ١٨٩
- فرع : مسّ الخنثى أحد فرجيه ..... ١٩٠
- فرع : مسّ الخنثى ..... ١٩١
- فرع : السهو كالعمد في النقص ..... ١٩٢
- مسألة : أمور لا تنقض الوضوء ..... ١٩٢
- فرع : لا يجب الوضوء ممّا مسّت الثّاء ..... ١٩٣
- فرع : القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ..... ١٩٥
- فرع : لا وضوء من فحش الكلام ..... ١٩٦
- مسألة : لا يؤثّر الشك في الحدث ..... ١٩٧
- فرع : طهارة المرتد ..... ١٩٨
- مسألة : لا صلاة ونحوها إلا بطهارة ..... ١٩٩
- فرع : حكم ما رُئيّن آيات القرآن ..... ٢٠١
- باب الاستطابة ..... ٢٠٤
- مسألة : حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة ..... ٢٠٦
- فرع : حكم استقبال القبلة في الأبنية ..... ٢٠٨
- فرع : تهيئة مكان البول وما يكره فيه من أمور ..... ٢٠٩

- فرعٌ : كراهةُ استقبالِ النِّثْرين ..... ٢١١
- مسألةٌ : حُكْمُ الاستنجاءِ ..... ٢١٣
- فرعٌ : حكمُ الخارجِ غيرِ البولِ والغائط ..... ٢١٤
- مسألةٌ : تقديمُ الاستنجاءِ على الوضوء ..... ٢١٥
- مسألةٌ : أفضليَّةُ استعمالِ الحَجَرِ والماءِ معاً ..... ٢١٦
- فرعٌ : كَيْفِيَّةُ الإِنْقَاءِ ..... ٢١٨
- فرعٌ : كَيْفِيَّةُ الاستجمارِ ..... ٢١٩
- فرعٌ : كَيْفِيَّةُ استنجاءِ غيرِ الرَّجُلِ ..... ٢٢٠
- فرعٌ : النهيُ عن استعمالِ اليمينِ في الاستنجاءِ ..... ٢٢١
- مسألةٌ : ما يقومُ مقامُ الحجرِ ..... ٢٢٢
- فرعٌ : الاستنجاءُ بالصوفِ ..... ٢٢٧
- فرعٌ : الاستنجاءُ بالجلدِ ..... ٢٢٨
- مسألةٌ : تجاوزُ الخارجِ المخرجَ ..... ٢٢٨
- فرعٌ : حكمُ انتشارِ البولِ فوقَ المعتادِ ..... ٢٢٩
- فرعٌ : حكمُ الخارجِ غيرِ المعتادِ ..... ٢٢٩
- بابُ ما يوجبُ الغُسلَ ..... ٢٣٢
- فرعٌ : الإيلاجُ في الخُثْيِ ..... ٢٣٥
- مسألةٌ : وجوبُ الغُسلِ من خروجِ المني ..... ٢٣٨
- فرعٌ : خروجِ المنيِّ من فرجِ المرأةِ ..... ٢٣٨
- فرعٌ : خروجِ منيِّ المشكلِ ..... ٢٣٩
- فرعٌ : تكرارُ خروجِ المنيِّ ..... ٢٣٩
- فرعٌ : تيقُّنُ وجودِ المنيِّ ..... ٢٤٠
- فرعٌ : لا غُسلَ من المذي ..... ٢٤٢
- فرعٌ : لا غُسلَ من الودي ..... ٢٤٢
- مسألةٌ : الغُسلُ من الحيضِ ..... ٢٤٣

- ٢٤٥ ..... - فرع : إيلاج الصغير
- ٢٤٥ ..... مسألة : غُسلُ الكافر للإسلام
- ٢٤٧ ..... مسألة : فيما يحرم بالجنابة
- ٢٥٠ ..... - فرع : ما يكره في الحمّام
- ٢٥٠ ..... - فرع : اللُبث في المسجد
- ٢٥١ ..... - فرع : النوم مع الجنابة
- ٢٥٣ ..... بابُ صفة الغُسل
- ٢٥٥ ..... - فرع : غُسل المرأة
- ٢٥٦ ..... - فرع : قدر ماء الغسل
- ٢٥٨ ..... مسألة : وضوء الجماعة من إناء
- ٢٥٩ ..... مسألة : ليس في الغسل ترتيب الأعضاء
- ٢٦٠ ..... - فرع : حكمُ وجودِ الحائلِ على الذَّكْرِ حالَ الجماعِ
- ٢٦٣ ..... - فرع : الجنبُ إذا اغتسلَ للحدثِ
- ٢٦٣ ..... - فرع : قطعُ ما تركَ مِنَ الشعرِ بلا غُسلٍ
- ٢٦٤ ..... باب التيمّم
- ٢٦٩ ..... مسألة : فيما يُتيمم به
- ٢٧١ ..... - فرع : التيمم بالرمل
- ٢٧٢ ..... - فرع : التيمم بالطين والتراب النجس
- ٢٧٣ ..... - فرع : تيمم الجماعة في مكان ، وصورٌ أخرى
- ٢٧٥ ..... مسألة : هل يرفعُ التيمّمُ الحدثَ
- ٢٧٦ ..... مسألة : نيةُ التيمّم
- ٢٧٩ ..... - فرع : ما يفعلُ بنّيّة النفل
- ٢٧٩ ..... مسألة : كمال كيفية التيمم
- ٢٨٢ ..... مسألة : فيمن يُتيمّمهُ آخرُ
- ٢٨٣ ..... - فرع : الوقوفُ في مَهَبِّ الريح

- فرغ : استيعاب المسح لأعضاء التيمم ..... ٢٨٤
- مسألة : للمسافر والراعي أن يتيمّما ..... ٢٨٤
- فرغ : تيمم عن حدث فبان جنباً ..... ٢٨٥
- فرغ : التيمم في السفر والحضر ..... ٢٨٦
- مسألة : يتيمم بعد دخول الوقت ..... ٢٨٦
- فرغ : تيمم لفاتئة وصلّى حاضرة ..... ٢٨٧
- مسألة : من يحقّ له التيمم ..... ٢٨٨
- مسألة : حكم طلب الماء ..... ٢٨٩
- فرغ : من تيمّم وأخّر الصلاة ..... ٢٩٠
- فرغ : لا يتيمم لخوف فوات الوقت وبقره ماء ..... ٢٩١
- فرغ : حكم قبول الماء ، أو ثمنه ..... ٢٩٢
- فرغ : إعادة طلب الماء ..... ٢٩٣
- فرغ : هبة فضل الماء ..... ٢٩٣
- فرغ : تعجيل الصلاة بتيمم ..... ٢٩٤
- مسألة : التيمم حالة نسيان الماء ..... ٢٩٥
- فرغ : إذا كان حائلاً عن الماء أو أخطأ رحلته ..... ٢٩٦
- فرغ : علم بوجود الماء بعد الصلاة ..... ٢٩٦
- مسألة : وجد ماء لا يكفيه ..... ٢٩٧
- فرغ : تيمم ثمّ وجد ماء لا يكفي ..... ٢٩٨
- مسألة : فيمن أولى بالماء ..... ٣٠٠
- مسألة : فاقد الطهورين ..... ٣٠٣
- مسألة : تيمّم المريض ..... ٣٠٥
- مسألة : حصول عيب على عضو ظاهر ..... ٣٠٨
- فرغ : يغسل الصحيح ، ويتيمم عن الجريح ..... ٣٠٩
- فرغ : من لا يستطيع الطهارة بنفسه لا يتيمم ..... ٣١٣
- مسألة : جمع فرضين بتيمم ..... ٣١٤

- فرغ : لا يجمعُ بينَ واجبينِ بتيمم ..... ٣١٥
- فرغ : التيمم للفوات ..... ٣١٦
- فرغ : حكمُ نسيانِ صلاةٍ من يوم ..... ٣١٦
- فرغ : صلواتُ الجنائزِ والنوافلِ بتيمم ..... ٣١٩
- مسألة : تيممٌ ثمَّ أحدث ..... ٣٢٠
- مسألة : رأى الماءَ بعدَ تيممٍ وقبلَ الصلاةِ ..... ٣٢٠
- فرغ : وجدَ المسافرُ الماءَ بعدَ صلاتِهِ بتيمم ..... ٣٢١
- فرغ : التيممُ في سفرِ المعصيةِ ..... ٣٢٢
- فرغ : تيممٌ لفقدِ الماءِ فجاءَ رَكْبٌ ..... ٣٢٣
- فرغ : إعادةُ طلبِ الماءِ إذا تيممَ وثُمَّ حائِلٌ ..... ٣٢٤
- فرغ : إراقَةُ ما معه منَ الماءِ ..... ٣٢٤
- فرغ : رأى الماءَ أثناءَ الصلاةِ ..... ٣٢٥
- فرغ : تيممٌ ورعَفَ في الفرضِ ..... ٣٢٦
- فرغ : صلَّى بتيممٍ فرأى الماءَ ونوى الإقامةَ ..... ٣٢٧
- فرغ : رأى الماءَ حالَ صلاتِهِ بتيمم ..... ٣٢٨
- فرغ : رؤيةُ الماءِ أثناءَ النافلةِ ..... ٣٢٨
- فرغ : لا يلزمُ المتيممُ المريضُ إعادةَ صلاتِهِ ..... ٣٢٩
- مسألة : حكمُ الجبيرةِ على عضوِ التيمم ..... ٣٣٠
- مسألة : حكمُ الجبيرةِ ..... ٣٣٠
- بابُ الحيض ..... ٣٣٥
- فرغ : إخبارُها بالحيضِ ..... ٣٤٢
- فرغ : غسلُ الحائضِ بعدَ الانقطاع ..... ٣٤٢
- مسألة : سنُّ الحيضِ ..... ٣٤٣
- فرغ : أقلُّ الحيضِ ..... ٣٤٤
- فرغ : حدُّ الطهرِ ..... ٣٤٧

- فرعٌ : دُمُ الحامل ..... ٣٤٨
- فرعٌ : أيامُ النقاء ..... ٣٤٩
- مسألةٌ : الصفرةُ والكدرَةُ ..... ٣٥٠
- مسألةٌ : أحكامُ المستحاضَةِ المبتدأةِ غيرِ المميّزة ..... ٣٥٣
- مسألةٌ : المستحاضَةُ المبتدأةُ المميّزةُ ..... ٣٥٧
- فرعٌ : المبتدأةُ المميّزة ..... ٣٥٩
- فرعٌ : ومن صورِ المستحاضَةِ غيرِ المميّزة ..... ٣٦٠
- فرعٌ : ومن صورِ الاستحاضَةِ ..... ٣٦٠
- فرعٌ : من صورِ المبتدأة ..... ٣٦٢
- مسألةٌ : في المستحاضَةِ المعتادةِ غيرِ المميّزة ..... ٣٦٣
- فرعٌ : ثبوتِ العادة ..... ٣٦٥
- فرعٌ : تلونُ دمِ المبتدأة ..... ٣٦٥
- فرعٌ : تغييرِ العادة ..... ٣٦٥
- فرعٌ : أحوالِ العادة ..... ٣٦٦
- فرعٌ : صورٌ في اختلافِ عادةِ غيرِ المميّزة ..... ٣٦٧
- فرعٌ : اختلافُ عادةِ غيرِ المميّزة ..... ٣٦٨
- فرعٌ : المعتادةُ المميّزة ..... ٣٧٠
- مسألةٌ : نسيانِ عادةِ المميّزة ..... ٣٧٠
- مسألةٌ : نسيانِ عادةِ غيرِ المميّزةِ والمتحيرة ..... ٣٧١
- فرعٌ : طوافِ المتحيرة ..... ٣٧٧
- مسألةٌ : الناسيةُ لوقتِ حيضها الذّاكرةُ لعدده ..... ٣٧٨
- فرعٌ : تيقنُ الطهرِ أثناءِ الشهر ..... ٣٨١
- فرعٌ : تيقنتِ العددَ وعينتِ يوماً من الحيض ..... ٣٨٣
- فرعٌ : من لها حيضانِ في شهر ..... ٣٨٥
- فرعٌ : مَنْ حيضها خمسةُ أيامٍ في الشهر ..... ٣٨٦
- فرعٌ : المعتادةِ غيرِ المميّزةِ للناسيةِ للعددِ لا الوقت ..... ٣٨٧

- فرغ : خلط أحد النصفين بيوم أو أكثر ..... ٣٨٧
- فرغ : الخلط بجزء من يوم ..... ٣٨٩
- فرغ : من أحكامها خلط يوم وكسر ..... ٣٩٠
- فرغ : من صور الشك تخلط بين الخمسين الأول ..... ٣٩١
- فرغ : في اختلاط حيضها ..... ٣٩٢
- فروغ ثلاثة : في خلط جزء من نهارين ..... ٣٩٣
- مسألة : بيان حكم النقاء ..... ٣٩٦
- فرغ : نقاء المبتدأة غير المميزة ..... ٣٩٨
- فرغ : نقاء المعتادة غير المميزة ..... ٣٩٩
- فرغ : التلقيق للمعتادة غير المميزة في أيام الحيض ..... ٤٠١
- فرغ : رؤية الدم نصف يوم ..... ٤٠١
- فرغ : رؤية الدم ساعة وساعة ..... ٤٠٣
- مسألة : في حكم النفاس ..... ٤٠٣
- فرغ : رؤية الحامل الدم ..... ٤٠٤
- فرغ : مدة النفاس ..... ٤٠٤
- فرغ : رؤية دم النفاس ساعة بعد ساعة ..... ٤٠٦
- فرغ : انقطاع النفاس لدون أربعين ..... ٤٠٨
- فرغ : إن جاوز النفاس الستين ..... ٤٠٨
- فرغ : ولدت في وقت حيضها ولم تتغير عاداتها ..... ٤٠٩
- مسألة : فيما يجب على المستحاضة ..... ٤٠٩
- فرغ : لا تجمع المستحاضة بالوضوء أكثر من فرض ..... ٤١٢
- فرغ : حكم الولاء بين الطهارة والصلاة ..... ٤١٣
- فرغ : انقطاع دم المستحاضة ..... ٤١٣
- فرغ : وطء المستحاضة ..... ٤١٥
- فرغ : صاحب السلس ..... ٤١٦

- باب إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ..... ٤١٧
- مسألة : القول في المذي والمنى ..... ٤١٩
- مسألة : في الدماء ..... ٤٢١
- فرع : في القيح والصدید والعلة : ..... ٤٢٢
- مسألة : ميتة الحيوان الطاهر ..... ٤٢٢
- فرع : ميتة الآدمي ..... ٤٢٤
- فرع : في الخمر ..... ٤٢٥
- فرع : نجاسة الكلب والخنزير ..... ٤٢٥
- فرع : ألبان غير المأكول ..... ٤٢٦
- فرع : رطوبة فرج المرأة ..... ٤٢٦
- مسألة : تخليل الخمر ..... ٤٢٧
- فرع : السرجين والعظام المحروقة ..... ٤٢٨
- مسألة : ولوغ الكلب ..... ٤٢٩
- فرع : وقوع ما نجسه الكلب في قليل الماء ..... ٤٣٢
- فرع : فقد التراب ..... ٤٣٢
- فرع : في ولوغ الكلاب ..... ٤٣٤
- فرع : غسالة الولوغ ..... ٤٣٤
- فرع : أكل الكلب الطعام الجامد ..... ٤٣٦
- مسألة : في حكم الخنزير ..... ٤٣٦
- مسألة : بول الغلام الصغير ..... ٤٣٧
- مسألة : أنواع النجاسات ..... ٤٣٨
- فرع : نجاسة الأرض ..... ٤٣٩
- فرع : مكاثرة النجاسة بالماء ..... ٤٤١
- فرع : التلوث بنجاسة الخمر ..... ٤٤٢
- فرع : غسل بعض الثوب النجس ..... ٤٤٤



|     |   |
|-----|---|
| ٤٤٥ | مسألة : طهارة المصقول                   |
| ٤٤٦ | مسألة : النجاسة الذائبة إذا أصابت الأرض |
| ٤٤٧ | - فرغ : حكم ضرب اللبن بتراب نجس         |
| ٤٤٨ | مسألة : حكم الخف الذي تصيبه النجاسة     |
| ٤٥١ | المحتوى                                 |

\* \* \*